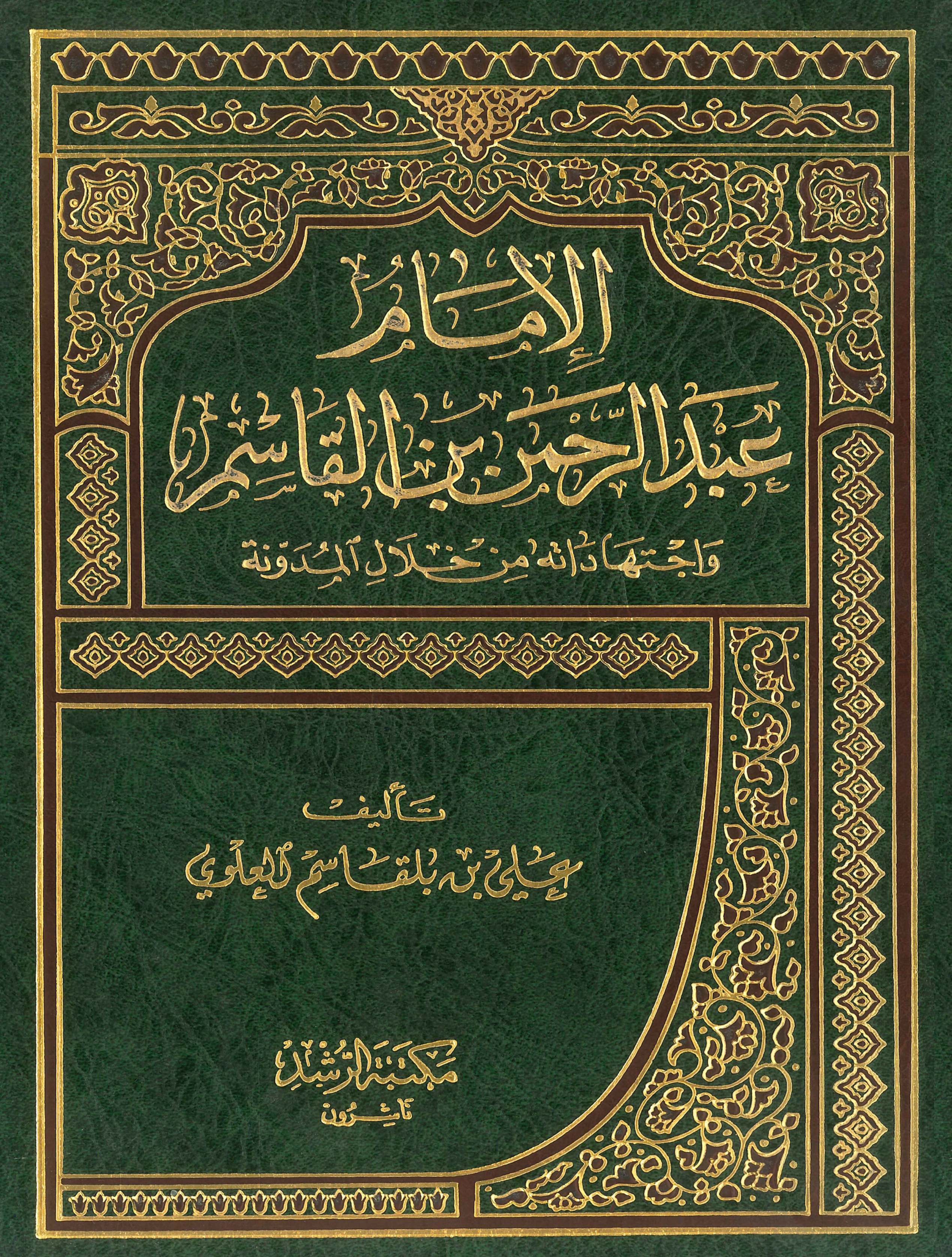
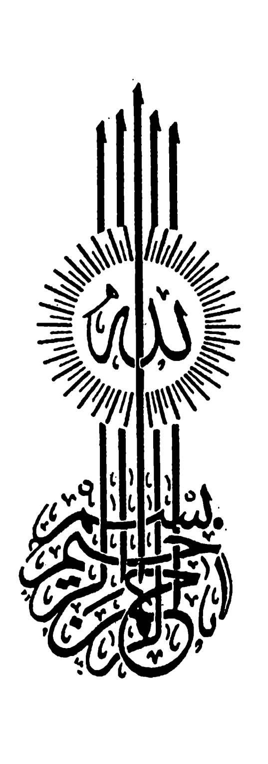


الإمام
عبد الرحمن بن القاسم
واجتهاداته من خلال المدونة
تأليف
علي بن بلقاسم العلوي
مكتبة الرشد
ناشرون

الإمام عبد الرحمن بن القاسم

واجتهاداته من خلال المدونة



الإمام عبد الرحمن بن القاسم

واجتهاداته من خلال المدونة

تأليف

علي بن بلقاسم العلوي



نـاشـــــــرون



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م



مكتبة الرشد ـ ناشــرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتـف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة
الريـــاض: فـــرع طريـــق الملـــك فهـــد - هـــاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فـــاكـــس: ٢٠٥٣٣٠١
فـــرع مكـــة المكرمـــة - شـــارع الطـــائف - هـــاتف: ٥٥٨٤٠١ - فـــاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
فـــرع المدينـة المنـورة - شـارع أبي ذر الغفـاري - هـاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فـاكـس: ٨٣٨٣٤٢٧
فـــرع جـدة - مقـابـل ميـدان الطـائرة - هـاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فـاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
فـــرع القصيـم بريـدة - طريـق المدينـة - هـاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فـاكـس: ٣٢٤١٣٥٨
فـــرع أبـــهـا - شـــارع الملـــك فيصـــل - تـــلـفـــاكـــس: ٢٣١٧٣٠٧
فـــرع الدمـــام - شـــارع الخـزان - هـــاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فـــاكـس: ٤٨١٨٤٧٣
فـــرع حـــائـل - هـــاتـف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فـــاكـــس: ٥٦٦٢٢٤٦
فـــرع الإحســـاء - هـــاتـف: ٥٨١٣٠٢٨ - فـــاكـــس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القـــاهرة - مديـنـة نصـر - هـــاتـف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبـايل: ٠١-١٦٢٢٦٥٣
بيـروت - هـاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٣

ذكر ابن القاسم لمالك رحمه الله، فقال:

عَافَاهُ اللّٰهُ، مَثَلُهُ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَمْلُوءٍ مِسْكًا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الصالحين المصلحين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

أولاً ـ سبب اختيار الموضوع:

إنّ الله تعالى خص هذه الأمة المحمدية بشريعته السمحة وهيأ لها رجالاً أفذاذاً، قضوا حياتهم في خدمتها والوقوف على أسرارها وشرح مقاصدها وبسط تعاليمها بما فقهوا منها واستنبطوه من أحكامها، فلم يدخروا وُسْعاً في تعليمها وتلقينها وتبليغها للناس كافة، لأنها شريعة الله التي تحقق سعادتهم وخلاصهم، وتجلب لهم المصالح في شتى شؤون حياتهم، وتدرأ عنهم المفاسد الضارة بهم. والعلماء هم الذين يحققون ذلك، بسعيهم الدؤوب إلى الاجتهاد وتطبيق أحكام الشريعة في الواقع المعيش، وتفهيم الناس مقاصدها.

ومن بين هؤلاء العلماء، الأئمة المجتهدون، أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة، فقد أثروا بأعمالهم واجتهاداتهم الفقه الإسلامي بما أَصَّلُوا فيه من قواعد وأصدروا من فتاوى وأحكام، ساهموا بواسطتها في نشر الهدى والعلم وإصلاح حياة المجتمعات. ولم يتوقف الإجتهاد بوفاة هؤلاء الأئمة الكبار، وإنما تواصل ذلك بسعي تلاميذهم إلى الاستنباط والترجيح والتخريج، فأتموا البناء بوضع اللبنات على الأسس وتخريج الفروع على الأصول.

ومن بين هؤلاء التلاميذ الذين أفادوا من علم شيوخهم وساهموا في بسط

فقههم ونشره وإذاعته والدعاية له الإمام عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري (ـ ١٩١هـ) صاحب الإمام مالك وتلميذه، فقد كانت له جهود عظيمة في خدمة الدين الحنيف وتوضيح أحكام الشريعة السمحة، مما يبعث في نفس الباحث الافتخار والاعتزاز به، ويحدو به إلى اقتفاء أثره، ونفض الغبار عن صفحات المجد التي رسمها في تاريخ الحضارة الإسلامية بالمشرق، تيسيراً للمعرفة الدينية وتسهيلاً للاقتباس من معينها الصافي وكنوزها الثرية. وقد كُنْتُ أثناء دراستي بالمرحلتين الأولى والثانية من التعليم الجامعي بالكلية الزيتونية سابقاً، مهتماً بدراسة الشخصيات، لأنها لا تقل أهمية عن دراسة الأحكام.

كما كنت أتتبع أقوال الفقهاء، محاولاً فهمها والمقارنة بينها، وذلك عند مطالعاتي الخاصة وقراءتي لأمهات كتب الفقه المالكي كالمدونة ومختصر خليل بن إسحاق رحمه الله.

وأول ما لاحظته هو كثافة أقوال ابن القاسم فيها، وكثرة ورود آرائه بها، لذلك صرفت عنايتي إلى هذه الشخصية ذات الأثر البالغ في المذهب المالكي، ففكرت في دراستها قصد التعرف إليها وفقه آرائها والاستفادة من منهجها الاجتهادي.

وقد خصصت هذا البحث لدراسة فقهه في المدونة، لأهميتها، فهي من الأمهات الكبرى في المذهب المالكي، إذ ساهمت في حفظه بعد ظهور موطإ الإمام مالك بالمدينة المنورة، وشاركته في تركيزه ونشره.

وقد عملت في اختياري هذا، بنصيحة الإمام سحنون (ـ ٢٤٠هـ) الذي دعا الناس إلى الإقبال على دراسة المدونة لأنها كلام رجل صالح وروايتُهُ.

لذلك اتصلت بأستاذي الفاضل الدكتور محي الدين قادي واقترحت عليه عنوان الدراسة وهو: «ابن القاسم واجتهاداته من خلال المدونة»، فقبل مشكوراً الإشراف عليه، وشجعني على المضي قدماً لدراسته وتعميق الأبحاث فيه.

ثانياً ـ العراقيل وكيفية تذليلها:

لم يخل هذا العمل من صعوبات ومشاق، ككل بحث علمي ومجهود بشري، وقد حاولت تذليلها قدر المستطاع. ومن هذه الصعوبات:

١ـ أغلب شروح المدونة ـ المفيدة للطالب في هذه الدراسة ـ لا يزال مخطوطاً ومبثوثاً بعديد المكتبات في العالم العربي الإسلامي والأوروبي.

٢ـ وجود عديد المصادر ذات العلاقة المتينة بموضوع البحث، خارج الوطن، ككتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا في من مسائل المدونة» لأبي عبيد قاسم بن خلف الجبيري (ـ ٣٧١هـ)، وهو مخطوط في نسخة وحيدة، نادرة، يوجد ضمن مجموع بخزانة الجامع الكبير بمكناس، بالمملكة المغربية، تحت رقم (٢١٨). وقد حاولت تذليل هذه الصعوبة، بالسفر إلى المملكة المغربية الشقيقة بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٩٥، فتيسر لي بفضل الله وعونه الحصول على نسخة مصورة منه.

٣ـ عدم تأصيل المصادر والمراجع المعتمدة في البحث لأقوال ابن القاسم إلا في حالات نادرة جداً. فهذه المصادر تكتفي بإيراد هذه الأقوال فحسب دون بيان وجه قول ابن القاسم أو مستنده في اجتهاداته.

ثالثاً ـ منهج البحث:

الملاحظ أن هذه الدراسة لم تكن مجرد جمع لأقوال ابن القاسم، أو تكذيب لمعلومات تتناول شخصيته، أو اقتصار على تحليل وعرض سطحيين لأقواله، لكنها دراسة وتحليل، وهذا يبرز في جميع فصول البحث وأبوابه، فلم يقع الاقتصار على إيراد أقوال ابن القاسم فقط، وإنما وقع السعي إلى شرحها والتعليق عليها بالاستعانة بما تيسر الحصول عليه من شروح المدونة أو بما كان متين الاتصال بمسائلها من الكتب الأخرى.

وتميز هذا البحث بتقسيم أقوال ابن القاسم وآرائه إلى مجموعات متنوعة، لكل واحدة منها خصائصها، وتبويبها حسب الأبواب الفقهية، ثم المقارنة بينها، من ذلك مثلاً: انتقاء المسائل التي يبرز فيها استقلاله بالاِجتهاد، وإحصاء المسائل التي خالف فيها شيخه، واختيار ما كان مقلداً له فيها. كما وقع الحرص على تأصيل أقوال ابن القاسم وآرائه، وذلك بواسطة إبراز أصول المذهب المالكي، ثم تطبيق أقواله الواردة بالمدونة عليها، واختيار أمثلة لكل أصل حسبما يناسبه من المسائل والأقوال.

وخلال هذا العمل، وقع القيام بتخريج الأحاديث الواردة في الرسالة،

وترجمة الأعلام المذكورين فيها، وضبط الكثير من المصطلحات الفقهية والكشف عن معانيها قدر الإمكان.

رابعاً ـ نقد المصادر والمراجع:

١ـ عنوان هذه الرسالة يفيد أن المصدر الأساسي الذي وقع الاعتماد عليه لبنائها هو المدونة، وأن المادة الأولى للموضوع كانت مستمدة منها مباشرة لاحتوائها أقوال ابن القاسم وآرائه التي نقلها عنه سحنون، ثم قام بتدوينها وتبويبها. لذلك كانت الخطوة الأولى في العمل، بعد العزم عليه، نحو المدونة إذ قرأتها وقمت بتخريج أقوال ابن القاسم وجمعها، ثم تقسيمها والتمييز بينها، وتبويبها حسب المواضيع الفقهية.

كما وقعت الاستعانة والاستفادة بشروحها المتوفرة بالوطن، كشرح ابن ناجي (ـ ٨٣٧هـ)، الكبير على تهذيب البراذعي، وشرحه الصغير أيضاً، والتقييد على تهذيب البراذعي لأبي الحسن الصغير الزرويلي (ـ ٧١٩هـ) والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (ـ ٤٥١هـ)، وقد استفدت كثيراً بما ورد فيها من معلومات قيمة رغم عدم تأصيلها لأقوال ابن القاسم، ما عدا إشاراتها الكثيرة إلى أقيسته في المدونة.

٢ـ كتب الخلاف: لقد استفدت كثيراً بما تيسر لي الحصول عليه من مؤلفات في هذا المجال، ككتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة»، وهو كتاب قيم لأنه يبرز قدرة ابن القاسم على الاجتهاد واستقلاله فيه عن شيخه، بإيراد المسائل التي خالفه فيها وبيان وجهة نظره وطريقته، وقد سلك أبو عبيد الجبيري (ـ ٣٧١هـ) في مناقشته للمسائل المختلف فيها منهجاً متفرداً، ويظهر هذا التفرد ـ علاوة على دقة التوزيع المحكم والتنظيم الذي انتهجه المؤلف في عرضه لهذه المسائل ـ في تصويره للمسألة المختلف فيها انطلاقاً من نص المدونة، ثم محاولة عرضه للرأيين معاً، عرضاً ينم عن روح الموضوعية والتمكن الفقهي والعلمي وكذا الشعور بالعدل والمسؤولية تجاه هذين العالمين الجليلين، دون تعصب أو تحيز، وهذا ما عبر عنه في مقدمة كتابه بقوله: «وتوسطت القول بالعدل بينهما في ذلك بمقدار ما بلغه علمي وأثمره فهمي».

كما استعنت أيضاً بكتاب «الاختلاف بين مالك وأصحابه» لابن عبد البر القرطبي (ـ ٤٦٣هـ) وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: كـ ٣٣٦٩ وهو من الكتب المفيدة في الخلاف بين مالك وابن القاسم، رغم أنه مبتور الجوانب وممزق.

٣ـ كتب الفقه والنوازل والفتاوى: وهي مفيدة في البحث لأنها كثيراً ما تشير إلى مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم، ومن بين هذه الكتب:

ـ نوازل ابن سهل (ـ ٤٨٦هـ).

ـ مجالس القضاة والحكام للمكناسي (ـ ٩١٧هـ)، وقد يسر لي هذا الكتاب معرفة المسائل الثماني عشرة التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم.

ـ مختصر خليل بن إسحاق (ـ ٧٧٦هـ) وما وضع حوله من شروح، كشرح الزرقاني والخرشي، وتعتبر ثرية لاحتوائها أقوال ابن القاسم، إذ لا يخفى أن خليل اعتمد في مختصره قول ابن القاسم.

ـ البيان والتحصيل لابن رشد (ـ ٥٢٠هـ)، وهو مفيد لإيراده أقوال ابن القاسم وتعرضه إلى آرائه في المدونة وبيان مستنده في الاجتهاد، فابن رشد بعد تدعيم قوله برأي ابن القاسم، يوضح وجهة نظره بقوله:

(وجه قول ابن القاسم في هذه المسألة ما يلي. . .).

٤ـ كتب أحاديث الأحكام: ومن بين هذه الكتب التي أفادتني في هذا البحث:

ـ المنتقى لأبي الوليد الباحث الباجي (ـ ٤٧٤هـ)، وقد امتاز بتأصيل أقوال ابن القاسم ورد الفروع إلى أصولها أحياناً.

ـ تنوير الحوالك للإمام السيوطي (ـ ٩١١هـ)، وكشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطإ للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ـ ١٣٩٣هـ) وموطأ علي بن زياد التونسي (ـ ١٨٣هـ)، وتكمن أهمية هذه الكتب في تناولها لرواة الموطإ عن مالك بن أنس وإبراز أهمية رواية ابن القاسم.

ـ كتب الأصول: الملخص (موطأ الإمام مالك، رواية القاسم) لأبي الحسن القابسي (ـ ٤٠٣هـ) لاتصاله المتين بموضوع البحث وخاصة عند الحديث عن دور ابن القاسم في رواية الحديث.

٥ـ وقد أفادتني في فهم مرتبة ابن القاسم الاجتهادية ومن هذه الكتب:

- الموافقات للإمام الشاطبي (ـ ٧٩٠هـ).
- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (ـ ٧٥١هـ).
- شرح تنقيح الفصول للقرافي (ـ ٦٨٤هـ).
- حاشية حلولو القيرواني (كان حياً سنة ٨٧٥هـ) على شرح التنقيح للقرافي.
- نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله بن أحمد العلوي الشنقيطي (ـ ١٢٣٥هـ).

٦ـ كتب الطبقات والتراجم: وأخص بالذكر منها:

- ترتيب المدارك للقاضي عياض (ـ ٥٤٤هـ)، وهو كتاب جمع فأوفى، لاهتمامه بالتعريف بعلماء المذهب المالكي تعريفاً دقيقاً يجعل قارئه ملماً بحياة ومميزات الشخصية أو العَلَم الذي يريد دراسته.

ومن هذه الكتب أيضاً: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب لابن فرحون (ـ ٧٩٩هـ)، وكتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ـ ١٠٣٢هـ) المطبوع بهامش الديباج، وقد احتوى بالإضافة إلى تراجم عديد أعلام المذهب، على مسائل مفيدة، كحديثه عن الخلاف بين الفقهاء المالكية حول مرتبة ابن القاسم في الاجتهاد.

٧ـ المعاجم اللغوية وكتب التعريفات: وقد اعتمدت هذا النوع من الكتب لشرح الألفاظ والمصطلحات وتوضيحها في الرسالة، ومنها:

(أ) شرح حدود ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ) للرصاع، بتحقيق الدكتورين: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، وهو كتاب مفيد لأنه يعرف المصطلحات الفقهية بدقة.

(ب) التعريفات للجرجاني (ـ ٨١٦هـ).

(ج) القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً) لسعدي أبو جيب.

(د) لسان العرب لابن منظور، وهو من المعاجم الهامة لأنه يُيَسّر شرح الألفاظ والمصطلحات التي كثيراً ما تعترض الباحث أثناء عمله.

٨ـ المؤلفات المعاصرة والكتب الحديثة والأطاريح المرقونة:

لا بد من الإشارة إلى أن عديد الكتب المؤلفة حديثاً والتي لها اتصال من قريب أو من بعيد بالموضوع، قد أفادتني، ومنها:

ـ الحركة العلمية في جامع عمرو بن العاص في عصر الولاة (من سنة ٢١هـ إلى سنة ٢٥٤هـ) للدكتور طه أبو سديرة، وهو كتاب تاريخي مفيد لعنايته بدراسة خصائص عصر ابن القاسم من شتى النواحي.

ـ التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: وهو تحقيق وتقديم لمخطوط مكناس المذكور سابقاً، وقد قام به الطالب حسن حمدوشي لنيل ديبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي، وقد نوقشت هذه الرسالة بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس بالرباط في السنة الجامعية (١٩٩٢م/ ١٩٩٣م)، وهي لا تزال مرقونة.

ـ نفقة القرابة: وهي أطروحة مرقونة بالمكتبة المركزية بمعهد أصول الدين بتونس، قام بها أستاذي المشرف الدكتور محي الدين قادي، وقد أفادتني في عديد المسائل المتعلقة بالبحث.

خامساً ـ تخطيط الموضوع:

كان موضوع البحث: الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم واجتهاداته من خلال المدونة، واقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى خمسة أبواب، وأن يتجزأ كل باب إلى فصلين، وأن يحتوى كل فصل على مباحث:

١ـ **الباب الأول**: حياة ابن القاسم ومميزات عصره. وهو ينقسم إلى فصلين إثنين وهما:

أ ـ **الفصل الأول**: عصر ابن القاسم: وقد تجزأ بدوره إلى مباحث أربعة:

* **المبحث الأول**: الحياة السياسية في عصر ابن القاسم.

* **المبحث الثاني**: الحياة الفكرية في عصر ابن القاسم.

* **المبحث الثالث**: أثر المدرسة الفقهية المصرية في العالم الإسلامي.

* **المبحث الرابع**: الدور الفعال لمسجد الفسطاط في عصر ابن القاسم.

ب ـ **الفصل الثاني**: التعريف بابن القاسم: وقد احتوى هذا الفصل ستة مباحث وهي:

* **المبحث الأول** : نسب ابن القاسم.
* **المبحث الثاني**: ولادته ونشأته.
* **المبحث الثالث**: إقباله على طلب العلم وشغفه به.
* **المبحث الرابع**: شيوخه وبيان مدى استفادته منهم.
* **المبحث الخامس**: تلاميذه ومدى تأثيره فيهم.
* **المبحث السادس**: وفاته.

٢ـ **الباب الثاني**: آثار ابن القاسم العلميّة وأسباب اعتماد المالكيّة قوله:
ويضُمّ هذا الباب فصلين اثنين وهما:

أ ـ **الفصل الأول**: آثاره العلميّة وما نُسب إليه من مؤلفات:

وهو ينقسم إلى ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول** : المدونة: بُيِّنَ فيه مدى صحة نسبة المدونة إلى ابن القاسم.
* **المبحث الثاني**: تناول رواية ابن القاسم للموطإ بالاعتماد على الملخص لأبي الحسن القابسي.
* **المبحث الثالث**: سماعاته عن الإمام مالك وما نُسب إليه من مسائل وكتب.

ب ـ **الفصل الثاني**: أسباب اعتماد المالكية قول ابن القاسم واعتباره المشهور في المذهب المالكي: وقد انقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول** : خُصّص لبيان أسباب اعتماد قول ابن القاسم في المذهب المالكي واعتباره المشهور.
* **المبحث الثاني**: أُعِدّ لتوضيح المسائل التي ضُعّف فيها قول ابن القاسم.
* **المبحث الثالث**: بُيّن فيه اعتماد أهل الأندلس قول ابن القاسم وقلّة المسائل التي خالفوه فيها.

٣ـ **الباب الثالث**: منهج ابن القاسم الاجتهادي في المدونة:

ويضُمّ هذا الباب فصلين اثنين وهما:

أ ـ **الفصل الأول**: تناول بالبحث اجتهاد ابن القاسم ورأي العلماء فيه:

وقد انقسم إلى مبحثين:

* **المبحث الأول** : خُصّص لبيان معنى الاجتهاد ومرتبة ابن القاسم فيه.

* **المبحث الثاني**: أُعدَّ للحديث عن ابن القاسم المرجح، والإتيان بنماذج من ترجيحاته بين أقوال مالك في المدونة.

ب ـ **الفصل الثاني**: وقع التعرض فيه إلى إلحاق ابن القاسم أجوبته عن أسئلة سحنون بأجوبة مالك وكثرة استدلاله بأقواله وتقليده له: وقد تجزأ هذا الفصل إلى مبحثين:

* **المبحث الأول** : وُضِّحَ فيه معنى الإلحاق والاستدلال والفرق بينه وبين القياس.

* **المبحث الثاني**: اختيرت فيه نماذج من استدلال ابن القاسم بأقوال مالك ودلالة ذلك على مرتبته في الاجتهاد.

٤ـ **الباب الرابع**: اعتماد ابن القاسم لأصول المذهب المالكي عند اجتهاده في المدونة: وهو يضم أيضاً فصلين:

أ ـ **الفصل الأول**: خُصِّصَ لإبراز أصول المذهب المالكي.

ب ـ **الفصل الثاني**: وُضِّحَ فيه اعتماد ابن القاسم لهذه الأصول عند اجتهاده في المدونة وذلك بإيراد نماذج من مسائلها.

٥ـ **الباب الخامس**: استقلال ابن القاسم بالاجتهاد في المدونة وخلافه للإمام مالك ودوره في رواية الحديث: وقد تجزأ هذا الباب إلى فصلين:

أ ـ **الفصل الأول**: خُصِّصَ لبيان مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم: ويضم هذا الفصل مبحثين:

* **المبحث الأول** : ذُكِرَ فيه أهمية الخلاف في الفقه وجواز مخالفة التلميذ لشيخه.

* **المبحث الثاني**: وُضِّحَتْ فيه مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم في المدونة.

ب ـ **الفصل الثاني**: تناول بالدراسة استقلال ابن القاسم بالاجتهاد في المدونة ودوره البارز في رواية الحديث: وقد انقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

* **المبحث الأول** : خُصِّصَ للحديث حول استقلال ابن القاسم بالاجتهاد في المدونة.

* **المبحث الثاني**: أُعِدَّ لبيان دور ابن القاسم البارز في رواية الحديث وهو يضم ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذُكِرَ فيها توثيق العلماء لابن القاسم وشهاداتهم بصحة روايته وضبطه.

المسألة الثانية: وقع الحديث فيها عن أهمية رواية ابن القاسم للموطإ.

المسألة الثالثة: بُيِّنَتْ فيها روايته خارج الموطإ.

وانتهى البحث:

* بخاتمة وُضِّحَتْ فيها أهم النتائج المستفادة من البحث.

* وفهارس متعددة شملت:

- فهرس الآيات القرآنية.
- وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- وفهرس المصطلحات الأصولية والفقهيّة.
- وفهرس البلدان والأماكن.
- وفهرس الأمم والطوائف.
- وفهرس الأعلام.
- وفهرس أسماء الكتب الواردة في الرسالة.
- وفهرس المصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة.

وختم البحث بفهرس عام.

وختاماً لا يفوتني أن أشكر أستاذي المشرف الدكتور محي الدين قادي لما تفضل به عليّ من الإشراف ولما حباني به من نصائح وتوجيهات ثمينة أنارت لي السبيل طيلة فترة البحث ولما أمدني به من تشجيع قصد المضي قدماً في عملي.

وأشكر كل من أسهم في إعانتي وأمدني بمعلومات وأشكر أعضاء اللجنة الذين سيطلعون على هذا البحث لتقويمه.

والله أسأل أن يسدد الخطى، إنّه نعم المولى ونعم النصير وبه التوفيق.

الرمـــوز

م: مجلد بالنسبة للكتاب، وميلادي بالنسبة للتاريخ.

ج: جزء.

ص: صفحة.

هـ: هجري.

(ـ . . .): تاريخ الوفاة.

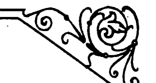
ن ـ م: نفس المصدر.

ح: الحطاب (محمد بن محمد)، شارح مختصر خليل.

« . . . » أو (. . .): نقل حرفي.

ش: الشارح.

ط: الطبعة.



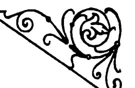
البـــاب الأول

حياة ابن القاسم ومميزات عصره

وفيه فصلان:

الفصل الأول : عصر ابن القاسم.

الفصل الثاني : التعريف بابن القاسم.



الفصـــل الأول

عصر ابن القاسم

وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول : الحياة السياسية في عصر ابن القاسم.

المبحث الثاني : الحياة الفكرية في عصر ابن القاسم.

المبحث الثالث : أثر المدرسة الفقهية المصرية على بقية المدارس.

المبحث الرابع : الدور الفعال لمسجد الفسطاط في عصر ابن القاسم.

المبحـــث الأول
الحياة السياسية في عصر ابن القاسم

عاش عبد الرحمـٰن بن القاسم في الفترة الممتدة بين سنتي (١٢٨هـ) و (١٩١هـ)، فكانت حياته كلها في القرن الثاني الهجري، إذ وُلِدَ في آخر عهد الخلافة الأموية وبالضبط في خلافة مروان بن محمد (١٢٧هـ ـ ١٣٢هـ) الملقب بمروان الحمار وقد سُمّي بذلك لكثرة الحروب والفتن والخارجين عليه في أيامه، حتى أنه لم يجف له لبد كما يقال لمواصلته السير بالسير وصبره على مكاره الحرب حتى صدق عليه المثل العربي القائل: أصبر من حمار في الحروب[1].

ومن هنا نعلم أن ابن القاسم أدرك أربع سنين من خلافة بني أمية كان خلالها طفلاً صبياً لا حول له ولا قوة، وكانت الفتن قائمة في كل مكان تتخطف الناس لما كان من الحروب بين بني أمية وبين العباسيين.

وفي سنة (١٣٢هـ) آل أمر الخلافة للعباسيين بعد مقتل مروان الحمار في مصر بقرية بوصير[2] وهي السنة التي يذكر فيها بعض المؤرخين تاريخ ولادة ابن القاسم على خلاف في ذلك ـ كما سنرى ـ وأيًا كان تاريخ ولادته، فإنه وُلد ونشأ وعاش حياته كاملة في القرن الثاني الهجري في خلافة بني العباس ما عدا الأربع سنين الأولى من عمره.

فواضح أن ابن القاسم عاش في العصر العباسي الأول الذي يبدأ من سنة

---

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء: ٢٥٤ و٢٥٥.

(٢) (بوصير: بكسر الصاد، وياء ساكنة، وراء: اسم لأربع قرى بمصر، بوصير قوريدس، وقال الحسن بن زولاق: بها قتل مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الذي به انقرض ملك بني أمية)، ياقوت الحموي: معجم البلدان: ٦٠٣/١ وما بعدها.

(١٣٢هـ) وينتهي سنة (٢٣٢هـ) وهو العصر الذهبي للخلافة العباسية حيث بلغت فيه أوجهاً من عز وصولة ومجد وبسطت نفوذها على جزء كبير من العالم.

وكانت مصر فيما بين سنة (١٣٢هـ) و(١٩١هـ): خاضعة للخلافة العباسية، وقد تعاقب على الحكم خلال هذه الفترة خمسة من الخلفاء العباسيّين، هم على الترتيب:

١ ـ أبو العباس مؤسس الدولة العباسيّة (١٣٢ هـ ١٣٦ هـ).

٢ ـ أبو جعفر المنصور (١٣٦هـ ـ ١٥٨هـ).

٣ ـ المهدي بن منصور (١٥٨هـ ـ ١٦٣هـ).

٤ ـ الهادي بن المهدي (١٦٩هـ ـ ١٧٠هـ).

٥ ـ الرشيد بن المهدي (١٧٠هـ ـ ١٩٣هـ).

وكان الحكم العباسي متميزاً بالاعتماد على العنصر الفارسي الذي ساعده على الوصول إلى الحكم والقضاء على الأمويين وتهميش العنصر العربي المقرب من الحكم الأموي، وقد أدى اعتماد العباسيين على العنصر الفارسي إلى إضعاف نفوذ العرب وانصرافهم بالتالي إلى الانشغال بالزراعة والتجارة... إلا أنه مع ذلك بقي للعنصر العربي أثره الكبير في الحياة الاجتماعية والتقاليد والنظم التي درج عليها الناس في ذلك العصر، فكانت في روحها عربية إسلامية وإن اصطبغ مظهرها بالصبغة الفارسية، وقد برز العنصر الفارسي والموالي في كثير من ميادين العلم والمعرفة خصوصاً في ميادين علوم الطبيعة من فيزياء وكيمياء وطب ورياضيات وفلك وما إلى ذلك.

المبحث الثاني
الحياة الفكرية في عصر ابن القاسم

عرف العصر الذي عاش فيه عبد الرحمٰن بن القاسم حركة علمية متميزة لبروز علماء كبار في هذه الفترة، تفتقت خلالها مواهبهم عن علم غزير، كان من آثارها ظهور أئمة مجتهدين اجتهاداً مطلقاً من أمثال أبي حنيفة (ـ ١٥٠هـ)(١) والليث بن سعد (ـ ١٧٥هـ)(٢) ومالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ)(٣) وغيرهم.

ويُرجع المؤرّخون هذه النهضة العلمية المباركة لأمرين اثنين:

الأول: استقرار الأوضاع السياسية في هذا العصر.

الثاني: تشجيع الخلفاء العباسيين للعلم وللعلماء وتقريبهم منهم وحضورهم مناظراتهم ومجالسهم...

كما اصطحب كل هذا ظهور صناعات جديدة مثل صناعة الورق، إلى جانب المكتبات الخاصة بعد أن صار للناس ولوع بالتأليف والتصنيف وجمع الكتب، وقد تجمعت للخليفة المأمون مكتبة عظيمة لا تضاهيها فيما حوت من كتب ومصنفات وأجزاء إلا مكتبة قرطبة في الفردوس المفقود حيث أصبحت قرطبة عاصمة الدولة الأموية بالأندلس تنافس بغداد.

---

(١) (هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة)، ابن قتيبة: المعارف: ٤٩٥، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٨٦، ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية: ٢٦/١ وما بعدها، ابن عبد البر: الإنتقاء: ١٢٢ وما بعدها.

(٢) سترد ترجمته لاحقاً، عند الحديث عن شيوخ ابن القاسم.

(٣) سترد ترجمته لاحقاً، عند الحديث عن شيوخ ابن القاسم.

المبحث الثالث

أثر المدرسة الفقهية المصرية على بقية المدارس في العالم الإسلامي وإشعاعها فيه

إن الذي يهمنا أكثر من هذا العصر بالذات أن نبين خصائص الحركة العلمية بمصر، موطن ابن القاسم.

فممّا لا شك فيه أنّ أرض الكنانة شكلت دائماً حلقة وصل وتواصل ومد للجسور بين طرفين كبيرين من العالم الإسلامي هما المغرب والمشرق. فقد كانت مصر محطة علمية مهمة بالنسبة للقادمين من الغرب الإسلامي سواء كانت وجهتهم الحجاز لأداء مناسك الحج أو لأخذ العلوم الشرعية من علمائها الذين توارثوا علم بعض الصحابة من أمثال عبد الله بن عمرو بن العاص أو كبار التابعين.

وقد احتلت المدرسة المصرية برئاسة ابن القاسم مركز القيادة بين المدارس المالكية، فهي في الحقيقة الجذع السامق لشجرة المذهب فعلى سماعات ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك، وآرائه هو الشخصية، اعتمدت المدارس المالكية بصفة عامة، ومدرسة إفريقية والأندلس بصفة خاصة.

كما لا يخفى مدى تأثير المدرسة المصرية على المدرسة العراقية[1] حيث أن سماعات ابن عبد الحكم ومروياته عن مالك، وأشهب وابن القاسم، كانت لها الحظوة الأولى عند الفقهاء العراقيين من المالكية.

---

(١) انظر: ابن عبد البر: الانتقاء ٥٣، عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٥ و٥٢٤. (ط - بيروت: ١٩٦٧).

المبحـــث الرابـــع

الدور الفعال لمسجد الفسطاط في عصر ابن القاسم

لعله مما يتصل بعالمنا الإمامِ عبد الرحمٰن بن القاسم في هذا العصر، حضور مركز قوي فاعل ومؤثر في نشر العلم والمعرفة بمصر في ذلك الوقت، وهو مسجد الفسطاط، فقد كثرت فيه أثناء هذه الفترة حلقات دروس العلماء وتخرّج منه علماء أجلاء طبعوا الحياةَ العلمية في زمانهم بما أَثْرَوْا به الساحة العلمية بمؤلفاتهم ومصنفاتهم، فقد كانت مدينة الفسطاط لا تقل حضارة وإشعاعاً عن مثيلاتها من الحواضر في تلك الفترة مثل بغداد وقرطبة ودمشق والقيروان.

إن جامع عمرو بن العاص يعتبر مركز الحركة العلمية الدينية في مصر وقلبها النابض في عصر الولاة، الذي عاش فيه عبد الرحمٰن بن القاسم.

فهذا المسجد هو ملتقى العلماء والفقهاء والأئمةِ، وإليه يلجأ الناس للاستفتاء، ويفد الطلاب لتلقي العلوم التي كانت تُدرّس في ذلك الحين، وقد تخرّج من هذا الجامع خيرة العلماء والفقهاء، وأصبحت مصر مركزاً علميًا هاماً خصوصاً في أواخر عصر الولاة، فكان يفد إليها الطلبة لتلقي العلم وخاصة من إفريقية والمغرب والأندلس، ومن علماء إفريقية الذين أخذوا عن المصريين البهلول بن راشد (ـ ١٨٣هـ/ ٧٩٩م)[١] وقد أخذ عن الليث بن سعد وعن غيره من المصريين.

---

(١) (البهلول بن راشد، أبو عمرو الحجري الرعيني بالولاء: من علماء الزهاد، من أهل القيروان، له كتاب في «الفقه» على مذهب الإمام مالك، وقد يميل إلى أقوال الثوري)، المالكي: رياض النفوس ١/ ٢٠٠ وما بعدها (ط ـ دار المغرب الإسلامي)، الدباغ: معالم الإيمان ١/ ٢٦٤، أبو العرب: طبقات علماء افريقية وتونس: ٥٢ وما بعدها، الزركلي: الأعلام ٢/ ٥٥.

ومن علماء الأندلس الذين تلقوا العلم عن الفقهاء المصريين في عصر الولاة، عيسى بن دينار (ـ ٢١٢هـ)، إذ صحب ابن القاسم، وقد انتشر به وبيحيى بن يحيى الليثي مذهب مالك في الأندلس.

وفي جامع عمرو بن العاص وغيره من المساجد تعددت الحلق وتنوّعت، كحلق الفقه وحلق القراءات ورواية الحديث، ومن أبرز المساهمين في هذه الحلق عبد الرحمٰن بن القاسم، فقد سارع الناس إلى التحلّق حوله في المسجد حال عودته إلى مصر قادماً من المدينة المنورة[١]، ويبدو أن حرص الناس على الاجتماع حوله دليل على مكانته العلمية المرموقة، وسخائه الفقهي، حيث كان لا يضنّ على طلابه بالإجابة كلما أنس في نفسه القدرة على ذلك، فقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي (ـ ٤٧٦هـ) أن أسد بن الفرات لما قدم مصر أتى إلى ابن وهب (ـ ١٩٧هـ) وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبى، فذهب إلى ابن القاسم (ـ ١٩١هـ) فأجابه إلى ما طلب[٢]، كما بين القاضي عياض أيضاً أن أسد بن الفرات (ـ ٢١٣هـ) أتى أشهب بن عبد العزيز (ـ ٢٠٤هـ) فسأله، فأجابه، فقال له أسد: من يقول هذا؟ قال أشهب: (هذا قولي)، فدار بينهما كلام، فقال عبد الله بن عبد الحكم (ـ ١٩١هـ) لأسد: كذا مالك، ولهذا أجابك بجوابه، فإن شئت فاقبل وإن شئت فاترك، فرجع إلى ابن القاسم وسأله، فأجابه حتى انقطع أسد في السؤال، فقال له ابن القاسم: زد يا مغربي، ثم قال له: من أين أقبلت حتى أتبين لك؟ فقام أسد في المسجد على قدميه، وقال: معاشر الناس، إن كان مات مالك، فهذا مالك، فكان يسأله كل يوم حتى دوّن عنه ستين كتاباً، وهي الأسدية[٣] فالظاهر أن ما أورده الشيرازي (ـ ٤٧٦هـ) في طبقات الفقهاء، والقاضي عياض (ـ ٥٤٤هـ) في ترتيب المدارك يدل بما لا لبس فيه على رحابة صدر عبد الرحمٰن بن القاسم رحمه الله، واستعداده للإجابة عن كل ما يُقَدَّمُ له من الأسئلة من طلابه القادمين من كل فجّ عميق.

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٢/٤٣٩ (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

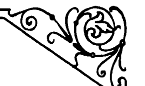
(٢) الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٦، عياض: ترتيب المدارك: ٢/٤٦٩ (تحقيق: الدكتور أحمد بكير، ط: بيروت ١٩٦٧).

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٣/٢٩٧ (ط ـ الرباط).

وبهذا تتضح مميزات العصر الذي عاش فيه ابن القاسم، فهو عصر الاستقرار السياسي، والنهوض الفكري، ويعود هذا طبعاً إلى تشجيع خلفاء الدولة العباسية، فقد كان المنصور يؤثر العلماء والفقهاء بالعطاء، وكذلك الرشيد الذي خص بالصحبة والملازمة أبا يوسف (ـ ١٨٢هـ)[١] صاحب أبي حنيفة، وعيّنه قاضي القضاة.

---

(١) (هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، من «بجيلة». وكان «سعد بن حبتة» استصغر يوم أحد. ونزل الكوفة، ومات بها، وصلى عليه «زيد بن أرقم»، وكبر عليه خمساً. وكان أبو يوسف يروي عن الأعمش، وهشام بن عروة، وغيرهما، وكان صاحب حديث حافظاً، ثم لزم «أبا حنيفة»، فغلب عليه الرأي. وولي قضاء بغداد، فلم يزل قاضياً بها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، في خلافة «هارون»)، ابن قتيبة: المعارف: ٤٩٩، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٠/ ١٨٠، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨ وما بعدها، اليافعي: مرآة الجنان: ١/ ٣٨٢ وما بعدها، ابن عبد البر: الانتقاء: ١٧٢).



الفصـــل الثانـــي

التعريف بابن القاسم

وفيه ست مباحث:

المبحث الأول : نسبه.

المبحث الثاني : ولادته ونشأته.

المبحث الثالث : إقباله على طلب العلم وشغفه به.

المبحث الرابع : شيوخه وبيان مدى استفادته منهم.

المبحث الخامس : تلاميذه ومدى تأثيره فيهم.

المبحث السادس : وفاته.

المبحـــث الأول
نسب ابن القاسم

هو عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جُنادة[١]، قال عياض: كذا ضبطه الدارقطني والأمير[٢] ونقله الباجي «جبارة» وهو وهم[٣]. وجنادة بضم الجيم ونون مفتوحة وبعد الألف دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة[٤] وجنادة هذا مولى زبيد بن الحارث العُتقي[٥]، والعُتقي بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها قاف، نسبة إلى العتقاء، وهم ليسوا من قبيلة واحدة بل هم من قبائل شتى، فمنهم من حجر حمير ومن سعد العشيرة ومن كنانة مضر ومن كندة ومن غيرهم، وعامتهم بمصر[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: ابن النديم: الفهرست: ٢٨١، الرازي: الجرح والتعديل: ٥/ ٢٧٩، ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٠، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٠، عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٣ وما بعدها، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٩، (الصغير علي بن محمد الزرويلي): تقييد على تهذيب البراذعي: الورقة ٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٠٩٦، المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢/ ٨١١، الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٢٠ وما بعدها، الذهبي: العبر في خبر من غبر: ١/ ٢٣٨، الذهبي: تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٥٦ و٣٥٧، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٠/ ٢٠٦، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤٦٥ وما بعدها، المقريزي: المقفي الكبير: ٤/ ٤٨ وما بعدها، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: ٢/ ١٣٧، السيوطي: لب اللباب في تحرير الأنساب: ٢/ ١٠٦، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/ ١٦٥، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ١/ ٣٢٩، الدردير (أحمد): الشرح الصغير: ٤/ ٨٤٧، مخلوف: الشجرة: ٥٨.

(٢) الدارقطني: المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال: ٤/ ١٨٠٦ و١٨٠٧، عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٣.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٣.

(٤) ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٩.

(٥) عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٣.

(٦) عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٣، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٩.

وقد رُوي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي عليه السلام أنه قال: «الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة»[1]و[2].

قال أبو عبد الله القضاعي: وكانت القبائل التي نزلت الظاهر العتقاء وهم جماع من القبائل، كانوا يقطعون على من أراد النبي ﷺ فبعث إليهم فأتى بهم أسرى فأعتقهم فسُمُّوا العتقاء. ولما فتح عمرو بن العاص مصر، وكان ذلك يوم الجمعة مستهل المحرم سنة عشرين للهجرة، كان العتقاء معه معدودين من أهل الراية لأن العرب كانوا يجعلون لكل بطن منهم راية يعرفون بها، ولم يكن لكل بطن من بطون أهل الراية من العدد ما يجعلون لكل بطن راية، فقال عمرو بن العاص: أنا أجعل راية لا أنسبها إلى أحد فتكون دعوتكم عليها، ففعلوا، فكان هذا الاسم كالنسب الجامع وعليها كان ديوانهم، ولما فتحوا الإسكندرية ورجع عمرو إلى الفسطاط اختط الناس بها خططهم، ثم جاء العتقاء بعدهم فلم يجدوا موضعاً يختطون فيه عند أهل الراية فشكوا ذلك إلى عمرو، فقال لهم معاوية بن خديج وكان يتولى أمر الخطط: أرى لكم أن تظهروا على هذه القبائل فتتخذونه منزلاً وتسمّونه الظاهر ففعلوا ذلك، فقيل لهم: «أهل الظاهر» لذلك، ذكر هذا كله أبو عمرو محمد بن يونس بن يعقوب التجيبي في كتاب خطط مصر[3] وعبد الرحمٰن بن القاسم مولى زبيد بن الحارث العتقي، وكان زبيد من حجر حمير[4].

قال ابن وضاح: «أصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة وسكن مصر[5]، قال الدارقطني: وله في مصر مسجد يعرف بمسجد العتقاء[6].

---

(١) ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٠.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند: بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى: م: ٢٢، ج: ٤/ ٣٦٣.

(٣) ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/ ١٣٠.

(٤) ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٠، عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٣ (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

(٥) عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٣.

(٦) الدارقطني: المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال: ٤/ ١٨٠٦ و١٨٠٧، عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٣.

المبحث الثاني
ولادته ونشأته

اختلف في تاريخ ولادته على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها كانت سنة (١٢٨هـ) وهو ما ذكره ابن عبد البر وابن حارث والسيوطي وابن عماد الحنبلي، وهو أحد أقوال ابن حجر وابن فرحون ونقله كذلك مخلوف والزركلي[١].

الثاني: أنها كانت سنة (١٣٢هـ) وهو ما ذكره الكندي والشيرازي وأبو طاهر وابن بكير وهو ما نقله الذهبي عن ابن يونس وأحد أقوال ابن خلكان وأبي الحجاج يوسف المزّي، وابن حجر وابن فرحون وما نقله الزركلي في الأعلام[٢].

الثالث: أنها كانت سنة (١٣٣هـ) وهو أحد أقوال ابن خلكان وابن حجر ومحمد مخلوف[٣]، والرّاجح من هذه الأقوال أن ولادته كانت سنة (١٣٢هـ) وهو ما اختاره الذهبي[٤] اعتماداً على ابن يونس في تاريخ مصر الكبير[٥].

---

(١) انظر: ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٠، عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٤٦، ابن فرحون: الديباج: ١/٤٦٨، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٦/٢٥٣، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/٣٠٣، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ١/٣٢٩، مخلوف: الشجرة: ٥٨.

(٢) الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٠، عياض: ترتيب المدارك: ٢/٤٤٦، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/١٢٩، الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٩/١٢٥، المقريزي: المقفى الكبير: ٤/٥٠، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٦/٢٥٣، ابن فرحون: الديباج: ١/٤٦٨، الزركلي: الأعلام: ٤/٩٧.

(٣) ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/١٢٩، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٦/٢٥٣، مخلوف: الشجرة: ٥٨.

(٤) قال الذهبي: «قال أبو سعيد بن يونس: ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة»، الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٩/١٢٥.

(٥) تاريخ مصر لأبي سعيد عبد الرحمٰن بن أحمد بن يونس الصدفي، مؤرّخ ومحدّث، =

أما عن مكان ولادته، فلم ينصّوا عليه بالتحديد، إنما اتّفقوا على أن ولادته كانت بمصر وأن العتقاء جماع القبائل التي ينتسب إليها، نزلوا بمكان عال يقال له الظاهر بالفسطاط، فمن المحتمل جداً أن يكون الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم قد ولد بالظاهر بمدينة الفسطاط[1]، وقد انفرد بروكلمان بتحديد مكان ولادته وادعى أنها كانت بمدينة الرملة بفلسطين[2]، والذي يظهر أن هذا النقل فيه غلط لأنهم نصوا على أن أصله من الرملة، قال ابن وضاح: وأصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة[3].

ولذا يترجح أن بروكلمان وقع له وهم، وإنما الذي ولد بالرملة هو زبيد بن الحارث العتقي مولى عبد الرحمٰن بن القاسم.

أما عن نشأته وكيفية قضاء طفولته وشبابه وحياته التي سبقت رحلته إلى مالك، فكل ما تذكره المصادر التي اهتمت بترجمته ضئيل لا يفي بالغرض المطلوب، بل ما تذكره هذه المصادر يبقى مجرد إشارات عابرة تدل على أنه تربى على فضائل الخير منذ نعومة أظفاره وشب عليها. روى الحارث بن مسكين عن أبيه أنه قال: «كان ابن القاسم وهو حدث في العبادة أشهر منه في العلم»[4] وكان في شبابه شغوفاً بقراءة القرآن، فقد قال مرة لأحد أبنائه: كُنْتُ وأنا ابن ثمان عشرة سنة أختم في كل يوم القرآن»[5].

هذا كل ما وصلنا عن حياة ابن القاسم وهو حدث شاب، دأبه قراءة القرآن ويمكننا أن نتصور أن ابن القاسم عاش طفولة هادئة في بيت موسر مادياً إذ كان والده يشتغل في الديوان، ولهذا كان يلبس اللّباس الفاخر من معصفرات ونعال سندية[6].

= قال الزركلي: توفي سنة (٤٣٧هـ)، وذكر بروكلمان أن وفاته كانت سنة (٣١٨هـ) وهو أرجح، له كتاب تاريخ مصر، القسم الأول منه خصصه لتراجم علماء مصر وهو المعروف بتاريخ مصر الكبير والثاني للوافدين عليها من الغرباء وهو المعروف بتاريخ مصر الصغير، ذيل عليه ابن بطال (ـ ٤١٠هـ) وابن زولاق (ـ ٣٨٧هـ)، بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: ٣/ ٨١، حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٣٠٤، الزركلي: الأعلام: ٤/ ٦٥.

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: ٣/ ٢٨٠.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٣، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٢١.

(٥) عياض: ترتيب المدارك ٢/ ٤٣٩، (تحقيق الدكتور أحمد بكير، ط: بيروت ١٩٦٧).

(٦) انظر عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٣ و٤٣٧ (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

المبحث الثالث
إقبال ابن القاسم على طلب العلم وشغفه به

لم تكن وجهة ابن القاسم في بداية أمره طلب العلم وتحصيله، ولم يكن له ولوع به أو شغف يذكر، ولم يكن ليجهد نفسه في تحصيل العلم وتلقيه عن الشيوخ والسفر من أجل ذلك بعيداً عن الأهل والوطن وتحمل أعباء الغربة لفترة طويلة لأكثر من بضعة عشر عاماً، لولا أن حدث طارىء غيّر مجرى حياته فكان سبباً وحافزاً له على طلب العلم، بل كان بمثابة فتيل البارود الذي أوقد فيه حب العلم إلى درجة التضحية من أجل تحصيله، بل بكل ما يملك حتى أنه أنفق في ذلك أموالاً طائلة. بل إنّ رغبته هذه لم يكترث معها بكبر سنه وأفول شبابه، قال ابن وضاح: «إنما طلب العلم على كبر»[1]، فهذا الطارىء الحافز الذي جعل ابن القاسم على طريق العلم، قد يبدو لنا سخيفاً وعادياً، لكنه أثّر في نفسية مُتَرْجَمِنَا ودفع به إلى ارتداء لباس العلم والانتساب إلى أهله، ولنستمع إلى ابن القاسم وهو يحكي لابنه موسى قصة طلبه للعلم.

إذ قال له: «ألا أخبرك كيف طلبت العلم؟ قال: بلى، قال: كان لي أخ فنازع رجلاً، فسار إلى السلطان فتبعته حتى أتيناه، فأمر بأخي إلى السّجن، فتبعته، فدخلت المسجد وعلي نعل سندي ومعصفرة، فإذا حلقُ الناس يتلقون العلم، فبُهت فيهم[2] (كذا) وشُغلت عن الذهاب إلى أخي، فرجعت إلى المنزل وأخذت حذاء ورداء آخر غير الأوّل، فأتيت المسجد فجلست فيه وحدي أنظر إلى الناس،

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٢/٤٣٦ (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

(٢) بهت: بضم الهاء وكسرها: أي دهشت وتحيرت، قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ـ أي انقطع ومكث متحيراً.

فأنصرفت، فنمت فأتاني آت، فقال لي: إن أحببت العلم فعليك بعالم الآفاق، قلت: ومن عالم الآفاق؟ قيل لي: هذا الشيخ. فإذا الشيخ أشقر، طويل، حسن اللّحية، فأستيقظت وقد مضى أكثر شوال، فأكتريت إلى مكة وحججت مع الناس، فلما أتينا المدينة، اغتسلت ودخلت المسجد، فإذا أنا بالصفة التي أُريتُ في المنام، وإذا هو مالك بن أنس والناس حوله يعرضون عليه فعرفت أنه الذي قيل لي في النوم إنه عالم الآفاق فلزمته»(١).

من خلال هذا النص الذي عبر فيه ابن القاسم عن كيفية طلبه للعلم نستشف أمرين:

١ ـ أن النص تضمن ثلاثة أسباب وليس سبباً واحداً، كلها صالحة لأن تكون مبرراً لدفع ابن القاسم إلى طلب العلم، وهذه الأسباب هي:

أولاً: إعجابه المفرط لحد الاندهاش بحلق العلم داخل المسجد.

ثانياً: تلك الرؤيا التي رآها في منامه وفيها أمر واضح بالالتحاق بعالم الآفاق.

ثالثاً: الحكم بالسجن على أخيه من طرف السلطان.

فالسبب الأول يبدو سخيفاً وأمر عادياً، باعتبار أن حلق العلم كانت أمراً مألوفاً في ذلك الوقت وتعقد بالمساجد. ثم إن مفهوم النص يوحي لنا وكأن ابن القاسم يحضر لأول مرة في حياته هذه الحلق والدروس، فيكون على هذا أنه لم يبدأ بتلقي العلم على الشيوخ إلا بعد هذه الحادثة، وهذا يخالف ما نُقل عنه أنه سمع على شيوخ آخرين قبل رحيله إلى مالك.

أما السبب الثاني المتمثل في تلك الرؤيا المعبرة وهو ضرب من ضروب الكرامات، وحياة ابن القاسم مليئة بمثل هذه الرؤى، ويمكن أن يكون سبباً خفياً وإذناً ربانياً بطلب العلم وإشارة إلى أنه سيفتح الله عليه بواسطة إمامه مالك.

أما السبب الثالث فيبدو ضعيفاً، إذ يحتاج إلى ملابسات وشواهد، والنص خال منها، ولو توفرت هذه الشواهِد لكان سبباً معقولاً جداً وأقوى الأسباب المذكورة، فلو كان ابن القاسم على دراسة من الفقه لقدّم الكثير من أجل أخيه

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٢/٤٣٧ (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

ولنصحه وبيّن له وجه الشرع في نزاعه مع ذلك الرجل.

٢ـ إن ابن القاسم حين عقد العزم على طلب العلم والانتساب إلى أهله خلع عنه ملابسه الفاخرة من معصفرة ونعل سندي وبدلها بلباس عادي وهذا فيه إشارة إلى ما يجب أن تكون عليه هيأة الطالب ولباسه، فاللّباس الفاخر قد يدفع بالطالب إلى ركوب العجب في نفسه والخيلاء وهو أمر منهي عنه شرعاً، وقد ورد في الأثر: «لا يتعلم مستحي ولا مستكبر»(١).

وهناك رواية أخرى تحكي لنا كيفية طلب ابن القاسم للعلم يرويها تلميذه أصبَغ، حيث قال: قال ابن القاسم: حملت أحاديث المصريين فوقع في نفسي طلب الفقه، فأتيت أبا شريح وكان صالحاً حكيماً فاَستشرته وَقُلْتُ: أردت أن أشخص إلى مالك، فقال لي: ما أحسن الفقه وإن كان أهله يعتريهم الكبر، ولكن اطلب فلأن توسد العلم خير من أن توسد الجهل. قال: ثم نمت بأثر ذلك، فرأيت في منامي كأن عقاباً انقض على رأسي، وقال غيره: كأن بازياً رفرف على رأسه أو على حجره فأخذه فنشر جوفه، فقال له قائل: لا تضيع جوفه، فإن حشوه جوهر. وفي رواية: فجعلت أبتلعه حتى أتيت عليه، فعبر الرؤيا على أبي شريح. قال غيره: على رجل كان بصيراً بالعبادة يقال: إنه زين بن شعيب(٢)، فقال: البازي سيد الطير والجوهر العلم. هذا عالم أمرت أن تأخذ منه علمه وأن تأتيه»(٣). وفي حديث أصبغ: «العقاب سيد الطير وَالعَالِم سيد الناس، ولئن صدقت رؤياك لترثن علم عالم، فاتق الله يا عبد الرحمٰن. وأمرني أن أخرج إلى مالك وألزمه فخرج إلى مالك فسمع منه ولازمه، وفي رواية أنه قال له: لعلك حدثت نفسك بشيء من طلب العلم. قلت: نعم، قال: فمن ذكرت؟ قلت:

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب العلم: باب: الحياء في العلم: م ١، ج، ١، ص ٤١، وأخرجه الدارمي: في السنن: المقدمة: باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن: م ١٩/١٣٨، مع اختلاف يسير في اللفظ: «عن مجاهد قال: لا يتعلم من استحيى واستكبر».

(٢) زين بن شعيب بن كريب المعافري روى عن مالك وغيره، كان مالك إذا تفقده قال: كيف الشيخ الصالح؟ توفي بعد الثمانين ومائة (ترتيب المدارك: ٥٨/٣ و٥٩، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٤٣٧/٢ و٤٣٨، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

مالكاً، قال: هو بازيك الذي صدت»[1].

فهذا نص صريح في أن الرؤيا التي رآها ابن القاسم في منامه كانت سبباً حافزاً له على الأخذ عن مالك والسفر إليه. وكان القاسم والد عبد الرحمٰن بن يعمل في الديوان، فعنه ورث ابنه عبد الرحمٰن الأموال التي أنفقها في طلبه للعلم وأعطى سعداً منها خمسين ديناراً[2]. وقيل: إنه خرج عن موروث كله لأجل ذلك[3]. وقال عن نفسه: «خرجت إلى الحجاز اثنتي عشرة مرة، أنفقت في كل مرة ألف دينار»[4]، كل هذا يظهر شغف ابن القاسم بالعلم، فلم يحل بينه وبين طلب العلم كبر سنه وتأخره سنين كثيرة عن سن طلب العلم عادة ولم تمنعه ثروته التي ورثها عن أبيه ولا رغد العيش وهناءته عن تحقيق هدفه وتحصيل مراده، ولم يحل بينه وبين أمنيته مشقة السفر وطول الغربة والبعد عن الأهل والولد.

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٢/٤٣٨، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).
(٢) ن ـ م: ٢/٤٣٣، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).
(٣) ن ـ م: ٢/٤٣٣، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).
(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٩/١٢١.

المبحث الرابع
شيوخه وبيان مدى استفادته منهم

روى ابن القاسم عن الكثير من العلماء، وقد ذكر جملة منهم القاضي عياض في المدارك والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وزاد على عياض ثلاثة من شيوخه هم: نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي وابن عيينة، وهناك شيوخ آخرون لم يذكرهم هؤلاء الجهابذة، وقد عثرت عليهم في مصادر متفرقة... وعند تتبعي لتراجم هؤلاء الشيوخ وجدتهم مصريين ومدنيين ومكياً واحداً وكوفياً واحداً وإفريقيّين وأندلسياً واحداً.

فالمدنيون من شيوخه هم:

- عبد العزيز بن الماجشون (ـ ١٦٠هـ).
- مالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ).
- عبد العزيز الدراوردي (ـ ١٧٤هـ).
- عبد العزيز بن أبي حازم (ـ ١٨٤هـ).
- نافع بن أبي نعيم (ـ ١٥٩هـ).
- يزيد بن عبد الملك النوفلي (ـ ١٦٧هـ).
- سليمان بن بلال (ـ ١٧٦هـ).

والمصريون هم:

- أبو خالد، طُليب بن كامل اللّخمي (ـ ١٧٣هـ).
- أبو يحيى عبد الرحيم بن خالد بن يزيد (ـ ١٦٣هـ).
- أبو شريح عبد الرحمٰن بن شريح المعافري (ـ ١٧٧هـ).
- سعد بن عبد الله بن سعد المعافري (ـ ١٧٣هـ).

- الليث بن سعد (ـ ١٧٥هـ).

- بكر بن مضر (ـ ١٧٤هـ).

- عثمان بن الحكم الجذامي (ـ ١٦٣هـ).

- عبد الحكم بن أعين بن الليث (ـ ١٧١هـ).

- ابن زبيد.

- سليمان بن القاسم.

ومن شيوخه المكيين، واحد فقط وهو:

- مسلم بن خالد الزنجي (ـ ١٧٩هـ).

ومن الكوفيّين، واحد أيضاً وهو:

- سفيان بن عيينة (ـ ١٩٨هـ).

ومن أهل إفريقية، اثنان وهما:

- عبد الله بن غانم القاضي (ـ ١٩٠هـ).

- عبد الرحيم بن أشرس.

ومن أهل الأندلس واحد وهو:

- داود بن جعفر بن الصغير.

ولعل مما يثير العجب والغرابة وهم ابن خلدون حين ادعى في المقدمة[1] أن ابن القاسم تفقه بالإمام الشافعي عند قدومه إلى مصر ونزوله على ابن عبد الحكم، ومعلوم أن قدوم الشافعي مصر كان سنة (١٩٦هـ)، في حين أن ابن القاسم مات سنة (١٩١هـ) أي قبل تاريخ قدوم الشافعي مصر بخمس سنوات، وهذا وهم واضح، وإن كان يصح تاريخياً لقاء ابن القاسم مع الشافعي بالمدينة المنورة أيام تلمذة هذا الأخير على مالك، إلا أن هذا اللقاء مستحيل على أرض مصر كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وقبل التعرض لذكر تراجم شيوخ ابن القاسم المصريين وغيرهم، تجدر

---

(١) ابن خلدون: المقدمة: ٣٧٦، قال ابن خلدون: «وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل على بني عبد الحكم بمصر أخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم وأشهب وابن القاسم وابن المواز وغيرهم...».

الإشارة إلى أن شيخه الإمام مالكاً يبقى أكبر وأعظم شيخ بالنسبة لابن القاسم لكونه صحبه زهاء عشرين عاماً حتى أصبح بذلك من أوثق الرواة عنه.

(أ) شيوخ ابن القاسم من المصريين:

١ـ عثمان بن الحكم الجذامي (ـ ١٦٣هـ):

مشهور من أصحاب مالك المصريين. قال ابن شعبان: هو أول من أدخل علم مالك إلى مصر، قال ابن أبي مريم: لم تنبت مصر أنبل من عثمان بن الحكم. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال شيخ ليس بالمتقن. قال الأمير: كان فقيهاً له روايات مشهورة عن مالك. قال ابن مفرج: له عن مالك نحو سبعة عشر حديثاً، يروي عن محمد بن زيد المهاجر بن قنفد وموسى بن عقبة وزهير بن محمد ويونس بن يزيد، وابن جريج، وعبيد الله بن محمد، وروى عنه سعيد بن أبي مريم وأبو زرعة وعبد الأحد بن الليث، وروى عنه ابن وهب كثيراً في موطئه وفي المدونة، توفي سنة (١٦٣هـ)[١].

٢ـ أبو يحيى عبد الرحيم بن خالد بن يزيد (ـ ١٦٣هـ):

مولى الجمحيين، قال أبو عمرو الكندي: مولى أبي الطبيع مولى عثمان بن وهب الجمحي الإسكندراني. قال الدارقطني: عبد الرحيم وعثمان بن الحكم أول من قدم مصر بمسائل مالك. قال الشيرازي: كان من أقران ابن أبي حازم ونظرائه وعنده تفقه ابن القاسم بمصر قبل رحلته إلى مالك وكان جمع بين الزهد والعلم. روى عنه الليث وابن وهب وسعيد بن أبي أيوب. قال ابن القاسم لمالك يوماً: ما قومٌ أعلم بهذه البيوع من أهل مصر، فقال مالك: وأنى لهم بذلك؟ فقال: من قبل عبد الرحيم. توفي سنة ثلاث وستين ومائة بالإسكندرية وسنه ثلاث وخمسون سنة[٢].

٣ـ عبد الحكم بن أعين بن الليث (ـ ١٧١هـ):

هو والد بني عبد الحكم، فقهاء مصر ويكنى أبا عثمان وله رواية عن مالك

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٥٢ (ط ـ الرباط: ١٩٦٨). السيوطي: حسن المحاضرة: ١/ ٣٢).

(٢) م ـ ن: ٣/ ٥٤ و٥٥، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٤٩.

في مسائل المدبر[1] وغيرها.

ذكر ابن القاسم عنه في المدونة مسألة، قال ابن أبي حاتم: يروي عن أبي حنيفة اليماني وروى عنه ابن وهب وعبد الله بن صالح كاتب الليث وابن القاسم. قال بعضهم: كان عاقلاً أديباً، أعجلته المنيّة عن إتقان مذهب مالك. سكن هو وأبوه الإسكندرية، ويقال أصلهم من أيّلة، وكانت به دعابة مع الناس. توفي سنة إحدى وسبعين ومائة[2].

٤ـ أبو خالد طليب بن كامل اللخمي (ـ ١٧٣هـ):

من كبار أصحاب مالك وجلسائه وهو كذلك عبد الله، له اسمان، أصله من الأندلس، سكن الإسكندرية، روى عنه ابن القاسم وابن وهب، قال القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك: «وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك مع سعد وعبد الرحيم»[3].

٥ـ سعد بن عبد الله بن سعد المعافري (ـ ١٧٣هـ):

أبو عمرو وقيل: أبو محمد وقيل: أبو عثمان من أقران عبد الرحيم من كبراء أصحاب مالك المصريين، سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عفير وابن بكر وغيرهم وبه تفقه ابن وهب وابن القاسم. قال ابن القاسم: ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله. قال سحنون: يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وطليب وسعد وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك.

قال ابن بكير: هو ثقة وقال ابن حارث: كان فاضلاً مأموناً ووصّى لابن القاسم مع ابن وهب بأبنته. وبعد موته خطبها رجل موسر، لكنه يعيبُه أهل الدين، فقال ابن وهب: أزوجها منه. وقال ابن القاسم: لا أزوجها منه. ثم قال: أرأيتَ لو كان سعد حياً أكان يفعل؟ قال ابن وهب: لا، قال: إنما نفعل ما كان يفعل. قال ابن حارث: كان معلم ابن القاسم في العبادة، وهو الذي أعانه ابن القاسم

---

(١) المدبر: هو العبد الذي يقول له مولاه: أنت حر على دبر مني أي: تصبح حراً بعد مماتي.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٦٠، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٣) نفس المصدر: ٣/ ٦١، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

بسبعين ديناراً. توفي بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة[(١)].

٦ـ بكر بن مضر (ـ ١٧٤هـ):

الإمام المحدث الصادق العابد أبو عبد الملك المصري، ولد سنة مائة للهجرة، وحدث عن أبي قبيل المعافري ويزيد بن الهاد وجعفر بن ربيعة وابن عجلان وطائفة، وعنه ابن إسحاق وابن وهب وعبد الرحمٰن بن القاسم وقتيبة بن سعيد وآخرون، وهو من موالي شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه.

قال الحارث بن مسكين: كان ابن القاسم لا يقدم عليه أحداً من أهل الفسطاط. توفي بكر يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة وكان ثقة حجة[(٢)].

٧ـ الليث بن سعد (ـ ١٧٥هـ):

إمام مصر وفقيهها أشهر من أن يعرف، روى عن سعيد المقبري وعطاء ونافع وقتادة وصفوان بن سليم وخلائق وروى عنه ابن عجلان وابن لهيعة وهيثم وابن المبارك والوليد بن مسلم وابن وهب وابن القاسم، وأَمَمٌ.

وكان ابن وهب يُقرأُ عليه مسائل الليث فمرت به مسألة فقال رجل من الغرباء: أحسن والله الليث كأنه كان يسمع مالكاً يجيب فيجيب، فقال ابن وهب للرجل: بل كان مالك يسمع الليث يجيب فيجيب، والله الذي لا إلٰه إلا هو ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث.

قال ابن بكير: ولد سنة أربع وتسعين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة[(٣)].

٨ـ أبو شريح عبد الرحمٰن بن شريح المعافري الإسكندراني (ـ ١٧٧هـ):

قال في العبر: كان ذا جلالة وفضل وعبادة: أخذ عن أبي قبيل وأبي الزبير

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/٥٦، و٥٧، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/٤٤٦.

(٢) الذهبي: تذكرة الحفاظ: ١/٢١٧.

(٣) انظر ترجمته في: ابن قتيبة: المعارف: ٥٠٥، الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٧/٣١٨ وما بعدها، الذهبي: تذكرة الحفاظ: ١/٢٢٤ وما بعدها، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٧٨، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ١/٢٨٥. كما أن القاضي عياض ذكره في شيوخ ابن القاسم: ترتيب المدارك: ٣/٢٤٤، وابن فرحون في الديباج: ١/٤٦٥، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية: ٥٨.

وأبي هانىء وغيرهم. وعنه ابن المبارك وعبد الرحمٰن بن القاسم وابن وهب وغيرهما. وثقه ابن حبان وأحمد. مات بالإسكندرية سنة (١٦٧هـ) وفي الخلاصة نقلاً عن ابن يونس أن وفاته كانت سنة سبع وسبعين ومائة للهجرة[1].

٩ـ ابن زبيد: ذكره القاضي عياض في شيوخه[2].

أما زبيد فترجمته عند الذهبي في سير أعلام النبلاء[3]، وقد ذكر الذهبي في ترجمته: «أنه يقسم الليل بينه وبين ولدين أحدها اسمه عبد الرحمٰن».

١٠ـ سليمان بن القاسم:

لم أعثر على من ترجم له، إنما أشار عياض في مداركه عند معرض كلامه عن فضل وعبادة وزهد ابن القاسم أن سليمان هذا كان معلم ابن القاسم في العبادة والزهد[4] فقد أورد عياض ما يلي: «وقال ابن القاسم: (رجلان أقتدي بهما في ديني، سليمان في الورع، ومالك في العلم). وذكر أن بعض مياسير مصر أراد أن يزوجه ابنته وينقد عنه ويتكلف مؤونته، فقال: حتى أشاور. فشاور عمه سليمان بن القاسم. فقال له: تحب أن يخدمك الخصيان وتلبس الخز وتركب الخيل ويراح عليك غدوة وعشية بالجفان؟ قال: لا، فقال له: فلم تشغل نفسك بمال فلان؟ فترك ذلك[5].

(ب) شيوخ ابن القاسم من المدنيين:

١ ـ أبو رويم نافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم (ـ ١٥٩هـ):

المقرىء المدني أحد القراء السبعة: كان إمام أهل المدينة والذين صاروا إلى قراءته ورجعوا إلى اختياره.

أخذ القراءة عن أبي جعفر القارىء وعن سبعين من التابعين، وهم أخذوا عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، وعن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ. وانتهت

---

(١) الخزرجي الأنصاري: الخلاصة: ٦٢٢٨، حسن المحاضرة: ١/ ٣٠٠، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ١/ ٢٦٣.
(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٤، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).
(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٩٦.
(٤) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٥٢ (ط ـ الرباط: ١٩٦٨م).
(٥) م ـ ن: ٣/ ٢٥٢ (ط ـ الرباط: ١٩٦٨م).

إليه رياسة الإقراء بالمدينة المنورة، توفي سنة (١٥٩هـ) بالمدينة وقيل غير ذلك[1].

٢ـ عبد العزيز بن الماجشون (ـ ١٦٤هـ):

الفقيه المدني، مولى آل الهدير، حدّث عن الزهري وعبد الله بن دينار وسعد بن إبراهيم ووهب بن كيسان وعبد الرحمٰن بن القاسم وجماعة. وعنه عبد الرحمٰن بن مهدي وأبو نعيم وحجاج بن منهال وعبد العزيز بن عبد الله الأوسي وعلي بن الجعد ويحيى بن بكير وأحمد بن يونس وخلق كثير.

قال إبراهيم الحربي: الماجشون فارسي، وإنما سمي الماجشون لأن وجنتيه كانتا حمراوين. قال ابن وهب: حججت فسمعت من ينادي: لا يفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة. توفي ببغداد سنة (١٦٤هـ)[2].

٣ـ يزيد بن عبد الملك النوفلي (ـ ١٦٧هـ):

كنيته أبو المغيرة ويقال: أبو خالد المدني. روى عن أبِيهِ وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف وابن المنكدر وسعيد المقبري وخلق. وعنه ابنه يحيى وعبد الرحمٰن بن القاسم ومعن بن عيسى وجماعة. قال أبو حاتم عن أحمد: ضعيف الحديث، وقال البخاري لينه، وقال أحمد عنده مناكير، وقال البخاري مرة: أحاديثه شبه لا شيء وضعّفه جداً، وقال النسائي: متروك الحديث، قال ابن سعد: كان جلداً صارماً ثقة وله أحاديث، توفي بالمدينة سنة (١٦٧هـ)[3].

٤ـ عبد العزيز الداروردي (ـ ١٧٤هـ):

الإمام المحدث الجهني مولاهم المدني الداروردي ودارورد من قرى خراسان. حدث عن صفوان بن سليم ويزيد بن الهاد وأبي طوالة وثور بن زيد وسهيل بن أبي صالح وعدة، وعنه سفيان وشعبة مع تقدمهما وإسحاق بن راهويه وعلي بن خشرم وأحمد بن عبده الضبي وخلق كثير.

---

(١) انظر ترجمته في: ابن قتيبة: المعارف: ٥٢٨، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٥/ ٣٦٨ و ٣٦٩، ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء: ٢/ ٣٣٠ وما بعدها.

(٢) الذهبي: تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ٦/ ٣٤٣، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: ١٠/ ٤٣٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٤٧ و٣٤٨.

صحب مالكاً وكتب عليه الحديث، قال يحيى بن معين: هو عندي أثبت من فُليح، وقال أبو زرعة: هو سيّء الحفظ، وقال معن بن عيسى: يصلح الدراوردي أن يكون أمير المؤمنين، قال الذهبي: روى له الجماعة لكن قرنه البخاري بآخر. توفي سنة (١٧٤هـ)(١).

٥ـ سليمان بن بلال (ـ ١٧٦هـ):

أبو أيوب، قاله البخاري، قال مسلم: ويقال أبو محمد وهو قول الواقدي، مولى عبد الله بن أبي عتيق (وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق بن الحارث وابن قتيبة)، وهو مولى القاسم بن محمد، مدني، سمع يحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وربيعة وشريك بن أبي نصير، وصالح بن كيسان، روى عنه ابن إدريس وخالد بن مخلد المقري وابن وهب ويحيى بن يحيى النيسابوري وأشهب وابن القاسم. كانت وفاته سنة ست وسبعين ومائة، قبل وفاة مالك بثلاث سنين(٢).

٦ـ مالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ):

ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة، أخذ العلم عن ربيعة ثم أفتى معه عند السلطان.

قال فيه ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب.

وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم: صاحبكم أو صاحبنا؟ يعني أبا حنيفة ومالكاً، قال: قُلْتُ: على الإنصاف؟ قال: نعم. قُلْتُ: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن؟ صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس؟»(٣).

---

(١) الذهبي: تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٦٩. مخلوف: الشجرة: ٥٥.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٣٠، و٣١، مخلوف: الشجرة: ٥٧.

(٣) انظر ترجمته في: البخاري: التاريخ الكبير ٤/ ٣١٠، ابن قتيبة: المعارف: ٤٩٨ و٤٩٩،=

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن ابن القاسم لزم مالكاً رضي الله عنه عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر وكان عالماً بالمتقدم والمتأخر من أقواله، وهو الوحيد من شيوخه الذي استفاد منه كثيراً[١]، لذلك تُعْتَبَرُ مدة ملازمته للإمام مالك، أزيد من الفترات التي قضاها مع شيوخه الآخرين، حتى أن قول ابن القاسم في المدونة أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك ولكثرة استدلاله بأقواله وقياساته عليها، وقول غيره فيها أولى من قوله في غيرها، وذلك لصحتها[٢].

٧ـ عبد العزيز بن أبي حازم (ـ ١٨٤هـ):

الفقيه الإمام أبو تمّام المدني، حدث عن أبيه وزيد بن أسلم ومهيل والعلاء بن عبد الرحمٰن ويزيد بن الهاد وموسى عقبة وجماعة. وعنه الحميدي وعلي بن حجر وعمر والناقد ويعقوب الدورقي ويحيى بن أكثم وآخرون، وكان فقيهاً كبير الشأن، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم وثقه غير واحد واَحتجّ به أرباب الصحاح. توفي ساجداً سنة (١٤٨هـ)[٣].

(ج) شيوخ ابن القاسم من المكيين، واحد فقد وهو:

١ـ مسلم بن خالد الزنجي (ـ ١٧٩هـ):

هو من الذين اتصل بهم عبد الرحمٰن بن القاسم وتلقى عنهم العلم.

= الأصبهاني: حلية الأولياء: ٦/ ٣١٦ وما بعدها، ابن عبد البر: الانتقاء: ٩ وما بعدها، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٦٧ و٦٨، عياض: ترتيب المدارك: ١/ ١٠٤ (ط ـ المغرب: ١٩٦٨)، ابن الجوزي: صفة الصفوة: ٢/ ١٧٧ وما بعدها، الذهبي تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٧ وما بعدها، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٠/ ١٧٤، و١٧٥، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٨٢ وما بعدها، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٥ وما بعدها، الزركلي: الأعلام: ٦/ ١٢٨.

Bekir Ahmed: Histoire de l'école Malikite en orient jusqu'à la fin du Moyen Age: 27- Tunis (1962).

(١) ابن فرحون: التبصرة: ١/ ٦٠.
(٢) نفس المصدر: ١/ ٦٢.
(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٣٣٣، الذهبي: تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٦٨، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٩ـ ١٢ (ط ـ الرباط)، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٢٣.

وهو من أهل الشام، مولى لمخزوم، وكان أبيض مشرباً بالحمرة، وإنما (الزنجي) لقب: [غلب عليه لبياضه كما قيل للحبشي أبو البيضاء]، وكان عابداً مجتهداً، كما كان مفتي مكة بعد ابن جريج، ومات سنة تسع وسبعين ومائة(١).

(د) شيوخ ابن القاسم من الكوفيين، واحد فقط وهو:

١ـ سفيان بن عيينة (ـ ١٩٨هـ):

أشهر من أن يعرف، أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام. روى عن عمرو بن دينار والزهري وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وخلق وروى عنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وأصم. قال العجلي: هو أثبتهم في الزهري كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن عيينة: سمعت عن عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه. وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، مات سنة (١٩٨هـ)(٢).

(هـ) شيوخ ابن القاسم من أهل إفريقية، اثنان وهما:

١ـ عبد الرحيم بن أشرس:

قال أبو العرب: هو أنصاري من العرب من أهل تونس، كنيته أبو مسعود وسماه المالكي: العباس. وقال: هو مولى للأنصار، وقاله أبو سعيد بن يونس وقال: اسمه عبد الرحمٰن. سمع من مالك ومن ابن القاسم، روى عنه عبد الرحمٰن حديث الموطأ. قال: وقرأت في رجال ابن وهب: أبو الأشرس عبد الرحمٰن بن أشرس المغربي التونسي. قال سحنون: كان علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٣).

---

(١) ابن قتيبة: المعارف: ٥١١ (وقد ذكر ابن قتيبة أنه مات سنة ثمانين ومائة)، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٧١.

(٢) انظر ترجمته في: ابن قتيبة: المعارف: ٥٠٦ و٥٠٧، الأصبهاني: حلية الأولياء: ٧/ ٢٧٠ وما بعدها، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٢/ ٣٩١ وما بعدها.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٨٥ و٨٦ (ط ـ الرباط: ١٩٧٠)، أبو العرب التميمي: =

٢ـ عبد الله بن غانم القاضي (ـ ١٩٠هـ):

من أهل إفريقية، قال القرطبي: هو عبد الله بن عمر بن غانم بن شراحيل، كنيته أبو عبد الرحمٰن، كذا نسبه ابن شعبان وابن حارث وأبو العرب. وقال البخاري في التاريخ: عبد الله بن عمر النُّميري عن يونس بن عبد الله، سمع من الثوري وحجاج بن منهال... روى عنه القعنبي وابن القاسم.

قال أبو العرب التميمي: كان ثبتاً، ثقة، فقيهاً، عدلاً في قضائه(١).

(و) شيوخه من أهل الأندلس، واحد وهو:

١ـ داود بن جعفر بن الصغير:

ويقال ابن أبي الصغير مولى بني تميم، قرطبي. سمع من مالك والدراوردي ومعاوية بن صالح وابن عيينة وزكرياء بن منظور. قال ابن الفرضي: روى عنه ابن وهب وابن القاسم، ومن الأندلسيين حسين بن عاصم والأعشى ومطرّف بن عبد الرحمٰن بن قيس ومحمد بن وضاح. قال مطرف بن قيس: كان داود لبيباً فاضلاً، كتبت عنه نحواً من ثلاثة آلاف حديث أو أكثر. وقال ابن وضاح: وهو جد بني الصغير عندنا بالأندلس(٢).

مدى استفادة ابن القاسم من شيوخه:

إن أطول فترة قضاها ابن القاسم وهو يتلقى العلم عن شيوخه، هي المدة التي مكثها بجانب الإمام مالك بن أنس بالمدينة المنورة.

لذلك، فمالك هو أول الشيوخ المؤثرين فيه، وأول من استفاد بعلمه منهم. فالغالب أن سفر ابن القاسم إلى مالك كان بين سنة (١٥٩هـ) وسنة (١٦٢هـ) على أكثر تقدير. وهذا الخلاف في تقدير السنة التي سافر فيها إلى مالك يرجع إلى مدة ملازمته للإمام مالك، هل هي عشرون سنة كما ورد في بعض النصوص أم هي

= طبقات علماء افريقية وتونس: ٢٥٣.

(١) أبو العرب: طبقات علماء افريقية وتونس: ٤٣، المالكي: رياض النفوس: ٢١٥/١ وما بعدها، عياض: ترتيب المدارك: ٦٥/٣ وما بعدها (ط ـ المغرب: ١٩٦٨م).

(٢) ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١٦٩/١ و١٧٠، عياض: ترتيب المدارك: ٣٤٦/٣، (ط ـ المغرب: ١٩٦٨م)، ابن فرحون: الديباج ٣٥٩/١.

سبعة عشر عاماً كما في بعض الروايات. جاء في ترتيب المدارك عن ابن القاسم أنه قال: «أنخت[1] بباب مالك سبع عشرة سنة ما بعت فيها ولا اشتريت شيئاً، قال: فبينما أنا عنده إذ قيل: أقبل حاج مصر، فإذا شاب متلثم دخل علينا فسلم على مالك. فقال: أفيكم ابن القاسم فأشير إليّ، فأقبل يقبّل عيني ووجدت منه ريحاً طيبة فإذا هي رائحة الولد وإذا هو ابني، وكان ترك أمه به حاملاً وكانت ابنة عمه، وكان خيّر أمه عند سفره لطول إقامته فاًختارت البقاء»[2].

فهذا النص صريح يبين فيه أنه مكث بصحبة مالك سبعة عشر عاماً وأنه كان منقطعاً عن أهله وبلده، بدليل أنه لم يعرف ابنه الذي ترك أمه حاملاً به، إلا أن هذا النص وإن كان صريحاً في تحديد المدة التي مكثها ابن القاسم بصحبة مالك إلا أن فيه أمرين يحتاجان إلى توضيح وبحث:

الأول: خبر ابنه عبد الله هذا، قال القاضي عياض: «ولم يذكر الناس عبد الله بن عبد الرحمٰن بن القاسم هذا في ولده... ولعله مات شاباً قبله والله أعلم»[3].

الثاني: خبر ابنة عمه هذه، تناقضه نصوص أخرى مفادها أنه لزهده لم يتزوج قط، إنما اكتفى بالتسري، فقد اشترى أمة ثم لما ماتت اشترى ثانية ومنها ابناه موسى وأبو الأزهر عبد الصمد.

ومن الروايات التي تثبت مكوث ابن القاسم بصحبة مالك عشرين سنة ما ذكره ابن فرحون في الديباج والتبصرة من أنّ ابن القاسم لزم مالكاً ـ رضي الله عنه ـ أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر[4].

فطول ملازمة ابن القاسم لمالك، تدلّ على مدى استفادته به، ومن الأدلة الأخرى على استفادة ابن القاسم من مالك وتأثره به:

---

(١) أناخ: بمعنى برك وأقام، يقال: أناخ الرجل الجمل إناخة: أبركه، وأنخت البعير فبرك والنوخة: الإقامة.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٥٠ (ط ـ المغرب: ١٩٦٨).

(٣) نفس المصدر: ٣/ ٢٥٠.

(٤) ابن فرحون: التبصرة: ١/ ٦٠ وانظر أيضاً: ابن فرحون: الديباج ١/ ٤٦٦، حيث ورد فيه ما يلي: «... رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب مسائل المدونة، لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير...».

١ـ قول ابن وهب لأبي ثابت حين سأله عن مسألة فقهية: «إن أردت هذا الشأن ـ يعني فقه مالك ـ فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره»[1].

فهذا يدل على حذق ابن القاسم للفقه المالكي وحسن فهمه لمسائله لأخذه لها مباشرة من إمام دار الهجرة رحمه الله.

٢ـ قول عياض متحدثاً عن فقه ابن القاسم: «إنّه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير»[2]. فهذا دليل آخر على استفادته من علم مالك بن أنس.

٣ـ استدلالاته الكثيرة بأقوال مالك بن أنس رضي الله عنه، وأقيسته التي لا تحصى ولا تعد على أجوبته في المدونة وغيرها من الأمهات الأخرى.

٤ـ قول يحيى بن يحيى الليثي: «كان ابن القاسم أحدث أصحاب مالك بمصر سناً وأحدثهم طلباً وأعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه»[3].

٥ـ ما نقل عن ابن القاسم أنه قال: اخترت مالكاً لنفسي وجعلته بيني وبين النار، ولا معنى لاختياره له إلا تقليده واعتقاده مذهبه، واستفادته منه[4].

فكل هذه الأقوال تدل على أن ابن القاسم قد استفاد من شيخه الإمام مالك كثيراً، إذ استطاع، خلال المدة التي لازمه فيها، أن يحصل على الشيء الكثير من فقهه ويلم به ويدرك مقاصده ويقف على كنهه وأصول المسائل التي أفتى فيها وقواعد الاستنباط عنده، حتى تقدم في ذلك على جميع أصحاب مالك، فكان الرجل الثاني بعد مالك في هرم المذهب وعمدته وعليه مدار الفتوى فيه واختياراته.

ومن الشيوخ الآخرين الذين تأثر بهم ابن القاسم واستفاد منهم:

ـ سعد بن عبد الله بن سعد المعافري (ـ ١٧٣هـ):

والدليل على استفادة ابن القاسم منه، قوله: «ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله، قال سحنون: يريد أنه تعلّم من عبد الرحيم وطليب وسعد وكانوا عنده

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٢٤٦/٣، (ط ـ المغرب: ١٩٦٨م).
(٢) نفس المصدر: ٢٤٦/٣.
(٣) نفس المصدر: ٢٤٦/٣.
(٤) الونشريسي: المعيار: ٣٥٣/٦، التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ١٩١.

أوثق أصحاب مالك»[1].

- **سليمان بن القاسم:**

وهو من الشيوخ الذين كان ابن القاسم يقتدي بهم ويستشيرهم في جميع أعماله وتصرفاته.

ولعل ما يدل على هذا الكلام، ما ذكره ابن القاسم عندما تحدث عن استفادته من شيوخه وتأثره بهم حيث قال: «رجلان أقتدي بهما في ديني، سليمان في الورع، ومالك في العلم»[2].

وحديث ابن القاسم يثبت أنه قد اتخذ شيخه سليمان بن القاسم قدوة وكان يستشيره باستمرار في كل أعماله، فقد ذكر القاضي عياض أن بعض مياسير مصر أراد أن يزوجه ابنته وينقد عنه ويتكلف مؤونته، فقال: حتى أشاور، فشاور عمه سليمان بن القاسم، فقال له: تحب أن يخدمك الخصيان وتلبس الخز وتركب الخيل ويراح عليك غدوة وعشية بالجفان؟ قال ابن القاسم: لا.

فقال له سليمان: فلم تشغل نفسك بمال فلان؟ فترك ابن القاسم ذلك[3] فهذا النص يدل على أخذ ابن القاسم بنصائح شيخه سليمان بن القاسم وعمله بها، ولا غرو إذ هو معلمه في الورع وقدوته كما أشار إلى ذلك آنفاً. أما بالنسبة لبقية الشيوخ، فقد اقتصرت كل كتب التراجم على بيان تلقي ابن القاسم العلم عنهم، دون التعرض إلى ذكر استفادته منهم ومدى تأثيرهم فيه.

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٥٦ (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/ ٤٤٦.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٥٢، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٣) م ـ ن: ٣/ ٢٥٢، ط ـ الرباط: ١٩٦٨م).

المبحـــث الخــامـس
تلاميذه ومدى تأثيره فيهم

إن شهرة العالم وذيوع صيته وبقاء ذكره بين الناس محفوظاً، رهينة بأمرين اثنين:

أولهما: إنتاجه العلمي وما أبدع فيه وأتقن.

وثانيهما: تلامذته الذين تخرجوا عليه، فبقدر نبوغهم ونجابتهم وتشبعهم بفكر وعلم شيخهم وما ينتجونه ويضيفونه إلى أعماله العلمية من زيادات مفيدة وتوضيحات نيّرة وشروح وتعليقات وما إلى ذلك، بقدر ما يعظم قدره ويزيد ويكبر عنده العلماء والناس فيُكتب اسمه بمداد الذهب على صفحات التاريخ.

والإمام عبد الرحمٰن بن القاسم هو من هذا الصنف من العلماء، فهو أحد أقطاب المذهب المالكي وأحد أبرز المنظّرين فيه، فقد أغنى المذهب بآرائه الفقهية وٱختياراته وٱجتهاداته وفتاويه حتى أصبح عُمدة المذهب وقطب رحاه الذي تدور الفتوى عليه فيه.

وإذا كان ابن القاسم بهذا المعنى هو أحد علماء المذهب المالكي المبرزين وأكثرهم تأثيراً وحضوراً في المذهب، فإنه قد رزق تلاميذ نجباء يعود إليهم الفضل في ظهوره وبروزه واحتلاله المكانة المرموقة في المذهب.

ولعل ما يدعو إلى الفخر والاعتزاز، أن يعود هذا الفضل في قسط كبير منه إلى تلامذته المغاربة من إفريقية والأندلس مثل أبي عبد الله أسد بن الفرات وأبي سعيد عبد السلام سحنون التنوخي الإفريقيين وأبي محمد يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي.

وإذا كان نجم ابن القاسم قد سطع بفضل تلامذته المغاربة والأندلسيّين على

الخصوص، فإن باقي التلاميذ الآخرين يعود لهم ما تبقى من الفضل في ذلك.

ومن خلال دراسة حياة ابن القاسم، يبدو واضحاً أثره في الحياة العلمية بواسطة إجاباته العديدة عما وجه إليه من أسئلة، وسماعاته التي لا تحصى ولا تعد، وأخذ الكثيرين عنه، فقد تخرجت على يديه ثُلّة من الأفراد، وأخذ عنه تلاميذ كثيرون، يُعْرَفُ منهم:

١ ـ أبو العافية الفضل بن عميرة (ـ ١٩٧هـ):

رحل مع ابنه عبد الرحمٰن، فحجّا وسمعا من ابن القاسم وابن وهب ومطرف وابن الماجشون، وكانا سمعا بالأندلس من يحيى بن مضر وغيره. ولي الفضل قضاء تدمير في إمرة الحكم بن هشام إلى أن توفي سنة (١٩٧هـ)[١].

٢ ـ أبو زيد عبد الرحمٰن بن دينار (ـ ٢٠١هـ):

كان عالماً زاهداً فقيهاً، حافظاً، استوطن قرطبة وله عدة رحلات استوطن خلالها المدينة وهو الذي أدخل إلى الأندلس الكتب المعروفة بالمدنيّة وذكر أنه لقي ابن القاسم في رحلة من رحلاته وسمع منه وعرض عليه بالمدينة كتبه المدنية وفيها أشياء من رأيه. توفي سنة (٢٠١هـ) وكان مولده سنة (١٦١هـ)[٢].

٣ ـ أبو الوليد حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة (ـ ٢٠٨هـ):

أبوه عاصم يعرف بالعريان لأنه أول من شق نهر قرطبة وهو عريان بين يدي عبد الرحمٰن الداخل عند قصده قرطبة. رحل فسمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن نافع ونظرائهم.

أدخل العتبي سماعه في المستخرجة وأسقطه منها قوم. توفي سنة (٢٠٨هـ)[٣].

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٤: ١٤٣ و١٤٤، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١/ ٣٩٤، (ترجمة رقم: ١٠٤٠).

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٤، ١٠٤ و١٠٥، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤٧٣.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٢٠ و١٢١، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، ابن الفرضي: تاريخ العلماء ورواة العلم بالأندلس: ١/ ١٣٣، (ترجمة عدد: ٣٥١).

٤ ـ عيسى بن دينار (ـ ٢١٢هـ):

يكنّى أبا محمد، رحل فسمع من ابن القاسم، وصحبه وعول عليه، وٱنصرف إلى الأندلس وكان الفتيا تَدُورُ عليه، لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، وكانت له فيها رياسة بعد ٱنصرافه من المشرق، وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع، وكان لا يُعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه.

كان عيسى عالماً، زاهداً متفنناً، حج حجات، وولي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة. وقد شيعه ابن القاسم عند انصرافه عنه ثلاث فراسخ، فعوتب في ذلك، فقال: «تلوموني أن شيعت رجلاً لم يُخلّف بعده أفقه منه، ولا أروع؟».

وقال ابن القاسم: «أتانا عيسى فسألنا سؤال عالم وبه وبيحيى[١] انتشر علم مالك بالأندلس. توفي عيسى بن دينار سنة اثنتي عشرة ومائتين[٢].

٥ـ أبو عبد الله أسد بن الفرات (ـ ٢١٣هـ):

أصله من نيسابور، قدم به أبوه إلى تونس مع محمد بن الأشعث الفقيه الحافظ الرّاوية الثقة الأمين، تفقه بأبي الحسن بن زياد ورحل للمشرق، وسمع من مالك موطّأه وغيره، ثم للعراق، وكتب عن هشيم اثني عشر ألف حديث وعن يحيى بن أبي زائدة وأبي بكر بن عيّاش، وبمصر من ابن القاسم وعنه دوّن الأسدية وكانت على مذهب أهل العراق، ثم رجع للمدينة ليسأل مالكاً عنها فألفاه توفي.

وكان أسد ثقة لم يزنّ ببدعة. وكان يقول: أنا أسد، وهو خير الوحش! وأبي الفرات وهو خير المياه! وجدي سنان وهو خير السلاح! وكانت وفاته في حصار سرقوسة من غزوة صقلية، وهو أمير الجيش، سنة ثلاث عشرة ومائتين، أما مولده فقد كان سنة خمس وأربعين ومائة بحرّان[٣].

---

(١) هو يحيى بن يحيى الليثي (ـ ٢٣٤ هـ)، سترد ترجمته لاحقاً.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٠٥ وما بعدها، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٦٤ وما بعدها، ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١/ ٣٧٣، مخلوف: الشجرة: ٦٤.

(٣) المالكي: رياض النفوس: ١/ ١٧٢ وما بعدها، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٥، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩١، وما بعدها، الدباغ، معالم الايمان: ٢/ ٣، =

٦ـ أبو الزنباع روح بن عبد الجبار بن نصير (ـ ٢٢١هـ):

مولى مراد. وهو أخو أبي الأسود. يروي عن ابن القاسم، وكان مقبولاً عند قضاة مصر. توفي في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين ومائتين[١].

٧ـ أصبغ بن الفرج (ـ ٢٢٥هـ):

هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدّث، العمدة النظار. روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمٰن بن زيد وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه بهم وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه الذّهبي والبخاري وأبو حاتم الرّازي وابن وضاح ومحمد بن أسد الخشني وسعيد بن حسان، وتفقه به ابن الموّاز وابن حبيب وأحمد بن زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم.

قال ابن الماجشون في حقه: (ما أخرجت مصر مثل أصبغ)، ولد بعد سنة (١٥٠هـ) ومات بمصر سنة (٢٢٥هـ)[٢].

٨ـ أبو عمرو حارث بن أبي سعيد (ـ ٢٢٢هـ):

مولى الأمير عبد الرحمٰن بن معاوية. رحل فسمع من ابن القاسم وابن كنانة وغيرهما من المدنيين والمصريين، كان يفتي في آخر أيام الحكم بن هشام وهو جد بني حارث بقرطبة، وهو أول من ولي الشرطة الصغرى بالأندلس فلم يزل عليها إلى أن مات سنة (٢٢٢هـ)[٣].

٩ـ عبد الرحمٰن بن أبي جعفر الدمياطي (ـ ٢٢٦هـ):

روى عن مالك وسمع من ابن وهب وابن القاسم وأشهب وله عنهم سماع

= وما بعدها، النُباهي: تاريخ قضاة الأندلس: ٥٤، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٣٠٥ و٣٠٦، أبو العرب: طبقات علماء افريقية: ٨١ وما بعدها.

(١) انظر ترجمته في: عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ٢٦، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨م).

(٢) انظر ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٣، عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٧ وما بعدها، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، ابن فرحون: الديباج ١/ ٢٩٩، مخلوف: الشجرة: ٦٦.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١١٣، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١/ ١٢٤، (ترجمة عدد: ٣٢٦).

مختصر يُعرف بالدّمياطية، روى عنه يحيى بن عمر والوليد بن معاوية وعبيد بن عبد الرحمٰن وغيرهم. توفي سنة (٢٢٦هـ)[١].

١٠ـ عبد الرحمٰن بن الفضل بن عميرة (ـ ٢٢٧هـ):

هو عبد الرحمٰن بن الفضل بن عميرة بن راشد بن عبد الله، رحل مع أبيه فضل بن عميرة فحجا، وسمعا من ابن القاسم وابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون، وكانا سمعا بالأندلس من يحيى بن مضر وغيره.

ولّي عبد الرحمٰن القضاء مكان أبيه بتدمير، وقد توفي سنة سبع وعشرين ومائتين[٢].

١١ـ أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي (ـ ٢٣٤هـ):

الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقيهها وكبيرها. أصله من البربر من قبيلة مصمودة طنجة. قال الرازي: هو من مصمودة من مضارّة من قبيل لها.

قال ابن عبد البر: وكُثير هو المكنى بأبي عيسى وهو الداخل إلى الأندلس وكانوا يعرفون ببني أبي عيسى، سمع الموطأ أولاً من شبطون ثم سمعه من مالك غير الاعتكاف وروايته أشهر الروايات وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عُيينة ونافعاً القارىء والليث بن سعد. توفي رحمه الله سنة (٢٣٤هـ)[٣].

١٢ـ أبو زيد بن أبي الغمر (ـ ٢٣٤هـ):

اسمه عبد الرحمٰن بن عمر بن أبي الغمر، مولى بني سهم، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمٰن بن عمر بن أبي الغمر، مولى بني سهم، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندراني والمفضل وابن القاسم وأكثر عنه وحبيب

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٣٧٥ (ط ـ الرباط)، ابن فرحون: الديباج ١/ ٤٧١، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/ ٤٤٧، مخلوف: الشجرة: ٥٩.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٤٣، و١٤٤، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١/ ٣٠١.

(٣) ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ٢/ ١٧٦ وما بعدها، ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٨، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٢، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٣٧٩ وما بعدها، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٣٥٢ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٦٣.

كاتب مالك وغيرهم، قال الكندي: رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً. روى عنه ابناه: محمد وزيد والبخاري أخرج له في صحيحه وأبو زرعة وأبو الزّنباع وغير واحد.

قال الكندي: كان فقيهاً مفتياً، قال ابن أبي دليم: كان رجلاً صالحاً وقال غيره: كان لا يرى مخالفة ابن القاسم، توفي سنة (٢٣٤هـ)(١).

١٣ـ أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنُوخي (ـ ٢٤٠هـ):

القيرواني، أصله من حمص، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرّق في غيره، فهو الفقيه الحافظ العابد الورع الزاهد، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالبهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وابن أبي حسان وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وابن عيينة ووكيع وابن مهدي ومعن وابن الماجشون ومطرف وأشهب وابن غياث والوليد بن مسلم والطيالسي وغيرهم وكانت رحلته للمشرق سنة (١٨٨هـ)، وعنه أئمة منهم ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وجبلة وحمديس القطان وسعيد بن الحداد وأبو محمد يونس الورداني ولازمه كثيراً.

انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب. مات في رجب سنة (٢٤٠هـ) وقبره بالقيروان معروف(٢).

١٤ـ زيد بن بشير بن زيد بن عبد الرحمٰن الأزدي (٢٤٢هـ):

أصله من أهل مصر وعداده في أهل تونس وبها نزل. قال أبو العرب: قدم

---

(١) الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٤، عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ٢٢ وما بعدها، ابن فرحون: الديباج ١/ ٤٧٢، مخلوف: الشجرة: ٦٦.

(٢) انظر ترجمته في: أبي العرب: طبقات علماء افريقية وتونس: ١٠١ وما بعدها، المالكي: رياض النفوس: ١/ ٢٤٩ وما بعدها، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٦، عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٥٨٥ وما بعدها، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٠ وما بعدها، الدباغ: معالم الايمان: ٢/ ٧٧ وما بعدها، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٣٠ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٦٩، الزركلي: الأعلام: ٤/ ١٢٩، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ٥/ ٢٢٤.

أولاً في قضاء سحنون فأتاه فسلم عليه وكان فقيهاً ثقة مأموناً. سمع من زيد بن أنيس ومن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وضمام بن إسماعيل ويحيى بن سليمان العلائقي وبشر بن بكر وغيرهم. وسمع منه روح بن الفرج ويعقوب بن سليمان وسعيد بن إسحاق وغيرهم. وقال أبو بكر المالكي: كان رجلاً كريم النفس، كثير التواضع، حسن الأدب، وعده ابن سفيان فيمن لقي مالكاً.

وتوفي بتونس سنة اثنتين وأربعين ومائتين فيما قاله أبو العرب وقال الكندي: سنة أربعين[١].

١٥ـ أبو سنان زيد بن سنان الأسدي (ـ ٢٤٤هـ):

قال أبو العرب: كان ثقة. وكان سعيد بن الحداد وسعيد بن إسحاق وأحمد ين يزيد يذكرونه بخير كثير. وكان سعيد بن إسحاق يذكر فضله وفقهه. وسمع عبد الرحمٰن بن القاسم، وكان ابن القاسم قد كتب إليه من مصر أيضاً كتاباً.

وسمع سفيان بن عيينة وأبا ضمرة وبهلول بن راشد. ولقي عبد الله بن عبد الحكم، وعنده نزل بمصر.

وكان يفتي بالقيروان مع سحنون في أيام قضائه.

توفي سنة أربع وأربعين ومائتين. مولده سنة خمس وخمسين ومائة، قاله أبو العرب، ودفن بالقيروان، وقال ابن يونس المصري: توفي في سوسة والله أعلم[٢].

١٦ـ محمد بن سلمة بن عبد الله المرادي (ـ ٢٤٨هـ):

قال الكندي: كان فقيهاً، روى عن ابن وهب وابن القاسم، وكان يكتب للحرث بن مسكين في قضائه. توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين[٣].

---

(١) أبو العرب: طبقات علماء افريقية وتونس: ٢٥٥ و٢٥٦، المالكي: رياض النفوس: ١/ ٣٠١ و٣٠٢، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٧، عياض: ترتيب المدارك: ٤/٩٨، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٢) انظر ترجمته في: أبي العرب: طبقات علماء افريقية وتونس: ١١٦ و١١٧، المالكي: رياض النفوس: ١/ ٣٠٠ و٣٠١، عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٠٣ و١٠٤ (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٧٠ (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

١٧ـ أبو عمرو الحارث بن مسكين (ـ ٢٥٠هـ):

سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ودوَّنَ أسمعتهم وبهم تفقه، له كتاب فيما اتفق عليه رأيهم ورأي الليث، روى عن ابن عيينة وحدث ببغداد ومصر، وعنه أخذ ابنه القاضي أبو بكر أحمد المتوفى سنة (٣١١هـ) وأبو داود وابنه وأبو حاتم الرازي والنسائي وابن وضاح وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعيسى بن مسكين وجماعة. ولد سنة (١٥٤هـ) وتوفي سنة (٢٥٠هـ)(١).

١٨ـ أبو يحيى زكرياء بن يحيى بن إبراهيم الوقار (ـ ٢٥٤هـ):

مصري، من موالي قريش، وقيل: هو مولى بني عبد الدار. روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم وكان مختصاً بابن وهب. قال أبو العرب: قدم علينا إفريقية سنة (٢٢٥هـ) وكان إذا حدث عن ابن وهب يقول: حدثني سيدي ابن وهب، وفي حديثه لين وانقطاع وعن رجال شاميين غير أعلام، سمع عليه بإفريقية ثم رحل إلى مصر وكان يلقب بالبرطح. قرأ القرآن على نافع المدني وعنه أخذ أبو عبد الرحمٰن المقرىء حرف نافع، استوطن طرابلس وتوفي سنة (٢٥٤هـ) بمصر(٢).

١٩ـ أبو موسى عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن شروح الغافقي (ـ ٢٦١هـ):

يروي عن ابن القاسم وابن وهب ورشدين بن سعد، وابن عيينة وحجاج بن سليمان وغيرهم، روى عنه النسائي وقال: مصري لا بأس به، توفي سنة (٢٦١هـ)(٣).

---

(١) الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٤، الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٥٤/١٢ وما بعدها، الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٩٦/٢، عياض: ترتيب المدارك: ٢٦/٤، وما بعدها (ط ـ المغرب: ١٩٦٨م)، ابن فرحون: الديباج: ٣٣٩/١، مخلوف: الشجرة: ٦٧ رقم ٦٥.

(٢) أبو العرب: طبقات علماء إفريقية وتونس: ٩٩ و١٠٠، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥١، عياض: ترتيب المدارك: ٣٦/٤ وما بعدها، (ط ـ المغرب: ١٩٦٨)، ابن فرحون: الديباج: ٣٦٨/١ و ٣٦٩، السيوطي: حسن المحاضرة: ٤٤٨/١.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ١٨٧/٤ (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

٢٠ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز (ـ ٢٦٩هـ):

الحافظ، الفقيه، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ وروى عن محمد بن أبي بكير وأبي زيد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد وابن القاسم وغيرهم. كان راسخاً في الفقه والفتيا له كتاب مشهور وهو أجلّ كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل، قد رجحه القابسي على سائر الأمهات وقال إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، مولده في رجب سنة (١٨٠هـ) وتوفي بدمشق سنة (٢٦٩هـ)(١).

تلاميذ ابن القاسم المختلف في تحديد تواريخ وفياتهم:

٢١ـ أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي (ـ ٢٢٦هـ أو ٢٢٥هـ):

مولى آل جعفر بن أبي طالب. قال أبو العرب: وكان على فقهه ثقة مأموناً، عالماً بالحديث والفقه كثير الأخذ عن رجاله المدنيين والكوفيين والبصريين وغيرهم، سمع وكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وعلي بن مهدي وطبقتهم وجرير بن عبد الله وأبا معاوية وسمع ابن القاسم وغيره. وسمع منه سحنون وعامة أهل إفريقية وسمع منه ابن وضاح وأحمد بن يزيد القرشي، ألف كتاب الزهد وكتاب مواعظ الحسن، قال ابن أبي دليم: الأغلب عليه الحديث والرواية وكان من أهل الورع والدين منافياً لأهل البدع. توفي سنة (٢٢٥هـ) أو (٢٢٦هـ)(٢).

٢٢ـ أبو الأزهر عبد الصمد بن عبد الرحمٰن بن القاسم (ـ ٢٣١هـ أو ٢٣٥هـ):

سمع من والده وغلب عليه قراءة القرآن وله في ذلك كتاب. روى عنه ابن وضاح، وروى عبد الصمد عن ورش وهو من جلة أصحابه ومن وقته اعتمد أهل الأندلس على رواية ورش، وروى كذلك عن داود بن أبي طيبة وسفيان بن عيينة.

---

(١) الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٤، عياض: ترتيب المدارك: ٤/١٦٧ وما بعدها (ط ـ المغرب: ١٩٦٨). ابن فرحون: الديباج: ٢/١٦٦، مخلوف: شجرة النور الزكية: ٦٨.

(٢) أبو العرب التميمي: طبقات علماء إفريقية وتونس: ١٠٦ وما بعدها، عياض: ترتيب المدارك: ٤/٩٣ وما بعدها (ط ـ المغرب: ١٩٦٨)، الذهبي: سير أعلام النبلاء: ١٢/١٠٨).

وروى عنه الفضل بن يعقوب والمحاربي ومحمد بن أبي سعيد الأنماطي وإسماعيل بن عبد الله النحاس وغيرهم. وكان عبد الصمد يسكن مع أخيه موسى الآتية وترجمته، سدته مقابل سدته حتى ماتا شيخين ولم يتزوج واحد منهما. ذكر محمد بن عبد الحكم عن عبد الصمد بن عبد الرحمٰن بن القاسم: حلف أخي بالمشي إلى مكة في شيء فسألت أبي عن ذلك وأخبرته بيمينه فٱشتد عليه وأمره أن يكفر يمينه ولا يعود. توفي في رجب سنة (٢٣١هـ) وقيل سنة (٢٣٥هـ)[١].

٢٣ـ أبو هارون موسى بن عبد الرحمٰن بن القاسم (ـ ٢٤٨هـ أو ٢٤٩هـ):

هو الابن الثاني لعبد الرحمن بن القاسم، كان عالماً، فاضلاً، عارفاً، ورعاً منقطعاً للعلم، لم يتزوج. سمع من أبيه وغيره، وروى عنه ابن وضاح، غلب على موسى بن عبد الرحمٰن بن القاسم علم الحديث وكان يروي موطأ مالك، توفي سنة (٢٤٨هـ) وقيل: سنة (٢٤٩هـ)[٢].

٢٤ـ محمد بن عبد الله بن الحكم (ـ ٢٨٢هـ أو ٢٦٨هـ):

سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وشعيب بن الليث وغيرهم من أصحاب مالك. صحب الشافعي وأخذ عنه، أمره أبوه أن يعول على الشافعي وأشهب. روى عنه أبو بكر النيسابوري وإبراهيم بن محمد الحلواني وأبو حاتم الرازي وغير واحد، ذكر الإمام الغزالي في كتاب آداب الصحبة أن الشافعي في مرضه سأله أصحابه لمن يجتمعون بعده فأشار عليهم بالبويطي، فأثر ذلك في محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فتحول عنه إلى مذهب مالك، قال الذهبي: تفقه بمالك ولزمه مدة وهو معدود في أصحابه الكبار، له تصانيف كثيرة، منها كتاب: «في الرد على الشافعي» و «كتاب أحكام القرآن»، وكتاب «الرد على فقهاء العراق». وقد توفي في منتصف ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين، وقيل: سنة تسع كما

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٤/٤٣ وما بعدها، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء: ٣٨٩، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/٤٨٦، مخلوف: الشجرة: ٦٦.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٤/٤٣ وما بعدها، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/٤٤٧، مخلوف: الشجرة: ٦٦.

ذكر عياض في ترتيب المدارك وقد وافقه في ذلك ابن فرحون في الديباج[(١)].

٢٥ـ محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح المعافري (ـ ٢١٨هـ أو ٢٢١هـ أو ٢٢٢هـ):

معروف بالأعشى، قرطبي يكنى أبا عبد الله. قال ابن الفرضي: رحل في العام الذي مات فيه مالك، وذلك سنة سبع وسبعين ومائة، فسمع من سفيان بن عيينة ووكيع ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن كنانة والمخزومي وغيرهم من العراقيين والمدنيين. وكان الغالب عليه الحديث والأثر.

قال ابن أبي دليم: كان في بصره شيء، وكانت له وجاهة في العلم مع فضل وورع. قال الأعشى: دخلت مصر فرويت بها أربعين ألف مسألة. قال ابن حارث: يعني عن ابن القاسم، وابن وهب وأشهب، سوى ما روى عن أصحاب مالك المدنيين[(٢)].

٢٦ـ سعيد بن عيسى بن تليد (ـ ٢١٤هـ أو ٢١٩هـ):

يروي عن المفضل بن فضالة وبكر بن مضر وابن عيينة وابن وهب وابن القاسم والليث بن عاصم وغيرهم. روى عنه ابن أخيه المقدام وأبو حاتم الرازي وعلي بن عمر النفيلي والبخاري وخرج عنه في صحيحه. قال أبو عمر الكندي في قضاة مصر: وَلاَّهُ لهيعة بن عيسى بن علي مسائله وكان أول شأنه خياطاً. قال الدارقطني: توفي سنة (٢١٩هـ) وقال الكندي: سنة (٢١٤هـ)[(٣)].

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٤/١٥٧ وما بعدها (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٤/١٩٣، (وقد ذكر ابن خلكان أن وفاته كانت سنة ثمان وستين ومائتين)، الذهبي: ميزان الاعتدال: ٣/٦١١ و٦١٢، الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٢/١٢٦ وما بعدها، ابن فرحون: الديباج ٢/١٦٣، وما بعدها، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ٢/١٥٤، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ١٠/٢٢٢، و٢٢٣، الزركلي: الأعلام ٧/٩٤ و٩٥.

(٢) ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ٢/٧، عياض: ترتيب المدارك: ٤/١١٤ وما بعدها (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٤/٢٥ ـ ٢٦ (ط ـ المغرب: ١٩٦٨).

٢٧ـ محمد بن خالد بن مرتنيل (ـ ٢٢٠هـ أو ٢٢٤هـ):

المعروف بالأشج: مولى عبد الرحمٰن بن معاوية، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله. رحل فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريين، وكان الغالب عليه الفقه ولم يكن له علم بالحديث. توفي سنة عشرين ومائتين وقيل سنة أربع وعشرين ومائتين(١).

٢٨ـ أبو مروان عبد الملك ويعرف بزونان(ـ ٢٣٢هـ أو ٢٣٤هـ):

من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكاً، من أهل الأندلس من قرطبة: وهو عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. يُكَنَّى أبا مروان، سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، وغيرهم. وكان الأغلب عليه الفقه ولم يكن من أهل الحديث، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً زاهداً. ولي قضاء طليطلة. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين فيما قاله ابن الفرضي، وقال غيره سنة أربع وثلاثين(٢).

٢٩ـ قاسم بن هلال القيسي (ـ ٢٣١هـ أو ٢٣٧هـ):

هو قاسم بن هلال بن يزيد بن عمران بن مالك القيسي، أبو محمد، قرطبي. سمع بالأندلس من زياد بن عبد الرحمٰن، ورحل فسمع من ابن القاسم وابن وهب وغيره، اخْتُلِفَ في وقت وفاته فقيل: سنة إحدى، وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين(٣).

تلاميذ ابن القاسم المجهولي تاريخ الوفاة:

٣٠ـ هشام بن حبيش:

من أهل طليطلة. كان صاحب رأي ومسائل. ورحل فسمع من ابن القاسم،

---

(١) ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ٢/٧، عياض: ترتيب المدارك: ٤/١١٧ـ ١١٨، (ط ـ المغرب: ١٩٦٨)، ابن فرحون: الديباج: ٢/١٦٣.

(٢) ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١/٣١٢، عياض: ترتيب المدارك: ٤/١١٠ ـ ١١١، (ط ـ المغرب: ١٩٦٨)، ابن فرحون: الديباج: ٢/١٩، مخلوف: الشجرة: ٧٤.

(٣) ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١/٣٩٧، عياض: ترتيب المدارك: ٤/١١٨ ـ ١١٩، (ط ـ المغرب: ١٩٦٨).

وأشهب بن عبد العزيز، وكان من أهل الفتيا والإسماع[1].

٣١ـ أبو زكرياء محمد بن رشيد:

مولى عبد السلام بن الفرج الربعي العابد. وقال المالكي: مولى رعين، كانت رحلته ورحلة سحنون إلى الحجاز وإلى ابن القاسم إلى مصر واحدة. وكان سماعهما واحداً، إنما فاته سحنون برجال الشام لأنه رحل إليها دونه. روى عن سفيان بن عيينة وابن القاسم وابن وهب. قال ابن حارث: كان فقيهاً وصاحباً لسحنون عند ابن القاسم، وكان ابن القاسم إذا تكلم في العلم أسرع ابن رشيد إلى فهمه وكان سحنون يتباطأ غير أنه إذا فهم رسخ في قلبه. قال ابن يونس: توفي سنة (٢٠٢هـ) ووافقه المالكي[2].

٣٢ـ عبد الرحيم بن أشرس (ـ ٢٤٧هـ):

قال أبو العرب: هو أنصاري من العرب من أهل تونس، كنيته أبو مسعود، ونَسَبَهُ، ولم يسمه. وسماه المالكي: العباس، وقال: هو مولى للأنصار، وقاله أبو سعيد بن يونس، وقال: اسمه عبد الرحمٰن. سمع من مالك بن أنس ومن ابن القاسم.

قال سحنون: كان علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

وقال المالكي في **رياض النفوس**: «ولم يزل مقيماً ملازماً «القصر زياد» معتكفاً على صيام النهار وقيام الليل وتلاوة كتاب الله عز وجل حتى توفي، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائتين، ودفن على سيف البحر من ناحية شرقي القصر، رضي الله تعالى عنه، ومن بعض ما قيل فيه من المراثي، هذه الأبيات: [الكامل]

لَهْفِي عَلَى عَبْدِ الرَّحِيمِ وَفَضْلِهِ   حَتَّى ٱلْمَمَاتِ بِكُلِّ قَلْبٍ يَسْتَعِرْ

---

(١) ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ٢/ ١٧١، عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٤٣، (ط ـ المغرب: ١٩٦٨).

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ٩٦ و٩٧ (ط ـ المغرب: ١٩٦٨).

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٨٥ وما بعدها (ط ـ المغرب: ١٩٦٨)، المالكي: رياض النفوس: ١/ ٣٢٧ وما بعدها، أبو العرب التميمي: طبقات علماء افريقية وتونس: ٢٥٣.

مَـا كَـانَ أَتْـقَـاهُ وَأَحْـسَـنَ أَمْـرَهُ فِـي ٱللَّـهِ يَـسْـعَـى قَـدْ تَـشَـمَّـرَ وَٱتَّـزَرْ
أَمَّـا ٱلـنَّـهَـارُ فَـصَـائِـمٌ مُـتَـهَـجِّـدٌ وَاللَّيْـلُ يَـهْـتِـفُ بِـالْـقُـرْآنِ إِلَـى ٱلـسَّـحَـرْ
شَـرِبَ ٱلْـهُـدَى فَـلاَ ٱلـرَّشَـادُ فُـؤَادَهُ وَحَـوَى ٱلصَّلاَحَ فَمَا عَلَى ذَنْبٍ عَثَرْ[1]

٣٣ـ الفرج بن كنانة:

هو فرج بن كنانة بن نزار بن غسان بن مالك بن كنانة الكناني، من أهل شذونة. يروي عن ابن القاسم وابن وهب. واستقضاه الحكم بن هشام بقرطبة بعد محمد بن بشير، وذلك سنة ثمان عشرة ومائة، فلم يزل قاضياً إلى سنة مائتين[2].

٣٤ـ أبو ثابت محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد:

مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه. روى عن ابن وهب وابن القاسم وابن نافع. قال الشيرازي: وبه تفقه وروى عن أشهب وإبراهيم بن سعد وحماد بن زيد وغير واحد، قال القاضي إسماعيل: كان الإجماع ونحن بالمدينة أنه ليس بها أفضل من أبي ثابت. قال أبو ثابت: رآني ابن وهب عند أشهب بعد موت ابن القاسم فقال لي أنت: كما قال القائل: تبدلت بعد الخيزران جريدة[3]و[4].

أثر ابن القاسم في تلاميذه ومدى استفادتهم منه:

إن العلم الذي بثه عبد الرحمٰن بن القاسم في صدور هذا العدد الكبير من التلاميذ لدليل قوي على تأثيره فيهم.

ومما يبرز مدى استفادتهم منه، أن العديد منهم قد سجل سماعاته عن ابن القاسم في مؤلف خاص به أو مزجها بسماعه من تلاميذ آخرين لمالك أمثال: أشهب وابن وهب وغيرهما، إلا أن السماعات من ابن القاسم كانت المادة المفضلة لكتبهم وعليها التعويل فيها.

---

(١) المالكي: رياض النفوس ١/ ٣٣٣.
(٢) ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١/ ٣٩١، عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٤٤ و١٤٥. (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).
(٣) الخيزران: (بضم الزاي): قصب هندي يضرب به المثل باللين وهو قصب والجريد قضبان النخل وواحدة جريدة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها.
(٤) عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ٢، (ط ـ المغرب: ١٩٦٧).

ويعود الفضل في انتشار هذه السماعات إلى كتب الأمهات في الفقه المالكي مثل المدونة والواضحة والعتبية والموازية وكتاب النوادر والزيادات لابن **أبي زيد القيرواني** (ـ ٣٨٦هـ)[١] وكتاب الجامع لابن يونس (ـ ٤٥١هـ)[٢] وغيرها من أمهات المصادر وعيون الكتب في الفقه المالكي.

وقد حرص عديد التلاميذ على تسجيل سماعاتهم عن ابن القاسم وإفرادها بالتأليف، إمّا سماعاً منه مباشرة أو نقلاً عن تلامذته، ومن هؤلاء نذكر على سبيل المثال لا الحصر:.

(أ) من المصريين: عبد الله بن عبد الحكم المصري (ـ ٢١٤هـ)[٣]:

روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً، صنف كتاباً اختصر فيه أسمعته ثم اختصر منه كتاباً صغيراً، قال عياض: «وعلى هذين الكتابين معول المالكيين من البغداديين في المدارسة»[٤].

(ب) من الأندلسيين: عيسى بن دينار بن واقد الغافقي (ـ ٢١٢هـ):

له سماع عن ابن القاسم في عشرين كتاباً[٥].

(ج) ومن الإفريقيين: أسد بن الفرات (ـ ٢١٣هـ):

له عن ابن القاسم سماع كثير دونه في ستين كتاباً وهو ما يعرف بالأسدية أو

---

(١) هو عبد الله بن زيد، عبد الرحمٰن النفزي، القيرواني المالكي (أبو محمد): فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقيروان سنة ست وثمانين وثلاثمائة للهجرة، من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات في نحو الماء جزءاً، مختصر المدونة، كتاب الرسالة، إعجاز القرآن، والتفسير، ابن النديم: الفهرست: ١/ ٢٠١، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٦٠، اليافعي: مرآة الجنان: ٢/ ٤٤١، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤٢٧، وما بعدها، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ٣/ ١٣١، حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٨٤١، البغدادي: هدية العارفين: ١/ ٤٤٧ و٤٤٨.

(٢) انظر ترجمته في: عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ٨٠٠، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧)، وابن فرحون: الديباج: ٢/ ٢٤٠، ومخلوف: الشجرة: ١١١.

(٣) انظر ترجمته في: ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٢، عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٥٢٣ وما بعدها، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧)، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤١٩، مخلوف: الشجرة: ٥٩.

(٤) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٣٦٤، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٥) عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٠٩، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

كتاب أسد ومسائل ابن القاسم[١].

ومن الأدلة على تأثير ابن القاسم في تلاميذه، اعتماد قوله في المدونة واعتباره المشهور في المذهب في مصر والأندلس والمغرب وإفريقية، وتقديم رأيه على آراء بقية الفقهاء لأنه أعلم بمذهب مالك رحمه الله[٢].

وفي العراق أيضاً، وقع ترجيح مسائل المدونة لرواية سحنون لها عنه، ولانفراده بمالك وطول صحبته له[٣].

وفي إفريقية أهمل الناس مدونة أسد لقول ابن القاسم في شأنها: «اللهم لا تبارك في الأسدية»[٤]. قال الشيرازي: «فهي مرفوضة إلى اليوم»[٥].

وقد انصب اهتمام أهل إفريقية والمغرب على المدونة بالاختصار والشرح، وأقيمت حولها مناظراتهم ومذاكراتهم وَنُسِيَت الأسدية فلا ذكر لها إلى الآن[٦].

ولا شك أن سبب هذا الاهتمام يعود إلى تفضيل رأي ابن القاسم واعتماد أقواله وهذا ناتج عن مدى تأثر تلاميذه به، ومما يزيد الدليل قوة قول المازري (ـ ٥٣٦هـ): «لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره»[٧].

وفي الأندلس أيضاً، اشتهر فقه ابن القاسم وبدا تأثيره واضحاً في تلاميذه، فإذا اختلف الناس عن مالك، فالقول ما قال ابن القاسم، وعلى هذا اعتمد شيوخ الأندلس[٨]، كما أن اشتراطهم في سجلات قرطبة، أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده[٩]، دليل على تأثرهم به وتمسكهم بأقواله.

---

(١) الحطاب: شرح مختصر خليل: ١/ ٣٣.

(٢) ابن فرحون: التبصرة: ١/ ٦٢.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٤٣٥، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

(٤) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩٩، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٥) الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٦، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩٩، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٦) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩٩ (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٧) عليش: فتح العلي المالك: ١/ ٧٤.

(٨) نفس المصدر: ١/ ٧٢.

(٩) التنبكتي: نيل الابتهاج: ١٩١، ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١/ ٥٧، المقري: نفح الطيب: ٣/ ٢١٦.

المبحث السادس
وفاته

قال ابن سحنون: كانت وفاة ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر[1] وقيل لسبع[2] سنة إحدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة[3] وقيل: سنة اثنتين وتسعين ومائة وهو ابن ستين سنة[4].

وقيل: ابن تسع وخمسين سنة[5]، ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب وبالقرب من السور[6].

قال **أبو عمر بن عبد البر وابن حارث**: وترك ابنين[7] وقال ابن اللباد: كان لابن القاسم ثلاثة من الولد موسى وعبد الصمد وابنة[8] وذكر الكندي أنه كان له أخ يسمى عمر بن القاسم[9]، أما عن وفاته فقد ذكروا أنه بعد عودته من الحج اغتسل بماء بارد أثّر عليه فمرض، فمات من مرضه بعد ثلاثة أيام وقيل: ستة أيام[10] وَرُئِيَ ابن القاسم بعد موته، فَسُئِلَ فَأُخْبِرَ بما لقيه من الخير، فقيل له بماذا؟ فقال: بركعات ركعناها بالإسكندرية، فقيل: فالمسائل؟ فقل: لا وأشار بيده

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٢/٤٤٦ (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

(٢) ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/١٢٩.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٢/٤٤٦، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

(٤) نفس المصدر: ٢/٤٤٦، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

(٥) الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٩/١٢٤.

(٦) ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/١٢٩.

(٧) عياض: ترتيب المدارك: ٢/٤٤٦، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

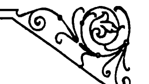
(٨) ن ـ م: ٤/٤٤، ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٩) ن ـ م: ٢/٤٤٦، (ط ـ بيروت: ١٩٦٧).

(١٠) ن ـ م: ٣/٢٦٠، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

أي وجدناها هباء[1]. وقال علي بن معبد: رأيته في النوم فقلتُ له: كيف وجدت المسائل؟ قال: أف، أف. فقلت له: فما أحسن ما وجدت؟ قال: الرباط بالإسكندرية[2] وقال عبد الله بن الحكم: كنت أرى في النوم كأنني أموت فأجزع من الموت فيشتد شدة شديدة ويُقَالُ لي: أما ترضى أن تكون مع النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ومع عبد الرحمٰن بن القاسم؟[3].

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٦١، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).
(٢) ن ـ م: ٣/ ٢٦١، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٢١.
(٣) نفس المصدر: ٣/ ٢٦١، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).



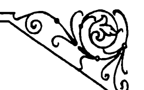
البـــاب الثـــاني

آثار ابن القاسم العلمية وأسباب اعتماد المالكية قوله

وفيه فصلان:

الفصل الأول : آثاره العلمية وما نسب إليه من مؤلفات.

الفصل الثاني : أسباب اعتماد المالكية قول ابن القاسم واعتباره المشهور في المذهب.



الفصـــل الأول

آثاره العلمية وما نسب إليه من مؤلفات

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول : المدونة.

المبحث الثاني : روايته في الموطأ.

المبحث الثالث : سماعاته عن الإمام مالك وما نسب إليه من مسائل وكتب.

لم تتعرض المصادر التي اهتمت بترجمة الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم إلى الحديث عن آثاره بإسهاب أو بنوع من التفصيل، بل كل ما تذكره لا يعدو أن يكون مجرد إشارات أو معلومات عامة لا تتطرق إلى طبيعة هذه الآثار ونوعية موادها والسبب في نظري يعود إلى أمور:

أولها: أن ما تركه ابن القاسم، لا يعتبر من التأليف بالمعنى الحقيقي للكلمة، بل كل ما تركه مجرد سماعات دوّنها تلاميذه، أو أجوبة عن أسئلتهم، تلقوها عنه شفوياً.

ثانيها: كثرة استدلالاته بأقوال مالك وقياساته التي لا تحصى ولا تعد على أجوبته، أدى إلى ذوبان شخصيته في شخصية شيخه، لجلالة هذا الأخير وشهرته وذيوع صيته.

ثالثها: اعتبار المدونة من مؤلفات سحنون، للجهود التي بذلها قصد تهذيبها وتبويبها، والإضافات التي أدخلها عليها، فهي وإن احتوت على أقوال ابن القاسم وآرائه، إلا أن الفضل في ترتيبها وتنظيمها وتصحيحها يعود إلى سحنون، فهو الذي تجشم أتعاباً من أجل الحصول على الأسدية وعرضها على ابن القاسم وغربلة المسائل المختلطة الواردة فيها.

المبحث الأول
المدونة

نسب الكثير من العلماء وأصحاب التراجم عديد الآثار إلى ابن القاسم ومن هذه الآثار المنسوبة إليه: المدونة، ولعل أول من نسبها إليه، هو تلميذه سحنون (ـ ٢٤٠هـ)، حيث قال وهو يوصي تلامذته بالعناية بالمدونة ويزكيها لهم: «عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته»[١]. وقال مرة أخرى لتلامذته يمدح لهم المدونة: «إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن تجزىء في الصلاة عن غيرها، ولا يجزىء غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمٰن أبداً ما رأيتموني أبداً»[٢]. فمن خلال هذا الكلام، يتضح أن سحنون يرى أن المدونة من تأليف ابن القاسم لأنه تتلمذ له وأخذ عنه رأي مالك، وكان يسأله، فيجيبه، وقد صحح عنه الأسدية التي كانت مختلطة.

ومن أصحاب التراجم، الذين نسبوا المدونة إلى ابن القاسم، ابن خلكان (ـ ٦٨١هـ) في كتابه وفيات الأعيان، إذ قال عند ترجمته لابن القاسم: «هو صاحب المدونة في مذهبهم وهي من أجل كتبهم وعنه أخذها سحنون»[٣]. ونسبها إليه كذلك ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ) في فتاويه عند ما قال: «ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسد ابن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله»[٤] ويبدو من خلال ما تقدم، أن سبب اعتبار هؤلاء،

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ٣٠٠، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).
(٢) نفس المصدر: ٤/ ٣٠٠.
(٣) ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٩.
(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٢٧.

المدونة من تأليف ابن القاسم، احتواؤها على أقواله وآرائه وأقيسته الكثيرة، أما التنظيم والتبويب والاستشهاد بالآثار، فيعود فيه الفضل إلى الإمام سحنون بلا منازع.

تعريف المدونة:

حينما تطلق المدونة عند المالكية، يُرَادُ بها مدونة سحنون التي رواها عن عبد الرحمٰن بن القاسم (ـ ١٩١هـ) عن الإمام مالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ)، فإذا نُسبت المدونة إلى الإمام مالك مباشرة وهذا هو الغالب، فباعتبار أنها تحتوي على مجموع آراء الإمام مالك الفقهية التي رواها عنه أصحابه، وتزخر أيضاً بأقواله التي أخذ بها تلميذه عبد الرحمٰن بن القاسم، كما يُنسب كتاب الأم للشافعي (ـ ٢٠٤هـ)(١) ومسائل الإمام أحمد بن حنبل (ـ ٢٤١هـ)(٢) فالأول: كتبه الإمام الربيع بن سليمان (ـ ٢٧٠هـ)(٣) والثاني: كتبه الإمام أبو داود (ـ ٢٧٥هـ)(٤) صاحب

---

(١) (هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، الطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، (أبو عبد الله)، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية من تصانيفه الكثيرة: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، إثبات النبوة والرد على البراهمة، والمبسوط في الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني): ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ٩/ ٢٥ وما بعدها، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٤/ ١٦٣ وما بعدها، ابن الجوزي: صفة الصفوة: ٢/٢٤٨ وما بعدها، الأصفهاني: حلية الأولياء: ٩/٦٣ وما بعدها، ابن عبد البر: الانتقاء ٦٦ وما بعدها.

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المروزي، البغدادي (أبو عبد الله)، إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي، له من الكتب: المسند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب الزهد، الصفدي: الوافي بالوفيات: ٦/ ٣٦٣ وما بعدها، ابن النديم: الفهرست ١/ ٢٢٩، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٢ وما بعدها، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ١/ ٦٣ وما بعدها، رقم: ٢٠، الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٢/ ١٨ـ ١٩.

(٣) (هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد: صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. كان مؤذناً، وفيه سلامة وغفلة، مولده ووفاته بمصر)، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٤٥، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٢/ ٢٩١ـ ٢٩٢، ابن عبد البر: الانتقاء: ١١٢.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني (أبو داود): محدث، حافظ، فقيه، رحل وطوف وجمع وصنف وخرج، وسمع الكثير من مشائخ الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان، وتوفي بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين =

السنن. وقد تُنْسَبُ المدونة إلى سحنون بن سعيد (ـ ٢٤٠هـ) باعتبار أنه تولى تدوين مسائلها ورتب أبوابها وهذبها، وهذا هو الأصح. وتعتبر المدونة من أمهات الفقه المالكي لأهميتها ودورها في اْنتشار المذهب المالكي بإفريقية والأندلس، وهي من أجل كتب المذهب[١] وأشرف ما أُلِّفَ في الفقه من الدواوين، كما أنها أصل المذهب وعمدته[٢] وقد حازت المرتبة الثالثة بالنسبة للكتب المعتمدة في المذهب المالكي حيث اعتبرها عديد الفقهاء أصح كتاب بعد القرآن الكريم وموطإ الإمام مالك بن أنس[٣]. فيتضح من خلال هذه الأقوال التي وقع إيرادها حول المدونة، أنها ذات مكانة رفيعة في المذهب المالكي، وهي تُعْتَبَرُ من الأمهات فيه باْعتبارها أثراً مشتركاً بين أربعة من أشهر أعلام المذهب المالكي[٤] وهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس وعبد الرحمٰن بن القاسم الذي صحبه عشرين سنة حتى تفقه عنه، وأسد بن الفرات الذي اتصل في مصر باْبن القاسم ولزمه فكان يسأله كل يوم حتى دون عنه ستين كتاباً هي الأسدية[٥] وسحنون الذي عرض الأسدية على ابن القاسم فصححها معه ثم قام بترتيبها وخلصها من سوء التنظيم[٦].

عناية الفقهاء بالمدونة:

اعتبرت المدونة عند أهل الفقه بمثابة كتاب سيبويه عند النحاة أو كتاب

= ومائتين. ومن تصانيفه: كتاب السنن: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: ٩/ ٥٥ وما بعدها، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٤/ ١٦٩، وما بعدها، كحالة: معجم المؤلفين: ٤/ ٢٥٥.

(١) التنبكتي: نيل الإبتهاج: ٤٣، حاجي خليفة: كشف الظنون: ٢/ ١٦٤٤.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل: ١/ ٣٤، الشبراخيتي: شرح مختصر خليل: الورقة عدد: ٢١، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٢١٦٣.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل: ١/ ٣٤.

(٤) الشبراخيتي: شرح مختصر خليل: ١: الورقة ٢١، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت عدد ١٢١٦٣، حيث ورد فيه ما يلي: «ويروى: ما بعد كتاب الله أصح من موطإ مالك وبعده مدونة سحنون، وذلك أنه في أولها أفكار أربعة من المجتهدين: الإمام مالك وعبد الرحمٰن بن القاسم وأسد وسحنون. . .».

(٥) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩٧، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨م).

(٦) ابن خير: الفهرست: ١/ ٢٤٠، وما بعدها، وقد قال ابن خير: «ومن كتب الفقه على مذهب مالك بن أنس، المدونة والمختلطة منها تهذيب سحنون بن سعيد وتبويبه. . .».

إقليدس عند أهل الحساب[1]، ونظراً لمكانتها ومنزلتها وأهميتها في هرم التراث الفقهي المالكي، حظيت من قبل علماء المالكية بآهتمام خاص، فأقبلوا عليها تدريساً وشرحاً وتهذيباً واختصاراً ونظماً وتعليقاً، وفي ذلك يقول ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ)[2]:

«ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح، والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن يونس، واللخمي، وابن محرز والتونسي[3] وابن بشير، وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف، والأقوال في كتاب النوادر، فآشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة[4] ولم يقتصر الاهتمام بالمدونة على المغاربة فقط، بل شاركهم في ذلك المشارقة إذ انتقل تأثير المدونة إلى المدرسة العراقية، حيث رجح القاضي عبد الوهاب بن نصر (ـ ٤٢١هـ أو ٤٢٢هـ)[5] مسائل المدونة لرواية

---

(١) ابن رشد: المقدمات: ١/٢٧.

(٢) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، قاضي القضاة، العلامة الحافظ المؤرخ، كان سديد البحث، كثير الحفظ، صحيح التصور، تولى قضاء المالكية، وتصدر للإقراء في الجامع الأزهر، صنف تاريخه الكبير في سبع مجلدات، سماه: (العبر في تاريخ الملوك والأمم والبربر). (توفي سنة ٨٠٨هـ)، انظر ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: ١٦٩ـ ١٧٠.

(٣) أبو إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن، كان جليلاً، فاضلاً، عالماً، به تفقه جماعة من الإفريقيين، آخر علماء المغرب (ـ ٤٥١هـ): عياض: ترتيب المدارك ٨/٥٨ (ط ـ الرباط)، ابن فرحون: الديباج: ١/٢٦٩، مخلوف: شجرة النور الزكية: ١٠٨، رقم: ٢٨٥.

(٤) ابن خلدون: المقدمة: ٣٥٧ (ط)، دار العودة بيروت.

(٥) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: ١١/٣١ و ٣٢، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٦٨ وما بعدها، عياض: ترتيب المدارك ٧/٢٢٠، وما بعدها، ط ـ المغرب، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣/٢١٧، وما بعدها، ابن شاكر: فوات الوفيات: ٢/٤١٩، اليافعي: مرآة الجنان: ٣/٤١، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٢/٣٢، النباهي: المرقبة العليا: ٤٠ وما بعدها، ابن فرحون: الديباج: ٢/٢٦ وما بعدها، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/٣١٤، مخلوف: الشجرة: ١٠٣ وما بعدها.

سحنون لها عن ابن القاسم[1]، وبلغ من انشغال الناس واهتمامهم بها إلى درجة أنهم كانوا يحفظونها عن ظهر قلب، بل منهم من كان يُمْلِيهَا على طلبته من حفظه حين اعترت المدونة هزات أُحْرِقت معها وأُتْلِفت حتى فُقِدَت بالمرة[2] نتيجة دعوات إصلاحية تنادي بالعودة إلى الأصول بدل الاشتغال بالفروع، ولم تكن هذه الدعوات موجهة ضد المدونة وحدها بل ضد كتب الفروع برمتها.

وأول من قام بشرح المدونة هو الإمام محمد بن سحنون (ـ ٢٥٥هـ)[3] فقد شرح منها أربعة كتب منها كتاب المرابحة[4] كما أن أول من قام بآختصارها هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٢٦٢هـ)[5] ثم توالت الشروح والاختصارات عليها وتعاقبت حتى عدت بالعشرات مما يعكس المكانة التي حُضِيَت بها المدونة بين كتب الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة.

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٢٤٦/٣، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٢) مثل ما حصل في عهد يعقوب المنصور الموحدي وفي عهد عباس الفارسي بتونس، الذي كان محدثاً يكره أهل الرأي فضربه أسد وأدبه. ترتيب المدارك ٣/ ٣٠١، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٣) ابن فرحون: الديباج ٢/ ١٦٩، وما بعدها ـ الدباغ: معالم الإيمان: ٢/ ١٢٢، وما بعدها، مخلوف: الشجرة ٧٠ رقم ٨١.

(٤) مقدمة المدونة ١/ ٦٤، محمد أبو زهرة: مالك: ٢٢٥.

(٥) عياض: ترتيب المدارك: ٢٩٩/٣ (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

المبحث الثاني
روايته للموطإ

ومن الآثار التي تنسب لابن القاسم، روايته للموطإ عن مالك بن أنس رضي الله عنه، فقد اتجهت همة ابن القاسم لطلب الحديث وتحصيل الرواية فيه عن شيوخ عصره المبرزين وفي مقدمتهم الإمام مالك رحمه الله، فروى عنه الموطأ والمسائل، قال النسائي: «سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل له: فأشهب؟ قال: لا أشهب ولا غيره»(١) وقال ابن عبد البر واصفاً روايته للموطإ: «وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطإ وكان في ما رواه عن مالك من موطئه ثقة حسن الضبط متقناً»(٢) وقد خصص القاضي عياض رحمه الله باباً حافلاً ذكر فيه أسماء من روى الموطأ من الجلة والأئمة والمشاهير والثقات وروى عن أكثرهم من المشرق والمغرب وذكر اسم ستة وخمسين منهم، جعل على رأسهم الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم(٣) ثم قال بعد ذلك: «ولا مرية أن رواة الموطإ أكثر من هؤلاء من جملة أصحابه ومشاهير رواته، ولكنا إنما ذكرنا من بلغنا نصاً سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه»(٤). ومن العلماء الذين اهتموا بترتيب رواة الموطإ عن مالك بن أنس، الشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبى، حيث قال في نظمه المفيد المسمى: دليل

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/٢٤٦، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).
(٢) ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٠.
(٣) عياض: ترتيب المدارك ٢/٨٦، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).
(٤) نفس المصدر: ٢/٨٩.

السالك إلى موطإ الإمام مالك: [الرّجز]

أَجَلُّ هَؤُلاَءِ فِي ٱلدِّرَايَهْ ... وَٱلضَّبْطِ وَالإتْقَانِ فِي ٱلرِّوَايَهْ
ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْبَارِعُ ٱلإِمَامُ ... ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْفَائِقُ ٱلْهُمَامُ
ثُمَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ(1) وَهْوَ ٱلْقَعْنَبِي ... وَبَعْدَهُ ابْنُ يُوسُفَ(2) ٱلشَّهْمُ ٱلأَبِي
ثُمَّةَ عُكَّازُ ٱلإِمَامُ ٱلْمُعْتَبَرْ ... مَعْنُ بْنُ عِيسَى(3) وَٱلتَّمِيمِيُّ لأَبَرْ(4)
ثُمَّ ابْنُ قَاسِمٍ(5) ٱلرِّضَا وَقِيلَ بَلْ ... أَثْبَتُ مَنْ رَوَاهُ ذَا ٱلْحَبْرُ ٱلأَجَلْ
ثُمَّ ابْنُ وَهْبٍ وَٱلإِمَامُ ٱلزَّاهِدُ(6) ... فِي خُطَّةِ ٱلْقَضَاءِ نِعْمَ ٱلْعَابِدُ
قُلْتُ وَذُو(7) ٱلرِّوَايَةِ ٱلْمُشْتَهِرَهْ ... لَهُ مَزَايَا(8) أَلْحَقَتْ بِٱلْخِيَرَهْ(9)

والملاحظ أن الشيخ محمد حبيب الله اعتبر رواية ابن القاسم للموطإ من أثبت وأدق الروايات، وهذا دليل على أهميتها، فهي أضبط الروايات وأتقنها لموطإ

---

(1) (هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي: من رجال الحديث الثقات، من أهل المدينة، سكن البصرة، وتوفي فيها أو بطريق مكة. روى عنه البخاري ١٢٣ حديثاً، ومسلم ٧٠ حديثاً). ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٣١، الذهبي: تذكرة الحافظ: ١/ ٣٥١.

(2) هو عبد الله بن يوسف الدمشقي الأصل وهو ثقة، وثقة البخاري وأبو حاتم وأكثر عنه البخاري في الصحيح، وهو أثبت الناس في الموطأ بعد القعنبي، وقد توفي في سنة ٢١٨هـ)، الرازي: الجرح والتعديل ٢: ق: ٢/ ٢٠٥.

(3) (هو معنى القراز نسبة لبيع القز، وهو أبو يحيى معن بالفتح، ابن عيسى بن دينار المدني الأشجعي، كان يلقب بعكاز الإمام لكثرة استناده عليه، كان من كبار أصحاب مالك ومحققيهم، ملازماً له، توفي سنة (١٩٨هـ): الذهبي: تذكرة الحفاظ: (١/ ٣٠٤)، الرازي: الجرح والتعديل ٤: ق: ١/ ٢٧٧، ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٣٧، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ١٤٨. وما بعدها (ط، الرباط).

(4) (هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمٰن، التميمي الحنظلي، أبو زكريا، النيسابوري، إمام في الحديث، ورع، ثقة، كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً ونسكاً واتقاناً)، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١١/ ٢٩٦.

(5) هو عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي (ـ ١٩١هـ).

(6) هو أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي (ـ ٢٣٤هـ).

(7) المقصود به يحيى بن يحيى ٱللّيثي.

(8) له مزايا على مذهب مالك وغيره.

(9) ابن ما يأبى: محمد حبيب الله: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك: ٥٣ و٥٤.

مالك، ونسخته تعد من أصح نسخ الموطآت وأقلها خطأ، وما هذا إلا لطول صحبة الرجل لمالك وملازمته له وكثرة اختلافه إليه، زيادة على ما حباه الله به من واسع الدراية ودقة الرواية. وقد سبقت الإشارة إلى إشادة عالمين جليلين بروايته للموطإ وصحة نسخته عن مالك: أحدهما أحد أئمة الدنيا وعالم المشرق وهو الإمام النسائي وثانيهما إمام المسلمين بالمغرب وعالم الأندلس وحافظها ومحدثها أبو عمر بن عبد البر، وشهادة هذين العالمين الجليلين بصحة رواية ابن القاسم للموطإ تكفي للدلالة على قيمتها العلمية، وأن نسخته للموطإ تعتبر من أوثق وأصح نسخ الموطآت على الإطلاق وإن لم تشتهر هذه النسخة شهرة نسخة يحيى بن يحيى الليثي ونسخة محمد بن الحسن الشيباني، فنسخة يحيى كُتِبَ لها الانتشار والذيوع بالمغرب لكون صاحبها أندلسياً مغربياً صارت إليه رئاسة المذهب بالأندلس، فكان من الطبيعي أن تتصل أسانيد المغاربة بها أكثر من غيرها، أما نسخة محمد بن الحسن الشيباني فاشتهرت بالمشرق لكون صاحبها بلغ له من الشهرة والرئاسة المدنية وصحبة الملوك والخلفاء ما هو معروف بالوقوف على ترجمته ولكونه كذلك يمثل حلقة وصل بين حديث أهل المدينة وأهل العراق، ففيه امتزجت الرواية العراقية بالرواية المدنية. أما ابن القاسم فكان أقلهما نفعاً للناس وكان لا يجلس إليه إلا الرجل والرجلان، وكان يكره الدخول على السلاطين أو الوقوف ببابهم... كل هذا جعل رواية ابن القاسم على صحتها وضبطها لا تحظى بنفس الشهرة التي هي لنسخة الليثي والشيباني، ولولا العمل الذي قام به القابسي(١) والمتمثل في جمع حديث موطإ مالك برواية ابن القاسم في كتاب سماه «الملخص» اقتصر فيه على ما اتصل إسناده من حديث مالك بن أنس لضاعت رواية ابن القاسم للموطإ ولَفُقِدَ كنز ثمين من كنوز الرواية.

---

(١) (هو علي بن محمد بن خلف المعافري، أبو الحسن المعروف بابن القابسي، سمع من رجال افريقية كالإبياني، وأبي الحسن بن مسرور الدباغ وغيرهم، ورحل إلى المشرق فحج وسمع من حمزة بن محمد الكناني وأبي الحسن القلباني وأبي زيد المروزي وجماعة. وكان واسع الرواية، عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مؤلفاً مجيداً، ألف كثيراً من الكتب المفيدة، منها «ملخص الموطأ» وكتاب «رتب العلم وأحوال أهله»، توفي رحمه الله تعالى بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة)، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٠ وما بعدها، ابن فرحون: الديباج ٢/ ١٠١، كحالة: معجم المؤلفين: ٧/ ١٩٤، الدباغ: معالم الإيمان: ٣/ ١٣٤ وما بعدها، رقم: ٢٦٤، الزركلي: الأعلام: ٥/ ١٤٥.

ولحسن الحظ، فقد يسر الله لكتاب القابسي أن يرى نور الطبع، فقد أشرف على طبعه وتحقيقه أستاذ الحديث بالحرمين الشريفين الشريف محمد بن علوي المالكي[١]، وقد علل القابسي اختياره لرواية ابن القاسم بقوله: «ثم رأيت أن الرواية التي اقتصرت على ذكر حديثها عن مالك رضي الله عنه أن تكون هي رواية أبي عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم المصري من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عنه وهي عندي آثر الروايات بالتقديم لأن ابن القاسم مشهور بالاختصاص في صحبة مالك مع طولها وحسن العناية لمتابعته والاقتصار عليه في الأخذ عنه، عرف ذلك الخاص والعام مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدين وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك، فخلص بذلك من أن تختلط عليه ألفاظ الرواة وأن يخشى أن تتبدل عليه الأسانيد وإنما نقل كتاباً مصنفاً فهو وافر الحظ من السلامة في النقل»[٢].

ويستفاد مما كتبه محققه الأستاذ المالكي أن القابسي رتب الموطأ في مختصره على غير الأبواب الفقهية، بل رتبه على أسماء شيوخ مالك، فيذكر الشيخ ثم يذكر جميع الأحاديث المسندة التي يرويها مالك عنه. ورتب أسماء الشيوخ على حروف المعجم مبتدئاً بذكر من اسمه محمد تبركاً باسمه ﷺ ولم يبدأ باسم أحمد لأنه كما يقول ليس في شيوخ مالك من اسمه أحمد، ثم يذكر بقية أسماء الشيوخ مرتبين على حروف المعجم. وتقصى حديث كل واحد في كل أبواب العلم بالموطإ وإذا اجتمع في إسناد واحد رجلان فأكثر جعل أولهما في الباب ولا يعيده في باب آخر، وإذا تكرر الحديث بسنده كتب الرواية التامة منه[٣]، فجملة من روى عنه مالك من شيوخه كما في الملخص ثمانون رجلاً لجميعهم فيه خمسمائة وتسعة عشر حديثاً[٤].

---

(١) طبع الكتاب في سلسلة ذخائر التراث الإسلامي بعنوان: موطأ مالك بن أنس رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي بتحقيق الأستاذ محمد علوي بن عباس المالكي، ط ـ دار الشروق بجدة، ط: ١/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٢) محمد بن علوي بن عباس المالكي: موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي: ٤٠.

(٣) ن ـ م: ٢٣.

(٤) ن ـ م: ٢٦.

المبحث الثالث
سماعاته عن الإمام مالك وما نسب إليه من مسائل وكتب

قال القاضي عياض في كتابه: ترتيب المدارك: «ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتاباً»[(١)]. وقد سمع من ابن القاسم عدد من تلامذته المصريين وغيرهم، فسجلوا سماعاتهم عنه في تآليف خاصة أو مزجوها بسماعاتهم من تلامذة آخرين لمالك أمثال أشهب وابن وهب وغيرهما، على أن سماعاتهم من ابن القاسم كانت المادة المفضلة لكتبهم وعليها التعويل فيها، ويعود الفضل في وصول بعض هذه السماعات إلينا إلى كتب الأمهات في الفقه المالكي مثل المدونة والواضحة والعتبية والموازية وكتاب النوادر لابن أبي زيد القيرواني وكتاب الجامع لابن يونس[(٢)] وغيرها من أمهات المصادر وعيون الكتب في الفقه المالكي، وتخبرنا كتب التراجم والرجال والطبقات بأسماء الذين أفردوا سماعاتهم عن ابن القاسم بالتأليف إما سماعاً منه مباشرة أو سماعاً من تلامذته، ومن هؤلاء نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر:

(أ) من المصريين:

١ـ عبد الله بن عبد الحكم المصري (ـ ٢١٤هـ):

روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً، صنف كتاباً اختصر فيه

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٥١، (ط ـ الرباط: المغرب).

(٢) هو اسم الكتاب الذي ألفه أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: (ـ ٤٥١هـ)، وهو شرح حافل، جامع للمدونة، اعتمد عليه طلبة العلم في المغرب للمذاكرة.

أسمعته ثم اختصر منه كتاباً صغيراً، قال عياض: «وعلى هذين الكتابين مع غيرهما معول المالكيين من البغداديين في المدارسة، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري وغير واحد من العراقيين وأهل المشرق»[1] وذكر بعضهم أن مسائل المختصر الكبير ثمانية عشر ألف مسألة وفي الأوسط أربعة آلاف مسألة، وفي الصغير ألف ومائتا مسألة قصره على علم الموطأ[2].

٢ـ أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري (ـ ٢٥٥هـ):

له سماع من ابن القاسم في اثنين وعشرين كتاباً[3].

٣ـ عبد الرحمٰن بن أبي الغمر المصري (ـ ٢٤٤هـ):

له مؤلف في سماعه عن ابن القاسم[4]، وقد قال بعضهم: كان لا يرى مخالفة ابن القاسم[5].

٤ـ أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد المصري (ـ ٢٥٠هـ):

سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ودون أسمعتهم وبوبها. قال القاضي عياض: «وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم الثلاثة»[6].

(ب) من الأندلسيين:

٥ـ عيسى بن دينار بن واقد الغافقي (ـ ٢١٢هـ):

وسماعه من ابن القاسم في عشرين كتاباً[7].

٦ـ عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي القرطبي (ـ ٢٣٨هـ):

سمع بمصر من ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وطبقتهم وهو مؤلف الواضحة

---

(١) عياض: المدارك: ٣/ ٣٦٤، (ط ـ الرباط: المغرب الأقصى).
(٢) نفس المصدر: ٣/ ٣٦٧ (ن ـ الطبعة).
(٣) نفس المصدر: ٤/ ٢٠، (ن ـ الطبعة).
(٤) ن ـ م: ٤/ ٢٣، (ن ـ ط).
(٥) ن ـ م: ٤/ ٢٣، (ن ـ ط).
(٦) ن ـ م: ٤/ ٢٦، (ن ـ ط).
(٧) ن ـ م: ٤/ ١٠٩، (ن ـ ط).

في السنن والفقه[١].

٧ـ محمد بن محمد بن عبد العزيز العتبي الأموي (ـ ٢٥٥هـ):

وهو مؤلف كتاب العتبية أو المستخرجة، جمع فيه سماع ابن القاسم وأشهب وابن نافع ثلاثتهم عن مالك مع سماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم، وجمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف التي في أوله لقباله، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه[٢]، ولحسن الحظ، فإن الكتاب بقي لنا محفوظاً بفضل أبي الوليد بن رشد (ـ ٥٢٠هـ)[٣] بواسطة شرحه له بكتاب «البيان والتحصيل».

(ج) من الإفريقيين:

٨ـ أسد بن الفرات (ـ ٢١٣هـ):

له عن ابن القاسم سماع كثير دونه في ستين كتاباً[٤]، وهو ما يعرف بالأسدية أو كتاب أسد ومسائل ابن القاسم[٥] وهو أصل المدونة.

٩ـ سحنون بن سعيد التنوخي (ـ ٢٤٠هـ):

تلطف حتى وصلت إليه الأسدية: ثم ارتحل بها إلى مصر، فعرضها على ابن القاسم وسمعها عليه، وأسقط منها أستاذه ما كان يشك فيه، فبالإضافة إلى سماعه من ابن القاسم، له سماع عن أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وغيرهم حتى روى تسعة وعشرين سماعاً[٦].

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ١٢٧/٤، (ن ـ ط).

(٢) ن ـ م: ٤/ ٢٥٢ـ ٢٥٤، (ط ـ الرباط، المغرب الأقصى).

(٣) (هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، المالكي (الجد))، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بمسجدها الجامع، وزعيم فقهاء عصره بالمغرب والأندلس، تصانيفه كثيرة، منها «البيان والتحصيل»، ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة وتوفي سنة عشرين وخمسمائة، ودفن بمقبرة العباس: المقري: أزهار الرياض: ٥٩/٣ وما بعدها، ابن فرحون: الديباج: ٢٤٨/٢ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ١٢٩، رقم: ٣٧٦.

(٤) عياض: ترتيب المدارك: ٢٩٧/٣، (ط ـ الرباط: المغرب الأقصى).

(٥) الحطاب: مواهب الجليل: ٣٣/١.

(٦) الدباغ: معالم الإيمان: ٧٨/٢.

ما نسب إلى ابن القاسم من مسائل وكتب:

(أ) كتاب مسائل في بيوع الآجال:

نسب القاضي عياض لابن القاسم، كتاب مسائل في بيوع الآجال[1] وللأسف الشديد ليس لدينا أي خبر عن هذا الكتاب لأن أغلب المصادر التي ترجمت لابن القاسم لم تذكره ضمن آثاره العملية، ولا ندري هل الكتاب الذي ذكره القاضي عياض هو نفس الكتاب الموجود ضمن قائمة كتب المدونة باسم كتاب بيوع الآجال أم لا؟

(ب) رسالة نُسبت إليه في الفقه المالكي:

وتوجد هذه الرسالة بالمكتبة الوطنية بباريس تحت رقم: (١٠٥٠/ ١)، وهي تحتوي على ٩٥ ورقة، ويعود تاريخ نسخها إلى سنة (١١٩٠هـ)[2].

تضم هذه الرسالة الكتب التالية:

- كتاب الوضوء.
- كتاب الطهارة.
- كتاب الصلاة الأول.
- كتاب الصلاة الثاني.
- كتاب أقسام الصلاة.
- كتاب الجنائز.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الصيام والاعتكاف.
- كتاب الجهاد.
- كتاب الحج.
- كتاب الأيمان.
- كتاب النجاسات.
- كتاب الضحايا وكتاب العقيقة.

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٥١، (ط ـ الرباط، المغرب الأقصى).

(٢) فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي: ٢/ ١٣٣.

●كتاب صيد الأبرجة والشركة والنخل.

●كتاب الإجارة.

وهذه الرسالة عبارة عن أسئلة وجهها ابن القاسم إلى مالك حول مسائل فقهية تخص الأبواب المذكورة آنفاً، كما تتضمن أجوبة مالك حولها، وكمثال على ذلك نورد ما ورد في كتاب الطهارة:

«قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت رجلاً توضأ وصلى ثم نظر في ثوبه بللاً من بول فرس أو بغل أو حمار، قال: يغسل الثوب ويعيد الصلاة في الوقت، قلت: فإن عرف موضعه وخاف أن يكون الثوب كله نجساً، قال: يغسل الثوب كله ويعيد الصلاة لأن الخيل والبَغال والحمير لا يؤكل لحومها ولا يشرب ألبانها فلذلك ينجس بولها وروثها بخلاف الإبل والبقر والغنم، لأن الإبل والبقر والغنم يؤكل لحومها ويشرب ألبانها»[1].

(ج) مجموعة من الأسئلة وجهها إلى مالك بن أنس:

وهي توجد بالمتحف البريطاني تحت رقم (٢٥١)، إضافات (٩٤٩٧)، وتحتوي على إحدى عشرة ورقة، كما أن نسخها وقع في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين[2].

(د) مجالس ابن القاسم:

وهي سبع مسائل جُمِعَت تحت عنوان: (مجالس ابن القاسم)، وهي عبارة عن أسئلة وجهها عبد الرحمٰن بن القاسم إلى الإمام مالك بن أنس فتلقى منه أجوبة، وهذه المجالس لا زالت مخطوطة وتوجد بالمكتبة الوطنية بتونس ضمن مجموع رقمه (٦١٠)، خطها مغربي، وهي منسوخة سنة (١٢٢٢هـ).

وهذا أنموذج مما ورد بالورقة الأولى منها: «بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه،

مجالس ابن القاسم رحمه الله ورضي الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته.

قال الشيخ أبو القاسم عبد الرحمٰن بن القاسم عن مالك بن أنس رحمه الله

---

(١) ابن القاسم: رسائل في الفقه: ورقة عدد ٩، مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريس تحت رقم ١/١٠٥٠.

(٢) فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي ٢/ ١٣٣.

تعالى، قال: سألت مالكاً رحمه الله تعالى عن قول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1]، ما يريد بقوله: إذا قمتم إلى الصلاة؟ فقال لي: من الضاجع، فقلت وقوله عز وجل: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، قال: ما يريد به المسح ولا تمسح الأرجل بل تغسل، قلت له: لو أن رجلاً صلى وقد مسح رجليه ولم يغسلهما تأولاً للآية ولم يعرف، هل تجزيه صلاته؟، جوابه: لا تجزيه صلاته وعليه الإعادة، إنما هو الغسل»[2].

(هـ) كتاب الاستنباط:

تأليف الإمام الفاضل عبد الرحمٰن بن القاسم عن مالك بن أنس رحمه الله، وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، يوجد ضمن مجموع رقمه (١٦٩٢)، وهو يحتوي على ما يلي:

- كتاب الوضوء.
- كتاب الطهارة.
- كتاب الصلاة الأول والثاني.
- كتاب أقسام الصلاة.
- كتاب الجنائز.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الصيام.
- كتاب الاعتكاف.
- كتاب الجهاد.
- كتاب الحج.
- كتاب الأيمان: ما يحل وما يحرم.
- كتاب الذبائح وكتاب الصيد.

---

(١) سورة المائدة،: الآية: ٦.

(٢) ابن القاسم: مجالس: الورقة: ١٢٨، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، موجود ضمن مجموع رقمه: ٦١٠.

- كتاب النجاسة وكتاب الضحايا.
- كتاب العقيقة.
- كتاب صيد الأبرجة والشركة والنخل.
- كتاب الإجارة.

وكأنموذج على ما ورد فيه، نورد مسألة من كتاب الصيام ورؤية الهلال: قال ابن القاسم: قال مالك رحمه الله: الواجب في الصيام رؤية هلال رمضان وفي الإفطار هلال شوال، فإن أغمي الهلال فتكمل العدة ثلاثين يوماً في الصيام وكذلك في الفطر، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن رجل رأى الهلال وحده، ما يصنع؟ قال: يجب عليه الصوم ولا ينبغي له أن يفطر لأنه من رمضان وثبت عنه بالرؤية، فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة لأنه أفطر متعمداً بعد رؤية ظاهرة، قلت له: فإن رأى هلال شوال.

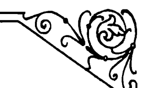
وحده؟ قال: يفطر سراً ولا يظهر الفطر خوف أن يتهم بالفطر في رمضان، وسمعت مالكاً يقول: لا يجوز الفطر في رمضان إلا بشهادة رجلين عدلين مرضيين ولا تجوز شهادة رجل واحد وكذلك في الصوم[1] والملاحظ أن تشابها يوجد بين كتاب الاستنباط الموجود بدار الكتب الوطنية بتونس والرسائل في الفقه المنسوبة لابن القاسم الموجودة بالمكتبة الوطنية بباريس، فالمحتوى واحد لأن الكتب الواردة فيهما واحدة مع اختلاف طفيف في بعض الألفاظ.

هذه هي آثار ابن القاسم العلمية وهي غنية بمادتها الفقهية وتشكل ثروة فقهية هائلة وذخيرة لا تعوض في الفقه المالكي، فعليها عول المجتهدون في المذهب وبنوا أحكامهم واستنباطاتهم وعليها اعتمد أهل الفتوى في المذهب في استخلاص النصوص والدلائل لفتاويهم والمسائل التي عرضت لهم، والمتأمل في هذه الآثار المنسوبة لابن القاسم يلاحظ أنها عبارة عن السماعات التي دونها تلاميذه عنه، فهي ليست من تآليفه المباشرة رغم احتوائها على أقواله وآرائه وأجوبته حول عديد المسائل.

فالمدونة مثلاً تعتبر من مؤلفات الإمام سحنون، وإن احتوت أقوال ابن القاسم وآرائه نظراً لجهود الإمام سحنون في كتابتها وتصحيحها، ثم تبويبها وإثرائها بالأحاديث النبوية والآثار، إضافة إلى السماعات الأخرى التي زادها ومنها سماع ابن وهب وأصبغ.

---

(١) ابن القاسم: الاستنباط عن مالك بن أنس: الورقة ٦٩، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٦٩٢، وكتاب الاستنباط يوجد ضمن مجموع وهو يحتوي على ٤٢ ورقة.



الفصل الثاني

أسباب اعتماد المالكية قول ابن القاسم واعتباره المشهور في المذهب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أسباب اعتماد قوله في المذهب المالكي واعتباره المشهور.

المبحث الثاني: المسائل التي ضعف فيها قول ابن القاسم.

المبحث الثالث: اعتماد أهل الأندلس قول ابن القاسم وقلة المسائل التي خالفوه فيها.

المبحـــث الأول
أسباب اعتماد قوله في المذهب المالكي واعتباره المشهور

حظي ابن القاسم بمكانة علمية مرموقة، واعتبرت جل أقواله مشهورة في المذهب، وعدت روايته للموطإ عن الإمام مالك صحيحة، قليلة الخطإ[(١)] ويعود سبب ذلك إلى ملازمته للإمام مالك أزيد من عشرين سنة، فلم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر[(٢)] ولعل أقوى دليل على مكانته العلمية، ترجيح القاضي أبو محمد عبد الوهاب (ـ ٤٢٢هـ)[(٣)] مسائل المدونة، لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك، وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير[(٤)].

وقد اعتبر عديد الفقهاء أن قول ابن القاسم في المدونة أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، كما قرروا أن قوله هو المشهور في المذهب إذا كان

---

(١) ابن عبد البر: الإنتقاء: ٥٠.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٥٠ (ط ـ الرباط)، ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١/ ٦٠).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق)، ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء. وتوجه إلى مصر فعلت شهرته وتوفي بها سنة (٤٢٢هـ) له كتاب التلقين (مطبوع بالمغرب)، و«عيون المسائل» و«النصرة لمذهب مالك» و«شرح المدونة» و«الإشراف على مسائل الخلاف»)، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٦٨، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٢/ ٣٢، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، م: ٢، ج: ٣/ ٢٢٣، الزركلي، الأعلام: ٤/ ٣٣٥.

(٤) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٦، (ط ـ الرباط)، ابن فرحون، الديباج، ١/ ٤٦٦.

في المدونة، ومن هؤلاء الفقهاء، ابن فرحون في كتابه التبصرة، حيث بين سبب اعتبار قول ابن القاسم المشهور في المذهب بقوله: «ففي الطرر على التهذيب لأبي الحسن الطنجي قال: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها، فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة»[1] ووافق ابن فرحون في هذا الرأي، الشيخ العدوي في حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل، حيث أورد متحدثاً عن رواية ابن القاسم ما يلي: (أفاد بعض الشيوخ أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في غير المدونة، وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها)[2].

وعبر الفقيه الهسكوري (ـ ٦٣١هـ)[3] عن نفس هذا الرأي بقوله: «إنما يفتي بقول مالك في الموطإ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير في المدونة، وإلا فأقاويل أهل المذهب»[4]. فهذا النص يبرز بوضوح موقف علماء المالكية في هذه المرحلة من آراء الإمام نفسه بالنسبة إلى آراء خليفته (ابن القاسم)، وتلاميذه الآخرين، كما يسلط الضوء على مدى اعتماد المالكية على أهم كتابين في المذهب: الموطأ والمدونة، مبيناً مركز الآراء الفقهية الواردة في هذين الكتابين،

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ١/ ٦٢.

(٢) العدوي: حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٦.

(٣) (هو أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب علماً، وحالاً وفضلاً، الإمام الكبير المعروف بالعدالة، من بيت صلاح وجلالة، له تآليف في الفقه مشهورة، توفي سنة ٦٣١هـ)، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤٠٤، مخلوف: الشجرة: ١٨٥ رقم ٦١٥، الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/ ٢٣٢ (وفيه أن وفاته كانت سنة ٦٥٣هـ).

(٤) الشيخ عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ١/ ٧٣.

وموقعها بالنسبة لما يرد في كتب الأمهات الأخرى والدواوين. أما من حيث الرأي وقائله، فقول الإمام مقدم على أي قول آخر إذا ورد ذلك في الموطأ أولاً، ثم في المدونة ثانياً، ويليه قول خليفته ابن القاسم مع إعطاء الأولوية لما يرد عنه في المدونة ثم ما يرد عنه في المصادر الأخرى، يلي ذلك آراء تلاميذ مالك الآخرين في المدونة أولاً، ثم في المصادر الأخرى.

وبناء على هذه القاعدة، نستنتج أن ترتيب الأقوال في المذهب المالكي يكون كما يلي:

١ـ قول مالك في الموطإ.

٢ـ قول مالك في المدونة.

٣ـ قول ابن القاسم في المدونة.

٤ـ قول ابن القاسم في غير المدونة.

٥ـ قول غير ابن القاسم في المدونة.

٦ـ قول غير ابن القاسم من أهل المذهب خارج المدونة.

ويلاحظ في هذا الترتيب أهمية قول ابن القاسم، فهو يأتي مباشرة إثر قول مالك في الموطإ والمدونة، أي في الدرجة الثالثة، كما نجده يستأثر بالدرجتين المواليتين لرأي الإمام وهما: الثالثة والرابعة ولا ينافسه في ذلك أي فقيه آخر من أصحاب مالك ومعاصري ابن القاسم، والظاهر أن سبب ذلك يعود إلى ملازمة ابن القاسم للإمام مالك رضي الله عنه أزيد من عشرين سنة، حيث لم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالماً بالمتقدم والمتأخر، لأنه كان يحكي عنه القولين، ثم يقول: وبأول قوليه أقول(١) ويفهم أيضاً من هذا الترتيب، الإلزامي، أنه لا يسمح بالانتقال من درجة إلى أخرى إلا عند عدم الحصول على رأي من المصدر الأول، كما يستفاد أيضاً من هذا الترتيب، ترتيب آخر للكتب المعتمدة في المذهب المالكي على النحو التالي:

١ـ الموطأ.

٢ـ المدونة.

---

(١) الونشريسي: المعيار: ١٠/ ٤٥، ٤٦.

٣ـ الكتب الأخرى من الأمهات والدواوين[1]. ومن الأسباب الأخرى، الدالة على أهمية رأي ابن القاسم، قلة المسائل التي ضعف فيها قوله مقارنة بما اشتهر عنه من أقوال.

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي: اصطلاح المذهب عند المالكية: مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد الثاني والعشرون، (١٤١٥هـ).

المبحث الثاني
المسائل التي ضعف فيها قول ابن القاسم

إن المسائل التي ضعف فيها قول ابن القاسم تعد قليلة جداً بالمقارنة بما اشتهر من أقواله، وخاصة في المدونة، وهذا دليل على مكانته العلمية وقيمة اجتهاده في المذهب المالكي.

وفيما يلي، المسائل الواردة في المدونة والتي ضعف فيها قوله:

١ـ كتاب الطهارة:

المسألة الأولى ـ (في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قلت): أرأيت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل النتن، أيؤكل اللبن أم لا؟ (قال): أما ما تيقنت أن في منقاره قذراً فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به، وليس هو مثل الماء، لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به»[(١)].

وجاء بالمدونة أيضاً قول ابن القاسم: «وسألنا مالكاً عن الدجاج والإوز تشرب في الإناء، أيتوضأ به؟ قال: لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن وكذلك الطير التي تأكل الجيف (قال) ابن القاسم: ولا أرى أن يتوضأ به وإن لم يجد غيره، وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن»[(٢)].

ولقد ضعّف الفقهاء قول ابن القاسم في هذه المسألة، ومن هؤلاء الدردير في شرحه الصغير على أقرب المسالك حيث قال: (وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة

---

(١) سحنون: المدونة: ١/٥.

(٢) نفس المصدر: ١/٦.

وإن لم تغيّره، ضعيف وإن كان هو قول ابن القاسم، وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب، فإنه يكره استعماله)[١] وبيّن التّتائي أيضاً ضعف قول ابن القاسم بقوله: (وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيّره، فهو مذهب ابن القاسم، وظاهر المدونة عند بعض الشيوخ لقولها: يتيمّم ويتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، فقولها: يتيمم يقتضي نجاسته، وقولها: يعيد في الوقت مراعاة للخلاف، واستدل ابن القاسم بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[٢] ومفهومه: إذا لم يبلغها يحمله، وقيل: أنه مكروه فقط، وَأُوِّلِ أيضاً على المدونة بقولها: يعيد في الوقت، ابن رشد: وهو المشهور، واقتصر عليه صاحب المختصر، وقيل: مشكوك فيه، فجمع بين الماء والتيمم، وتأوله عبد الوهاب على المدونة وَضُعِّفَ)[٣].

وأشار النفراوي في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني إلى ضعف قول ابن القاسم عندما تحدث عن هذه المسألة بقوله: (وإذا توضأ بالماء القليل المذكور وصلى فلا إعادة عليه أصلاً على المشهور وأما على الضعيف الذي هو كلام المصنف، لو صلى به يعيد في الوقت أبداً مراعاة للخلاف)[٤] وضعف قول ابن القاسم أيضاً، أبو الحسن المالكي في (كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، عند شرحه لهذه المسألة بقوله: «(وقليل الماء) كآنية الوضوء للمتوضىء وآنية الغسل للمغتسل (ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره) وهو قول ابن القاسم، والمشهور أنه طهور لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٥] ولكنه

---

(١) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك: ١/ ٣٩ و٤٠.

(٢) أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء: م: ٧، ج: ١/ ٥١- ٥٣ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».
الترمذي: السنن: أبواب الطهارة: باب منه آخر: م: ١٢، ج: ١/ ٩٧، النسائي: السنن، كتاب الطهارة: باب التوقيت في الماء: م: ١٥، ج: ١/ ٤٦.

(٣) التتائي: تنوير المقالة في شرح الرسالة: ١: الورقة عدد: ٧٨.

(٤) النفراوي: الفواكه الدواني: ١/ ١٢٢.

(٥) أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بُضاعة: م: ٧، ج: ١/ ٥٣- ٥٥، الترمذي: السنن: أبواب الطهارة: باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: م١٢: =

مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف»[1] فتصريح أبي الحسن المالكي، شارح الرسالة بطهورية هذا الماء واعتباره هذا القول مشهوراً في المذهب، يفهم منه أن قول ابن القاسم بنجاسته ضعيف.

المسألة الثانية ـ (التيمّم):

قال ابن القاسم: «وقال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمّم واحد ولا نافلة ومكتوبة بتيمّم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك»[2] ورواية ابن القاسم عن مالك في هذه المسألة، ضعّفها ابن غازي في رجزه عندما قال: [الرّجز]

ضُعِّفَ قَوْلُ ٱلْعُتَقِيِّ[3]، فَٱعْلَمِ فِي ٱلْجَرْحِ وَٱلرَّضَاعِ وَٱلتَّيَمُّمِ
وَقِيلَ ذَا فِي ٱلْفَجْرِ وَٱلتَّشَهُّدِ وَٱلْحَيْضِ بِٱللَّيْلِ وَقَتْلِ ٱلْوَلَدِ[4]

كما أن ابن أبي زيد القيرواني ضعفه أيضاً عندما أورده بصيغة التمريض (وقد قيل)، حيث قال: «وقد قيل يتيمّم لكلّ صلاة مفروضة»[5].

المسألة الثالثة ـ (في الحائض والمستحاضة):

جاء في المدونة ما يلي: «(قلت): فما يقول في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهراً، هل عليها إعادة الصبح إذا طهرت؟ (قال): لا إعادة عليها إذا طهرت، وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر (قال): وإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت، فلا إعادة لا المغرب ولا العشاء»[6].

= ج: ١/ ٩٥ـ ٩٦، النسائي: السنن: كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة.

(١) أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني: ١/ ١٤١.

(٢) سحنون: المدونة ١/ ٥٢.

(٣) العتقي: هو عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي، تقدمت ترجمته.

(٤) الحطاب: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: ١٧٥، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ط ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب (١٩٨٨م).

(٥) النفراوي: الفواكه الدواني: ١/ ١٥٥.

(٦) سحنون: المدونة: ١/ ٥٦ و٥٧.

إن هذه المسألة، من بين المسائل التي ضعف فيها قول ابن القاسم، وقد أوردها ابن غازي في رجزه بقوله: [الرّجز]

وَقِيلَ ذَا فِي ٱلْفَجْرِ وَٱلتَّشَهُّدِ ... وَٱلْحَيْضِ بِٱللَّيْلِ وَقَتْلِ ٱلْوَلَدِ[1]

وقد نفى الحطاب شارح رجز ابن غازي ذلك عنه بقوله: «فقيل: إن الشيخ ضعف قول ابن القاسم لأنه أخره وحكاه بقِيل، والصحيح أنه لم يضعفه لأنه قال قبل هذا في مسألة الطهر؛ وإن كان بقي من الليل أربع ركعات، صلّت المغرب والعشاء، ثم قال بعد ذلك: وإن حاضت لهذا التقدير، لم تقضِ ما حاضت في وقته»[2].

٢ـ كِتاب الصلاة الثاني:

المسألة الرابعة ـ (ما جاء في ركعتي الفجر):

«(قال) ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر، فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلّى قبل الفجر»[3] وقد تحدث الحطاب عن هذه المسألة قائلاً: «فمن صلّى الفجر في بيته ثم أتى المسجد فٱختلف فيه، فقيل: يركع وقيل: لا يركع وهو قول ابن القاسم وعليه اقتصر الشيخ خليل»[4] وهذه المسألة أوردها ابن غازي في رجزه، واعتبرها من المسائل التي ضعف فيها قول ابن القاسم[5].

المسألة الخامسة ـ (التشهد):

ومن بين المسائل التي ضعف فيها قول ابن القاسم، إعادة التشهد بعد السجود القبلي، وقد أورد هذه المسألة ابن غازي في رجزه حيث قال: [الرّجز]

ضُعِّفَ قَوْلُ ٱلْعُتَقِيِّ، فَٱعْلَمِ ... فِي ٱلْجَرْحِ وَٱلرَّضَاعِ وَٱلتَّيَمُّمِ

---

(١) الحطاب (محمد بن محمد): تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: ١٧٥، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب (١٩٨٨م).

(٢) ن ـ م: ١٨٠ و١٨١.

(٣) سحنون: المدونة ١/١١٨.

(٤) الحطاب (محمد بن محمد): تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: ١٧٧، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب (١٩٨٨م).

(٥) ن ـ م: ١٧٥.

وَقِيلَ: ذَا فِي ٱلْفَجْرِ وَٱلتَّشَهُّدِ　　وَٱلْحَيْضِ بِٱللَّيْلِ وَقَتْلِ ٱلْوَلَدِ[1]

إلا أن رأي ابن غازي يبطله ما أورده الخرشي في شرحه لمختصر خليل، إذ اعتبر أنّ قول ابن القاسم هو المشهور، حيث وضّح ذلك قائلاً: «(وأعاد تشهده): أي وأعاد على المشهور، الساجد للسّهو قبل السلام تشهّده استحباباً ليقع سلامه عقب تشهد، وفُهِمَ من كلام المؤلف أن السجود القبليَّ يكون بعد الفراغ من التشهد»[2] وإعادة التشهد هي رواية ابن القاسم عن مالك، والدليل على ذلك ما أورده الزرقاني في شرحه على خليل حولها، إذ اعتبرها لابن القاسم، قال الزرقاني: «(وأعاد تشهده) بعد القبلي وجوباً كما روى ابن القاسم، أو ندباً كما روى ابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب»[3].

والملاحظ أن هذه المسألة لم ترد بالمدونة، وإنما وردت في شروح مختصر خليل، واعتبر قول ابن القاسم وروايته عن مالك بإعادة التشهد بعد السجود القبلي، مشهوراً في المذهب. كما وردت أيضاً في التفريع لابن الجلاب، إلا أنه عزا لابن القاسم ترك إعادة التشهد، وقد رواها عن مالك، والدليل على هذا الكلام، ما أورده بقوله: «ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام، وقد اختلف قوله في إعادة التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام، فروى ابن القاسم عنه ترك الإعادة، وروى بعض المدنيين عنه الإعادة»[4].

٣ـ كتاب الرضاع:

المسألة السادسة ـ (ما جاء في رضاع الكبير):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قلت): أرأيت إذا فصلته أمه بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو بيومين أيكون ذلك رضاعاً أم لا في قول مالك؟ (قال) ابن القاسم: ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته، فأراه رضاعاً لأن مالكاً

(١) الحطاب (محمد بن محمد): تحرير المقالة: ١٧٥.
(٢) الخرشي: شرح على مختصر خليل: ١/ ٣١٠.
(٣) الزرقاني: شرح على مختصر خليل: ١/ ٢٣٥.
(٤) ابن الجلاب: التفريع: ١/ ٢٥٠.

قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً إلا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مفطوماً واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام»(١).

وهذه المسألة تعتبر من المسائل التي ضعف فيها قول ابن القاسم، وقد أوردها ابن غازي في رجزه حيث قال: [الرجز]

ضُعِّفَ قَوْلُ ٱلْعُتَقِيِّ، فَٱعْلَمِ فِي ٱلْجَرْحِ وَٱلرَّضَاعِ وَٱلتَّيَمُّمِ

وقد شرح الحطاب، قول ابن غازي بقوله: «وأشار إلى الثانية بقوله: والرضاع، ويعني قول الشيخ في آخر باب النكاح والطلاق: ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل: والشهرين، فالقول بالشهرين لابن القاسم في المدونة وعليه اقتصر الشيخ خليل»(٢) وأشار إلى ضعف قول ابن القاسم أيضاً، أبو الحسن المالكي في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، إذ بيّن ذلك بقوله: «(ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما)، لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٤)، فأخبر عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع، ثم فسر القرب بقوله: (كالشهر ونحوه وقيل: والشهرين)، والأول، رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها قول ابن القاسم والآخران: أحدهما قوله في التيمم وقد قيل: يتيمم لكل صلاة، والآخر قوله في الأقضية: (وقد قيل يقضي بذلك في الجراح)(٥)، وهذا الكلام دليل على أن ابن أبي زيد القيرواني، لم يضعف قول ابن القاسم إلا في هذه المسائل الثلاث، أما بقية المسائل التي أوردها ابن غازي في رجزه، فقد خالفه فيها مجرد خلاف.

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٢٩٠.

(٢) الحطاب (محمد بن محمد): تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: ١٧٦، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ط ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب (١٩٨٨م).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) سورة الأحقاف: الآية: ١٥.

(٥) أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباطي: ٢/ ١٠٥.

٤ـ كتاب البيوع الفاسدة:

المسألة السابعة ـ (في الرجل يبتاع السلعة بدين فيفترقا قبل أن يقبض السلعة):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت لو أني اشتريت سلعة بعينها بدين إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ (قال): لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته، إلا أن مالكاً كره أن يبتاع الرجل طعاماً كيلاً بدين إلى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد (قال): فأنا أرى في السلع كلها أن لا يؤخرها الأمد البعيد»[1].

وقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة كراهة بيع السلع كلها إلى أجل، على قول مالك بكراهية بيع الطعام كيلاً إلى أجل، إلا أن الوانوغي (ـ ٨١٣هـ أو ٨١٥هـ)[2] ضعف هذا القياس، وقد أورد رَأْي الوانوغي، ابن غازي في كتابه تكميل التقييد، حيث بين ذلك بقوله: «قوله: قال ابن القاسم: وأرى السلع كلها مثل الطعام لا تؤخر إلى الأجل البعيد، الوانوغي: لا خفاء بضعف تسوية السلع بالطعام لأن الطعام فيه حق توفية فيتحقق بتأخير دين بدين والسلع لا توفية فيها فيضعف فيها الدين، بالدين وقد أشار في السلم الأول إلى ما يفهم منه هذا... قال: وهذا في السلع أبين»[3].

المسألة الثامنة ـ (ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الأب يجني علي ابنه بخطإ:

جاء بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إن قتل الأب ابنه خطأ، أيكون ذلك على العاقلة[4] في قول مالك؟ (قال): نعم، (قُلْتُ): ولا يرث من ديته شيئاً؟ (قال): نعم، لا

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢١٤.

(٢) (هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي، قاضي الجماعة بها وعالمها، أخذ عن ابن عرفة وغيره وعنه جلة منهم أبو زيد الثعالبي وابن ناجي، توفي ربيع الثاني سنة (٨١٣هـ) أو (٨١٥هـ)، قيل إن له طرر على المدونة في غاية الجودة)، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٧٥ (مطبوع بهامش الديباج)، مخلوف: الشجرة: ٢٤٣ رقم: ٨٧١.

(٣) ابن غازي: تكميل التقييد: ٣: الورقة عدد ١٤٢.

(٤) العاقلة: جمع عاقل: وهو دافع الدية، وهي بلا خلاف بين أهل العلم: العصبات، وإن غيرهم من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام، والزوج، وكل من عدا العصبات، ليسوا =

يرث من ديته شيئاً عند مالك ويرث عن ماله (قُلْتُ): وإن كان عمداً لم يرث من ديته شيئاً ولا من ماله (قال): نعم، كذلك قال مالك»[1]. وهذه المسألة ضعف فيها قول ابن القاسم، وقد ذكرها ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة، وتناولها شراحها بالبيان، قال ابن أبي زيد القيرواني: «وإنما تغلّظ الدية على الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به، وتكون عليه ثلاثون جذعة[2] وثلاثون حقة[3] وأربعون خلفة[4] في بطونها أولادها، وقيل: ذلك على عاقلته، وقيل: ذلك في ماله»[5].

ومن الذين ذكروها أيضاً، ابن غازي في رجزه، حيث قال: [الرجز]

ضُعِّفَ قَوْلُ ٱلْعُتَقِيِّ، فَٱعْلَمِ فِي ٱلْجَرْحِ وَٱلرَّضَاعِ وَٱلتَّيَمُّمِ
وَقِيلَ ذَا فِي ٱلْفَجْرِ وَٱلتَّشَهُّدِ وَٱلْحَيْضِ بِٱللَّيْلِ وَقَتْلِ ٱلْوَلَدِ

وقد تعقب الحطاب (ـ ٩٥٤هـ)[6] بالشرح كلام ابن غازي فقال: «وأشار إلى الرابعة بقوله: وقتل الولد، ويعني به قول الشيخ في باب أحكام الدماء والحدود لم يذكر أن الدية تغلّظ على الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فإنه لا يقتل به، قال الشيخ: ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة»[7].

= هم من العاقلة. وعند المالكية والحنفية: يعد آباء القاتل وأبناؤه من العاقلة، وهو رواية عن أحمد، وبه قال النووي. سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٢٥٩.

(١) سحنون: المدونة ٤/ ٤٨٣.

(٢) الجذع من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة، ومن البقر: ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة، ومن الضأن: ما له سنة تامة: سعدي أبو جيب: القاموس الفقي لغة واصطلاحاً: ٥٩.

(٣) الحق من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة، وأمكن ركوبه، والحمل عليه: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٩٤.

(٤) الخلفة: الناقة الحامل: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ١٢.

(٥) أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٢٧٤.

(٦) هو محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار، الفقيه العلامة، الحافظ النظار، أخذ عن والده وعديد العلماء، له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره، منها: شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الإلتزام وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، وغيرها كثير. مولده في رمضان سنة (٩٠٢هـ)، وتوفي في ربيع الثاني سنة (٩٥٤هـ)، مخلوف: الشجرة: ٢٧٠، رقم: ٩٩٨، الزركلي: الأعلام: ٧/ ٢٨٦.

(٧) الحطاب (محمد بن محمد): تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: ١٨١، دراسة =

٥ـ كتـاب الديـات:

المسألة التاسعة ـ (القضاء في الجراح بالشاهد واليمين):

ورد بالمدونة، ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت الذي أقام شاهداً واحداً على جرحه عمداً وأراد القصاص أو أقام شاهداً واحداً على جرحه خطأ وأراد العقل، كم يحلف مع شاهده في قول مالك، أيميناً واحدة أم خمسين يميناً؟ (قال): يميناً واحدة في قول مالك وإنما تكون خمسون يميناً في النفس وليس في الجراحات خمسون يميناً عند مالك، إنما ذلك في الدم، (قال): وقال لي مالك: ليس في شيء من الجراحات قسامة. (قلت) لابن القاسم: لِمَ أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب، وليست الجراحات عمداً بمال، وقد قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب إلا في الأموال، لا تجوز في الفرية، وقد قال مالك في الدم إذا كان ولي الدم واحداً وأقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده، (قلت): فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد وما حجته في ذلك؟ (قال): كلمته في ذلك فقال: إنه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى وإنما هو شيء استحسنته»(١).

وقد أورد هذه المسألة، ابن غازي في رجزه على نظائر رسالة ابن أبي زيد القيرواني واعتبرها من المسائل التي ضعف فيها قول ابن القاسم(٢) كما شرحها الحطاب بقوله: «في الجرح ويعني به قول الشيخ في باب الأقضية والشهادات في مسألة الشاهد واليمين، وقد قيل: يقضي بذلك في الجراح أي بالشاهد واليمين وهذا قول مالك وابن القاسم في كتاب الديات وعليه اقتصر الشيخ خليل»(٣).

والمفهوم من كلام الحطاب، أن ابن أبي زيد القيرواني ضعف قول ابن

= وتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ط ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب (١٩٨٨م).

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٤٩٠.

(٢) الحطاب (محمد بن محمد): تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: ١٧٥، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد سحنون، ط ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب (١٩٨٢م).

(٣) ن ـ م: ١٧٦.

القاسم في هذه المسألة، لإيراده لها بصيغة التمريض: (وقد قيل)، وتأخيرها، رغم أن قول ابن القاسم مشهور، إذ اقتصر عليه خليل بن إسحاق في مختصره.

وقد زاد هذه المسألة بياناً، النفراوي شارح الرسالة، حيث نفى ضعف قول ابن القاسم فيها، ولم يستحسن إيراد ابن أبي زيد لها بصيغة التمريض: (وقد قيل)، قال النفراوي «(وقد قيل يقضي بذلك) أي بالشاهد الواحد واليمين في الجراح العمد التي فيها القصاص لأنها عند مالك كالأموال تثبت بالشاهد ويمين من غير قسامة[1] لأنها لا تكون إلا في القتل، قال خليل: والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث. ثم ذكر مفهوم القتل بقوله: ومن أقام شاهداً على جرح أي فيه قصاص، حلف واحدة وأخذ الدية أي أرش ذلك الجرح، فما حكاه المصنف بقيل هو المعتمد ولذلك اقتصر عليه خليل المبين لما به الفتوى ولأنه قول ابن القاسم في شهادات المدونة وهي إحدى المستحسنات الأربع، فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه أو يقدمه على الضعيف ولا يحكيه بقيل المشعر بالضعف»[2].

إن الملاحظ، بعد إبراز هذه المواضع التي ضعف فيها قول ابن القاسم، أن ابن أبي زيد لم يضعف قوله إلا في ثلاث مسائل وهي:

أولاً: الرضاع القريب من مدة الحولين، كالشهرين، محرم للنكاح.

ثانياً: التيمم لكل صلاة.

ثالثاً: القضاء بالشاهد واليمين في الجراح[3].

وقد ذكر ابن غازي نفس هذه المسائل في رجزه، ثم أضاف إليها أخرى

---

(١) شرحها ابن عرفة بقوله: «القسامة حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم»، وقد شرح الرصاع كلام ابن عرفة قائلاً: «قوله رحمه الله: (حلف) معلوم شرعاً ولغة وهو جنس للقسامة، وقد فسرها الشارع بذلك، لا يقال: لأنه أطلق في الحلف بأي شيء يكون، لأنا نقول: ذلك إنما هو شرط للمحلوف به، وهو خارج عن الحقيقة، قوله (خمسين يميناً) أما العمد والقصاص، فلا بد من رجلين يحلف كل واحد خمساً وعشرين، توزع الأيمان عليهم. قال ابن رشد: لأنه لما كان لا يقتل إلا بشاهدين، لم يستحق الدم إلا برجلين، قال مالك رحمه الله: لا يجوز أقل من اثنين»: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ٢/ ٦٢٦.

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني: ٢/ ٢٤٤.

(٣) أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني: ٢/ ١٠٥.

أوردها في هذا البيت بقوله: [الرّجز]

وَقِيلَ ذَا فِي ٱلْفَجْرِ وَٱلتَّشَهُّدِ ... وَٱلْحَيْضِ بِٱللَّيْلِ وَقَتْلِ ٱلْوَلَدِ

لكن الشيخ خليل بن إسحاق صاحب المختصر اعتمد قول ابن القاسم واقتصر عليه في المسائل التالية، رغم قول ابن أبي زيد بضعفه فيها، وتتمثل هذه المسائل فيما يلي:

١ـ التيمم لكل صلاة:

فقد جاء بشرح الخرشي على مختصر خليل ما يلي: «(ص)[١]: يتيمّم ذو مرض وسفر أبيح، لفرض ونفل. (ش)[٢]: والمعنى أنه يباح التيمم للمريض والمسافر سفراً جائزاً ولو قصراً للفريضة والنافلة استقلالاً وتبعاً»[٣].

٢ـ أداء صلاة الفجر في البيت ثم الإتيان إلى المسجد:

ورد بشرح الزرقاني على مختصر خليل عند بيان أحكام صلاة الفجر ما يلي:

«(وإن فعلها ببيته) ثم أتى المسجد (لم يركع) فجراً ولا تحية كما قال مالك وابن القاسم، ورجحه ابن يونس وغيره وشهره»[٤].

٣ـ رضاع الطفل بعد الحولين:

قال خليل في مختصره في باب مسائل الرضاع: «حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور[٥] أو سعوط[٦] أو حقنة[٧] تكون غذاء، أو خلط لا غلب[٨]، ولا

---

(١) يرمز بهذا الحرف إلى المصنف وهو الشيخ خليل بن إسحاق.

(٢) يرمز بهذا الحرف إلى شارح المختصر وهو الخرشي.

(٣) الخرشي: شرح على مختصر خليل: ١/ ١٨٤، الزرقاني: شرح على مختصر خليل: ١/ ١١٤.

(٤) الزرقاني: شرح على مختصر خليل: ١/ ٢٨٩، الخرشي: شرح على مختصر خليل: ٢/ ١٥.

(٥) الوجور: بفتح الواو، ما يدخل في وسط الفم، وقيل: ما صب في الحلق ووصل للجوف.

(٦) السعوط: بِسين مهملة مفتوحة أوله: ما صب من الأنف أي فيه ووصل الجوف.

(٧) الحقنة: هي دواء يصب في دبر يصعد إلى الجوف، والمراد هنا حقنه بلبن في دبر لا في ذكر.

(٨) أي: لا إن خلط اللبن فغلب بغيره فلا يحرم على الأصح وهو قول ابن القاسم.

كماء أصفر، وبهيمة واكتحال به، محرم إن حصل في الحولين، أو بزيادة الشهرين»[1]، وقد اعتمد خليل في هذه المسألة قول ابن القاسم، لأن ابن القاسم يرى أن الرضاع يحرم ولو بعد انتهاء الحولين، وحدد المدة الإضافية بشهرين.

٤ـ ما جاء في الأب يجني على ابنه بخطإ:

قال خليل في مختصره: «(وثلثت) أي غلظت مثلثة (في الأب) وإن علا أو الأم وإن علت من مال كل (ولو) كان الأب القاتل لولده (مجوسياً) وتحاكموا إلينا والتثليث في حقه بحسب ديته وهي ثلث خمس واتكل المصنف في ذلك على وضوحه فلا إشكال فالتثليث فيه اثنتان من جذع وحقتان وخلفتان وثلثا خلفة (في) قتل (عمد) لولده المسلم أو المجوسي (لم يقتل) الأب (به) كرميه بحديدة أو سيف أراد به أدباً أو لم يرد شيئاً فضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه (كجرحه) أي الأب لولده جرحاً لا يقتص منه، فإن ديته تغلظ بحسبه»[2].

٥ـ القضاء بالشاهد واليمين في الجراح:

قال الشيخ خليل في مختصره: «ومن أقام شاهداً على جرح، أو قتل كافر أو عبد، أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية»[3].

---

(١) الخرشي: شرح على مختصر خليل: ٤/١٧٦ وما بعدها، الزرقاني: شرح على مختصر خليل: م: ٢، ج: ٤/٢٣٩.

(٢) الزرقاني: شرح على مختصر خليل: م: ٤، ج: ٨/٣٠.

(٣) ن ـ م: شرح على مختصر خليل: م: ٤، ج: ٨، ص ٥٩.

المبحـــث الثـــالث
اعتماد أهل الأندلس قول ابن القاسم وقلة المسائل التي خالفوه فيها

لقد اعتنى الأندلسيون بمذهب ابن القاسم، وتمسك علماؤهم برأيه، ولعل أقول دليل على هذا الكلام، اشتراط أهل الأندلس في سجلات قرطبة قطب مدنها علماً، أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده احتياطاً ورغبة في صحة الطريق الموصل لمذهب مالك الذي قلدوه لصحة روايته وطول صحبته له، لم يخلطه بغيره[1] وأورد الشيخ عليش نقلاً عن إقليد الإقليد أن بعض الشيوخ يرى أنه إذا اختلف الناس عن مالك، فالقول ما قال ابن القاسم وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية إذا ترجح ذلك عندهم[2] ومن الأدلة على تمسك أهل الأندلس بمذهب ابن القاسم، ما جرى من الخلاف بين يحيى بن معمر، (ـ ٢٢٦هـ)[3] وعبد الملك بن حبيب، مؤلف الواضحة وزعيم المالكية الأندلسيين في عصره، حين أراد ابن حبيب من القاضي أن يعدل عن رأي ابن القاسم إلى رأي أشهب، فيكون جواب القاضي صريحاً: «والله لا أفعل، ولا أخالف ما وجدت عليه أهل البلد من العمل على قول ابن القاسم[4] وهذه صورة أخرى تدل على مدى تمسك

---

(١) المقري: نفح الطيب: ٣/٢١٦، التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ١٩١.

(٢) الشيخ عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: ١/٧٢.

(٣) هو يحيى بن معمر، ولي أحكام القضاء بقرطبة مرتين، واعتبر من خير القضاة في قصد سيرته وحسن هديه، وصلابة قناته، كان إذا أشكل عليه أمر من أحكامه، كتب فيه إلى مصر إلى أصبغ بن الفرج وغيره من نظرائه، فيجاوبونه بما يعمل عليه، (عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٤٥ـ ١٤٩، الخشني: قضاة قرطبة وعلماء افريقية: ٧٠ وما بعدها).

(٤) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية: ٧٧، عياض: ترتيب المدارك: ٤/١٤٨ =

علماء الأندلس برأي ابن القاسم وهي: ما ذكر أن فضل بن سلمة (ـ ٣١٩هـ)[1] لما رجع إلى بلده، وجد فقهاءها قد تمكن سؤددهم، وتفننهم في المدونة خاصة، فلما جالسهم، وذكر لهم أقوال أصحاب مالك، قالوا: «دع هذا عنك، فلسنا نحتاج إليه، طريقنا كلام ابن القاسم لا غيره»[2].

وهذا التمسك بقول ابن القاسم يظهر واضحاً في أن عدد المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم لا تتجاوز ثماني عشرة مسألة، وقد أوردها الإمام محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ـ ٩١٧هـ)[3] في مجالسه حيث قال: «ومنها المسائل التي خالف فيها الأندلس مذهب ابن القاسم وهي ثماني عشرة مسألة:

- منها مراعاة الكفاءة في النكاح في الحال والمآل.

- ومنها ما التزمته المالكة أمر نفسها في الخلع من نفقة ولدها بعد الحولين لازم وهو قول المغيرة.

= (ط ـ المغرب)، وقد وردت الحادثة فيه كما يلي: «قال ابن أيمن عن عمه: كنت يوماً عند ابن معمر، إذ دخل عليه ابن حبيب، فلما اتخذ مجلسه قال له: قضية الآن، أحب أن تنفذ فيها بما أشرت به عليك، فهو الحق إن شاء الله. وكان ابن معمر يريد أن يحكم فيها بقول ابن القاسم، فأفتاه ابن حبيب بقول أشهب، فقال له ابن معمر: والله لا أفعل، ولا أخالف ما وجدت عليه أهل البلد من العمل على قول ابن القاسم. فما زال التراجع بينهما حتى قام ابن حبيب مغضباً». عياض: المدارك: ١٤٨/٤.

(١) (هو فضل بن سلمة بن حريز (جرير): فقيه مقدم، حسن النظر، كان من أفقه الناس وأعرفهم باختلاف مالك ومذهبه، حافظاً متقناً، من أشغف الناس بحب المسائل وأبصرهم بعلل الوثائق، توفي سنة (ـ ٣١٩هـ) عياض: المدارك: ٥/ ٢٢١ـ ٢٢٣، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ١٣٧ـ ١٣٨، مخلوف: الشجرة: ٨٢، رقم: ١٥٤).

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٥/ ٢٢٢، (ط ـ الرباط: المغرب).

(٣) (هو محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني، المغربي، المالكي (أبو عبد الله)، مؤرخ من القضاة، توفي في حدود سنة (٩١٧هـ) من تصانيفه: نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي عشر، الإفادات والإشارات، طلعة المشتري في ثوب توبة الزمخشري، المجالس المكناسية، والمسلك السهل في شرح توشيح ابن سهل)، البغدادي: هدية العارفين: ٢/ ٣٢٣ـ ٣٢٤، البغدادي: إيضاح المكنون: ٦٣٨/٢، كحالة: معجم المؤلفين: ٨/ ٢٨٥.

- ومنها ألا يلزموا الإخدام إلا في ذات القدر وهو قول ابن الماجشون.

- ومنها جواز الإجارة على الصلاة، وهو قول ابن عبد الحكم.

- ومنها جواز بيع كتب الفقه وهو قول أكثر أصحاب مالك.

- ومنها جواز أفعال السفيه الذي لم يول عليه وهو قول مالك ودليله في كتاب المديان.

- ومنها جواز التفاضل في المزارعة إذا سلمت من كراء الأرض بالطعام أو ببعض ما يخرج منها وهو قول عيسى بن دينار.

- ومنها المزارعة لا تنعقد إلا بالشروع في العمل وهو قول ابن كنانة.

. ومنها عدم جواز قسمة الدار إلا إذا يصير لكل واحد من البيوت والساحة ما ينتفع به ويستر فيه عن صاحبه.

- ومنها وجوب الشفعة فيما لا ينقسم وهو قول مالك.

- ومنها وجوب الشفعة في الأموال الموظفة وهو مذهب الليث.

- ومنها عدم وجوب الحميل بالحق إلا بشاهدين وقاله سحنون.

- ومنها وجوب الحميل على من لا تعرف يمينه لتشهد البينة على يمينه، فإن عجز وكانت البينة غائبة سجن، وقاله أشهب.

- ومنها دخول الشيء المستحق في ضمان المستحق منه وتكون لديه الغلة ويجب توقيفه وقفاً يحال بينه وبينه إذا ثبت بشاهدين، وهو قول مالك في الموطإ والغير في المدونة.

ومنها وجوب القسامة مع شهادة غير العدول من اللفيف.

- ومنها عدم جواز الشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس المعقبة الموقوفة إذا اقترن بها السماع.

- ومنها وجوب اليمين على الحالف قائماً، مستقبلاً القبلة وهو مذهب ابن الماجشون.

- ومنها منع الوصي من النظر لأولاد محجوره إلا بتقديم مستأنف»[1].

---

(1) المكناسي: مجالس القضاة والحكام: الورقة عدد: ١٨٩ و١٨١، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٤٩٣٩، نفس المصدر الورقة عدد: ٧٢، مخطوط بدار =

والملاحظ أن نفس هذه المسائل أوردها التسولي (ـ ١٢٥٨هـ) في كتابه البهجة في شرح التحفة، مع اختلاف يسير في النص، وقد عدها في البداية إلى المسألة العاشرة، ثم واصل بيانها بِلاَ عَدٍّ بعد ذلك، مما أدى بالباحث المغربي الدكتور محمد علي بن الصديق إلى اعتبار المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم عشراً فقط[(١)] ولو انتبه هذا الباحث عند تتبعه لهذه المسائل في مؤلف التسولي، لوجدها تزيد على العشر، لأن التسولي لم يتوقف في المسألة العاشرة، بل واصل ذكر المسائل المختلف فيها بين الأندلسيين وابن القاسم، وإن لم يقم بِعَدِّها وفيما يلي ما أورده التسولي حول هذه المسائل.

قال التسولي:

« ١ـ ما جرى به العمل هو إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس ابن القاسم.

٢ـ **وثانيها**: أنهم لا يوجبون الحميل بالحق إلا بعدلين وهو ما تقدم قريباً في قوله: (والشاهد العدل به الضامن...).

٣ـ **وثالثها**: من أنكر شيئاً ثم أقر به وأقام بينة بالبراءة لم تنفعه وتقدمت للناظم في قوله: (لأنه كذبهم في الأول)، وبمنزلة من أنكر وديعة ثم أقر بها وأقام بينة بالدفع.

٤ـ **ورابعها**: الشفعة فيما لا ينقسم... وأوجبوها أيضاً في الأموال الموظفة وهو قول أشهب.

٥ـ **وخامسها**: أنهم جعلوا الشيء المستحق يدخل في ضمان المستحق وتكون له الغلة، وهو قول مالك في الموطإ وعليه اقتصر الناظم في فصل التوقيف.

٦ـ **سادسها**: من غاب عن زوجته فحاله في مغيبه حال خروجه في العسر واليسر، قاله ابن نافع ودرج الناظم في هذه النفقات على المقابل حيث قال:

= الكتب الوطنية بتونس، وهي نسخة ثانية تحت رقم ٤٤١.

(١) قال: الدكتور محمد علي بن الصديق في كتابه: ابن القاسم وأثره في الفقه وهو رسالة دكتوراه الدولة في الفقه الإسلامي، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، بجامعة محمد الخامس، أثناء السنة الجامعية: (١٩٩٤ـ ١٩٩٥م) ما يلي: (خالف الأندلسيون ابن القاسم في عشر مسائل...) محمد علي ابن الصديق: ابن القاسم وأثره في الفقه: ٢/٥٥٦.

(فحالة القدوم لابن القاسم). . . .

٧- **سابعها**: أنهم أوجبوا القسامة مع شهادة غير العدول من اللفيف وسيأتي قول الناظم. . .

٨- **ثامنها**: أنهم لم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس المعقبة إذا اقترن بها السماع الفاشي ودرج الناظم على مقابله، حيث قال: (وخط عدل مات أو غاب اكتفى). . . الخ.

٩- **تاسعها**: أنهم تركوا تحلية المشهود عليه وصفته ولعل هذا مع وجود المعرف. . .

١٠- **عاشرها**: أنهم لم يجيزوا للوصي أن ينظر على أولاد محجوره إلا بتقديم مستأنف»[(١)].

هذه هي العشر مسائل الأولى التي أوردها التسولي مع العد، أما ما تبقى منها. فقد ذكرها بلا عدّ.

وقد قمت أنا بعدها، وفيما يلي كلامه حولها:

« ١١- وأنهم أجازوا لبس الحرير في الغزو.

١٢- وأنهم راعوا الكفاءة في النكاح في الحال والمآل.

١٣- وأن ما التزمته المالكة نفسها في الخلع من نفقة ابنها بعد الحولين لازم لها هو قول المخزومي. . .

١٤- وأنهم أجازوا الأجرة على تعليم النحو والشعر وهو قول ابن حبيب.

١٥- وأجازوا بيع كتب الفقه وهو قول أكثر أصحاب مالك، ودرج على ذلك خليل بقوله: (وبيع كتبه. . .).

١٦- وأجازوا أفعال السفيه الذي لم يُوَلَّ عليه. . .

١٧- وأنهم أجازوا التفاضل في المزارعة إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها لأنها كراء لا شركة، قاله ابن دينار والمعتمد خلافه. . .

١٨- وأن المزارعة لا تنعقد عندهم إلا بالشروع في العمل، قاله ابن كنانة. . .»[(٢)].

---

(١) التسولي: البهجة في شرح التحفة: ١/١٩٧.

(٢) م - ن: ١/١٩٨.

فمن خلال كلام التسولي، يتضح لنا أن عدد المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم، ثماني عشرة كما أورد المكناسي في مجالسه، وهي لا تنحصر في عشر كما بين ذلك الدكتور محمد علي بن الصديق صاحب أطروحة: ابن القاسم وأثره في الفقه، وهذه بعض النماذج من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم:

١ـ الشفعة فيما لا ينقسم:

وحاصل المسألة أن ما لا ينقسم أولا يقبل القسمة بنفسه ولا تبعاً لغيره كالفرن والبيت الذي له مدخل واحد وحمام واحد وغرفة واحدة أو الطاحونة وما إلى ذلك، فقد مضى العمل فيه عند الأندلسيين على الشفعة فيه لأنه قول مالك وأشهب خلافاً لابن القاسم الذي لا يرى الشفعة فيه[(١)].

وإلى مقتضى عمل الأندلسيين أشار ابن عاصم في التحفة بقوله: [الرّجز]

وَٱلْفُرْنُ وَالحَمَّامُ وَٱلرَّحَى ٱلْقَضَا ... بِالأَخْذِ بِٱلشُّفْعَةِ فِيهَا قَدْ مَضَى

وَفِي ٱلثِّمَارِ شُفْعَةٌ إِنْ تَنْقَسِمْ ... وَذَا إِنِ ٱلْمَشْهُورُ فِي ذَاكَ الْتَزَمْ[(٢)]

٢ـ ثبوت القسامة باللفيف[(٣)]:

أوجب الأندلسيون القسامة[(٤)] مع شهادة غير العدول من

---

(١) التسولي: البهجة في شرح التحفة: ٢/١٠٩.

(٢) التاودي: حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (بهامش شرح التسولي): ٢/١٠٩ و١١٠.

(٣) اللفيف: الجمع الغفير من الشهداء، وهم اثنا عشر فأكثر على ما به العمل، يشهدون بمعاينة قتل حرّ مسلم أو ضربه أو جرحه.

(٤) أشار ابن العاصم إلى معنى القسامة بقوله:

وهي بخمسين يميناً وزعت ... على الذكور ولأنثى منعت

وشرح التسولي هذا البيت بقوله: (هي خمسون يميناً توزع على الذكور من أولياء المقتول المكلفين إن كانوا أقل من خمسين كولدين، فيحلف كل منهما خمساً وعشرين، فإن انكسرت كثلاثة بنين، حلف كل واحد منهم سبعة عشر وكذا لو كانوا ثلاثين أخاً، فإنه يجب لكل واحد يمين وثلثان فيحلف كل واحد يمينين، فإن قالوا: يحلف عشرون منا يمينين لكل واحد وعشرة يميناً لكل واحد، لم يمكنوا من ذلك على الأصح... وفهم من قوله: «وزعت» أنهم إذا كانوا أكثر من خمسين لا توزع، بل يكتفي بحلف الخمسين)، التسولي: البهجة في شرح التحفة: ٢/٣٦٨.

اللفيف[1]، وإلى هذا أشار ابن عاصم[2] في التحفة بقوله: [الرّجز]

وَمَـالِـكٌ فِـي مَـا رَوَاهُ أَشْـهَـبُ   قَـسَـامَـةٌ بِـغَـيْـرِ عَـدْلٍ يُـوجِـبُ[3]

في حين أن المشهور هو قول ابن القاسم الذي يرى أنه لا يوجب القسامة شهادة الواحد إلا أن يكون عدلاً[4].

٣ـ حكم الشهادة على خط الشاهد:

وحاصل الخلاف في هذه المسألة أن الأندلسيين لا يجيزون الشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس المعقبة إذا اقترن بها السماع الفاشي، في حين أن ابن القاسم يقول باكتفاء الشهادة على خط الشاهد في جميع الأشياء، الأحباس وغيرها. وإلى هذين القولين في المسألة، أشار ابن عاصم (ـ ٨٢٩هـ) بقوله في التحفة: [الرّجز]

وَخَـطُّ عَـدْلٍ مَـات أَوْ غَـابَ ٱكْـتُـفِـي   فِـيـهِ بِـعَـدْلَـيْـنِ وَفِـي ٱلْـمَـالِ ٱقْـتُـفِـي
وَٱلْـحَـبْـسُ إِنْ يَـقْـدُمْ وَقِـيـلَ يُـعْـتَـمَـلْ   فِـي كُـلِّ شَـيْءٍ وَبِـهِ جَـرَى ٱلْـعَـمَـلْ[5]

---

(١) التسولي: البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٣٦٥.

(٢) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، قاضي الجماعة، الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي وأبي عبد الله الشريف التلمساني وغيرهم، كان رحمه الله فاضلاً متقناً لعلم الفقه والقرآن، مشاركاً في العربية والمنطق والأصول والحساب والفرائض، مشاركة حسنة، متقدماً في الأدب نظماً ونثراً وكتابة وشعراً. له تآليف عديدة منها أرجوزته المسماة: (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) وأرجوزة في علم الأصول سماها مهيع الوصول في علم الأصول وأخرى في النحو، وأخرى في الفرائض، وقصيدة سماها إيضاح المعاني في قراءة الثماني. ولد في الثاني عشر من جمادى الأولى عام ستين وسبعمائة (٧٦٠هـ) وتوفي في الحادي عشر من شوال سنة تسع وعشرين وثمانمائة (٨٢٩هـ)، انظر ترجمته في: المقري: نفح الطيب: ٥/ ١٩ ـ ٢٢، التنبكتي: نيل الابتهاج (بهامش الديباج) ٢٨٩ـ ٢٩٠، مخلوف: الشجرة: ٢٤٧ رقم: ٨٩١، الحجوي: الفكر السامي: ٢/ ٢٥٣، التسولي: مقدمة التحفة: ١/ ٣.

(٣) التاودي: حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم: ٢/ ٣٦٥.

(٤) نفس المصدر السابق: ٢/ ٣٦٥.

(٥) التاودي: حلي المعاصم لبنات فكر ابن عاصم: ١/ ١٠٣ و١٠٥ (مطبوع بهامش شرح التسولي)، ابن عاصم: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: ١٠، (طبع عبد الحميد أحمد حنفي ـ مصر، بدون تاريخ).

٤ـ نظر الوصي على أولاده محجوره:

لا يجيز الأندلسيون للوصي النظر في أولاد محجوره إلا بتقديم مستأنف، في حين يرى ابن القاسم، أن للوصي أن ينظر في أولاد محجوره كما ينظر في المحجور، وإلى قول ابن القاسم أشار صاحب التحفة بقوله: [الرّجز]

وَنَـظَـرُ ٱلْـوَصِـيِّ فِـي ٱلْـمَـشْـهُـورِ مُنْسَحِبٌ عَلَى بَنِي ٱلْمَحْجُورِ[1]

وأورد شارح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ـ ١٢٥٨هـ) حول هذه المسألة ما يلي: «(ونظر الوصي في المشهور) الذي به القضاء والعمل كما في ابن سلمون (ـ ٧٦٧هـ)[2] عن ابن عتاب (ـ ٤٦٢هـ)[3] وابن القطان (ـ ٤٦٠هـ)[4] (منسحب على بني المحجور) وبناته تبعاً له، وظاهره كانوا موجودين وقت الإيصاء أو حدثوا بعده، وخالف ابن زرب (ـ ٣٨١هـ)[5] في ذلك وقال: لا نظر للوصي على بني محجوره إلا بتقديم من القاضي»[6].

---

(١) ابن عاصم: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: ٩٠.

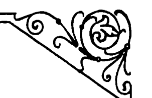
(٢) هو سلمون بن علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن سلمون الكناني الغرناطي تولى القضاء بغرناطة وكان بصيراً بمعرفة الشروط والأحكام ألف في الوثائق كتاباً عليه اعتماد القضاة، وتوفي بغرناطة سنة (٧٦٧هـ)، ابن فرحون: الديباج ١/ ٣٩٧، مخلوف: الشجرة: ٢١٤، رقم: ٧٥٠).

(٣) (هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي شيخ المفتين بها، الإمام الفقيه، الحافظ المحدث العالم الزاهد تفقه بابن النجار وابن أبي الأصبغ القرشي وابن بشير. روى عن القنازعي وابن حويبل وابن الحذاء وغيرهم، تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به، سمع منه ابنه عبد الرحمٰن وعيسى بن سهل. له فهرسة، مولده سنة (٣٨٣هـ) وتوفي في صفر سنة (٤٦٢هـ)، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: ٥/ ٨٦، مخلوف: الشجرة: ١١٩، رقم: ٣٣٦.

(٤) (هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي الإمام الفقيه الحافظ، دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب. تفقه بابن دحون وابن الشقاق، وسمع القاضي ابن مغيث وغيره. تفقه به القرطبيون منهم أبو مالك موسى بن الطلاع وابن حمديس. مولده سنة (٣٩٥هـ) ووفاته سنة (٤٦٠هـ)، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: ٥/ ٨٢، مخلوف: الشجرة: ١١٩ رقم: ٣٣٥.

(٥) (هو أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، ولد في رمضان عام: (٣١٧هـ)، له كتاب الخصال في الفقه وتوفي سنة (٣٨١هـ)، الحميدي: جذوة المقتبس: ١٠٠، عياض: المدارك: ٤/ ٦٣٠، وما بعدها (ط ـ بيروت: ١٩٦٧)، مخلوف: الشجرة: ١٠٠، رقم ٢٤٩.

(٦) التسولي: البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٣٠٥.



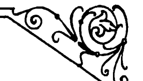
الباب الثالث

منهج ابن القاسم الاجتهادي في المدوّنة

وفيه فصلان:

الفصل الأول : اجتهاد ابن القاسم ورأي العلماء فيه.

الفصل الثاني : إلحاق ابن القاسم أجوبته بأجوبة الإمام مالك وكثرة استدلالاته بأقواله وتقليده له.



الفصـــل الأول

اجتهاد ابن القاسم ورأي العلماء فيه

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول : معنى الاجتهاد.

المبحث الثاني : ابن القاسم المجتهد ومرتبته.

المبحث الثالث : ابن القاسم المرجح.

المبحث الأول
معنى الاجتهاد

المسألة الأولى ـ تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجَهد بفتح الجيم، وضمها، وهو المشقة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[1] وقد وردت هذه اللفظة في القرآن في ثلاثة مواضع وهي:

قول الله عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿۞ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾﴾[3]. وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾﴾[4]. والملاحظ أنّ لفظة (جهد) التي تكررت في هذه الآيات الثلاث، دلت كلها على معنى واحد، وهو بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في اليمين، قال الزبيدي: «(الجهد) بالفتح، الطاقة والوسع، (وَيُضَمُّ) والجهد بالفتح فقط: (المشقة)، قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجَهد والجُهد في الحديث وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوُسع والطاقة، وقيل: هما لغتان، وجاء في لسان العرب: «الاجتهاد

(١) سورة النحل، الآية ٣٨.
(٢) سورة النحل، الآية ٣٨.
(٣) سورة النور، الآية ٥٣.
(٤) سورة فاطر، الآية ٤٢.

والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ[1] اجتهد رأيي[2].

فالاجتهاد: «بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة»[3]، وقد بين الإمام أبو حامد الغزالي (ـ ٥٠٥هـ)[4] أن الاجتهاد لغة: هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة»[5] وأورد القرافي (ـ ٦٨٤هـ)[6] أن معناه لغة هو: «استفراغ الوسع في

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمٰن: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، أسلم وهو فتى، وآخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب، أسد الغابة: ٣٧٦/٤ وما بعدها، الأصفهاني: حلية الأولياء: ٢٢٨/١، وما بعدها، رقم: ٣٦، ابن الجوزي: صفة الصفوة: ٤٨٩/١، وما بعدها، الزركلي: الأعلام: ١٦٦/٨.

(٢) أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء: م: ١٠، ج ٤/ ١٨-١٩، أحمد بن حنبل: المسند: حديث معاذ بن جبل: م: ٢٣، ج: ٥/ ٢٣٠.

(٣) ابن منظور: لسان العرب: ٥٣١/١ (ط ـ بيروت).

(٤) (هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» و«الاقتصاد في الاعتقاد. توفي سنة ٥٠٥هـ)، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، السبكي: طبقات الشافعية: ١٠١/٤، وما بعدها، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: م: ٢، ج: ١٠/٤ وما بعدها، طاش كبري زادة: مفتاح السعادة: ٣٠١/٢ وما بعدها، الزركلي: الأعلام: ٧/ ٢٢، (ط ـ ٥/ ١٩٨٠، دار العلم للملايين).

(٥) الغزالي: المستصفى: ٢/ ٣٥٠.

(٦) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي الصنهاجي البهنسي المصري أبو العباس، فقيه مالكي شهير، انتهت إليه الرئاسة بمصر، برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية. أخذ عن العز بن عبد السلام والشريف الكوكي والقاضي المقدسي وابن الحاجب، له ما ينيف عن العشرين من المصنفات، منها: الفروق، والتنقيح، والذخيرة، والأمنية، والأحكام، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة للهجرة ودفن بالقرافة، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/ ٣١٦، رقم: ٦٩، ابن فرحون: الديباج: ٢٣٦/١ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ١٨٨، رقم: ٦٢٧، كحالة: معجم المؤلفين: ١٥٨/١.

المطلوب»[1]. ووافقه في ذلك ابن حلول القيرواني (كان حياً سنة ٨٩٥هـ)[2] حيث نقل نفس هذا التعريف في حاشيته على شرح التنقيح[3].

المسألة الثانية ـ معنى الاجتهاد اصطلاحاً:

اختار الغزالي كلمة: «بذل» عند بيانه للمعنى الاصطلاحي للاجتهاد، فعرفه بقوله: «صار اللفظ ـ أي لفظ الاجتهاد ـ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب»[4].

أما القرافي، فقد عرفه بقوله: «استفراغ الوُسْعِ في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي»[5]. وعبّر القرافي بالنظر لأنه لا اجتهاد في الأمور القطعية، وقد أتبعه في إيراد نفس اللفظ «استفراغ»، ابن حلول القيرواني في حاشيته على شرح التنقيح[6]. أما أبو إسحاق الشيرازي (ـ ٤٧٦هـ)[7] فقد جمع بين كلمتي «بذل واستفراغ»،

---

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٤٢٩، وانظر الذخيرة: ١/ ١٣٩.

(٢) هو أحمد حلولو (كان حياً سنة ٨٩٥هـ): وهو أحمد بن خلف بن حلولو القروي، المغربي، المالكي، نزيل تونس، فقيه، أصولي، من مؤلفاته: شرح مختصر الشيخ خليل في فروع الفقه المالكي، شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، حاشية على شرح التنقيح للقرافي، وشرح الإشارات للباجي، السخاوي: الضوء اللامع: ٢/ ٢٦٠ـ ٢٦١، رقم: ٧٦٨، حاجي خليفة: كشف الظنون: ١/ ٥٩٦، كحالة: معجم المؤلفين ١/ ٢١٥.

(٣) ابن حلول القيرواني: حاشية على شرح التنقيح: ٣٨٢.

(٤) الغزالي: المستصفى: ٢/ ٣٥٠.

(٥) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٤٢٩.

(٦) ابن حلول القيرواني: حاشية على شرح التنقيح: ٣٨٢.

(٧) (هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزأباد (بفارس) انتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة (٤١٥هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. له تصانيف كثيرة: منها: «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و «التبصرة» في أصول الشافعية، و«طبقات الفقهاء»، و«اللمع» في أصول الفقه، مات ببغداد سنة (٤٧٦هـ)، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ١/ ٢٩ وما بعدها، المراغي: الفتح المبين: ١/ ٢٥٥، الزركلي: الأعلام: ١/ ٥١، (ط ـ ٤، ١٩٧٩، دار العلم للملايين).

حيث قال في تعريفه للاجتهاد اصطلاحاً: ما يلي: (الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي)[١].

المبحث الثاني: ابن القاسم المجتهد ومرتبته:

المسألة الأولى ـ مراتب مجتهدي المذهب عند المالكية:

إن الذين تحدثوا عن مراتب المجتهدين من المالكية، العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ـ ٧٧١هـ)[٢]، حيث ذكر رتبتين للمجتهدين فقال ضمن جواب عن سؤال وارد عليه من غرناطة[٣]:

«إن المجتهد إما مطلق وهو من اطلع على قواعد الشرع، وأحاط بمداركه ووجوه النظر فيها، فهو يبحث عن حكم نازلة بنظره في دلالتها على المطلوب، فينظر في المعارض والسند والتخصيص والتقييد والترجيح وغيرها إن لم يعلم المتأخر، فيعمل بالراجح أو الناسخ حيث ظهر... وإما مجتهد في مذهب معين وهو من اطلع على قواعد إمامه، وأحاط بأصوله ومآخذه، وعرف وجوه النظر فيها، ونسبته إليها كالمجتهد المطلق.

في قواعد الشريعة كابن القاسم وأشهب في المذهب والمزني وابن سريج في مذهب الشافعي»[٤] وفصّل الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ـ ١٢٣٥هـ)[٥] الكلام عن مراتب المجتهدين جاعلاً المرتبة الأولى للأئمة مؤسسي

---

(١) الشيرازي: اللمع: ٨٧.

(٢) ابن مريم: البستان: ١٦٤ وما بعدها (المطبعة الثعالبية، الجزائر).

(٣) (غرناطة: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، ومعنى غرناطة: رمانة بلسان عجم الأندلس، سمي البلد بذلك لحسنه، قال الأنصاري: وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها يشقها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم، ويعرف الآن بنهر حدارُه)، الحموي: معجم البلدان: ٤/ ١٩٥ (ط ـ دار صادر، بيروت ـ لبنان ١٩٥٧م).

(٤) التنبكتي: نيل الابتهاج: ٤٤١ـ ٤٤٢ (ط ـ طرابلس، كلية الدعوة)، الونشريسي: المعيار: ١١/ ٣٦٦، (ط ـ دار الغرب الإسلامي).

(٥) (هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد، فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له «نشر البنود» مطبوع، وقد شرح فيه ألفية له =

المذاهب واجتهادهم مطلق، ووزع الفقهاء من أصحابهم على ثلاث مراتب مبيناً وظيفة أصحاب كل مرتبة، فكانت مراتب الاجتهاد عنده على النحو التالي:

* الاجتهاد المطلق، وصاحبه ينظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين.

* الاجتهاد المقيد، وهو دون المطلق وصاحبه يلتزم مراعاة مذهب معين يكون نظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشارع والتزام هذا المنهج هو الغالب على المقيدين، ومنهم من لم يلتزمه كالإمام أبي الحسن اللخمي (ـ ٤٧٨هـ)(١) وقد عيب عليه ذلك. والاجتهاد المقيد على قسمين: اجتهاد المذهب واجتهاد الفتيا، والأول رتبته أعلى من الثاني. فمجتهد المذهب له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم أو تحت قاعدة، وقد يستنبط من نصوص الشارع مع الجري على طريقة إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه. ومجتهد المذهب يكون متبحراً متمكناً من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ولذا يقال عنه: إنه من أصحاب الوجوه.

وأما مجتهد الفتيا: فهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر والمتمكن من ترجيح قول صاحب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما.

كما يساهم في حفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده دون براعة في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة»(٢).

= في أصول الفقه سماها «مراقي السعود و«نور الأقاح» منظومة في علم البيان، وغيرها)، فهرس المكتبة الأزهرية: ٢/ ٨٥، ابن الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: ٣٨، كحالة: معجم المؤلفين: ٦/ ٨٥، الزركلي: الأعلام: ١٨٧ـ ١٨٨، (ط ـ ٢).

(١) كان فقيهاً فاضلاً ديناً، من أعلام القيروان نزل بصفاقس، وتفقه به جماعة من أهلها، وأخذ عنه الإمام السيوطي، وله تعليق كبير على المدونة سماه «التبصرة» له فيه اختيارات خرج فيها عن المذهب، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ١٠٤ـ ١٠٥، مخلوف: الشجرة: ١١٧.

(٢) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: ٢/ ٣٢١ـ ٣٢٣، (الدكتور محمد أبو الأجفان: مراتب المجتهدين: مقال بمجلة الهداية التونسية: صفحة: ٦٦ـ ٦٧ـ ٦٨ـ ٦٩ـ ٧٠ـ ٧١ و٧٩)، الهداية: عدد: ٦، السنة: ١٧، ذو القعدة ـ =

فالملاحظ من خلال ما بينه أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، والشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أن مراتب المجتهدين عند المالكية ثلاث:

(أ) **الأولى**: مرتبة المجتهد المطلق: ويسمى أيضاً المجتهد في الشرع، وقد عُرِّفَ بأنه: «الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب معين»(١).

ومن خصائص هذا المجتهد، استقلاله بقواعده الخاصة التي استنبطها وأقامها لنفسه وقام بتنزيل الأحكام الفرعية عليها، فهو يُفتي في جميع الأحكام الشرعية وفي جميع المسائل من وجهة نظره، وهو يتصف أيضاً بصفتين:

إحداهما: الاستقلال بالقواعد التي استنبطها.

والثانية: عدم تقليده لأحد، لا في الأصول ولا في الفروع.

وقد سمّي هذا النوع بالمجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد(٢) ومن الذين سموا المجتهدين المستقلين بالمجتهدين في الشرع ومثلوا لهم بالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، ابن عابدين الحنفي (ـ ١٢٥٢هـ)(٣)، إذ بين هذا المعنى بقوله: «الأولى طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم»(٤). وميز ولي الله الدهلوي (ـ ١١٧٦هـ)(٥) المجتهدين المستقلين بثلاث مزايا وهي:

= ذو الحجة ١٤١٣هـ/ ماي ـ جوان ١٩٩٣م.

(١) ابن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٨٣ـ ١٨٤.

(٢) النووي: المجموع: شرح المهذب: ١/ ٧١، المقدمة.

(٣) (هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق سنة ألف ومائة وثمان وتسعين للهجرة، وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف للهجرة. له تصانيف عديدة، منها: «رد المحتار على الدر المختار» في الفقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و«رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار» و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» وغيرها)، فهرس المكتبة الأزهرية: ٢/ ٢١٠، الزركلي: الأعلام: ٦/ ٢٦٧ـ ٢٦٨ (ط ـ ٢).

(٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٧٧.

(٥) (هو أحمد بن عبد الرحين الفاروقي الدهلوي، الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب =

(أ) التصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه.

(ب) جمع الأحاديث والآثار واستخراج أحكامها والتنبيه لأخذ الفقه منها، وجمع مختلفها، وترجيح بعضها على بعض وتعيين محتملها ومرجوحها.

(ج) تفريع التفاريع الواردة عليهم مما لم يسبق بالجواب من القرون المشهود لها بالخير(١).

(ب) **الثانية**: مرتبة المجتهد المقيد: وقد سماه أبو الحسنات اللكنوي بالمجتهد في المذهب، وأدرجه ضمن الطبقة الأولى عند الحنفية، فقال معرفاً الطبقة الأولى التي ينتمي إليها: «واعلم أنهم قسموا أصحابنا الحنفية على ست طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف (ـ ١٨٢هـ)(٢) ومحمد (ـ ١٨٩هـ)(٣) وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من

= شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دلهي بالهند، له مؤلفات عديدة، منها: الفوز الكبير في أصول التفسير، وفتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير، وحجة الله البالغة، والانصاف في أسباب الاختلاف، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد)، القنوجي: أبجد العلوم: ٣/ ٢٤١ وما بعدها، البغدادي: إيضاح المكنون: ١/ ٦٥، الزركلي: الأعلام: ١/ ١٤٤ وما بعدها.

(١) ولي الله الدهلوي: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف: ٢٢ـ ٢٣، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: ٣٣.

(٢) (هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد بالكوفة سنة: (١١٢هـ)، وتوفي بها، وهو من أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت)، ابن النديم: الفهرست: ٢٠٣، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨ وما بعدها، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٣٤، ابن كثير: البداية والنهاية: ١/ ٢٩٨، ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٢٠ـ ٢٢١، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٨٠.

(٣) (هو محمد بن الحسن الشيباني: ولد بواسط سنة (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة. توفي سنة (١٨٩هـ)، من أصحاب أبي حنيفة)، ابن قتيبة، المعارف: ٥٠٠، ابن النديم: الفهرست، ٢٠٣ـ ٢٠٤، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: ٢/ ١٧٢، ابن عبد البر: الانتقاء ١٧٤ وما بعدها، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٣٥، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٠/ ٢٠٢، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٤، ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٤٢ وما بعدها.

القواعد التي قررها الإمام»[1].

وعرف ولي الله الدهلوي المجتهد في المذهب بقوله: «والمنتسب من سلم أصول شيخه واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة والتنبيه للمأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلّتها، قادر على استنباط المسائل منها قلّ ذلك منه أو كثر»[2].

أما ابن قيّم الجوزية، فقد عرّفه بقوله: «هو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارفاً بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه، على منصوصه من غير أن يكون مقلّداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً»[3].

كما أن أحمد بن قاسم العبادي أطلق عليه اسم مجتهد المذهب موضحاً أنه يتقيد في استنباطه الأحكام من نصوص الشارع بالجري على طريقة إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبذلك يختلف عن المجتهد المطلق الذي لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه»[4].

ويلاحظ أن ابن عابدين خالف اللكنوي، حيث جعل مجتهد المذهب في الطبقة الثانية في حين أن اللكنوي وضعه ضمن الطبقة الأولى.

قال ابن عابدين عند حديثه عن مراتب المجتهدين: «الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة (ـ ١٥٠هـ)[5] القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو

---

(١) اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٦ و٧ (المقدمة).

(٢) ولي الله الدهلوي: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: ٣٣.

(٣) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين: ٤/ ٢١٢ـ ٢١٣.

(٤) أحمد بن قاسم العبادي: الآيات البينات على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع: ٤/ ٢٥٠ـ ٢٥١.

(٥) (هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا، مولى لتيم الله بن ثعلبة: ولد سنة ثمانين ومات ببغداد ستة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة)، ابن قتيبة: المعارف: ٤٩٥، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٨٦، ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية: ١/٢٦ وما بعدها، ابن عبد البر: الانتقاء: ١٢٢ وما بعدها.

حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره، المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول»[1].

وأوضح الإمام النووي أن المجتهد المنتسب ليس مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتّصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، ثم بين النووي أن لهذا المجتهد أربعة أحوال، الرابعة منها تتمثل في قيامه بحفظ المذهب ونقله وفهم الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهو يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه[2]، وقد وافقه في هذا الرأي ابن قيم الجوزية حيث قال: «المجتهد المنتسب هو الذي سلك طريقة إمامه في الاجتهاد والفتيا، لكنه متمكن من التخريج على فتاوى شيخه وقياس ما لم ينص على منصوصه»[3]، وقد عدّ ابنُ القيم، عَبْدَ الرحمٰن بْنَ القاسم وأشهب مُجْتَهِدَيْنِ مُنْتَسِبَيْنِ في المذهب المالكي.

(ج) **الثالثة**: مرتبة مجتهد الفتيا، وقد عرفه الشنقيطي بقوله: «هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر والمتكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما»[4]، فمُهمّة هذا المجتهد هي الموازنة بين ما رُوِيَ عن إمامه من الروايات المختلفة، وترجيح البعض منها على البعض الآخر من جهة الدراية أو من جهة الرواية[5].

بعد التعرض إلى مراتب المجتهدين ورأي العلماء في ذلك، يقتضي الأمر معرفة مرتبة الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم الاجتهادية، وتحديد في أي نوع من أنواع الاجتهاد يمكن إدراج اجتهاداته؟ أفي الاجتهاد المطلق، أم في الاجتهاد المقيد بالمذهب أي المتنسب؟

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: ١/٧٧.
(٢) النووي: المجموع شرح المهذب: ١/٧١ وما بعدها (بتصرف).
(٣) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين: ٤/٢١٢ (بتصرف).
(٤) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: ٢/٣٢٣.
(٥) عبد الوهاب خلاف: خلاصة تاريخ الإسلامي: ١٠١.

المسألة الثانية ـ تأهل ابن القاسم للاجتهاد:

إن ما اتفق عليه العلماء من شروط الاجتهاد، وحكمهم بضرورة توفرها في المجتهد، ليست بمتعذرة في مثل الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم، إذ لا تخفى ملازمته للإمام مالك بن أنس مدة طويلة عدها البعض عشرين سنة(١)، ومن لازم شيخاً كمالك بن أنس طيلة هذه المدة، فكيف لا يدرك رتبة الاجتهاد؟

وبالإضافة إلى طول ملازمته له، فإن شهادات العلماء الكثيرة على نبوغه العلمي وورعه وزهده لدليل قوي على تأهله للاجتهاد(٢).

كما أن اشتراط أهل الأندلس في سجلات قرطبة، قطب مدنها علماً، أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده، احتياطاً ورغبة في صحة الطريق الموصل لمذهب مالك(٣).

والقاعدة في الفقه المالكي أنه إذا روى ابن القاسم عن مالك وروى غيره، فرواية ابن القاسم مقدمة، وإذا اجتهد هو، واجتهد غيره فَاجْتِهَادُهُ مُقدم غالباً(٤)، وكان الشيخ شمس الدين إمام المالكية بالديار المصرية أبو الحسن الأنباري يرجح قول ابن القاسم ويرى أنه المتأخر(٥)، والملاحظ أن هذه الآراء والأقوال والشهادات كلها براهين ساطعة، تدل دلالة واضحة على أن ابن القاسم ذُو قدرة

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٧ (ط ـ المغرب).

(٢) نفس المصدر: ٣/ ٢٤٥ وما بعدها. ومن الشهادات حول ابن القاسم والواردة في ترتيب المدارك: «قال يحيى بن يحيى: كان ابن القاسم أحدث أصحاب مالك بمصر سنا، وأحدثهم طلباً وأعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه»، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٦ (ط ـ المغرب) وورد أيضاً في ترتيب المدارك ما يلي: «وسئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال: لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب». عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٧ (ط ـ المغرب).

(٣) التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ١٩١، ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١/ ٥٧، المقري: نفح الطيب: ٣/ ٢١٦.

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١/ ٥٩، ابن ما يأبى (محمد حبيب الله): إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك: ٧٦ و٧٧، العدوي: حاشية على شرح الخرشي على خليل: ١/ ٣٦. الدكتور محيي الدين قادي: نفقة القرابة: ١١١، أطروحة لنيل دكتوراه المرحلة الثالثة، بإشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر، نوقشت في السنة الجامعية (١٩٨٣م ـ ١٩٨٤م).

(٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١/ ٥٩، الونشريسي: المعيار: ١٠/ ٤٥ و٤٦.

على الاجتهاد فهو يستنبط الأحكام ويرجح بين الأقوال ويفسر أقوال مالك لسائله، سواء أكان هذا السائل أسد بن الفرات أو سحنون أو غيرهما.

ولعل أقوى هذه البراهين، أنه كان مُسلّماً لابن القاسم من بين أصحاب مالك جميعاً بأنه أتمهم قياماً على فقه مالك وأكثرهم ملازمة له، وأكثرهم إتقاناً لضبط ما رُوِيَ عنه من المسائل[1] والملاحظ أيضاً، أن من بين الأدلة على تأهله للاجتهاد، عدم سكوته عندما يُسْأَلُ من قبل أسد بن الفرات (ـ ٢١٣هـ) حول مسألة، فلا يجد لمالك فيها قولاً سمعه منه مباشرة، أو بلغه عنه، فإنه لا يَدَّخِرُ جهداً في إبداء رأيه، ومما يدعم هذا الكلام ما أورده ابن رشد في كتابه المقدمات عندما قال متحدثاً عن أسئلة أسد إلى ابن القاسم: «فجعل أسد يسأل مسألة، ويجيب عليها ابن القاسم، فما كان عنده فيها سماع من مالك قال: سمعت مالكاً يقول: كذا وكذا، وما لم يكن عنده من مالك إلاّ بلاغ، قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وبلغني عنه أنه قال: كذا وكذا، وما لم يكن عنده سماع ولا بلاغ، قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولا بلغني، والذي أراه كذا وكذا حتى أكملها ستين كتاباً وسماها الأسدية»[2].

والدليل الآخر على تأهل ابن القاسم للاجتهاد، الحوار الذي دار بين أسد وابن القاسم في حلقة الدرس في المسجد، فقد أتى أسد إلى عبد الرحمٰن بن القاسم، وهو يختم كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وقد أضنى نفسه من العبادة، فسأله عن مسألة فأجابه ثم أدخل عليه، فأجابه حتى انقطع أسد في السؤال، فقال له ابن القاسم: «يا مغربي زد وقل لي: من أين قلت حتى أبيّن لك قول مالك؟» فعند ذلك قام أسد على قدميه في المسجد فقال: «معاشر الناس، إن كان مالك بن أنس قد مات، فهذا مالك بن أنس»[3].

لقد أجمعت جميع المصادر التي ترجمت لعبد الرحمٰن بن القاسم أنه من كبار فقهاء المذهب المالكي وأحد أقطابه بلا منازع، فهو الرجل الثاني في المذهب بعد مالك، إذ شهدت له هذه المصادر بعلو كعبه في الفقه ورفيع منزلته فيه، وقد

---

(١) محمد الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغاربيات: ٧٧.

(٢) ابن رشد (الجد): المقدمات: ١/ ٢٧.

(٣) المالكي: رياض النفوس: ١/ ٢٦١.

عبر أصحابها عن هذا بما نعتوه به من نعوت وصفات مختلفة حلوه بها، قال ابن خلكان: «الفقيه المالكي الذي جمع بين الزهد والعلم. . . انتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدوّنة عندهم وهي من أجل كتبهم وعنه أخذها سحنون»[1]. وقال الدارقطني: «هو من كبار المصريين وفقهائهم»[2] ونعته السيوطي بالفقيه راوية المسائل عن مالك[3]، وقال ابن حارث: «هو أفقه الناس بمذهب مالك وسمعنا الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع»[4].

وقال ابن حِبّان: «كان حبراً فاضلاً تفقه على مذهب مالك وفرع على أصوله»[5]. وحلاه الذهبي بعالم الديار المصرية وفقيهها وقال مرة: «فقيه الديار المصرية»[6]. وقال ابن عبد البر: كان فقيهاً قد غلب عليه الرأي[7]، وَسُئِلَ مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه[8]. إن كل هذه الأقوال والشهادات التي أدلى بها الجلة الكبار من حفاظ الأمة وعلمائها المبَرِّزِين في حق مُتَرجَمنا لتوحي لنا أننا نقف أمام جبل شامخ من العلم وقطب من أقطاب الفقه الإسلامي الذي ساهم بحظ وافر في بناء صرح الفقه المالكي وتشييده على أسس صلبة وقاعدة متينة وإن آثاره الفقهية وعمله ليبدُوَان بجلاء ووضوح في كل لبنة في البناء الداخلي للمذهب المالكي، وما من مسألة فيه إلا ويوجد فقه ابن القاسم حاضراً فيها باختياراته وآرائه وأقيسته، ذُكِر اسمه فيها أو لم يذكر لأن مدار الفتوى في المذهب دائماً يستند على المشهور، والمشهور هو رأيه، كما أن كل هذه الأقوال والشهادات تجعل ابن القاسم مؤهلاً للاجتهاد، وتبرز أن مرتبته فيه معتبرة.

---

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٩.
(٢) الدارقطني: المؤتلف والمختلف: ٤/ ١٨٠٦ و١٨٠٧، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٥.
(٣) السيوطي: حسن المحاضرة: ١/ ٣٠٣.
(٤) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٦.
(٥) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١/ ٣٢٩.
(٦) الذهبي: تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦٥، وسير أعلام النبلاء: ٩/ ١٢٠.
(٧) ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٠.
(٨) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٥.

المسألة الثالثة ـ مرتبة ابن القاسم الاجتهادية واختلاف فقهاء المالكية فيها:

ذكر ابن قيم الجوزية (ـ ٧٥١هـ) عديد الأئمة المجتهدين الذين اختلف في مرتبهم الاجتهادية، أيعتبرون مجتهدين اجتهاداً مطلقاً، أم هم مجتهدون مُقيّدون بمذاهب أئمتهم؟ فبين قائلاً: (وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد، وزفر بن الهذيل (ـ ١٥٨هـ)[1]، والشّافعية في المزني (ـ ٢٦٤هـ)[2].

وابن سريج (ـ ٣٠٦هـ)[3]، وابن المنذر (ـ ٣٠٩ أو ٣١٠هـ)[4]، ومحمد بن نصر المروزي (ـ ٣٩٤هـ)[5]، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد (ـ ٤٠٣هـ)[6]، والقاضي

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري، جمع بين العلم والعبادة، كان من أهل الحديث، ثم غلب عليه الرأي حتى كان أكثر أصحاب أبي حنيفة أخذاً بالقياس. توفي سنة (ـ ١٥٨هـ)، ابن النديم: الفهرست: ٢٠٢، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٠/١٢٩، ابن عبد البر: الانتقاء: ١٧٣، ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/٢٤٣، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ١/٢٤٣، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٢/٣١٧ وما بعدها.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، كان زاهداً، عالماً مجتهداً، محجاجاً غواصاً على الدقائق، إمام الشافعية بأقوال إمامهم، توفي سنة أربع وستين ومائتين)، السبكي: طبقات الشافعية: ١/٢٣٨ وما بعدها، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ٢/ ١٤٨، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٩٧، ابن عبد البر: الانتقاء: ١١٠، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ١/٢١٧ وما بعدها، ابن النديم: الفهرست: ٢١٢، الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/١٢٤.

(٣) (هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح، مات ببغداد سنة ست وثلاثمائة، وكان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وُلِيَ القضاء بشيراز وكان يُفَضَّلُ على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني). ابن النديم: الفهرست: ٢١٣، السبكي: طبقات الشافعية: ٢/٨٧، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٠٨ـ ١٠٩، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ١/٦٦.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ٢/١٢٦، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٧، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٠٨.

(٥) (هو محمد بن نصر المروزي: ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين، ونشأ بنيسابور واستوطن سمرقند، وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائتين): ابن النديم: الفهرست: ٢١٣، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٠٦ و١٠٧.

(٦) (هو أبو عبد الله) الحسن بن علي بن مروان حامد، توفي سنة (٤٠٣هـ) وهو من =

(ـ ٤٥٨هـ)(١)، هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين)(٢).

والمستفاد من كلامه، اختلاف فقهاء المالكية في مرتبة ابن القاسم الاجتهادية، فهل يُعْتَبَرُ مجتهداً مستقلاً أم مجتهداً مقيداً بمذهب الإمام مالك بن أنس؟

لا شك أن الخلاف الذي ذكره ابن القيم بين فقهاء المالكية حول اجتهاد ابن القاسم ومرتبته فيه، يظهر في مخالفة الإمام ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ)(٣) لشيخه ابن عبد السلام الهواري (ـ ٧٤٩هـ)(٤) فيما ذهب إليه من نفي التقليد عن ابن القاسم واعتباره مجتهداً مطلقاً، إذ قال عند شرحه لقول ابن الحاجب في فصل

= أصحاب أحمد بن حنبل)، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: م: ٢، ج: ٣/١٦٦، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٧/ ٢٦٣ـ ٢٦٤.

(١) هو القاضي الحبر محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي (أبو يعلى الصغير عماد الدين)، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة (٤٩٤هـ)، وسمع الحديث، وأفتى، ودرس وناظر، وولي القضاء بباب الأزج، ثم القضاء بواسط، وعزل وعاد إلى بغداد، وتوفي فيها سنة (٥٦٠هـ)، من تصانيفه الكثيرة: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، النكت والإشارات في المسائل المفردات، وشرح المذهب، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ٣/٣٠٦، البغدادي: هدية العارفين: ٢/ ٩٤، الزركلي: الأعلام: ٧/ ٢٥١.

(٢) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين: ٤/ ٢١٢ـ ٢١٣.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (٧١٦هـ ـ ٨٠٣هـ)، الضوء اللامع: ٩/ ٢٤٠ وما بعدها، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٣٣١ وما بعدها، رقم: ١٥١، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢٧٤ (ط ـ بهامش الديباج)، فهرس المكتبة الأزهرية: ٢/ ٦٥٥، مخلوف: الشجرة: ٢٢٧، رقم: ٨١٧.

(٤) (هو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، أبو عبد الله، قاضي الجماعة بتونس وإمامها، كان متفنناً في الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، وله أهليّة الترجيح بين الأقوال، أخذ عن ابن هارون وابن جماعة، وممن تخرج عليه الإمام ابن عرفة وابن خلدون (ـ ٧٤٩هـ)، النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: ١٦١ وما بعدها، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢٤٢ (ط ـ بهامش الديباج)، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٣٢٩ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٢١٠ رقم ٧٣١، فهرس الكتبخانة المصرية: ٣/ ١٦٧، الزركلي: الأعلام: ٧/ ٧٧ (ط ـ ٢).

التحكيم[1]: «وتزوجتك على حكمي أو حكم فلان، لا: فاسد، ورجع إليه ابن القاسم لما علم قول مالك.

إن قُلتَ: رجوع ابن القاسم دليل على أنه مقلِّد لمالك كتقليده من دونه، قُلتُ: يحتمل أنه أجاب أولاً على قواعد مالك، فلما وجد نصه رجع إليه، ولا يلزم من هذا أنه مقلد، ألا ترى أنه لا ينافي التصريح بنقيضه فيقول: الجاري على أصل المذهب كذا، والصحيح عندي كذا، لنص حديث أو غيره من الأدلة الظاهرة، إلاّ أن التقليد ممنوع من غالب حال أهل العصر بدليل منفصل، وحال ابن القاسم معلومة من دليل منفصل، ألا ترى إلى كثرة مخالفته لمالك، وإغلاظه القول غليه؟ فيقول: هذا القول ليس بشيء وما أشبهه من الألفاظ التي يبعد صدورها من مقلد»[2].

فالظاهر من خلال هذا الكلام أن ابن عبد السلام ينفي التقليد عن ابن القاسم، ويبرز ذلك عند قوله رادًّا على مُنَاقِشِهِ: (ولا يلزم من هذا أنه مقلد)، ثم أورد إثر ذلك أدلة لتدعيم رأيه والانتصار لمذهبه، وهي تتمثل في كثرة مخالفة ابن القاسم للإمام مالك.

وقد عارضه تلميذه ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ) عندما قال مفسراً لرأي شيخه: ظاهره أن ابن القاسم عنده مجتهد مطلقاً، وهو بعيد لأن بضاعته في الحديث

---

(١) وردت هذه المسألة في المدونة تحت عنوان: في النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه وميراثه: (قال سحنون سائلاً ابن القاسم: (قلت): أرأيت إن تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان؟ (قال): أرى أن يثبت النكاح فإن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم أو رضيا جميعاً بما حكم فلان، جاز النكاح وإلا فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها، وأبت أن تُقِيلَهُ فُرِّقَ بينهما ولم يكن لها عليه شيء (قال) ابن القاسم: وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه). المدونة: ٢/ ١٨٤.

(٢) ابن عبد السلام الهواري: شرح مختصر ابن الحاجب: الورقة عدد: ٢٧٠ ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٧٠٩٦، ابن عرفة: المختصر الفقهي: ٢، الورقة عدد: ٦٣ ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٠٨٤٥، ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ٣، الورقة عدد: ٩٩، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٥٢٣٥، الونشريسي: المعيار: ٦/ ٣٦٢، ابن غازي: تكميل التقييد: ٢: الورقة عدد: ٧٢، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٨.

مزجاة، والأظهر ما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم: أنه مجتهد في مذهب مالك فقط، كابن سريج في مذهب الشافعي»[(١)].

ويبدو من كلام ابن عرفة، أنه لا ينفي الاجتهاد بالكلية عن ابن القاسم، وإنما يرفض أن يكون مجتهداً مطلقاً، ولا يمنع من أن يكون مجتهداً داخل المذهب، والدليل على ذلك استدلاله بما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم.

ويستفاد موقف ابن عرفة من ابن القاسم، من رده على ابن العربي (ـ ٥٤٣هـ)[(٢)] عندما منع قياس المقلد على أقوال شيخه واعتبره متعد، فقال ابن عرفة: «قُلتُ: فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى على القياس على قوَل مقلده في نازلة أخرى، تعطلت الأحكام وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم كاللخمي (ـ ٤٧٨هـ) وابن رشد (ـ ٥٢٠هـ) والتونسي (ـ ٤٤٣هـ) والباجي (ـ ٤٧٤هـ) وغير واحد من أهل المذهب»[(٣)]. وحوْل اختلاف بعض الفقهاء المالكية في مرتبة ابن القاسم الاجتهادية، قال قاضي الجماعة بفاس، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري (ـ ٧٥٦هـ)[(٤)]: «وشهدت مجلساً بين يدي السلطان

---

(١) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ٢، الورقة عدد: ٦٣ ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٠٨٤٥، ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ٣، الورقة عدد ٩٩، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٥٢٣٥، الونشريسي: المعيار: ٦/ ٣٦٢، ابن غازي: تكميل التقييد: ٢، الورقة عدد: ٧٢، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٨.

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافرين، المعروف بابن العربي المالكي القاضي، أحد حفاظ الأندلس من أهل أشبيلية، وُلد بها في ٢٢ شعبان سنة (٤٦٨هـ)، توفي سنة (٥٤٣هـ). انظر ترجمته في: السيوطي: طبقات المفسرين: ٣٤، النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: ١٠٥ وما بعدها، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٤/ ٢٩٦ـ ٢٩٧، ابن بشكوال: الصلة: ٥٣١ـ ٥٣٢.

(٣) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ٤ الورقة عدد: ١١٧، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٢٤.

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية. ولد وتعلم بتلمسان، وخرج إلى مدينة فاس سنة (٧٤٩هـ)، فولي القضاء فيها وحمدت سيرته، وحج ورحل =

أبي تاشفين عبد الرحمٰن بن أبي حمو، ذكر فيه أبو زيد بن الإمام (ـ ٧٤١هـ)(١) أن ابن القاسم مقلّد مقيّد النظر بأصول مالك، ونازعه أبو موسى عمران بن موسى المشدالي (ـ ٧٤٥هـ)(٢)، وادّعى أنه مطلق الاجتهاد، واحتجّ له بمخالفته لبعض ما يرويه ويبلغه عنه لما ليس من قوله، وأتى من ذلك بنظائر كثيرة، قال: فلو تقيد بمذهبه لم يخالفه لغيره فاستظهر أبو زيد بنص لشرف الدين التلمساني (ـ ٦٤٤هـ)(٣)، مثل فيه الاجتهاد المخصوص باجتهاد ابن القاسم بالنظر إلى مذهب مالك، والمزني إلى الشافعي، فقال عمران: هذا مثال، والمثال لا تلزم صحته، فصاح به أبو موسى بن الإمام(٤) وقال لأبي عبد الله بن أبي عمرو: تكلم، فقال: لا أعرف ما قال هذا الفقيه، الذي أذكره من كلام أهل العلم أن لا يلزم من فساد

= في سفارة إلى الأندلس، وعاد إلى فاس، فتوفي بها سنة تسع وخمسين وسبعمائة ودفن بتلمسان، وهو جد المؤرخ الأديب صاحب «نفح الطيب»، له مصنفات، منها: (القواعد) اشتمل على ١٢٠٠ قاعدة و«الحقائق والرقائق» تصوف، وله نظم جيد أورد ابن الخطيب في الاحاطة نماذج منه: (الحفناوي: تعريف الخلف: ٥٠٠ وما بعدها (ط ـ ١، ١٩٨٢، مؤسسة الرسالة)، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ٦/ ١٩٣ـ ١٩٦ وقد ذكر أن وفاته كانت سنة (٧٦١هـ)، ابن مريم: البستان: ١٥٤ـ ١٦٤، وفيه أنه توفي بفاس سنة (٧٩٥هـ)، مخلوف: الشجرة: ٢٣٢، رقم: ٨٣٢، وفيها أنه توفي سنة (٧٥٦هـ).

(١) هو عبد الرحمٰن بن الإمام أبي زيد شيخ المالكية بتلمسان، وهو أكبر الأخوين المشهورين بأولاد الإمام التنسي البرشكي التلمساني، واسم أخيه أبو موسى عيسى. توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة كما ذكر ابن فرحون في الديباج. (ابن فرحون: الديباج: ٤٨٦/١، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢٤٥ وما بعدها (ط ـ كلية الدعوة: طرابلس)، الحنفاوي: تعريف الخلف: ٢٠١/٢ وما بعدها.

(٢) هو أبو موسى عمران بن موسى المشذالي صهر الناصر المشذالي الفقيه، الحافظ العالم الكبير المحقق، العمدة الشهير، أخذ عن أئمة منهم صهره المذكور، وعنه جماعة منهم الإمام المقري، له رسالة في اتخاذ الرِّكاب من خالص الفضة وفتاوى كثيرة، نقل الكثير منها الونشريسي في معياره، مولده سنة سبعين وستمائة للهجرة، ووفاته كانت سنة خمس وأربعين وسبعمائة للهجرة، (التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢١٥ وما بعدها (بهامش الديباج)، مخلوق: الشجرة: ٢٢٠، رقم: ٧٧٧.

(٣) البغدادي: هدية العارفين: ١/ ٤٦٠ـ ٤٦١، حاجي خليفة: كشف الظنون: ٤٩١/١.

(٤) ابن فرحون: الديباج: ٤٨٦/١، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢١٦، (بهامش الديباج)، الحفناوي: تعريف الخلف: ٢٠١/٢ وما بعدها، الزركلي: الأعلام: ٥/ ٢٩٤.

المثال فساد الممثل، فقال أبو موسى للسلطان: هذا كلام أصوليّ محقق، فقُلتُ لهما وأنا يومئذ حديث السن: ما أنصفتما الرجل، فإن المثل كما تؤخذ على جهة التحقيق كذلك تؤخذ على طريق التقريب، ومن ثم جاء ما قاله هذا الشيخ، أعني ابن أبي عمرو، وكيف لا وذا سيبويه يقول: وهذا مثال ولا يتكلم به، فإذا صح أن المثال قد يكون تقريباً فلا يلزم صحة المثال ولا فساد الممثل لفساده، فهذان القولان من أصل واحد»(١).

وأورد التنبكتي في نيل الإبتهاج أن عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، سُئِلَ عن ابن القاسم هل هو مجتهد في مذهب مالك مقلّدٌ له؟ فأجاب بأنه مجتهد في المذهب فقط لا مطلقاً، وأما اجتهاده في بعض المسائل فإما بناءً على جواز تجزي الاجتهاد وهو اختيارنا كما أن المجتهد المطلق قد يقلد في بعضها لأمر ما فلا ينافي عروض اجتهاده في بعضها كونه مقلداً، كما أن المجتهد المطلق عروض التقليد لا يخرجه عن اجتهاده، والدليل على كونه مقلداً لمالك أقواله وأقوال الأئمة وبيانه أن المجتهد إنما يتبع الدليل من حيث هو، والمقلد يقلد شخصاً وٱتباع ابن القاسم لقول مالك وٱلتزامه مذهبه واضح لا يفتقر لبيان لمن له أدنى اطلاع وذلك أن المجتهد إنما يجيب على المسائل بٱجتهاده في الأدلة، وابن القاسم إنما يجيب حيث سُئِلَ بقوله: قال مالك كذا، كما في الأسمعة والروايات وهذا عين التقليد ليس في شيء من الاجتهاد.

فإن قُلتَ: لعله إنما أجاب به قبل نظره لعجزه، قُلتُ: لا يجوز تقليد قبل النظر على الصحيح لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٢)، ومن أمكنه الرد إليه تعالى فتركه عَصَيٌ وإنما ينظر ذلك عند العجز، وأجوبته هو بقول مالك كثير، بل لا يضيف لنفسه إلا عند خروج مالك عن قواعده وٱختياره هو أحد أقوال مالك وإن لم نقف نحن عليه كما يأتي. فإن قُلتَ: ولعلّ سَائِلَهُ إنما سأله عن مذهب مالك فقط؟ قُلتُ: علمنا جوابه بذلك مطلقاً سواء عيّن له السائل ذلك

---

(١) الونشريسي: المعيار: ٦/٣٦١ وما بعدها، المقري: أزهار الرياض في أخبار عياض: ٥/ ١٨ وما بعدها، المقري: نفح الطيب: ٥/٢١٨، الحفناوي: تعريف الخلف: ٢/٢٠٨ وما بعدها، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢١٦ (بهامش الديباج).

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

أم لا بدليل إطلاق الأسئلة عارية عن ذلك»[١].

ويبدو من خلال أجوبته تمسكه باعتبار ابن القاسم مجتهداً في مذهب مالك، لا مستقلاً، وقد أورد حججاً وبراهين مقنعة للاستدلال على صحة رأيه، من بينها:

- أن مخالفة ابن القاسم لمالك في بعض المسائل واجتهاده فيها، لا ينفي عنه صفة التقليد، لأن اجتهاده هذا مبني على جواز تجزي الاجتهاد.

- تمسك ابن القاسم بأقوال مالك في كل ما سُئِلَ عنه، فهو كثيراً ما يجيب بقوله: قال مالك كذا.

- استناده إلى آراء مالك وأقواله في شتى المسائل، وإن لم يُسْأل عن رأي مالك فيها كأن يقول في جواب له: لأن مالكاً قال: كذا وكذا.

- احتجاجاته الكثيرة لصحّة أقواله بأقوال مالك.

- ما أُثر عنه من أقوال تدل على تمسكه بآراء مالك واتباعه له، كقوله: «اخترت مالكاً لنفسي وجعلته بيني وبين النار»[٢]، وقوله: «رجلان أقتدي بهما في ديني، سليمان في الورع، ومالك في العلم»[٣]، ولا معنى لاختياره له إلاّ تقليده واعتماده مذهبه.

- النصيحة الثمينة التي توجه بها ابن وهب لابن ثابت عندما أرشده إلى التفقه وطلب العلم قائلاً: (إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وَشُغِلْنَا بغيره)[٤].

- ولو كان ابن القاسم مجتهداً مطلقاً لقلده أهل الأندلس وحده، دون مالك، وهو خلاف ما علم من أئمتهم الذين كانوا متمسكين بالمذهب المالكي أيما تمسك، مقلدين له، ولم يخالفوه إلا في ست مسائل نظمها الفقيه أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي (ـ ٩١٩هـ)، فقال: [الرّجز]

قَدْ خُولِفَ ٱلْمَذْهَبُ بِالأَنْدَلُسِ فِي سِتَّةٍ مِنْهُمّ سَهْمُ ٱلْفَرَسِ
وَغَرْسُ الأَشْجَارِ لَدَى ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْحُكْمُ بِٱلْيَمِينِ قُلْ وَٱلشَّاهِدِ

---

(١) التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ١٩٠.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١/ ٦٢.

(٣) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٥٢.

(٤) م ـ ن: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٦.

وَخُلْطَةٌ وَٱلأَرْضُ بِٱلْجُزْءِ تَلِي   وَرَفْعُ تَكْبِيرِ الأَذَانِ ٱلأَوَّلِ[1]

فقد ترك الأندلسيون قول المالكية بأن للفرس سهمين وللفارس سهماً، وأخذوا بقول أبي حنيفة الذي جعل للفرس سهماً واحداً، وهو أيضاً قول ابن وهب.

كما دأبوا على غرس الأشجار بالمساجد تبعاً لمذهب الأوزاعي، ولم يأخذوا أيضاً بقول مالك في القضاء بالشاهد واليمين في الأمور المالية، وأوجبوا اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى دون اشتراط الخلطة، ومضى على ذلك العمل خلافاً لقول مالك الموجب للخلطة، كما أنهم أخذوا بمذهب الليث في وجوب الشفعة في الأموال الموظفة.

ومن الذين اعتبروا ابن القاسم مجتهداً في المذهب فحسب، أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني المعروف بالشريف التلمساني (ـ ٧٧١هـ)[2]، حيث بيّن ذلك بقوله: «والصنف الثاني يجتهد في مذهب معين وهو الذي يطلع على قواعد إمامه ويحيط بأصوله ومآخذه التي يستند إليها ويعتمد عليها عارفاً بوجوه النظر فيها وبها وتكون نسبته إليها كالمجتهد المطلق في قواعد الشريعة وهذا كأبن القاسم وأشهب في مذهب مالك والمزني وابن سريج في مذهب الشافعي وأبي يوسف في مذهب أبي حنيفة، ومما يوضح لك الفرق بين الصنفين أن الشافعي وابن القاسم وأشهب قرؤوا جميعاً على مالك وانتفعوا به أتم الانتفاع، أما الشافعي فترقى لدرجة الاجتهاد المطلق فإذا سئل عن مسألة نظر فيها نظراً مطلقاً وذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده، وأما ابن القاسم فإذا سئل عن مسألة فيقول سمعت مالكاً يقول فيها كذا، فإن لم يكن سمع منه شيئاً قال: لم أسمع منه ولكن بلغني عنه كذا، وإن لم يبلغه قال: لم يبلغني ولكن قال لي في المسألة الفلانيّة كذا ومسألتك هذه مثلها، فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي، ولقد قال في غصب المدونة[3]: والغاصب والسارق

---

(١) ابن غازي: تكميل التقييد: ٢ الورقة ٢٣١، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٨، وعنه نقلها ميارة في شرح التحفة: ١/ ٢١.

(٢) ابن مريم: البستان: ١٦٤ وما بعدها، كحالة: معجم المؤلفين: ٨/ ٣٠١، مخلوف: الشجرة: ٢٣٤ رقم: ٨٤٠، الحفناوي: تعريف الخلف: ق ٢/ ٣٥٢ (ط ـ ١، ١٩٨٢م).

(٣) وردت هذه المسألة بالمدوّنة، في كتاب الغصب، (فيم استعار دابة أو اكتراها =

يركبان الدابة المغصوبة أو المسروقة ليس عليهما كراء ركوب ولا قيمة المغصوب أو المركوب إذا ردّاه بحاله بخلاف المكتري والمستعير يتعديان المسافة، ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق كراء ركوبه وأضمنه إياها إذا حبسها عن أسواقها، لكني آخذ فيها بقول مالك، فأنت ترى شدة اتباعه لمالك وتقليده إياه[1]، وأما مخالفته لمالك في بعض المسائل كما في المدونة في مائة وإحدى وعشرين من الإبل فإنه مخيّر عند مالك في حقتين أو ثلاث بنات لبون، وعند ابن القاسم يتعين أخذ ما وجد منه، آخذاً بقول ابن شهاب، وفيمن قال لعبده أنت حر الساعة بتلا ما وجد منه، آخذاً بقول ابن شهاب، وفيمن قال لعبده أنت حر الساعة بتلاً وعليك مائة دينار إلى أجل كذا فإنه حر الساعة ويتبع في المائة عند مالك وقال ابن القاسم: لا يتبع بشيء آخذاً منه بقول ابن المسيّب وفيمن اختلط له دينار بمائة، فضاع منها دينار آخر، فقال مالك: لصاحب المائة جزء من المائة وجزء، ولصاحب الدينار جزء من مائة وجزء، وقال ابن القاسم: لصاحب المائة تسعة وتسعون، والدينار الباقي يقسمانه نصفين آخذاً منه بقول ابن سلمة، وفي الغرماء يدعون على الوصي التقاضي، فإنه يحلف عند مالك في القليل وتوقف في الكثير، وقال ابن القاسم: يحلف في القليل والكثير أخذا بقول ابن هرمز[2] فيحتمل أن ابن القاسم رأى في هذه المسائل أن ما ذهب إليه هو الجاري على قواعد مالك فلذلك اختاره فهو في الحقيقة لم يخرج عن تقليده فيها، ويحتمل أنه اجتهد فيها اجتهاداً مطلقاً بناء على القول بتبعيض الاجتهاد للمقلد المطلق والتقليد للمجتهد

= فتعدى عليها): (قال ابن القاسم): وقال لي مالك في السارق إذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها فوجدها صاحبها على حالها لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء ولم يكن له إلا دابته بعينها، فهذا فرق ما بينهما عند مالك، والمغتصب بمنزلة السارق والمستعير بمنزلة المتكاري ولولا ما قاله مالك لجعلتُ على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه إياها وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها ولكني أخبرتك بقول مالك فيها وهو الذي آخذ به فيها. سحنون: المدونة: ٤/ ١٨٥.

(١) انظر: التنبكتي: نيل الابتهاج: ٤٤٢، ط ـ كلية الدعوة الإسلامية: بطرابلس (ليبيا)، ابن مريم: البستان: ١٨٠.

(٢) التنبكتي: نيل الابتهاج: ٤٤٢ (ط ـ طرابلس)، الشريف المليتي التلمساني: البستان: ١٨٠، محمد الخضر حسين: اجتهاد ابن القاسم، مقال صدر بمجلة نور الإسلام: ج: ١٠، شوال (١٣٥٠هـ)، صفحة: ٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠.

المطلق»[1].

فالملاحظ من خلال هذا الكلام، أن أبا عبد الله محمد بن أحمد العلويني المعروف بالشريف التلمساني، أجرى مقارنة بين الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ـ ٢٠٤هـ) والإمام عبد الرحمٰن بن القاسم (ـ ١٩١هـ) لكي يبيّن المرتبة الاجتهادية لكل منهما، فأستنتج من طريقة جواب الشافعي عن أسئلة تلاميذه أنه مجتهد مطلق، أما ابن القاسم فطريقته في الجواب على أسئلة تلاميذه تدل على أنه مجتهد في المذهب فقط.

هذا بالنسبة لمن اعتبر ابن القاسم مقلداً لمالك، مجتهداً في المذهب، حيث وقع ذكر حجج ابني الإمام أبي زيد وأبي موسى من خلال مناظرة الأول لأبي موسى عمران المشذالي، وفتوى الثاني في المسألة وكان هذا منزع ابن عرفة قبلهما حيث ادعى أن ابن القاسم بضاعته في الحديث مزجاة[2] أبو عبد الله العكرمي: سمعت ابن عرفة يقول: ابن القاسم ضعيف في الأصول[3]، ومن فقهاء المالكية الذين اعتبروا ابن القاسم مجتهداً مقيداً، أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني المعروف بالشريف التلمساني حيث قارن بينه وبين الشافعي ليستنتج تقليده للإمام مالك، وقد وقع بيان ذلك آنفاً.

أما الرأي المخالف في ابن القاسم فيبرز في اعتبار أبي موسى عمران المشدالي ابن القاسم مجتهداً مطلقاً واحتج لذلك بمخالفته لمالك في كثير من المسائل، قال: (فلو قلده لم يخالفه)[4] وهذا هو منحى ابن غازي (ـ ٩١٩هـ) قبله فقد رد على ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ) بقوله: (كيف يثبت الاجتهاد لشيوخه كابن عبد السلام وينفيه عن ابن القاسم بعبارة فظيعة مع أنه شيخ هداية المالكية)[5]،

(١) التنبكتي: نيل الابتهاج: ٤٤٢ (ط ـ كلية الدعوة: طرابلس)، الشريف المليتي التلمساني: البستان: ١٨٠.

(٢) التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢١٦ (ط ـ بهامش الديباج).

(٣) الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/ ٤٤٠ (ط ـ دار التراث ١٣٩٦هـ).

(٤) الونشريسي: المعيار: ٦/ ٣٦١ـ ٣٦٢، المقري: أزهار الرياض: ٥/ ١٨ـ ١٩، المقري: نفح الطيب: ٢١٨/٥، الحفناوي: تعريف الخلف: ٢/ ٢٠٨ـ ٢٠٩.

(٥) ابن غازي: تكميل التقييد: ٢، الورقة ٧٣، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٨، التنبكتي: نيل الابتهاج: (ط ـ بهامش الديباج): ٢١٦.

وهذا المعنى الذي أورده ابن غازي، اختاره أحمد بابا السوداني (ـ ١٠٣٢هـ)، فقد علق على ادعاء ابن عرفة بقوله: «والعجب من ابن عرفة يثبت الاجتهاد لابن دقيق العيد ونظرائه ويقول في المازري نظرٌ هل لحقه أم لا، ومعلوم أن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد لا يبلغان درجة المازري. قال: والذي يظهر أن الاجتهاد المذهبي درجة واسعة تتفاوت بقوة التمكن وضعفه، فبالاتصاف بأدنى درجاتها يدعيها، ومع اتساع الحفظ ومعرفة الأحاديث ربما يخيل لصاحبها درجة الاجتهاد المطلق مع كون من فوقه في تمكن النظر وقوة التفقه ومعرفة المذهب ومداركه لا يدعي تلك الرتبة لعدم اتساعه في الحفظ ومعرفة الأحاديث، فهذا قاسم العقباني (ـ ٨٥٤هـ)[١] والمسناوي (ـ ١١٣٦هـ)[٢] والبجائي (ـ ٨٦٦هـ)[٣] من أهل المائة التاسعة يصرّحون ببلوغ درجة الاجتهاد، والإمام الشاطبي (ـ ٧٩٠هـ)[٤] والحفيد ابن مرزوق ينفيان ذلك عن أنفسهما ومعلوم أنهما أقوى علماً وأوسع باعاً من الذين ادعوها، فتأمل ذلك»[٥].

---

(١) (هو أبو الفضل، قاسم بن سعيد العقباني التلمساني شيخ الإسلام وعلامة وقته، له اختيارات خارجة عن المذهب، روى عن ابن حجر وغيره، توفي العقباني سنة (٨٥٤هـ)، مخلوف الشجرة: ٢٥٥ رقم: ٩٢٥.

(٢) هو أبو عبد الله محمد الشهير بالمسناوي بن أحمد بن محمد الملقب بالمسناوي، أخذ عن أعلام منهم والده، له تآليف منها: جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر، وله أجوبة كثيرة وتقاييد مفيدة في أنواع مختلفة لو جمعت لكانت مجلداً، وتقارير على المختصر، ولد سنة (١٠٧٢هـ)، وتوفي سنة (١١٣٦هـ)، مخلوف: الشجرة: ٣٣٣، رقم: ١٣٠٨.

(٣) (هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشذالي البجائي، أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه، وعنه ابناه محمد ومحمد وأبو الربيع المناوي وابن الشاط وابن مرزوق الكفيف. له فتاوى نقلت في المعيار والمازونية توفي ببجاية سنة (٨٦٦هـ)، مخلوف: الشجرة: ٢٦٣ رقم: ٩٦٥.

(٤) (هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، طبع في أربعة أجزاء، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والاعتصام في أصول الفقه)، ابن القاضي: درة الحجال: ١/ ١٨٢، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٤٨ وما بعدها (ط ـ كلية الدعوة: طرابلس)، البغدادي: إيضاح المكنون: ٢/ ١٢٧، كحالة: معجم المؤلفين: ١/ ١١٨، الزركلي: الأعلام: ١/ ٧١.

(٥) التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢١٧ (ط ـ بهامش الديباج).

فالملاحظ أن كلام التنبكتي بليغ ودقيق حول هذا الأمر، إذ الاجتهاد مسألة اعتبارية وأنه مراتب فليس كل من يدعيه في أعلى مراتبه، وليس من لم يدعه لنفسه لا ينطبق عليه أو لا يكون داخلاً فيه. كما أن الحجوي (ـ ١٣٧٦هـ)(١) تعرض هو الآخر في كتابه الفكر السامي لمسألة اجتهاد ابن القاسم وأطال النَّفَسَ فيها، فبعد أن ذكر أدلة كل فريق في ذلك شرع بالتعليق عليها، فعلق مثلاً على مقال ابن عرفة في ابن القاسم في كونه مزجى البضاعة في الحديث(٢)، بقوله: بل المالكية في الحقيقة قاسميون وابن عرفة نفسه قاسمي مقلد له ومع ذلك ينفي عنه الاجتهاد(٣)، فما بينه الحجوي هنا، قد أصاب فيه، إذ ليس في كلامه أي تحامل أو ادعاء، لأنه كلام يصدر عن رجل فقيه عالم له دراية بالفقه وتاريخه وأهله وكتابه الفكر السامي يشهد له بالتفوق والدقة والضبط وسعة الاطلاع.

وعلق على كلام أبي موسى بن الإمام السابق بأن أدلته لا تفيد ظناً ولا قطعاً وبعضها ينقض بعضاً، ثم قال: (والإنصاف أن ابن القاسم خالف مالكاً في مسائل كثيرة قبلها منه من بعده ولم ينكروا عليه بل أخذوا بقوله وتركوا قول الإمام وأصحابه في كثير من المسائل، وذلك دليل الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل إما يقيناً أو ظناً ولو توفر شروط الاجتهاد فيه ما قبلوا منه مخالفة الإمام، نعم إن

---

(١) (هو محمد بن الحسن الحجوي، المالكي، ولد سنة (١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م)، وتوفي سنة (١٩٥٦م)، فقيه، وهو من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، من أهل فاس، سكن مكناسة ووجدة والرباط. تولى عدة وظائف، منها رئاسة المجلس العلمي، وزارة المعارف، ووزارة العدل، ورسائة الاستئناف الشرعي الأعلى، وتولى رئاسة عدة وفود إلى الخارج، وتوفي بالرباط. من آثاره: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»، و«ثلاث رسائل في الدين» و«المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية»، أحدث ضجة، وأتى بفائدة، و«التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين»، وهي محاضرة، ومثلها: «مستقبل تجارة المغرب» و «النظام في الإسلام» و«الفتح العربي لإفريقيا الشمالية» ألقاها في الخلدونية بتونس، و«مختصر العروة الوثقى» ذكر فيه شيوخه ومن اتصل بهم و«تفسير الآيات العشر الأولى من سورة لقد أفلح»): كحالة: معجم المؤلفين: ١٨٧/٩، الزركلي: الأعلام: ٩٦/٦ (ط ـ ٥، ١٩٨٠، دار العلم للملايين).

(٢) الونشريسي: المعيار: ٣٦٢/٦، التنبكتي: نيل الابتهاج: (ط ـ بهامش الديباج: ٢١٦)، الحجوي: الفكر السامي: ٤٤٠/١.

(٣) الحجوي: الفكر السامي: ٤٤٠/١.

ابن القاسم كان منتسباً لمالك متبعاً له في كثير من قواعد مذهبه، مفتياً على مقتضاها إما وافق نظره نظر الإمام وإما قلّده بناء على تَجَزُّءِ الاجتهاد وهو الأصح، وشروط الاجتهاد ليست بمتعذرة في مثل الإمام ابن القاسم بل ادعاها من هو دونه بمراحل ووجدت في تلاميذ تلاميذه، ومن لازم مالكاً عشرين سنة، كيف لا يدرك رتبة الاجتهاد)[1].

وخلاصة الأمر، أن النظر في اجتهاد ابن القاسم، اختلف فيه فقهاء المالكية، وساد البحث فيه اتجاهان اثنان:

أولهما: يعتبر ابن القاسم مجتهداً مطلقاً، ويمثله:

١ـ أبو موسى عمران بن موسى المشدالي (ـ ٧٤٥هـ) الذي نازع أبا زيد بن الإمام (ـ ٧٤١هـ) مدعياً أن ابن القاسم مطلق الاجتهاد، وقد احتج لذلك بمخالفة ابن القاسم لمالك مورداً أمثلة كثيرة[2].

٢ـ ابن عبد السلام الهواري (ـ ٧٤٩هـ) ويدل على ذلك قوله: «فَإِنْ قُلْتَ: رجوع ابن القاسم إلى قول مالك في أصل المسألة لما بلغه بعد أن كان يقول خلافه، دليل على أنه مقلد لمالك مثل ما يقلده من دون ابن القاسم، قُلتُ: يحتمل أن يكون أوّلاً قال بما نُسِبَ إليه على منهاج قول مالك مثل ما يُسْأَلُ الواحد منا فيقول: الأمر على كذا بناء على أصل المذهب، فإذا وجد المنقول عن مالك خلافه كما لا يدفعه أصوله، رجع إليه ومثل هذا لا يلزم منه أن يكون ما قاله الواحد منا مقلداً فيه، ألا ترى أنه لا ينافي التصريح بآختيار نقيضه فيقول: الجاري على أصل المذهب كذا والصحيح عندي كذا لوُرُودِ الحديث الصحيح به مثلا أو غير ذلك من الأدلة الظاهرة»[3].

---

(١) الحجوي: الفكر السامي: ١/ ٤٤١.

(٢) المقري: نفح الطيب: ٥/ ٢١٨، المقري: «أزهار الرياض: ٥/ ١٨ و١٩، الونشريسي: المعيار: ١/ ٣٦١، محمد بن شيخ الحفناوي: تعريف الخلف: ٢/ ٢٠٨ و٢٠٩.

(٣) ابن عبد السلام الهواري: شرح مختصر ابن الحاجب: الورقة: ٢٦٩ ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت عدد: ٧٠٩٦، ابن عرفة: المختصر الفقهي: ٢، الورقة عدد: ٦٣ ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٠٨٤٥، الونشرستي: المعيار: ٦/ ٣٦٢.

٣ـ ابن غازي (ـ ٩١٩هـ): ولا يخفى كذلك أن ابن غازي، صاحب تكميل التقييد على تهذيب البراذعي، من الذين عدوا ابن القاسم مجتهداً مستقلاً، حيث رد على ابن عرفة قائلاً: «العجب من ابن عرفة يُبْعِدُ أن يكون ابن القاسم مجتهداً مطلقاً ويستظهر وجود المجتهد في عصر شيخه»[1].

٤ـ الحجوي (ـ ١٣٧٦هـ) في كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، حيث طرح سؤالاً حول إمكانية اعتبار ابن القاسم مجتهداً مستقلاً، ثم أورد بعد ذلك آراء العلماء حول هذه المسألة وخاصة شيوخ تلمسان أهل المائة الثامنة، وكذلك ما قاله ابن عبد السلام الهواري، ثم رد ابن عرفة عليه، كما لم ينس رأي ابن غازي وأحمد بابا التنبكتي، وقد توصل الحجوي في النهاية إلى النتيجة التالية، وهي: أن ابن القاسم مجتهد مطلق منتسب، حيث عبر عن ذلك بقوله: (. . . والإنصاف أن ابن القاسم خالف مالكاً في مسائل كثيرة قبلها منه من بعده ولم ينكروا عليه بل أخذوا بقوله وتركوا قول الإمام وأصحابه في كثير من المسائل، وذلك دليل الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل)[2].

ثانيهما: يعتبر ابن القاسم مجتهداً في المذهب، مقيداً بأصول شيخه، ويمثل هذا الاتجاه:

١ـ ابنا الإمام التلمساني، وهما عبد الرحمٰن أبو زيد (ـ ٧٤٣هـ)، وعيسى (ـ ٧٤٩هـ) أخوه اللذان اعتبراه مجتهداً في مذهب مالك فقط[3]، أما مخالفته له في بعض المسائل، فَتُعْزَى إلى جواز تجزي الاجتهاد عندهما.

٢ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني المعروف بالشريف التلمساني (ـ ٧٧١هـ) الذي استدل حول اجتهاد ابن القاسم المقيد بأصول المذهب المالكي، بمسألة وردت في كتاب الغصب من المدونة[4].

---

(١) ابن غازي: تكميل التّقييد: ٢، الورقة: ٧٢، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٨.

(٢) الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/ ٤٤١.

(٣) الونشريسي: المعيار: ٦/ ٣٦١ و٣٦٢، التنبكتي: نيل الابتهاج: ١٩، المقري: نفح الطيب: ٥/ ٢١٨، المقري: أزهار الرياض: ٥/ ١٨، و١٩، محمد بن الشيخ الحفناوي: تعريف الخلف: ٢/ ٢٠٨ و٢٠٩.

(٤) التنبكتي: نيل الابتهاج: ٤٤٢ (ط ـ كلية الدعوة: طرابلس)، سحنون: المدونة: =

٣ـ ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ): وقد عارض شيخه ابن عبد السلام الهواري (ـ ٧٤٩هـ) حول اعتبار ابن القاسم مجتهداً مطلقاً، فقد رد عليه قائلاً: (ظاهره أن ابن القاسم عنده مجتهد مطلقاً وهو بعيد لأن بضاعته من الحديث مزجاة، والأظهر ما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم أنه مجتهد في مذهب مالك فقط كابن سريج في مذهب الشافعي).

وقد اعتبر ابن عرفة أن ما قاله ابن التلمساني حول اجتهاد ابن القاسم هو الأصح، نافياً بذلك صحة ما ذهب إليه شيخه ابن عبد السلام الهواري بقوله معقباً على رأيه: وهو بعيد.

وللتوفيق بين هذين الفريقين، يُلاَحَظُ أن ابن القاسم يُعتَبَرُ مجتهداً، وهو مؤهل لذلك، فلا يمكن نفي قدرته على الاجتهاد، لأن الأدلة على هذا المعنى متعددة، ومن بينها:

١ـ استقلاله بالاجتهاد في عديد المسائل من المدونة، وسيأتي التعرض إلى هذا الأمر بالباب الخامس وتحديداً بالفصل الثاني منه.

٢ـ مخالفته لشيخه الإمام مالك في عديد المسائل، ذكر منها صاحب التوسط أربعاً وأربعين، وتوصلت بعد قراءتي للمدونة إلى استخراج ثلاث وسبعين منها.

٣ـ اعتبار رأيه وقوله، مشهوراً في المذهب وتقديمه في المدونة وخارجها على رأي معاصريه من تلاميذ الإمام مالك.

وابن القاسم وإن كان مؤهلاً للاجتهاد متمكناً منه، فلا يمكن تسويته بالإمام مالك، واعتباره مجتهداً مطلقاً كما بيّن ذلك الدكتور محمد علي بن الصديق[1]،

= ٤/ ١٨٥، فقد ورد بالمدونة فيمن سرق دابة ما يلي: «قال ابن القاسم: وقال لي مالك في السارق إذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها فوجدها صاحبها على حالها لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء ولم يكن له إلا دابته بعينها، فهذا فرق ما بينهما عند مالك والمغتصب بمنزلة السارق والمستعير بمنزلة المتكاري ولولا ما قال مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها ولكني أخبرتك بقول مالك فيها وهو الذي آخذ به فيها». سحنون: المدونة: ٤/ ١٨٥.

(١) قال الدكتور محمد علي بن الصديق: «إن ابن القاسم يصدق عليه وصف المجتهد المطلق المنتسب، وهو دون وصف المجتهد المطلق المستقل، إذ توفرت له القدرة على =

لأنه وإن استقل بالاجتهاد في مواطن كثيرة من المدونة، إلا أنه لم يخرج عن أصول المذهب المالكي وقواعده.

ولا يمكن جعله مجتهداً مطلقاً، منتسباً، لأن هذه المرتبة لم ينص عليها الفقهاء القدامى، إذ لا وجود للمجتهد المطلق المنتسب، ولا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين، لأن المجتهد المطلق هو مؤسس المذهب وواضع قواعده ومناهجه في الاستنباط، وهو من اطلع على قواعد الشرع وأحاط بمداركه ووجوه النظر فيها[1]، أما المنتسب، فقد أطلق عليه الفقهاء القدامى اسم المجتهد في مذهب معين، وعرفوه بأنه من اطلع على قواعد إمامه، وأحاط بأصوله ومآخذه، وعرف وجوه النظر فيها، ونسبته إليها كالمجتهد المطلق في قواعد الشريعة كابن القاسم وأشهب في المذهب، والمزني وابن سريج في مذهب الشافعي[2].

ومن كان مقيداً بأصول شيخه، كثير الاستدلال بأقواله، فلا يصح اعتباره مجتهداً مطلقاً، إلاّ إذا استقل بقواعد وأصول خاصة به كالإمام الشافعي رضي الله عنه، فرغم تتلمذه على الإمام مالك، إلا أنه تمكن من تأصيل قواعده، واستخراج أصوله، فأرتقى إلى رتبة المجتهد المطلق، فصار ينظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب الإمام مالك، بخلاف ابن القاسم رحمه الله.

= استنباط الأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة وغيرهما آخذاً بقواعد إمامه وأصوله في الاستنباط»: ابن القاسم وأثره في الفقه المالكي: ٤٥٨/٢ أطروحة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط مسجلة تحت رقم: ٧٩/ ٨٥.

(١) التنبكتي: نيل الابتهاج: ٤٤١ـ ٤٤٢ (ط ـ كلية الدعوة: طرابلس ليبيا، الونشريسي: المعيار: ١١/ ٣٦٥ (ط ـ دار الغرب الإسلامي).

(٢) نفس المصدر: ٣٦٦/١١.

المبحـــث الثالـــث
ابن القاسم المرجح

المسألة الأولى ـ معنى الترجيح وحجيته:

الترجيح: هو جعل الشيء رجحاً، وفي الاصطلاح: تقوية أحد الطريقين من سبيل الظنون، فلا تعارض بين قاطعين لاستلزامهما النقيض ولا بين قاطع ومظنون، ونص الأبياري وغيره على أن التعارض الذي يقع فيه الترجيح إنما هو سبل الظنون أي طرقه، لا في الظنون نفسها لأن ذلك مشعر بحصول الظنين في النفس ثم يرجح أحدهما على الآخر وذلك محال إذ فيه المصير إلى اجتماع الضدين ثم المصير إلى الترجيح يعني أن اجتماع الممثلين كالضدين لا أن الظنين ضدان وإذا ثبت هذا وثبت أن إحدى الأمارتين أرجح من الأخرى أوجب العمل بمقتضى الراجح وسواء كان الرجحان قطعياً أو ظنياً(١).

وعرف الإمام فخر الدين الرازي صاحب المحصول، الترجيح بقوله: الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليُعْلَمَ الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وإنما قلنا: «طريقين» لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما «طريقين»، لو انفرد كل واحد منهما، فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق(٢).

ووضح الإمام أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي أن الترجيح هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر. ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به، ومعنى الترجيح أن يتبين له في علته مزية في وجه من الوجوه، يقتضي التعلق

---

(١) ابن حلول القيرواني: حاشية على شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧٢.

(٢) الرازي: المحصول: ٥/ ٣٩٧.

بها دون دليل المعارضة[١]. وقد اختلف الفقهاء في جواز الأخذ به واعتماده، والأكثرون اتفقوا على التمسك به وأنكره بعضهم، وقال: يلزم التخيير أو التوقف.

وأورد القرافي حجج المجوزين للترجيح وحجج المانعين له فقال: «حجة الجواز: قوله عليه الصلاة والسلام«عليكم بالسواد الأعظم»[٢] وهو يقتضي تغليب الظاهر الراجح، وقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نحكم بالظاهر»، وقياساً على البناء على الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم المتلفات وغيرها، فإن الظاهر الصدق في ذلك والكذب مرجوح، وقد اعتبر الراجح إجماعاً، فكذلك ههنا.

حجة المنع: أن الدليلين إذا تعارضا ورجح أحدهما، ففي كل واحد منهما مقدار هو معارض بمثله، فسقط المثلان، ويبقى مجرد الرجحان، ومجرد الرجحان ليس بدليل، وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه، فلا يعتمد على الرجحان، بل ينبغي تخريج هذه الصورة على صورة تساوي الأمارتين والحكم هناك التخيير على المشهور والتوقف على الشاذ، فكذلك يجري ههنا القولان»[٣] ثم رد القرافي على مانعي اعتماد الترجح كدليل بقوله: «والجواب أن القول بالترجيح ليس حكماً بمجرد الرجحان، بل بالدليل الراجح، ولا نسلم أن الحصة المتساوية في جهة الرجحان تسقط بمقابلها إذا عضدها الرجحان وإنما نسلم السقوط مع المساواة، وهذا كما يُقْضَ بأعدل البينتين ليس معناه أن نقضي بمزيد العدالة دون أصلها، بل بأصل العدالة مَعَ الرجحان، فيقضي بالبينة الراجحة لا برجحانها مع قطع النظر عنها وكذلك ههنا»[٣].

ويحصل الترجيح بوجوه، وضحها ابن فرحون في التبصرة، ورتبها كما يلي:

الأول: الزيادة في العدالة، والمشهور الترجيح بذلك، قال ابن عبد السلام: وَرُوِيَ عن مالك أنه لا يرجح بها وعلى الأول فلا بد من حلف من زادت عدالة

---

(١) الباجي: الحدود في الأصول: ٧٩.

(٢) ابن ماجة: السنن: كتاب الفتن: باب «السواد الأعظم: م ١٨، ج: ١٣٠٣/٢، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم»، أحمد بن حنبل: المسند: حديث النعمان بن بشير: م: ٢٢، ج: ٢٧٨/٤.

(٣) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٤٢٠.

بينته وفي الموازية لا يحلف بناء على أن زيادة العدالة هل هي بشاهد واحد أو بشاهدين من التوضيح ولا يرجح بكثره العدد على المشهور وروى مطرف وابن الماجشون أنه يرجح بكثرة العدد عند التكافؤ في العدالة إلا أن يكثروا كثرة يكتفى بهم فيما يُرَادُ من الاستظهار والآخرون كثيرون جداً فلا تراعى الكثرة حينئذ وإنما يقع الترجيح بمزية العدالة دون مزية العدد (تنبيه) قال ابن عبد السلام: من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق وإنما اعتبره مع قيد العدالة.

الثاني: قوة الحجة فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين، وعلى الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة قاله أشهب، وقال ابن القاسم: لا يقدمان، ثم رجع ابن القاسم لقول أشهب، قال ابن القاسم: ولو كان الشاهد أعدل من كل واحد منهما حكم به مع اليمين وقدم على الشاهدين، وقال ابن الماجشون ومطرف: لا يقدم ولو كان أعدل أهل زمانه وهو أقيس لأن بعض أهل المذهب لا يرى اليمين مع الشاهد.

الثالث: اشتمال إحدى البينتين على زيادة تاريخ المتقدم أو سبب ملك مرجح مثل أن تشهد بينة أنه ملكه منذ سنة وتشهد الأخرى للآخر أنه ملكه منذ سنتين فتقدم السابقة، وأما سبب الملك، فمثل أن تذكر إحدى البينتين سبب الملك من نتاج أو زراعة وتكون شهادة البينة الأخرى مطلقة لا تذكر سوى مجرد الملك، فإنه يرجح من ذكر السبب(١).

ويُسْتَفَادُ من هذا الكلام، أخذ ابن القاسم بالترجيح، لأن ابن فرحون بين أن ابن القاسم كان يرى أن لا يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين وعلى الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة، ثم رجع إلى قول أشهب الذي يرى ترجيح قول الشاهدين على الشاهد واليمين وعلى الشاهد والمرأتين عند الاستواء في العدالة.

المسألة الثانية ـ ترجيح ابن القاسم:

إن الدارس لمسائل المدونة، يلاحظ كثرة اعتماد ابن القاسم الترجيح بين

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١/ ٣٠٩ـ ٣١٠. (ط ـ بهامش فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

أقوال مالك، فهو دائماً يختار من أقوال مالك وأجوبته ما يعجبه ويتلاءم مع أصول المذهب، وكثيراً ما يصرح بذلك، كقوله مثلاً: «وقوله الأول أحب إلي» أو «وقوله الأول أعجب إلي»، ومما يدل أيضاً على اعتماد ابن القاسم الترجيح بين أقوال مالك، تعليقات الفقهاء حول ذلك، كأن يقولوا مثلاً: «وفي هذه المسألة، اختار ابن القاسم قوله الأول».

وقد سئل الإمام ابن عرفة عن جواز الفتوى بأحد قولي إمام مقلد كمالك رضي الله عنه دون تحقيق كونه المرجوع إليه، فجوز ذلك بالنسبة لِلْمُقَلِّدِ العالم بقواعد إمامه المُقلِّدِ، المحصل لقياس الفقه ومسائله وطرق الاستدلال والترجي وتفاوت درجاته وموجباته على مذهب إمامه.

ثم بين قائلاً: «ومما يدل على وقوع ما ذكرنا صحته من الأخذ بالقول المرجوع عنه وجوده لغير واحد من الشيوخ المتقدمين ممن عُرِفَ باتباع مذهب مالك، كابن رشد والباجي وكثير من أصحاب مالك، وذلك لمن نظر الدواوين واضح، وهذا ابن القاسم فعل ذلك في المدونة في مواضع، وتلقاه منه بالقبول الشيخان الفقيهان الشهيران الإمامان: أسد وسحنون وغيرهما ممن أخذ أصل المدونة عن ابن القاسم، فمن ذلك أخذه في كتاب الطهارة بقول مالك الأول بجواز المسح على الجرموقين دون قوله الثاني: لا يمسح عليهما[(١)] وفي كتاب الصلاة الأول، أخذ بقوله الأول في ناسي الفاتحة من ركعة من غير الثنائية أنه يعيد، لا بقوله الأخير: تجزئه سجدتا السهو[(٢)]و[(٣)].

---

(١) سحون: المدونة: ١/ ٤٤، وقد ورد في المدونة ما يلي: قال سحنون لابن القاسم: (فإن لبس جرموقين على خفين، ما قول مالك في ذلك؟ فأجابه ابن القاسم بقوله: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين وقوله الآخر: لا يمسح عليهماأصلاً، وقوله الأول أعجب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك).

(٢) سحنون: المدونة: ١/ ٧٠.

(٣) الونشريسي: المعيار: ١١/ ٣٧١ و ٣٧٢.

المسألة الثالثة ـ نماذج من مسائل اعتمد ابن القاسم فيها الترجيح بين أقوال مالك في المدونة:

١ـ كتاب الطهارة:

(ما جاء في هيئة المسح على الخفين):

قال سحنون لابن القاسم: فإن لبس جرموقين على خفين، ما قول مالك في ذلك؟ فأجابه قائلاً: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين وقوله الآخر: لا يمسح عليهما أصلاً، وقوله الأول أعجب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك[١] وقد اعتمد ابن القاسم في هذه المسألة الترجيح والدليل على ذلك ما أورده ابن ناجي عند شرحه لهذه المسألة في المدونة حيث قال: «قوله: واختلف قول مالك في المسح على الجرموقين، فكان يقول: لا يُمْسَحُ على الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما أو من تحتهما جلد مخزور وقد بلغ إلى الكعبين فيمسح عليهما، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما أصلاً وسواء في قوليه لبسهما على خف أو رجل وأخذ ابن القاسم بقوله الأول»[٢].

(في الحائض والمستحاضة):

قال ابن القاسم: سألتُ مالكاً عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك، فقال لي مرة: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك فقال: أحب إليّ أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب قوله إلي[٣]. واعتماد ابن القاسم الترجيح في هذه المسألة دال عليه ما أورده ابن غازي في كتابه تكميل التقييد حيث وضّح قائلاً: قوله: وإذا انقطع دم الاستحاضة وقد كانت اغتسلت، قال مالك: ولا

---

(١) سحنون: المدونة: ١/٤٤.

(٢) ابن ناجي: شرح على تهذيب البراذعي للمدونة: ١، الورقة عدد: ٥٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٣٤، ابن غازي: تكميل التقييد: ١، الورقة عدد: ٥٩، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٧.

(٣) سحنون: المدونة: ١/٥٦.

تُعِيدُ الغُسْلَ، ثم قال: تنتظر ثانية أحب إلي وهذا استحبه ابن القاسم، الوانوغي: قدرها سند على أن الخلاف في الاستحباب، قال العوفي: وعندي أن ظاهر المدونة الخلاف في الوجوب ومعنى قوله: أحب إلي أن هذا القول هو الذي أحب الأخذ به(١).

٢ـ كتاب الصلاة الأول:

(ما جاء في ترك القراءة في الصلاة):

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة، فقال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء إمام(٢) قال: فأنا آخذ بهذا الحديث، قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن أن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزىء عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تكره منه وما هو عندي بالبين.

قال ابن القاسم: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، وهو رأيي(٣).

٣ـ كتاب الصلاة الثاني:

(في قصر الصلاة للمسافر):

قال ابن القاسم: وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها، أيُقَصِّر الصلاة، أم يتم، قال: بل يتم لأن مكة كانت له موطناً قال لي ذلك مالك.

ثم قال ابن القاسم: وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك ثم سئل بعد ذلك عنها فقال: أرى أن يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إلي(٤).

والدليل على اعتماد ابن القاسم الترجيح في هذه المسألة، ما أورده الدسوقي

---

(١) ابن غازي: تكميل التقييد: ١، الورقة عدد: ٧٣، مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم: ١٥١٥٧، ابن ناجي: شرح مختصر البراذعي للمدونة: ١، الورقة عدد: ٧١، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٣٤.

(٢) انظر تخريج هذا الحديث بالصفحة: ٢٤٦ من الباب الرابع.

(٣) سحنون: المدونة: ١/ ٧٠.

(٤) ن ـ م: ١/ ١١٤.

في حاشيته على الشرح الكبير للدردير، حيث قال: («قوله: إلا متوطن كمكة... الخ» حمله ح[١] والمواق[٢] وغيرهما على مسألة المدونة ونصها: ومن دخل مكة وأقام بضعة عشر يوماً فأوطنها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها، فقال مالك يتم في يوميه، ثم قال: يقصر، قال ابن القاسم: وهو أحب إليّ)[٣].

٤ـ كتاب الزكاة الأول:

(في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية):

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في دفن الجاهلية ما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللّؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئاً لا زكاة ولا خمساً ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال الخمس فيه.

ثم قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلي أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية[٤]. وقد رجح ابن القاسم في هذه المسألة بين قوليبن لمالك وهما:

- أداء الخمس على دفن الجاهلية من كنوز مختلفة.
- عدم أداء لا الزكاة ولا الخمس.

واختار ابن القاسم أداء الخمس عنه، والدليل على ذلك قوله: «وأحب ما فيه إليّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية».

---

(١) يرمز به إلى الحطاب، انظر ترجمته بالباب الثاني، الصفحة عدد: ٩١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم والمنتوزي، وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ أبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود. له شرحان على مختصر خليل، كبير سماه التاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي في شعبان سنة (٨٩٧هـ)، القرافي: توشيح الديباج: ٢٣٤ـ ٢٣٥، مخلوف: الشجرة: ٢٦٢، رقم: ٩٦١.

(٣) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ١/ ٢٩٠.

(٤) سحنون: المدونة: ١/ ٢٥١.

٥ـ كتاب الزكاة الثاني: (في زكاة ثمن الغنم إذا بيعت):

قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك يعد ذلك غير مرة: أرى عليه قي ثمنها زكاة إن كان باعها بعدما حال عليها الحول كأن اشتراها لقنية أو ورثها قال: ومعنى القنية السائمة فأرى في ثمنها الزكاة يوم باعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على ثمنها.

ثم قال ابن القاسم: فَقُلْتُ له: فإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها، فقال: أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكي الثمن. قال ابن القاسم: فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه وهذا قوله الذي فارقته عليه آخر ما فارقته عليه وهو أحب قوله إلي(١).

٦ـ كتاب الحج الأول: (القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك؟

فأجابه قائلاً: قد اختلف قول مالك مرة يقول: من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء عليه ومرة قال لي: يرمي وعليه دم. وقال ابن القاسم: وأحب إليّ أن يكون عليه الدم(٢) وفي هذه المسألة رجح ابن القاسم الرمي مع الدم لمن ترك رمي جمرة من الجمرات.

سأل سحنون أبو القاسم فقال له: أرايت إن نسي حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتهنّ ترك الحصاة. فأجابه ابن القاسم: قال لي ملك مرة أنّه يُعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعاً الوسطى والعقبة سبعاً سبعاً، ثم سألته بعد ذلك عنها فقال: يعيد رمي يومه ذلك كلّه على كلّ جمرة بسبع سبع، وقوله الأوّل أحبّ إليّ لأنّه لا يشكّ أنّه إذا استيقن أنّه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنّه نسيها من الأولى فبنى على اليقين وهذا قوله الأوّل وهو أحبّ قوله إليّ(٣) والدليل على اعتماد ابن القاسم الترجيح في هذه المسألة، إيراد ابن عرفة لها كمثال حول أخذ ابن القاسم بأحد قولي مالك، فقد قال ابن عرفة: «وفي كتاب الحجّ: أخذ في ناسي حصاة في أوّل يوم من أيام الرّمي لا يدري من أيّ جمرة هي؟ بقول مالك الأوّل: يرمي الأول بحصاة، ثم يرمي الأخرين، دون قوله الثاني: يرمي في كلّ جمرة بسبع سبع(٤)».

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٢٧٢.

(٢) ن ـ م: ١/ ٣٢٤.

(٣) ن ـ م: ١/ ٣٢٥.

(٤) الونشريسي: المعيار: ١١/ ٣٧٢.

٧ـ كتاب الحجّ الثاني: (في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت إن جعل المشي الذي وجب عليه في حجّه فمشى حتّى لم يبق عليه إلاّ طواف الإفاضة فأخّر طواف الإفاضة حتّى رجع من منى أيركب في رمي الجمار وفي حوائجه من منى في قول مالك؟ فأجابه قائلاً: لا يركب في رمي الجمار وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه وقال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً وإنما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حجّ أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيه وهذا قول مالك الذي أحبّ وآخذ به[١].

٨ـ كتاب الحج الثالث: (إذا ذبح الضحية أو الهدي غير صاحبه أو يهودي أو نصراني):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت من أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك أوقفه بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بمكة جاهلاً وترك منى متعمداً أيُجزئُهُ ذلك في قول مالك ويكون قد أساء أم لا يُجْزئه؟

فأجابه ابن القاسم قائلاً: قال مالك في الهدي الواجب إذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضل منه فلم يجده إلاّ بعد أيام منى، (قال): لا أرى أن يجزىء عنه وأرى عليه أن ينحر هذا وعليه الهدي الذي كان عليه كما هو.

قال ابن القاسم: وقد أخبرني بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه أنه أصاب الهدي الذي، ضل منه أيام منى بعدما أوقفه بعرفة أصابه بعد أيام منى أنه ينحره بمكة ويجزىء عنه، وقوله الأول الذي لم أسمعه منه أحب إليّ من قوله الذي سمعت منه وأرى في مسألتك أن يجزىء عنه إذا نحره بمكة[٢]. والدليل على اعتماد ابن القاسم الترجيح في هذه المسألة ما أورده عنه ابن عرفة حيث قال متحدثاً عن اجتهاد ابن القاسم وأخذه بالقول المرجوع عنه: «وأخذ فيمن ضل هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام، ونحره بمكة أنه يجزئه، لا بقوله الآخر إنه لا يجزئه»[٣].

---

(١) سحنون: المدونة: ١/٣٤٦.

(٢) ن ـ م: ١/٣٥٧.

(٣) الونشريسي: المعيار: ١١/٣٧٢.

٩ـ كتـاب الصيـد:

(في صيد الطير المعلم)

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن أرسلت كلبي من يدي وكان معي أو كان يتبعني فأثرت الصيد فأشليت الكلب عليه وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فٱنشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله آآكله أم لا؟ فأجابه قائلاً: كان مالك مرة يقول: إذا كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد بإشلاء الرجل ولم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك، قال مالك: لا بأس به.

قال ابن القاسم: وأما إن كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك، قال مالك: فلا يأكله، وكان هذا قوله الأول ثم رجع عن ذلك فقال: لا يأكله إلا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إلي[1] وقد بين ابن عرفة أن ابن القاسم اعتمد الترجيح، عندما قال في جوابه حول السؤال الذي وُجِّهَ إليه حول جواز الأخذ بالقول المرجوع عنه: «وفي كتاب الصيد فيمن أشلى كلبه على صيد وهو مطلق فٱنشلى وصاد من غير أن يرسله من يده، أخذ ابن القاسم بقول مالك الأول: إنّ ذلك الصيد يؤكل، لا بقوله الثاني: إنه لا يؤكل[2].

١٠ـ كتاب النذور الأول:

(الرجل يحلف ليقضين فلاناً، فيهبه له أو يتصدق به):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت إن حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الهلال فوهب له فلان ذلك دينه للحالف أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع؟

فأجابه بقوله: قال مالك في هذه المسألة بعينها إن كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدّين أن لو أُخرجت إلى السوق أو أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٤١٥.

(٢) الونشريسي: المعيار: ١١/ ٣٧٢.

شيء عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول: لا ولكن ليقضينّه دنانيره، وقال مالك: إذا كانت السلعة تساوي ذلك فلم لا يُعطيه دنانيره؟

قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي، وإنما رأيت مالكاً كرهه خوفاً من الذريعة(١).

قال ابن عرفة حول هذه المسألة: «وفي كتاب الأيمان، أخذ ابن القاسم في الحالف أن لا يفارق غريمه إلاّ بحقه بقول مالك الأول: أنه يبرأ بأخذه منه عرضاً يُساوي ما عليه، لا بقوله الثاني: إنه استثقله(٢).

١١ـ كتاب طلاق السنة:

(في المكاتب يشتري امرأته فيموت عنها أو يعجز فيصير رقيقاً فيموت كم عدتها):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت مكاتباً اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقاً أو مات عنها، ماذا عليها من العدة أو من الاستبراء؟

فأجابه قائلاً: إن كان لم يطأها بعد اشترائه إياها فإنَّ مالكاً قال لي مرة بعد مرة: عدتها حيضة ثم رجع فقال: أحب إلي أن تكون حيضتين وتفسير ما قال لي مالك في ذلك أن كل فسخ يكون في النكاح فعلى المرأة عدتها التي تكون في الطلاق إلا أن يطأها بعد الاشتراء، فإن وطئها بعدما اشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت إلى الاستبراء استبراء الإماء لأنها وطئت بملك اليمين، ثم قال ابن القاسم، وقوله الآخر أحب ما فيه إليّ أنها تعتد حيضتين إذا لم يطأها حتى أعتقها أو توفي عنها، فإن وطئها فعليها الاستبراء بحيضة(٣).

وقد رجح ابن القاسم في هذه المسألة، قول مالك الثاني وهو أن تعتد امرأة المكاتب حيضتين بعد شراءه لها وعجزه ورجوعه إلى الرق أو موته عنها.

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٦١.
(٢) الونشريسي: المعيار: ١١/ ٣٧٢.
(٣) سحنون: المدونة: ٢/ ١١٣.

١٣ـ كتاب النكاح الثاني:

(باب نصف الصداق):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذي رحم محرم منها أن يعتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك؟

فأجابه: قال مالك يُعْتَقُ عليها.

فقال سحنون: فإن طلّقها قبل البناء؟

فقال ابن القاسم فللزوج نصف قيمته.

قال سحنون: فإن كانت المرأة معسرة؟

ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يرده في الرق من قبل أنه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغريم إلا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فعلم الرجل الذي له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يرده في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا في الدين هو قول مالك وهو حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أردّه على العبد بشيء وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبداً له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فيرد عتق العبد فإن هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك وقد أخبرني بعض جلساء مالك أن مالكاً استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء وأحب قوله إليّ الأول أنه يرجع عليها بنصف قيمته[١].

وقد اختار ابن القاسم قول مالك الأول وهو رجوع الزوج على مطلقته بنصف قيمة الصداق، إن طلقها قبل البناء.

(في النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان؟

فأجابه بقوله: أرى أن يثبت النكاح، فإن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم أو رضيا جميعاً بما حكم فلان جاز النكاح وإلا فرق بينهما ولم يكن لها عليه

---

(١) سحنون: المدونة: ١٧٨/٢.

شيء بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله، فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء.

ثم قال ابن القاسم: وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت وتركت رأيي فيه(١).

فالملاحظ أن ابن القاسم رجح رأي شيخه على رأيه، إذ كان يكره نكاح التحكيم، فلما سمع أن مالك بن أنس يجيزه، أخذ بقوله. واعتماد ابن القاسم الترجيح في هذه المسألة بين قوله وقول مالك بن أنس دليل على أنه مقلد له.

(في نكاح المريض والمريضة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المرأة تتزوج وهي مريضة، أيجوز تزويجها أم لا؟

فأجابه: لا يجوز تزويجها عند مالك، قال: فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة، فإن ماتت كان لها الصداق إن كان مسها ولا ميراث له منها، وإن مات هو وقد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها وإن كان لم يمسها فلا صداق لها ولا ميراث.

قال سحنون: فإن صحت أيثبت النكاح؟

فأوضح ابن القاسم قائلاً: قد اختلف فيه وأحب قوله إلي أن يقيم على نكاحه ولقد كان مالك مرة يقول: يفسخ ثم عرضته عليه فقال: امحه، والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقرا على نكاحهما(٢).

(في الذي لا يقدر على مهر امرأته):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك إذا عقد نكاحها؟

قال ابن القاسم: نعم، إن كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر إلى موت أو فراق فإن هذا يُفسخ عند مالك إن لم يدخل بها وإن دخل بها كان النكاح جائزاً، وقال مالك مرة يقوّم المهر المؤخر بقيمة ما يساوي إذا بيع نقداً

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ١٨٤.

(٢) ن ـ م: ٢/١٨٦.

وَيُعْطَاهُ، وقال مرة: ترد إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه وهو أحبُّ قوله إليّ أن تعطى مهر مثلها ويحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل ويسقط عنه الآجل[1].

١٤ـ كتاب النكاح الثالث:

(إحصـان المرتـدة):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترتد عن الإسلام ثم ترجع إلى الإسلام فتزنى قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم؟

فأجابه قائلاً: لا أرى أن تُرْجَمَ ولم أسمعه من مالك إلا أن مالكاً سئل عنها إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الإسلام أيجزئها ذلك الحج، فقال: لا حتى تحج مستأنفة، فإذا كان عليها حجة الإسلام حتى يكون إسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً وما كان لله وإنما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرقة والسرقة ممّا لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة تركتها أو صيام أفطرته في رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع ولتستأنف بعد أن رجعت إلى الإسلام ما كان يستأنف الكافر إذا أسلم.

قال ابن القاسم: وهو أحسن ما سمعت، وهو رأيي[2] ويبدو الترجيح واضحاً في هذه المسألة، لأن ابن القاسم فضل رأي مالك على جميع الأقوال والآراء الأخرى التي سمعها.

١٥ـ كتاب التخيير والتمليك:

(جامـع التمليـك):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن قال لرجل أجنبي أمر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك: قد بدا لي، أيكون له ذلك في قول مالك أم لا؟

فأجابه ابن القاسم قائلاً: ليس ذلك له عند مالك.

---

(١) سحنون: المدونة: ١٨٩/٢.

(٢) نفس المصدر: ٢٠٨/٢.

قال سحنون: أرأيت إن قاما من مجلسهما ذلك قبل أن تقضي المرأة شيئاً أو يقضي هذا الأجنبي الذي جعل الزوج ذلك إليه أيكون له أن يطلّق أو لها بعد القيام من مجلسهما؟

فقال ابن القاسم: كان قول مالك الذي كان يفتي به أنها إذا قامت من مجلسها أو قام الذي جعل الزوج ذلك في يده من مجلسه فلا شيء له بعد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال: أرى ذلك له ما لم يوقفه السلطان أو توطأ، وقوله الأول أعجب إليّ وبه آخذ وعليه جل أهل العلم(١).

إن استعمال ابن القاسم للترجيح في هذه المسألة، يوضحه ما أورده ابن يونس في شرحه للمدونة حيث قال: «ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إنْ خيّرها ولم يؤقت يوماً ثم افترقا من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها في قول مالك الأول وبه أقول وعليه جماعة الناس وروي مثله عن عمر بن الخطاب وغيره. وقول مالك الآخر أنّ لها أن تختار وإن مضى الوقت وتفرقا ما لم توقف أو توطأ»(٢).

كما يُبيّنهُ أيضاً ما أورده ابن عبد البر في الاستذكار، فقد بين ذلك قائلاً: «قال مالك في المُمَلَّكةِ إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئاً، فليس بيدها من ذلك شيء. وهو لها ما داما في مجلسهما... وذكر ابن القاسم عن مالك قوله هذا (في موطئه) وقال عنه: بل أمرها بيدها ما لم يجامعها، وإن افترقا. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي، وعليه الناس»(٣).

١٦ـ كتاب اللعان:

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: «فإن جاءت بالولد من بعد ما التعن بشهرين أو ثلاثة أو بخمسة أيلزم الأب أم لا؟

فأجابه قائلاً: نعم لأن الإبن إنما هو من وطء هو به مقر وأنه يزعم أنه رآها

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٢٧٩.

(٢) ابن يونس: الجامع على المدونة: ١، الورقة عدد: ٦٢، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٩٢٣.

(٣) ابن عبد البر: الاستذكار: ١٧/ ٧٣ و٧٤.

تزنى منذ خمسة أشهر والحمل قد كان قبل أن يراها تزني.

قال سحنون: أَفيُلحقُ به الولد في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قد اختلف في قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه إلي أنه إذا رآها تزنى وبها الحمل ظاهر لا شك فيه فإنه يُلحق به الولد إذا التعن على الرؤية»[1].

وقد اختار ابن القاسم في هذه المسألة إلحاق الولد بالملتعن إذا رأى ملاعنته تزنى وبها الحمل ظاهر، وهذا أحد قولي مالك التي رجحها ابن القاسم.

١٧ـ كتاب العتق الأول:

(في الرجل يجعل عتق عبده في يده في مجلسهما):

قال ابن القاسم: ورأيي على قول مالك الأول وعليه جماعة الناس أنهما إذا تفرقا ولم يقض بشيء فليس لها من بعد ذلك قضاء[2].

وترجيح ابن القاسم وأخذهُ بأحد قولي مالك في هذه المسألة يبرز جلياً لأن ابن عرفة وضعه ضمن الأمثلة حول أخذ ابن القاسم بأحد قولي مالك، إذ قال: «وفي كتاب العتق الأول فيمن ملك عبده العتق أو امرأته الطلاق، أخذ فيها بقول مالك الأول: إنّ ذلك ينقضي بانقضاء المجلس، دون قوله الثاني: إنه لا ينقطع به»[3].

١٨ـ كتاب أمهات الأولاد:

(في الرجل يُخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل):

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يُخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها فتحمل منه، فقال مالك مجيباً إياه: إن كان له مال كانت له أم ولد وأخذ منه في مكانها أمة تخدمه في مثل خدمتها.

قال سحنون لابن القاسم: فإن ماتت هذه الأمة والأولى حية؟

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٣٩.

(٢) ن ـ م: ٢/ ٣٧٠.

(٣) الونشريسي: المعيار: ١١/ ٣٧٢.

فأجابه قائلاً: فلا شيء له وهو أحبُّ قوله إلي[1].

فالعبارة الدّالة على اعتماد ابن القاسم الترجيح هي قوله لسحنون متحدثاً عن قول مالك: وهو أحب قوله إلي.

١٩ـ كتاب السلم الثالث:

(في الحنطة المبلولة بالقطاني):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: ولم كره الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة؟

فأجابه ابن القاسم بقوله: ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة.

فقال سحنون: والشّعير والسُّلتُ لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة؟

قال ابن القاسم: لأنهما صنف واحد مع الحنطة ألا ترى أنهما يجمعان في الزكاة مع الحنطة فلذلك كرهه.

قال سحنون: أرأيت العدس المبلول أيصلح بالفول واحد بواحد أو إثنان بواحد في قول مالك؟

فأجابه ابن القاسم: نعم إذا كان يداً بيد.

قال سحنون: وَلـِمَ وأنت تجمعه في الزكاة وتراه في الزكاة نوعاً واحداً وأنت تجيز المبلول منه إذا كان عدساً باليابس من الفول؟

قال ابن القاسم: لأن هذين في البيع عند مالك صنفان مختلفان، ألا ترى أن العدس اليابس لا بأس به بالفول واحد بإثنين وكذلك المبلول منه أو لا ترى الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير والسُّلت في قول مالك إلا مثلاً بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلاً بمثل أو بينهما تفاضل، ولقد رأيت مالكاً غير سنة كره القطنية بعضها ببعض بينهما تفاضل، ففي قوله الذي رجع إليه أخيراً أنه كره التفاضل بينهما، فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لأنه نوع واحد وقوله الأول أحب إلي وهو الذي كتبته أول مرة فأنا آخذه[2].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٦٤.

(٢) ن ـ م: ٣/ ١٧٨.

إنّ العبارة الدالة على اعتماد ابن القاسم الترجيح، هي قوله مخاطباً سحنون: «وقوله الأول أحب إلي وهو الذي كتبته أول مرة فأنا آخذه».

(ما جاء في ٱللَّحم بٱللَّحم:

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: فما قول مالك في ٱللّحم المشوي باللّحم النيِّء؟

فأجابه قائلاً: قال مالك: لا يعجبني واحد بواحد ولا بينهما تفاضل، قال: وهذا أيضاً مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله إلي(١).

وقد اختار ابن القاسم قول مالك بكراهة اللحم المشوي باللحم النيء واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل، ورجحه، كما فضله على قوله الآخر فقال: وهو أحب قوله إلي.

٢٠ـ كتـاب الغـرر:

(اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وُصفت له ولا يشترط الصفقة ثم تموت السّلعة قبل وجوب الصفقة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عني قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا؟

قال ابن القاسم: نعم.

وقال: قُلْتُ لمالك فإن فاتت السلعتان الموصوفة له والتي رأى ممن هما إذا كان فوتهما بعد وُجُوبِ الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كان يعرفان من صفة ما باعهما عليه أو رآهما، فقال لي مالك في أول ما لقيته أراهما من المشتري إذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التي وصفهما له إلا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما قال: ثم رجع فقال لي بعد: أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك في قوله الأول والآخر، فقال لي في قوله الأول هو من المبتاع وقال لي في قوله الآخر هو

---

(١) سحنون: المدونة: ١٧٨/٣.

من البائع، وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضها المبتاع الموت والنماء والنقصان[١].

وفي هذه المسألة، رجح ابن القاسم قول مالك الثّاني.

(البيع على البرنامج):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت عدلاً زطياً على صفة برنامج وفي العدل خمسون ثوباً بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحداً وخمسين ثوباً؟

فقال ابن القاسم: قال مالك يردُّ ثوباً منها.

قال سحنون: كيف يردّ الثوب منها؟ أيعطى خيرها أم شرها؟

فقال: لا ولكن يعطي جزأ من أحد وخمسين جزأ من الثّياب.

قال سحنون: فإن كان الجزء من أحد وخمسين جزأ لا يعتدل أن يكون ثوباً كاملاً يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب كيف يصنع؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك منذ حين أرى أن يرد جزأ من أحد وخمسين جزأ ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرد جزأ من أحد وخمسين ثوباً، قال: يرد ثوباً كأنه عيب وجده فيه فيرده به.

قال: فقلت لمالك أفلا تقسمها على الأجزاء؟

قال مالك: لا وأنتهرني. ثم قال: إنما يريد ثوباً كأنه عيب وحده في ثوب فرده.

قال: فلم أر فيما قال لي مالك أخيراً أنه يجعله معه شريكاً، وأنا أرى قوله الأول أعجب إلي[٢].

وترجيح ابن القاسم في هذه المسألة يدل عليه ما قاله لسحنون: «وأنا أرى قوله الأول أعجب إلي»، وبذلك يتّضح أنّ ابن القاسم اختار قول مالك الأوّل في هذه المسألة.

(اشتـراء الغائـب):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أنّي اشتريت من رجل عبداً غائباً وهو

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٥٥ و٢٥٦.

(٢) ن ـ م: ٣/ ٢٥٧.

في موضع بعيد لا يجوز النقد فيه فهلك العبد بعد الصفقة، ممن مصيبته في قول مالك؟

فأجابه ابن القاسم: قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه والذي أخذته لنفسي من قول مالك أن المصيبة من البائع إلا أن يشترط البائع الضمان من المشتري[1].

وقد رجح ابن القاسم جعل المصيبة من البائع، وهي أحد قولي مالك الذي اختاره ابن القاسم.

(في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وُصِفَت له فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره):

قال سحنون لابن القاسم: ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو أكثر؟

فأجابه ابن القاسم قائلاً: نعم، لا بأس بذلك إذا لم ينتقد الثمن ولم يأخذ ربحاً فإذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وإن دخلها نقص عمل فيها كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها إلي[2].

٢١ـ كتاب التجارة بأرض العدو:

(في بيع ماء مواجل السماء وبئر الزرع وبئر الماشية):

قال سحنون لابن القاسم: فلو أن رجلاً حفر في أرضه بئر الماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار الماشية.

فأجابه ابن القاسم قائلاً: سمعت مالكاً يقول: لا تُبَاعُ ماء بئر الماشية وإن حُفرت من قرب يُريد بقوله من قرب، قُرب المنازل فلا أرى أن تباع إذا كان إنما احتفرها للصدقة، فأما ما احتفر لغير الصدقة وإنما احتفرها لمنفعته في أرضه لبيع مائها ويسقى بها ماشية نفسه فلا أرى ببيعها بأساً ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئره التي احتفر في داره لنفسه ومنافعه وأما التي لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تُحْتَفَرُ في البراري والمهامه فتلك التي لا تباع والذين حفروها أحق بمائها حتى

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/٢٥٨.

(٢) ن ـ م: ٣/٢٦٠.

يرووا فهذا أحسن ما سمعت وبلغني[1].

٢٢ـ كتـاب المديـان:

(فيمن استقرض من رجل دراهم فأمر رجلاً له عليه دراهم أن يدفعها إليه فأعطاه مكان الدراهم دنانير بم يرجع؟):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن لي على رجل دراهم فأتاني رجل آخر فقال: أقرضني دراهم فأمرتُ الذي لي عليه الدراهم أن يدفعه إليه قرضاً مني فأعطاه مكان الدراهم التي كانت لي عليه دنانير، أيجوز هذا في قول مالك؟

فأجابه ابن القاسم: نعم.

فقال له سحنون: فبم يرجع عليه الذي أقرض رب الدين؟

فقال له ابن القاسم: اختلف قول مالك في هذا وأحب ما فيه إلي أن يأخذ منه الدراهم لأنه إنما أقرضه دراهم فباعها قبل أن يقبضها بدنانير ولو أراد المقرض أن يمنعه أن يبيع تلك الدراهم التي أقرضه من الذي أمره أن يدفعها إليه لم يكن للمقرض بعد أن أسلفها إيّاه[2].

٢٣ـ كتاب الكفالة والحمالة:

(في أخذ الحميل بالحق والمتحمِّل به على غائب أو حاضر):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن تحملت برجل أو مال على رجل أيكون للذي له الدين أن يأخذني بالحق الذي تحملت وصاحبي الذي تحملت به مليء بالذي عليه في قول مالك؟

فأجابه بقوله: قال مالك ليس ذلك له ولكن يأخذ حقه من الذي عليه الدّين فإن نقص من حقه شيء أخذه من مال الحميل إلا أن يكون الذي عليه الدين مدياناً وصاحب الحق يخاف إن قام عليه حاصّهُ الغرماء أو غائباً فله أن يأخذ الحميل ويدعه وقد كان مالك يقول قبل ذلك للذي له الحق إن شاء أن يأخذ الحميل وإن شاء الذي عليه الحق ثم رجع إلى هذا القول الذي أخبرتك

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/٢٨٩.

(٢) ن ـ م: ٤/١١١.

وهو أحب ما فيه إلي[1].

٢٤ـ كتاب الاستحقاق:

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها، فتلدُ منه فيأتي رجل فيقيم البينة أنها أمته؟

فأجابه بقوله: يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من ولدهم وهذا قول مالك وهو أحب قوليه إلي والذي آخذ به وعليه جماعة الناس وقد كان مالك يقوله ثم رجع عنه وقال: يأخذ قيمة الجارية لأن في ذلك ضرراً على المشتري[2].

والدليل على أن ابن القاسم رجّح بين قولي مالك في هذه المسألة، العبارة الواردة في كلامه الذي وجّهه إلى سحنون، حيث قال له: «وهذا قول مالك وهو أحب قوليه إلي»، كما أن ابن عرفة جعل هذا المثال الوارد في كتاب الاستحقاق من المدونة، من بين النماذج التي أخذ فيها ابن القاسم بأحد قولي مالك، إذ قال: «وفي كتاب الاستحقاق فيمن استحق أمة من مبتاعها بعد أن أولدها بقول مالك الأول: أن لمستحقها أخذها، لا بقوله الثاني: إنه لا يأخذها بل يتصدق بثمنها»[3].

٢٥ـ كتاب القسمة الثاني:

(في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما):

قال سحنون مخاطباً ابن القاسم: فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند سيدها، لِمَ قال مالك: لا يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقد قال في الجارية التي حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق ثم استحقها رجل أن للمستحق أن يأخذها بعينها، ما فرق ما بينهما؟

فأجابه ابن القاسم: لأن الولاَّدة إذا ولَّدت الجارية من سيدها، إن أخذت من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه، وعلى ولدها وهذا الذي استحقها إذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه، فإن أبى فهذا الضرر ويمنع

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/١٣١.

(٢) نفس المصدر: ٤/١٩٨.

(٣) الونشريسي: المعيار: ١١/٣٧٣.

ذلك، وهذا تفسير قول مالك الآخر، فأنا آخذ بقوله القديم يأخذها ويأخذ قيمة ولدها[١].

وترجيح ابن القاسم في هذه المسألة يدل عليه ما خاطب به سحنون، إذ قال له: فأنا آخذ بقوله القديم يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

٢٦ـ كتاب السرقة:

(الرجوع عن الشهادة وخطإ الإمام):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت إن سرق واليمين شلاء؟

فأجابه قائلاً: عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشيء ثم بلغني عن مالك أنه قال: تُقطع يده اليسرى ويُبْتَدَأُ بها، قال ابن القاسم: وكأنه ذهب إلى هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢]. وقوله الأول الذي تركه أحب إليّ وهو الذي آخذ به أنه تقطع رجله اليسرى[٣].

ولقد رجح ابن القاسم بين قولي مالك في هذه المسألة، فاختار منهما القول الأول.

٢٧ـ كتاب الجراحات:

(باب حد الموضحة والمنقلة والمأموم والجائفة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الجائفة[٤] إذا أنفذت أيكون فيها ثلثا الدية

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٢٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) سحنون: المدونة: ٤/٤٢٣.

(٤) الجائفة: لغة: الجراحة التي وصلت الجوف. فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفاً. ولا يخرج معناها الإصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي الجرح الذي ينفذ ويصل إلى جوف، كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجنبين، وخاصرة ومثانة... ولو نفذت الطعنة أو الجرح في البطن وخرجت من محل آخر فجائفتان. وتحصل الجائفة بكل ما يفضي إلى باطن جوف، فلا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة». موسوعة الكويت الفقهية: ١٥/٨٢، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني: ٢/٢٧٨، (ط ـ دار الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر).

أم ثلث الدية؟

فأجابه قائلاً: اختلف قول مالك في ذلك وأحب إليّ أن يكون فيها ثلثا الدية[1].

٢٨ـ كتاب الديات:

(ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح):

قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن الأعور يفقأ عين الصحيح، فقال: إن أحب الصحيح أن يقتص، اقتص وإن أحب فله دية عينه، ثم رجع بعد ذلك فقال: إن أحب أن يقتص، اقتص وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار، وقوله الآخر أعجب إليّ[2]. والدليل على اعتماد ابن القاسم الترجيح في هذه المسألة، كلام ابن عرفة حول أخذ ابن القاسم بأحد قولي مالك، حيث بين ذلك بقوله: «وفي كتاب الديات في الأعور يفقأ عين الصحيح المماثلة لعينه، أخذ بقول مالك الأول: إن للمجنيّ عليه القِصاص أو دية عينه، دون قوله الثاني: له القصاص أو دية عين الأعور»[3].

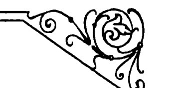
بعد إيراد هذه الأمثلة المتعددة حول ترجيح ابن القاسم بين أقوال مالك بن أنس، رضي الله عنه، يبدو أن ابن القاسم مجتهد مقيد بأصول المذهب المالكي، إذ لم يخرج في اعتماده الترجيح عن أقوال الإمام مالك، فقد كان دائماً يختار المناسب منها، أو الذي يميل إليه، أو إذا رأى أنه أقوى الدليلين.

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٤٣٨.

(٢) ن ـ م: ٤/٤٨٦.

(٣) الونشريسي: المعيار: ١١/٣٧٣.



الفصـــل الثـــاني

إلحاق ابن القاسم أجوبته بأجوبة مالك وكثرة استدلاله بأقواله وتقليده له

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : معنى الإلحاق والاستدلال والفرق بينهما وبين القياس.

المبحث الثاني : نماذج من استدلالات ابن القاسم بأقوال مالك في المدونة.

المبحـــث الأول
معنى الإلحاق والاستدلال والفرق بينهما وبين القياس

إن من الأسباب التي جعلت عديد الفقهاء، يعتبرون ابن القاسم مجتهداً منتسباً للمذهب المالكي، جريانه في اجتهاداته على قواعد مذهب الإمام مالك[1] كما أن كثرة استدلالاته بأقوال الإمام مالك، وإلحاقه أجوبته بأجوبته، جعلتهم يضعونه في رتبة مجتهد المذهب وهو المقلد لإمام من الأئمة، قد عرف أصول مذهبه وأحاط بها، ونظره في نصوص إمامه وقواعده كنظر المطلق في أصول الشريعة، فإن لم يجد لإمامه نقلاً، قاس على أصوله وخرّج عليها[2].

والسؤال الذي يطرح: هو هل يمكن اعتبار استدلال ابن القاسم بأقوال مالك في المدونة، قياساً بالمعنى المتعارف عليه لدى الأصوليين كما أشار إلى ذلك العديد من شارحي المدونة والفقهاء؟ أم هو مجرد إلحاق لا يشبه القياس؟

للإجابة عن ذلك، لا بد من معرفة ماهية القياس عند الأصوليين. فقد عرف الأصوليون القياس بأنه إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت[3].

والناظر في مسائل المدونة، يلاحظ اعتماد ابن القاسم القياس الحقيقي، بالمعنى المتعارف عليه عند الأصوليين، في مواطن عديدة[4].

---

(١) محمد الخضر حسين: اجتهاد ابن القاسم (مقال صادر بمجلة نور الإسلام: جزء ١٠، المجلد عدد: ٢، عدد شوال (١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م) ص: ٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠.

(٢) ابن حلول القيرواني: حاشية على شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٩٢ و٣٩٣.

(٣) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٣٨٣.

(٤) انظر هذا المبحث: بالفصل الثاني: اعتماد ابن القاسم لأصول المذهب المالكي من ص ٢٦٥ إلى ص: ٢٨٢ من الباب الرابع.

ويختلف الإلحاق عن القياس، إذ الإلحاق مجرد استدلال، أو هو ضم أجوبة ابن القاسم وإلحاقها بأجوبة مالك بن أنس في مسائل أخرى، وعند المقارنة بين المسائل التي اعتمد فيها ابن القاسم القياس، وتلك التي استدل فيها بأقوال مالك، يُلاحظُ أن أكثرها هي التي ألحق فيها أجوبته بأجوبة الإمام مالك، إلا أن العديد من الفقهاء وشارحي المدونة، اعتبروا الإلحاق قياساً، ومن هؤلاء: الحطاب شارح مختصر خليل (ـ ٧٧٦هـ)، حيث وضّح عند حديثه عن أصل المدونة، المنهج الذي سلكه ابن القاسم أثناء إجاباته لأسد بن الفرات فبين ذلك قائلاً: «اعلم أن أصل المدونة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمٰن بن القاسم وهما معاً من أصحاب مالك وهو أول من عملها ورواها عنه وسأله عنها على أسئلة أهل العراق وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله»[1]، فالملاحظ من هذا الكلام أن الحطاب شارح مختصر خليل قد اعتبر استدلال ابن القاسم بأقوال مالك قياساً، عندما بين قائلاً: «. . . وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله».

ومن شراح المدونة من اعتمد طريقة التمييز بين أقوال مالك وابن القاسم، فما استعمل فيه ابن القاسم القياس أشار إليه، مبيناً المسائل التي قيست عليها من أجوبة مالك بن أنس، فابن ناجي (ـ ٨٣٧هـ) مثلاً، اتبع هذا المنهج المذكور، إذ عند ملاحظته اعتماد ابن القاسم القياس على أقوال مالك، أشار إلى ذلك، ففي كتاب الصيد من المدونة، قال ابن القاسم: «من ترك التسمية عمداً على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك، قال ابن القاسم: والصيد عندي مثله»[2]، وقد شرح ابن ناجي هذه المسألة بقوله: «ما ذكره في الساهي هي من قول مالك، وما ذكره في العامد هو من قول ابن القاسم قياساً على قول مالك بذلك في الذبيحة»[3]، وقد عد ابن ناجي ما فعله ابن القاسم، في هذه المسألة قياساً، والحال أنه مجرد استدلال بقول مالك في مسألة أخرى.

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل: ١/٣٣.

(٢) سحنون: المدونة: ١/٤١١.

(٣) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب المدونة للبراذعي: ٢، الورقة عدد: ١٠٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت عدد: ٥٢٣٤.

وعند النظر في أمثلة أخرى لمسائل وردت بالمدونة، نجد ابن ناجي يعتبر ما فعله ابن القاسم استدلالاً، كقوله عند شرحه لما ورد في المدونة حول الدواب تخرج من البحر فتحيا الثلاثة الأيام ونحوها، أتؤكل بغير ذكاة أم لا؟[1].

فقد ميز ابن ناجي بين قولي مالك وابن القاسم وأوضح متحدثاً عن المسألة بقوله: «هي من قول ابن القاسم واستدل بقول مالك في ترس البحر أنه لا يُذَكَّى، وتَرَسُ البحر هي السلحفاة وهو أفكر وما ذكره هو المشهور[2] ومن الفقهاء الذين اعتبروا استدلال ابن القاسم بأقوال مالك قياساً، ابن غازي (ـ ٩١٩هـ) في كتابه تكميل التقييد، حيث شرح ما ورد في كتاب النذور الأول من المدونة[3]، وميز بين القولين الواردين فيها ملاحظاً: أن الأولى لابن القاسم قاسها على الثانية وهي لمالك[4].

وأثبت ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ) استعمال ابن القاسم للقياس، إلا أنه لم يشر إلى نوع هذا القياس.

والأظهر أن قياس ابن القاسم عنده، هو استدلاله كثيراً بأقوال مالك بن أنس، وقد وضح ابن عرفة قياس ابن القاسم عند رده على ابن العربي الذي يرى

---

(١) ورد في المدونة ما يلي: سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: «أرأيت الدواب التي تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والأربعة، أتؤكل بغير ذكاة؟ فأجابه بقوله: بلغني أن مالكاً سُئِلَ عن ترس البحر أيذكى، فقال مالك: وإني لأعظم هذا من قول من يقول: لا يؤكل إلا بذكاة»، سحنون: المدونة: ١/٤١٧.

(٢) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ٢، الورقة عدد: ١١٣، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٢٣٤.

(٣) ورد بكتاب النذور الأول من المدونة ما يلي: «سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: أرأيت رجلاً حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين، أيحنث أم لا في قول مالك؟ فأجابه ابن القاسم بقوله: يحنث عند مالك لأني سمعته. وسئل عن رجل أعاره رجل ثوباً فحلف بطلاق امرأته أنّه لا يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنثاً، فقال: إن كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثاً وكانت تلك نيته مثل أن يقول: ما أملك، ما أقدر عليه، يريد بقوله: ما أملك، ما أقدر إلا على ثوبي هذين، فإن لم تكن له نية هكذا أو كان في الثوبين فضل، رأيت أن يحنث، فمسألتك مثل هذا». سحنو: المدونة: ٢/٥٦.

(٤) ابن غازي: تكميل التقييد: ٢، الورقة: ٣٠٧، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٨.

أن قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ومع عدم المجتهد جائز ويحكم بنص قول مقلده، فإن قاس عليها وقال: يحسن من هذا فمتعد. وقد قال ابن عرفة: «ابن العربي: قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ومع عدم المجتهد جائز ويحكم بنص قول مقلده، فإن قاس عليه أو قال يحسن من هذا كذا فمتعد، قُلتُ: يُرَدُّ كلامه لأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام لأن الغرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولي القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب»[١].

والحاصل، بعد إيراد رأي العماء في استدلال ابن القاسم بأقوال مالك، أن طريقة ابن القاسم من الأصح أن تعد استدلالاً أو إلحاقاً، فابن القاسم إذا استشهد بقول مالك في مسألة سأله عنها سحنون، فهذا استدلال منه بجواب شيخه، بينما يختلف قياسه عن هذا الأمر، فعند قياسه نجده يورد مسألة أخرى تشبه تلك التي سئل عنها، فيقيسها عليها ثم يخاطب سحنون بقوله: (وأرى مسألتك مثل هذه) أو: (وأرى مسألتك بمنزلة هذه)، وكمثال على ذلك ما ورد في كتاب بيوع الآجال من المدونة، فقد سأل سحنون ابن القاسم: «أرأيت إن استقرضت رجلاً رطلاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة، أيجوز هذا أم لا؟

فأجابه ابن القاسم قائلاً: لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزاً لأنه أسلفه وشرط أن يقضيه غير الذي أسلفه، ألا ترى لو أنه أقرضه ديناراً دمشقياً على أن يعطيه ديناراً كوفياً، لم يجز»[٢]، فقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة عدم جواز استقراض رجل من آخر رطلاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور، على عدم جواز إقراض رجل، رجلاً آخر ديناراً دمشقياً بدينار كوفي، لاتحادهما في نفس العلة، وهي اشتراط المقرض على من أقرضه رد نوع آخر غير الذي أقرضه.

---

(١) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ٤، الورقة عدد: ١١٧، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٢٤، ابن غازي: تكميل التقييد: ٤، الورقة عدد: ٣٩، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٦٠.

(٢) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٠٠.

المبحث الثاني
نماذج من استدلالات ابن القاسم بأقوال مالك

إن المتتبع لمسائل المدونة، يعثر على نماذج كثيرة حول استدلال ابن القاسم بأقوال مالك، كلما سئل من قبل أسد بن الفرات أو سحنون بن سعيد، ويظهر هذا الاستدلال في الأبواب والمسائل التالية من المدونة:

١ـ كتاب الطهارة:

(استقبال القبلة للغائط والبول):

سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: أيجامع الرجل امرأته مستقبلاً القبلة في قول مالك؟

فأجابه بقوله: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة[١].

فالملاحظ أن ابن القاسم سُئِلَ عن حكم جماع الرجل امرأته وهو مستقبل القبلة، فأجاب عن ذلك مستدلاً بقول مالك في مسألة أخرى تشبهها وهي جواز بناء المراحيض في المدائن والقرى وهي متجهة إلى القبلة عند مالك.

وقد شرح هذه المسألة أبو الحسن الصغير الزرويلي (ـ ٧١٩هـ) فقال متحدثاً عن قياس ابن القاسم: «فهو إنما سُئِلَ عن الجماع وأجاب بقول مالك رحمه الله تعالى في المراحيض في المدائن والقرى»[٢]، وعلق محمد عرفة الدسوقي

---

(١) سحنون: المدونة: ٧/١.

(٢) أبو الحسن الصغير: تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة عدد: ٣٨، مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم: ٦٩٧٩.

(ـ ١٢٣٠هـ) في حاشيته على شرح الدردير لمختصر خليل فوضح الأمر قائلاً: «وقال ابن القاسم: لا بأس بالجماع للقبلة كقول مالك في المراحيض، وجواز ذلك في المدائن والقرى لأنه الغالب والشأن في كون أهل الإنسان معه، فمع انكشافهما يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيهما[١].

(ما جاء في التيمم):

وَسُئِلَ ابن القاسم: أرأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم؟

فقال: نعم.

قال سحنون: وهو قول مالك، فأجابه قائلاً: قد أخبرتك أن مالكاً قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط، أنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء، فهذا مثل ذلك.

وقال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض، موضع قد أصابه البول أو القذر فَلْيُعِد ما دام في الوقت، فقال له سحنون: هذا قول مالك؟ فأجابه: قد كان مالك يَقُولُ: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت، فكذلك هذا عندي»[٢].

ويبدو من خلال هذه المسألة، أن ابن القاسم استدل بتجويز مالك التيمم لرجل في الحضر يخشى إن هو ذهب يبحث عن الماء في النيل فوات الوقت، على جوابه لسحنون بجواز التيمم للمسجون فاقد الماء.

كما ألحق جوابه بالإعادة ما دام في الوقت لمن تيمم في موضع نجس من الأرض، بجواب مالك وقوله بالإعادة على من توضأ بماء غير طاهر ما دام في الوقت.

٢ـ كتاب الصلاة الأول:

(ما جاء في الأذان والإقامة):

قال ابن القاسم: وقال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان،

---

(١) الدسوقي: حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل: ١/ ٨٣.

(٢) سحنون: المدونة: ١/ ٤٨.

قال: ذلك واسع، إن شاء فعل وإن شاء ترك، (قال): وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة.

قال ابن القاسم: ورأيتُ المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم.

فسأله سحنون: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان؟

فأجابه ابن القاسم: لا أحفظ منه شيئاً وهو عندي مثله[١].

وقد شرح ابن ناجي هذه المسألة فقال: ما ذُكِرَ من جعل إصبعيه في أذنيه هو في الأمهات لمالك، فألحق به ابن القاسم الإقامة[٢].

(في المغمى عليه والمعتوه والمجنون والذمي يسلم والذين ينهدم علَيهم البيت)[٣].

(في الإشارة في الصلاة)[٤].

(في صلاة المرأة بين صفوف الرجال)[٥].

٣ـ كتاب الصلاة الثاني:

(في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة)[٦].

(فمين تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة)[٧].

(في خطبة الجمعة والصلاة)[٨].

(في صلاة العيدين)[٩].

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٦٣.

(٢) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي: ١، الورقة عدد: ٨٣، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٢٣٤.

(٣) سحنون: المدونة: ١/ ٩٣.

(٤) نفس المصدر: ١/ ٩٨.

(٥) نفس المصدر: ١/ ١٠٢.

(٦) نفس المصدر: ١/ ١٢٥.

(٧) نفس المصدر: ١/ ١٣٠.

(٨) نفس المصدر: ١/ ١٤٧.

(٩) نفس المصدر: ١/ ١٥٥.

٤ـ كتاب الصيام:

(في قيام رمضان)[١].

٥ـ كتاب الاعتكاف بغير صوم[٢]:

(في المعتكف يطأ امرأته في ليل أو نهار)[٣].

(في المعتكف يُقَبِّلُ أو يُبَاشر أو يلمس أو يعود مريضاً أو يتبع جنازة)[٤].

(في الاستثناء في اليمين بالاعتكاف)[٥].

٦ـ كتاب الزكاة الأول:

(في زكاة مال الصبيان والمجانين)[٦].

(زكاة السلع)[٧].

(زكاة القرض وجميع الدّين)[٨].

(زكاة المديان)[٩].

(ما جاء في الجزية):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت النصراني تمضي السنة به فلم تؤخذ منه جزية حتى أسلم، أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا؟

فأجابه ابن القاسم قائلاً: سمعت مالكاً وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوماً فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا، قال مالك: أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء ولم أسمع من مالك شيئاً في مسألتك وهو عندي مثله، لا أرى أن

---

(١) سحنون: المدونة: ١/١٩٣.
(٢) نفس المصدر: ١/١٩٦.
(٣) نفس المصدر: ١/١٩٦.
(٤) نفس المصدر: ١/١٩٧.
(٥) نفس المصدر: ١/١٩٩.
(٦) نفس المصدر: ١/٢١٣.
(٧) نفس المصدر: ١/٢١٥.
(٨) نفس المصدر: ١/٢٢٢.
(٩) نفس المصدر: ١/٢٣٥.

يؤخذ منهم شيء[1].

إن استدلال ابن القاسم بقول مالك في هذه المسألة واضح، لأن مالكاً رأى وضع ما بقي من الجزية على أهل حصن هادنوا المسلمين، فاعتمد ابن القاسم هذا القول ليُجِيبَ عن سؤال الإمام سحنون حول النصراني الذي أسلم، وقد بين ابن ناجي، منهج ابن القاسم، حيث قال: «المسألة الأولى من قول ابن القاسم واستدل بقول مالك في الثانية، والقائل: والمال الذي هُودِنُوا عليه مثل الجزية هو ابن القاسم، وصوابه: والجزية مثل المال الذي هُودنُوا عليه، لأنه قاس الجزية على ما سمعه من مالك»[2].

والملاحظ من خلال قول ابن ناجي، خلطه بين الاستدلال والقياس، إذ بين في البداية أن ابن القاسم استدل بقول مالك، ثم وضح بعد ذلك أنه قاس الجزية على ما سمعه من مالك، والأصوب القول بأنه استدلال، لأنه يختلف عن القياس بالمعنى المتعارف عليه لدى الأصوليين.

٧ـ كتاب الزكاة الثاني:

(في زكاة الغنم)[3].

(في زكاة ماشية الذي يدير ماله)[4].

(في زكاة فائدة الماشية)[5].

(في في زكاة ماشية الخلطاء)[6].

(في إخراج زكاة الفطر عن العبد يباع بيعاً فاسداً)[7].

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٢٤٢.

(٢) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي: ٢، الورقة عدد: ٦٠، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٢٣٤.

(٣) سحنون: المدونة: ١/ ٢٦٧.

(٤) نفس المصدر: ١/ ٢٦٩.

(٥) نفس المصدر: ١/ ٢٧٤.

(٦) نفس المصدر: ١/ ٢٧٨.

(٧) نفس المصدر: ١/ ٢٩١.

(في إخراج زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار)[1].

٨ـ كتاب الحج الأول:

(في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود)[2].

(تفسير فدية الأذى والمتداوي ومن لبس الثياب)[3].

(فيمن اعتمر في رمضان وسعى بعض السعي فهل عليه شوال قبل تمام سعيه)[4].

(تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف)[5].

(القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف)[6].

٩ـ كتاب الحج الثاني[7]:

١٠ـ كتاب الحج الثالث[8]:

(ما نُحِرَ قبل الفجر)[9].

(في الوصية في الحج)[10].

١١ـ كتاب الجهاد:

(باب الجزية)[11].

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٢٩٣.
(٢) نفس المصدر: ١/ ٣٠٠.
(٣) نفس المصدر: ١/ ٣٠٨.
(٤) نفس المصدر: ١/ ٣١٢.
(٥) نفس المصدر: ١/ ٣١٥.
(٦) نفس المصدر: ١/ ٣٢٧.
(٧) نفس المصدر: ١/ ٣٣١ـ ٣٣٢ـ ٣٣٥ـ ٣٣٦ـ ٣٤٢ـ ٣٤٣ـ ٣٤٥.
(٨) نفس المصدر: ١/ ٣٥٦.
(٩) نفس المصدر: ١/ ٣٥٨.
(١٠) نفس المصدر: ١/ ٣٦١ـ ٣٦٢ و٣٦٦.
(١١) نفس المصدر: ١/ ٤٠٦.

١٢ـ كتاب الصيد[١]:

(في صيد الطير المعلم)[٢].

(باب: في صيد المرتد وذبح النصارى لأعيادهم)[٣].

(في رجل رمى صيداً بسكين أو غير ذلك فبضع منه وقتله)[٤].

١٣ـ كتاب الذبائح[٥]:

١٤ـ كتاب الضحايا[٦]:

١٥ـ كتاب النذور الأول:

(في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث)[٧]:

(في الرجل يحلف بالهدي أو يقول عليّ بدنة)[٨].

(الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة)[٩].

(الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه)[١٠].

(الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان)[١١].

(إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام)[١٢].

(الصيام في كفارة اليمين)[١٣].

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٤١١.

(٢) نفس المصدر: ١/ ٤١٥ و٤١٦.

(٣) نفس المصدر: ١/ ٤١٨ و٤١٩.

(٤) نفس المصدر: ١/ ٤٢٥ و٤٢٦.

(٥) نفس المصدر: ١/ ٤٢٦.

(٦) نفس المصدر: ٢/ ٤ و٥ و٦.

(٧) نفس المصدر: ٢/ ١٠.

(٨) نفس المصدر: ٢/ ٢٠.

(٩) نفس المصدر: ٢/ ٢٧.

(١٠) نفس المصدر: ٢/ ٣٦ و٣٧.

(١١) نفس المصدر: ٢/ ٣٧.

(١٢) نفس المصدر: ٢/ ٤١.

(١٣) نفس المصدر: ٢/ ٤٣.

(بنيان المساجد وتكفين الأموات من كفارة اليمين)[١].

(الرجل يحلف أن لا يخرج امرأته إلا بإذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج)[٢].

(الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض)[٣].

(الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصاً)[٤].

(الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً إلا رفعه إليه فيعزل السلطان أو يموت)[٥].

(الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الأجل)[٦].

١٦ـ كتاب طلاق السنة:

(عدة الأمة وأم الولد والمُكاتبة والمدبرة من الوفاة وإحدادهن)[٧]:

(في عدة الأمة تتزوج بغير إذن سيدها وعدة النكاح الفاسد)[٨].

(النفقة على امرأة المفقود من مال المفقود)[٩].

(فيمن استحق شيئاً من مال المفقود)[١٠].

(في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن إلى بيوتهن يعتددن فيها)[١١].

١٧ـ كتـاب الأيمان بالطلاق:

(فيمن قال لها: إذا حبلتِ فأنت طالق أو بعد قدوم فلان بشهر)[١٢].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٤٨.
(٢) نفس المصدر: ٢/ ٥٤.
(٣) نفس المصدر: ٢/ ٥٦.
(٤) نفس المصدر: ٢/ ٥٩.
(٥) نفس المصدر: ٢/ ٦٣.
(٦) نفس المصدر: ٢/ ٦٤.
(٧) نفس المصدر: ٢/ ٧٨.
(٨) نفس المصدر: ٢/ ٩١.
(٩) نفس المصدر: ٢/ ٩٤.
(١٠) نفس المصدر: ٢/ ٩٨.
(١١) نفس المصدر: ٢/ ١٠٦ و١٠٧.
(١٢) نفس المصدر: ٢/ ١١٧.

(فيمن شرط أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فأمرها بيدها)[1].

(طلاق السكران والأخرس والمبرسم والمكره والسفيه والصبي والمعتوه)[2]

(طلاق المريض)[3].

١٨ـ كتاب النكاح الأول:

(نكاح الشغار)[4].

(العبد والنصراني والمرتد يعقدون نكاح بناتهم)[5].

(في التزويج بغير ولي)[6].

(النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره)[7].

(نكاح الخصي والعبد)[8].

(في نكاح الحر الأمة)[9].

(استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن سيدهما)[10].

١٩ـ كتاب النكاح الثاني:

(باب نصف الصداق)[11].

(صداق الأمة والمرتدة والغارة)[12].

(الدعوى في الصداق)[13].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ١٢٦.

(٢) نفس المصدر: ٢/ ١٢٧.

(٣) نفس المصدر: ٢/ ١٣٢.

(٤) نفس المصدر: ٢/ ١٣٩.

(٥) نفس المصدر: ٢/ ١٥١.

(٦) نفس المصدر: ٢/ ١٥١.

(٧) نفس المصدر: ٢/ ١٥٣.

(٨) نفس المصدر: ٢/ ١٦٢.

(٩) نفس المصدر: ٢/ ١٦٣.

(١٠) نفس المصدر: ٢/ ١٦٥.

(١١) نفس المصدر: ٢/ ١٧٦ و١٧٧ و١٧٨.

(١٢) نفس المصدر: ٢/ ١٨٠.

(١٣) نفس المصدر: ٢/ ١٨٢.

(في النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه)[١].

(في صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوجان بغير إذن سيدهما)[٢].

(في الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطأها)[٣].

(في الرجل ينكح المرأة فتدخل عليه غير امرأته)[٤].

(في ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها)[٥].

(في الذي لا يقدر على مهر امرأته)[٦].

(في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها)[٧].

(في العنين)[٨].

(في القسم بين الزوجات)[٩].

٢٠ـ كتاب النكاح الثالث:

(الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها)[١٠]:

(في الجمع بين النساء)[١١].

(وطء المرأة وابنتها من مالك اليمين)[١٢].

(في الإحلال)[١٣].

(في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسبي

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ١٨٣.
(٢) نفس المصدر: ٢/ ١٨٥.
(٣) نفس المصدر: ٢/ ١٨٦.
(٤) نفس المصدر: ٢/ ١٨٦.
(٥) نفس المصدر: ٢/ ١٨٨.
(٦) نفس المصدر: ٢/ ١٩٠.
(٧) نفس المصدر: ٢/ ١٩٢ و١٩٣ و١٩٤.
(٨) نفس المصدر: ٢/ ١٩٤ و١٩٥.
(٩) نفس المصدر: ٢/ ١٩٩.
(١٠) نفس المصدر: ٢/ ٢٠١.
(١١) نفس المصدر: ٢/ ٢٠٥.
(١٢) نفس المصدر: ٢/ ٢٠٥ و٢٠٦.
(١٣) نفس المصدر: ٢/ ٢٠٩.

والارتداد)[١].

(نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهن)[٢].

(في وطء السبية والاستبراء)[٣].

(الارتداد)[٤].

(حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما)[٥].

٢١ـ كتاب إرخاء الستور:

(في الرجعة)[٦].

(ما جاء في الخلع)[٧].

(ما جاء في خلع غير مدخول بها)[٨].

(في خلع الأمة وأم الولد والمكاتبة)[٩].

(في مصالحة الأب على ابنه الصغير)[١٠]

(في نفقة المسلم على ولده الكافر)[١١].

(ما جاء في الحكمين)[١٢].

٢٢ـ كتاب التخيير والتمليك:

(كتاب التخيير والتمليك)[١٣].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٢١٤.
(٢) نفس المصدر: ٢/ ٢١٦.
(٣) نفس المصدر: ٢/ ٢٢٠.
(٤) نفس المصدر: ٢/ ٢٢١.
(٥) نفس المصدر: ٢/ ٢٢٢.
(٦) نفس المصدر: ٢/ ٢٢٥.
(٧) نفس المصدر: ٢/ ٢٣٢.
(٨) نفس المصدر: ٢/ ٢٣٣.
(٩) نفس المصدر: ٢/ ٢٤٠.
(١٠) نفس المصدر: ٢/ ٢٤٢.
(١١) نفس المصدر: ٢/ ٢٥٠.
(١٢) نفس المصدر: ٢/ ٢٦٠.
(١٣) نفس المصدر: ٢/ ٢٦٩ و٢٧٦.

(في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة)[١].

٢٣ـ كتـاب الرضـاع:

(في الشهادة على الرضاعة)[٢].

(ما لا يحرم من الرضاعة)[٣].

٢٤ـ كتـاب الظهـار:

(ما لا يجب عليه الظهار)[٤].

(تظاهر السكران)[٥].

(في الإطعام في الظهار)[٦].

(الكفارة بالعتق في الظهار)[٧].

(جامع الظهار)[٨].

٢٥ـ كتـاب الإيـلاء:

(باب الإيلاء)[٩].

٢٦ـ كتـاب اللعـان:

(نفقة الملاعنة وسكناها)[١٠].

٢٧ـ كتـاب الاستبـراء:

(في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها)[١١].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٢٨٤.
(٢) نفس المصدر: ٢/ ٢٩٢.
(٣) نفس المصدر: ٢/ ٢٩٣.
(٤) نفس المصدر: ٢/ ٢٩٨.
(٥) نفس المصدر: ٢/ ٢٩٨.
(٦) نفس المصدر: ٢/ ٣١١.
(٧) نفس المصدر: ٢/ ٣١٢ و٣١٤.
(٨) نفس المصدر: ٢/ ٣٢٠.
(٩) نفس المصدر: ٢/ ٣٢٠.
(١٠) نفس المصدر: ٢/ ٣٤٤.
(١١) نفس المصدر: ٢/ ٣٥٦.

٢٨ـ كتاب العتق الأول:

(في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار)[١].

(في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل سماه)[٢].

(في الرجل يقول لأمته أنت حرة إن كنت تبغضيني، فتقول: أنا أحبك)[٣].

(في الرجل يقول لعبده: قد وهبت لك عتقك أو نصفك)[٤].

(في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها)[٥].

٢٩ـ كتاب العتق الثاني:

(في الرجل يقول لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر)[٦].

(في الرجل يقول لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر)[٧].

(في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به)[٨].

(في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره)[٩].

(في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد)[١٠].

(في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم)[١١].

(في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه)[١٢].

(في عتق العبد الممثل به على سيده)[١٣].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٦٤.

(٢) نفس المصدر: ٢/ ٣٦٦.

(٣) نفس المصدر: ٢/ ٣٦٩.

(٤) نفس المصدر: ٢/ ٣٧١.

(٥) نفس المصدر: ٢/ ٣٨٣.

(٦) نفس المصدر: ٢/ ٣٨٧.

(٧) نفس المصدر: ٢/ ٣٨٨.

(٨) نفس المصدر: ٢/ ٣٩٠.

(٩) نفس المصدر: ٢/ ٣٩١.

(١٠) نفس المصدر: ٢/ ٣٩٣.

(١١) نفس المصدر: ٢/ ٣٩٤.

(١٢) نفس المصدر: ٢/ ٣٩٤.

(١٣) نفس المصدر: ٢/ ٣٩٧.

(في الرجل يدعي الصبي الصغير في يديه أنه عبد وينكر الصبي ويدعي الحرية)[١].

٣٠ـ كتاب المكاتب:

(في الرجل يكاتب أمته ويشترط ولدها)[٢].

(المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما صاحبه بالنجم)[٣].

(في رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه)[٤].

(العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده)[٥].

(في كتابة الأب عبد ابنه الصغير)[٦].

(فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل)[٧].

(الدعوى في الكتابة)[٨].

(في بيع المكاتب أم ولده)[٩].

٣١ـ كتاب التدبير:

(في الرجل يقول لعبده وهو صحيح: أنت حر يوم أموت أو بعد موتي أو موت فلان)[١٠].

(فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها)[١١].

(في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما أو يدبرانه جميعاً ويعتقه الآخر

---

(١) سحنون: المدونة: ٣٩٨/٢.
(٢) نفس المصدر: ٦/٢.
(٣) نفس المصدر: ٨/٢.
(٤) نفس المصدر: ١٠/٢.
(٥) نفس المصدر: ١٨/٢.
(٦) نفس المصدر: ١٩/٢.
(٧) نفس المصدر: ٢٠/٢.
(٨) نفس المصدر: ٢٣/٢.
(٩) نفس المصدر: ٣١/٢.
(١٠) نفس المصدر: ٣٨/٣.
(١١) نفس المصدر: ٣٩/٣.

بعده)[1].

(في المدبر يكاتب سيده ثم يموت السيد)[2].

(في مدبر الذمي يسلم)[3].

(في مدبر المرتد)[4].

٣٢ـ كتاب أمهات الأولاد:

(في الرجل يطأ جارية ابنه)[5].

(في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاها أو بغير رضاها)[6].

(في أم ولد الذمي يُكاتبها ثم يسلم)[7].

(الرجل يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده)[8].

(في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد فتحمل)[9].

٣٣ـ كتاب الولاء والمواريث:

(في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال)[10].

(في ولاء أم ولد النصراني تسلم)[11].

(في ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعدما أعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك)[12].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٤١.
(٢) نفس المصدر: ٣/ ٤٤.
(٣) نفس المصدر: ٣/ ٤٦.
(٤) نفس المصدر: ٣/ ٤٦.
(٥) نفس المصدر: ٣/ ٥١.
(٦) نفس المصدر: ٣/ ٥٤ و٥٥.
(٧) نفس المصدر: ٣/ ٥٥.
(٨) نفس المصدر: ٣/ ٥٧ و٥٨.
(٩) نفس المصدر: ٣/ ٦٢.
(١٠) نفس المصدر: ٣/ ٦٥.
(١١) نفس المصدر: ٣/ ٦٧.
(١٢) نفس المصدر: ٣/ ٧٠.

(في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المتعق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسبيه المسلمون فيصير في سهمان عبده فيعتقه)[1].

(في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال)[2].

٣٤ـ كتاب المواريث:

(في الميراث بالشك)[3].

(في ميراث المرتد)[4].

٣٥ـ كتاب الصرف:

(في مناجزة الصرف)[5].

(في بيع السيف المفضض بالفضة إلى أجل)[6].

(في الرجل يصرف الدنانير من الرجل بدراهم فلما وجب الصرف سألني الرجل أن أقرضه الدنانير فيدفعها إليه أو يقومان من مجلسهما ذلك فيتوازنان في مجلس آخر)[7].

(في الرجل يقرض الرجل الدراهم يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها)[8].

٣٦ـ كتاب السّلم الأول:

(التسليف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها)[9].

(التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه)[10].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٧١.
(٢) نفس المصدر: ٣/ ٧٢.
(٣) نفس المصدر: ٣/ ٨٥.
(٤) نفس المصدر: ٣/ ٨٧.
(٥) نفس المصدر: ٣/ ٩١ و٩٢.
(٦) نفس المصدر: ٣/ ١٠٠ و١٠١.
(٧) نفس المصدر: ٣/ ١٠٤.
(٨) نفس المصدر: ٣/ ١٠٦.
(٩) نفس المصدر: ٣/ ١٢١.
(١٠) نفس المصدر: ٣/ ١٢٢.

(السلف في الفاكهة)[١].

(التسليف في الرؤوس والأكارع)[٢].

(في الرجل يسلف الطعام في الطعام)[٣].

(في المسلَّم إليه يُصيب برأس المال عيباً أو يتلف قبل أن يقبضه البائع)[٤].

٣٧ـ كتاب السلم الثاني:

(الدعوى في السلف)[٥].

(الرهن في التسليف)[٦].

(في السلف في الثياب)[٧].

(الإقالة في الطعام)[٨].

٣٨ـ كتاب السلم الثالث:

(إقالة المريض)[٩].

(في الرجل يسلف الجارية في طعام فتلد أولاداً ثم يستقيله فيقيله)[١٠].

(في بيع الطعام بالطعام غائباً بحاضر)[١١].

(في اَللّحم بالدواب والسباع إلى أجل)[١٢].

(في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب)[١٣].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٢٣.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ١٢٥.

(٣) نفس المصدر: ٣/ ١٣٢.

(٤) نفس المصدر: ٣/ ١٣٤.

(٥) نفس المصدر: ٣/ ١٤١.

(٦) نفس المصدر: ٣/ ١٤٩.

(٧) نفس المصدر: ٣/ ١٥٥.

(٨) نفس المصدر: ٣/ ١٥٧.

(٩) نفس المصدر: ٣/ ١٥٩.

(١٠) نفس المصدر: ٣/ ١٥٩.

(١١) نفس المصدر: ٣/ ١٧٣.

(١٢) نفس المصدر: ٣/ ١٧٥.

(١٣) نفس المصدر: ٣/ ١٧٦.

(ما جاء في خل التمر بالتمر)[1].

(ما جاء في اللحم باللحم)[2].

(في الصبرة بالصبرة والإردب بالإردب)[3].

(في الفلوس بالفلوس)[4].

٣٩ـ كتاب الآجال:

(في رجل أقرض رجلاً دنانير ثم اشترى بها منه سلعة غائبة أو حاضرة)[5].

(في رجل استقرض رجلاً خبزاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور)[6].

(قضاء من سلفين حل أجلهما أو حدهما أو لم يحلا)[7].

٤٠ـ كتاب البيوع الفاسدة:

(في اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته)[8].

(في الرجل يكون له على الرجل الدين حالاً أو إلى أجل فيبتاع منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها)[9].

(في اشتراء الآبق وضمانه)[10].

(في بيع الإبل والبقر العوادي)[11].

(في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر)[12].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٧٧.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ١٧٩.

(٣) نفس المصدر: ٣/ ١٨٠.

(٤) نفس المصدر: ٣/ ١٨١.

(٥) نفس المصدر: ٣/ ١٩٨.

(٦) نفس المصدر: ٣/ ٢٠٠.

(٧) نفس المصدر: ٣/ ٢٠٥.

(٨) نفس المصدر: ٣/ ٢١٠ و٢١١.

(٩) نفس المصدر: ٣/ ٢١٤.

(١٠) نفس المصدر: ٣/ ٢١٥.

(١١) نفس المصدر: ٣/ ٢١٦ و٢١٧.

(١٢) نفس المصدر: ٣/ ٢١٨.

٤١ـ كتاب البيعين بالخيار:

(في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلاً أجنبياً بالخيار أو يشتريها لرجل على أنه بالخيار)[١].

(في الرجل يبيع السلعة على أن البائع والمبتاع بالخيار)[٢].

(في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيختار الرد والبائع غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها وما أشبهه ذلك)[٣].

(الخيار في الصرف)[٤].

(في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار إحداهما وقد وجبت له)[٥].

(في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوباً أو من غنمه شاة يختارها)[٦].

٤٢ـ كتاب المرابحة:

(فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة)[٧].

(فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة)[٨].

(فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة)[٩].

(فيمن ابتاع سلعة بثمن فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة)[١٠].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٢٨.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ٢٢٨.

(٣) نفس المصدر: ٣/ ٢٢٩.

(٤) نفس المصدر: ٣/ ٢٣٥.

(٥) نفس المصدر: ٣/ ٢٣٥.

(٦) نفس المصدر: ٣/ ٢٤٢.

(٧) نفس المصدر: ٣/ ٢٤٥.

(٨) نفس المصدر: ٣/ ٢٤٥.

(٩) نفس المصدر: ٣/ ٢٤٥ و٢٤٦.

(١٠) نفس المصدر: ٣/ ٢٤٦ و٢٤٧.

٤٣ـ كتاب الغرر:

(الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة)[١].

(من باع داراً واشترط سكناها سنة)[٢].

(ما جاء فيمن أوقف سلعة له ثم قال: لم أرد البيع)[٣].

٤٤ـ كتاب الوكالات[٤]:

(في رجل وكل رجلاً يبتاع له سلعة والثمن من عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك)[٥].

٤٥ـ كتاب العرايا:

(في المعري يشتري بعض عريته)[٦].

٤٦ـ كتاب التجارة بأرض العدو:

(في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني)[٧].

(في اشتراء النصراني المسلم)[٨].

(ما جاء في عبد النصراني يسلم)[٩].

(في هبة العبد المسلم للنصراني)[١٠].

(في الرجل يبتاع الأمة وولدها فيجد بأحدهما عيباً)[١١].

(باب في بيع ماء الأنهار)[١٢].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٦١.
(٢) ن ـ م: ٣/ ٢٦٢.
(٣) ن ـ م: ٣/ ٢٦٤.
(٤) ن ـ م: ٣/ ٢٦٥ـ ٢٦٧.
(٥) ن ـ م: ٣/ ٢٧٠ و٢٧١.
(٦) ن ـ م: ٣/ ٢٧٤ و٢٧٥.
(٧) ن ـ م: ٣/ ٢٧٩.
(٨) ن ـ م: ٣/ ٢٨١.
(٩) ن ـ م: ٣/ ٢٨٢.
(١٠) ن ـ م: ٣/ ٢٨٣.
(١١) ن ـ م: ٣/ ٢٨٥.
(١٢) ن ـ م: ٣/ ٢٨٨ و٢٨٩.

(ما جاء في الحكرة)[١].

٤٧ـ كتاب التدليس بالعيوب:

(في الرجل يشتري العبدين صفقة واحدة فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيباً)[٢].

(الرجل يشتري السلعة فتموت عنده أو ظهر منها على عيب)[٣].

(في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلمه حتى باعها ثم ترد عليه)[٤].

(في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو بعيب مفسد)[٥].

(في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيريد رده وبائعه غائب)[٦].

(الرجل يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا)[٧].

(في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيباً)[٨].

(في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع)[٩].

(في عهدة الثلاثة)[١٠].

(في عهدة بيع مال المفلس)[١١].

٤٨ـ كتاب الصلح:

(رسم الدعوى في الصلح على دم عمد وأنكر صاحبه)[١٢].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٩٠.
(٢) ن ـ م: ٣/ ٢٩٥.
(٣) ن ـ م: ٣/ ٢٩٧.
(٤) ن ـ م: ٣/ ٢٩٩.
(٥) ن ـ م: ٣/ ٣٠٠ـ ٣٠١ـ ٣٠٢ـ ٣٠٣.
(٦) ن ـ م: ٣/ ٣٠٧.
(٧) ن ـ م: ٣/ ٣١٨.
(٨) ن ـ م: ٣/ ٣٢١.
(٩) ن ـ م: ٣/ ٣٢٨.
(١٠) ن ـ م: ٣/ ٣٣٣.
(١١) ن ـ م: ٣/ ٣٣٨.
(١٢) ن ـ م: ٣/ ٣٥٤.

(رسم في الصلح على دية الخطإ تجب على العاقلة)[1].

(في الصلح من جناية عمد على ثمر لم يبد صلاحه)[2].

(رسم في رجل غصب رجلاً عبداً فأبق العبد من الغاصب فصالحه السيد على دنانير أو دراهم أو عروض)[3].

(في الرجل يشتري العبد فيجد به عيباً فينكر البائع ثم يصطلحان من دعواهما على مال)[4].

(في الرجل يكون له الدين على الرجل فيصالحه عليه رجل ولا يقول له أنا ضامن، أيكون ضامناً ويجب عليه الصلح)[5].

(في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم ديناً جياداً فيصالح على أن يأخذ مكانها زيوفاً أو مبهرجة)[6].

(في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده إياها فيصالحه منه على عبد فيريد أن يبيعه مرابحة)[7].

(في الرجل يدعي قبل الرجل حقاً فيصالحه على ثوب ويشترط عليه صبغه أو يصالحه على عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة)[8].

٤٩ـ كتاب تضمين الصناع:

(القضاء في تضمين الحائك إذا تعدى)[9].

(القضاء في الخياط والصراف يغران من أنفسهما)[10].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٣٥٧.
(٢) نفس المصدر: ٣/ ٣٥٨.
(٣) نفس المصدر: ٣/ ٣٦٣.
(٤) نفس المصدر: ٣/ ٣٦٤ و٣٦٥.
(٥) نفس المصدر: ٣/ ٣٦٦.
(٦) نفس المصدر: ٣/ ٣٦٧.
(٧) نفس المصدر: ٣/ ٣٦٧.
(٨) نفس المصدر: ٣/ ٣٧١.
(٩) نفس المصدر: ٣/ ٣٧٣.
(١٠) نفس المصدر: ٣/ ٣٧٧.

(في دعوى المتبايعين)[١].

(في النفقة على اليتيم والملقوط)[٢].

(فيمن يهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحببها ويقول أدفع لك قيمة الجلد أو جلداً مثله ويأبى الآخر إلا الذبح)[٣].

٥٠ـ كتاب الجعل والإجارة[٤]:

(في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له اردباً من قمح بدرهم وبقفيز من دقيق مما يخرج منها ويسلخ له شاة بدرهم وبرطل من لحمها)[٥].

(في الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً وله درهم)[٦].

(في إجارة المكيال والميزان)[٧].

(في إجارة قيام رمضان والمؤذنين)[٨].

(باب في الإجارة في القتل والأدب)[٩].

(باب في إجارة الكنيسة)[١٠].

(باب في إجارة الخمر)[١١].

(في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن من أبيه نفسه)[١٢].

(باب في الصغير والعبد يؤاجران أنفسهما بغير إذن الأولياء)[١٣].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٣٨١.
(٢) نفس المصدر: ٣/ ٣٨٣.
(٣) نفس المصدر: ٣/ ٣٨٥.
(٤) نفس المصدر: ٣/ ٣٨٨.
(٥) نفس المصدر: ٣/ ٣٨٩.
(٦) نفس المصدر: ٣/ ٣٩٢.
(٧) نفس المصدر: ٣/ ٣٩٥.
(٨) نفس المصدر: ٣/ ٣٩٧.
(٩) نفس المصدر: ٣/ ٣٩٨.
(١٠) نفس المصدر: ٣/ ٣٩٩.
(١١) نفس المصدر: ٣/ ٤٠٠.
(١٢) نفس المصدر: ٣/ ٤٠٢.
(١٣) نفس المصدر: ٣/ ٤٠٣.

(في الرجل يستأجر المرأة الحرة أو الأمة)[1].

(في الرجل يكري عبده السنين الكثيرة)[2].

(في الرجل يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأبق فيرجع في بقية من الإجارة)[3].

(في الأجير الراعي يشترط عليه الضمان)[4].

(في الراعي يتعدى)[5].

(في استئجار الظئر)[6].

(في الذي يقول: انفض زيتوني أو اعصره ولك نصفه)[7].

٥١ـ كتاب كراء الرواحل والدواب:

(في الرجل يكتري الدابة بعينها ثم يبيعها صاحبها قبل أن يركب المكتري)[8].

(ما جاء في الكراء بثوب غير موصوف)[9].

(ما جاء في الكراء على أن على المكتري الرحلة والعلف)[10].

(في إلزام الكراء)[11].

(في المكتري يكري من غيره)[12].

(ما جاء في التعدي في الكراء)[13].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٤٠٤.
(٢) نفس المصدر: ٣/ ٤٠٥.
(٣) نفس المصدر: ٣/ ٤٠٦.
(٤) نفس المصدر: ٣/ ٤٠٩.
(٥) نفس المصدر: ٣/ ٤١٠.
(٦) نفس المصدر: ٣/ ٤١١.
(٧) نفس المصدر: ٣/ ٤٢١.
(٨) نفس المصدر: ٣/ ٤٢٣.
(٩) نفس المصدر: ٣/ ٤٢٦.
(١٠) نفس المصدر: ٣/ ٤٢٦.
(١١) نفس المصدر: ٣/ ٤٢٨.
(١٢) نفس المصدر: ٣/ ٤٣٠.
(١٣) نفس المصدر: ٣/ ٤٣٢.

(في الذي يكري بدنانير فينقده دراهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه)[1].

(ما جاء في تضمين المكتري)[2].

٥٢ـ كتاب كراء الدور والأرضين:

(في الرجل يكري نصف دار أو ثلثها مشاعاً)[3].

(في الرجل يكتري الدار بثوب بعينه فيتلف قبل أن يقبضه المكري أو يوجد به عيب)[4].

(في اكتراء الدار سنة أو سنتين)[5].

(في الرجل يكتري الدار سنة متى يجب عليه الكراء)[6].

(في الرجل يكري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق)[7].

(في اكتراء الأرض بالطعام والعلف)[8].

(في الرجل يكري الأرض فيزرعها ويحصد زرعه فينتثر من زرعه في أرض رجل فينبت قابلاً)[9].

٥٣ـ كتاب المساقاة:

(مساقاة النخل الغائبة)[10].

(ما جاء في المساقي يشترط الزكاة)[11].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٤٣٦.
(٢) نفس المصدر: ٣/ ٤٤١.
(٣) نفس المصدر: ٣/ ٤٤٧ و٤٤٨.
(٤) نفس المصدر: ٣/ ٤٤٩.
(٥) نفس المصدر: ٣/ ٤٥١.
(٦) نفس المصدر: ٣/ ٤٥٤.
(٧) نفس المصدر: ٣/ ٤٦٢.
(٨) نفس المصدر: ٣/ ٤٦٨.
(٩) نفس المصدر: ٣/ ٤٧٥.
(١٠) نفس المصدر: ٤/ ٣.
(١١) نفس المصدر: ٤/ ٧.

(ما جاء في المساقاة التي لا تجوز)[١].

(في سواقط نخل المساقاة)[٢].

(في مساقاة الحائطين)[٣].

(مساقاة المسلم حائط النصراني)[٤].

٥٤ـ كتاب الجوائح:

(جائحة الثمار التي قد يبست واستحصدت)[٥].

٥٥ـ كتاب الشركة:

(في القصارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفان)[٦].

(في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يضمن أحدهما ما دفع إلى شريكه يعمله)[٧].

(في شركة الحمالين على رؤسهما أو دوابهما)[٨].

(في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا على أنفسهما أو دوابهما)[٩].

(في الشركة في حفر القبور والمعادن)[١٠].

(في الشركة بالعروض)[١١].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٧.

(٢) نفس المصدر: ٤/٩.

(٣) نفس المصدر: ٤/١٠.

(٤) نفس المصدر: ٤/١١.

(٥) نفس المصدر: ٤/٢٠.

(٦) نفس المصدر: ٤/٢٤ و٢٥.

(٧) نفس المصدر: ٤/٢٦.

(٨) نفس المصدر: ٤/٢٧.

(٩) نفس المصدر: ٤/٢٧.

(١٠) نفس المصدر: ٤/٢٨.

(١١) نفس المصدر: ٤/٣١.

(في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية)[١].

٥٦ـ كتاب القراض:

(المقارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم)[٢].

(في المقارض يستودع غيره من مال القراض)[٣].

(في المأذون له يأخذ مالاً قراضاً)[٤].

(المقارض يشتري سلعة بالقراض كله ثم يشتري سلعة أخرى بمثل القراض على القراض)[٥].

(في المقارض يبتاع السلعة وينقد ثمنها فإذا أراد قبضها جحده رب السلعة الثمن)[٦].

٥٧ـ كتاب الأقضية[٧]:

(كتاب القضاء)[٨].

٥٨ـ كتاب الشهادات:

(شهادة الوصيين والوارثين بوصي ثالث)[٩].

٥٩ـ كتاب الدعوى:

(في الرجل يدعي قبل المرأة نكاحاً ولا يقيم شاهداً أو يقيم شاهداً واحداً، أتحلفه له المرأة أم لا؟)[١٠].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٣.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ٥١.
(٣) نفس المصدر: ٤/ ٥٥.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ٥٦.
(٥) نفس المصدر: ٤/ ٦٤.
(٦) نفس المصدر: ٤/ ٦٥.
(٧) نفس المصدر: ٤/ ٧٣.
(٨) نفس المصدر: ٤/ ٧٧.
(٩) نفس المصدر: ٤/ ٨٥.
(١٠) نفس المصدر: ٤/ ٩٢.

(في الشهادة على الحيازة)[1].

٦٠ـ كتاب التفليس:

(في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه)[2].

٦١ـ كتاب الكفالة والحمالة:

(في الرجل يتحمل لهما بحق فيأخذ أحدهما والآخر غائب فيقدم، هل يرجع بحصته)[3].

(في الكفالة بكتابة المكاتب)[4].

(في الرجل يكون له على الرجل الطعام إلى أجل فيأخذ منه به كفيلاً فيصالحه الكفيل قبل الأجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود)[5].

(في كفالة الأخرس)[6].

(في كفالة المريض)[7].

(في السيد يكفل عن عبده بالكفالة)[8].

(في كفالة المرأة البكر التي قد عنست ورضي حالها)[9].

(في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرض حالها)[10]:

٦٢ـ كتاب الرهن:

(فيمن استعار دابة ورهن بها رهناً)[11].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٩٩.
(٢) نفس المصدر: ٤/١١٧.
(٣) نفس المصدر: ٤/١٣٢.
(٤) نفس المصدر: ٤/١٣٩.
(٥) نفس المصدر: ٤/١٤٠.
(٦) نفس المصدر: ٤/١٤١.
(٧) نفس المصدر: ٤/١٤٢.
(٨) نفس المصدر: ٤/١٤٤.
(٩) نفس المصدر: ٤/١٤٥.
(١٠) نفس المصدر: ٤/١٤٦.
(١١) نفس المصدر: ٤/١٥٥.

(في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغرماء فيضيع الثمن، ممن ضياعه؟)[1].

(في الرهن إذا كان على يدي عدل فقال: بعته بمائة وقضيتك إياها أيها المرتهن، وقال المرتهن: بل بعت بخمسين وقضيتني خمسين)[2].

(في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن)[3].

(فيمن أنفق على ضالة وفي الوصي يرهن لليتيم رهناً من مال اليتيم)[4].

(في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلي ذهب أو فضة)[5].

(فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن، فقام الغرماء على المرتهن، هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء)[6].

(في اختلاف الراهن والمرتهن)[7].

(فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن)[8].

(فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن)[9].

(فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً وهل يجوز له أن يعالجه حتى يصير خلاً)[10].

(فيمن رهن جلود السباع والميتة)[11].

(فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو نخلاً ببئرهما فانهارت البئر)[12].

(في الرجلين يكون لهما دين مفترق، دين أحدهما من سلم والآخر من

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ١٥٧.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ١٥٧.
(٣) نفس المصدر: ٤/ ١٦٠.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ١٦١.
(٥) نفس المصدر: ٤/ ١٦٤.
(٦) نفس المصدر: ٤/ ١٦٦.
(٧) نفس المصدر: ٤/ ١٦٧.
(٨) نفس المصدر: ٤/ ١٦٩.
(٩) نفس المصدر: ٤/ ١٧٠.
(١٠) نفس المصدر: ٤/ ١٧١.
(١١) نفس المصدر: ٤/ ١٧١.
(١٢) نفس المصدر: ٤/ ١٧٢.

قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير فأخذا بذلك رهناً)[١].

٦٣ـ كتاب الغصب:

(كتاب الغصب)[٢].

(فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل)[٣].

(فيمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال: هلكت فاختلفا في صفتها)[٤].

(فيمن غصب دوراً ورقيقاً ودواب فاستحق ذلك)[٥].

(فيمن استعار ثوباً أو استأجره فاستحق في يديه)[٦].

(فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم)[٧].

(اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الصفة)[٨].

(منع الإمام الناس الحرس إلا بإذن، والذي يغتصب الثوب فيجعله ظهارة أو الخشبة أو الحجر فيجعلهما في بنيانه)[٩].

٦٤ـ كتاب الاستحقاق:

(الرجل يبني داره مسجداً، ثم يأتي رجل فيستحقها)[١٠].

(في الرجل يجب له على الرجل دم عمد فيصالح على عبد فيستحق العبد)[١١].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ١٧٣.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ١٧٦.

(٣) نفس المصدر: ٤/ ١٧٧.

(٤) نفس المصدر: ٤/ ١٨١.

(٥) نفس المصدر: ٤/ ١٨٤.

(٦) نفس المصدر: ٤/ ١٨٦.

(٧) نفس المصدر: ٤/ ١٨٧.

(٨) نفس المصدر: ٤/ ١٨٧.

(٩) نفس المصدر: ٤/ ١٩٠.

(١٠) نفس المصدر: ٤/ ١٩٩.

(١١) نفس المصدر: ٤/ ٢٠١.

(في الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له البائع هبة فتستحق السلعة وقد فاتت الهبة)[1].

٦٥ـ كتاب الشفعة الأول:

(باب اختلاف الشفيع والمشتري والبائع في الثمن)[2].

(باب فيمن اشترى شقصاً فقاسم شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم الشفيع)[3].

(باب من اشترى شقصاً بثمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع عنه البائع ثم قدم الشفيع)[4].

(الشفعة في العين وفي البئر)[5].

٦٦ـ كتاب الشفعة الثاني:

(ما جاء في الرجل يشتري الأرض وفيها زرع أو نخل لم يشترطه)[6].

(باب الهبة لغير الثواب)[7].

(في الحاضر يوكل على طلب شفعته والمخاصمة)[8].

(فيمن اشترى عرصة ثم اشترى نقضها)[9].

٦٧ـ كتاب القسمة الأول:

(قسمة القرى)[10].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٢٠٤.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ٢١١.
(٣) نفس المصدر: ٤/ ٢١٢.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ٢١٢ و٢١٣.
(٥) نفس المصدر: ٤/ ٢٢٠.
(٦) نفس المصدر: ٤/ ٢٢٥.
(٧) نفس المصدر: ٤/ ٢٢٩.
(٨) نفس المصدر: ٤/ ٢٣٥.
(٩) نفس المصدر: ٤/ ٢٤٠.
(١٠) نفس المصدر: ٤/ ٢٤٢.

(في قسمة قرية فيها دور وشجر)[1].

(ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤس النخل)[2].

(في قسمة الجبنة والطعام)[3].

(ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ)[4].

(في قسمة الأم أو الأب على الكبار الغيب ومقاسمة الأم على ولدها)[5].

٦٨ـ كتاب القسمة الثاني:

(ما جاء في الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحنطته عيباً)[6].

(ما جاء في استحقاق بعض الصفقة)[7].

(ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة)[8].

(في قسم الدار الغائبة وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار)[9].

٦٩ـ كتاب الوصايا الأول:

(في الوصيين يبيع أحدهما ويشتري دون صاحبه)[10].

(في الوارثين يشهدان لرجل أنّه وصي أبيهما)[11].

(في الرجل يوصي لأم ولده على أن لا تتزوج)[12].

(في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة، أينظر إلى قيمة الخدمة أو إلى

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٢٤٢.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ٢٤٥.
(٣) نفس المصدر: ٤/ ٢٤٧.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ٢٥٩.
(٥) نفس المصدر: ٤/ ٢٥٩.
(٦) نفس المصدر: ٤/ ٢٦١.
(٧) نفس المصدر: ٤/ ٢٦٣.
(٨) نفس المصدر: ٤/ ٢٦٩.
(٩) نفس المصدر: ٤/ ٢٧٥.
(١٠) نفس المصدر: ٤/ ٢٨٧.
(١١) نفس المصدر: ٤/ ٢٨٩.
(١٢) نفس المصدر: ٤/ ٢٩٠.

قيمة العبد)[1].

(في الرجل يبيع عبده في مرضه ويحابي في بيعه ويعتق آخر)[2].

(في الرجل يوصي بحج وبعتق رقبة)[3].

٧٠ـ كتاب الوصايا الثاني:

(في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجيزوا)[4].

(في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي)[5].

(فيمن أوصى لرجل بثمرة حائطه حياته فصالحه الورثة من وصيته على مال)[6].

(في رجل أوصى لرجل بوصيتين إحداهما بعد الأخرى)[7].

(في رجل أوصى لرجل وصية ثم أوصى بها لآخر)[8].

٧١ـ كتاب الهبات:

(في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمراً)[9].

(في الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له فيعوض من دقيقها)[10].

(في الرجل يهب للرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيغرس فيها فأبى الموهوب له أن يثبت منها)[11].

(في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي لغير الثواب فأتى رجل

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٢٩٣.
(٢) نفس المصدر: ٤/٢٩٩.
(٣) نفس المصدر: ٤/٣٠٠.
(٤) نفس المصدر: ٤/٣٠٥.
(٥) نفس المصدر: ٤/٣٠٧.
(٦) نفس المصدر: ٤/٣١١.
(٧) نفس المصدر: ٤/٣١٣.
(٨) نفس المصدر: ٤/٣١٤.
(٩) نفس المصدر: ٤/٣١٨.
(١٠) نفس المصدر: ٤/٣٢٢.
(١١) نفس المصدر: ٤/٣٢٣.

فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة)[1].

(في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له)[2].

(في الرجل يوصي بدار له لرجل والثلث يحمل ذلك، فقال الورثة: لا نجيز ولكنا نعطيه ثلث المال)[3].

٧٢ـ كتاب الهبة:

(في الرجل يهب للرجل دهناً مسمى من جلجلان بعينه)[4].

(في المسلم يهب للذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي)[5].

(في الرجل يهب للرجل صوفاً على ظهور الغنم أو اللبن في الضروع أو الثمر في رؤس النخل)[6].

(في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفي يده الجارية)[7].

(في اعتصار ذوي القرابة)[8].

(في الرجوع في الهبة)[9].

٧٣ـ كتاب الحبس والصدقة:

(في الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المُحَبَّسُ عليه وفي النخل ثمر قد أُبِّرَتْ)[10].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٢٤.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ٣٢٦.
(٣) نفس المصدر: ٤/ ٣٢٧.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ٣٢٨.
(٥) نفس المصدر: ٤/ ٣٣٠.
(٦) نفس المصدر: ٤/ ٣٣٠.
(٧) نفس المصدر: ٤/ ٣٣١.
(٨) نفس المصدر: ٤/ ٣٣٨.
(٩) نفس المصدر: ٤/ ٣٤٠.
(١٠) نفس المصدر: ٤/ ٣٤٧ و٣٤٨.

٧٤ـ كتاب الوديعة:

(فيمن استودع دراهم وحنطة فأنفقها)[١].

(فيمن استودع رجلاً مالاً فاستودعه غيره ثم رده فضاع عنده)[٢].

(فيمن استودع رجلاً فجحده فأقام عليه البينة)[٣].

(فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوجها بغير أمر صاحبها)[٤].

(فيمن استودع طعاماً فأكل ورد مثله)[٥].

(في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده يطلبها)[٦].

٧٥ـ كتاب العارية:

(فيمن أذن لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه)[٧].

(في عارية الدنانير والدراهم)[٨].

(في العبد المأذون له أو غير المأذون له يُعِيرُ ما له أو يدعو إلى طعامه بغير إذن مولاه)[٩].

(فيمن بعث رجلاً يستعير له دابة إلى موضع فاستعارها إلى غير ذلك)[١٠].

٧٦ـ كتاب اللقطة والضوال:

(التجارة في اللقطة والعارية)[١١].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٥٣.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ٣٥٥.
(٣) نفس المصدر: ٤/ ٣٥٥.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ٣٥٩.
(٥) نفس المصدر: ٤/ ٣٥٩.
(٦) نفس المصدر: ٤/ ٣٦٠.
(٧) نفس المصدر: ٤/ ٣٦٢.
(٨) نفس المصدر: ٤/ ٣٦٤.
(٩) نفس المصدر: ٤/ ٣٦٥.
(١٠) نفس المصدر: ٤/ ٣٦٥.
(١١) نفس المصدر: ٤/ ٣٦٦.

٧٧ـ كتاب الآبق:

(في إقامة الحد على الآبق)[١].

٧٨ـ كتاب حريم الآبار:

(ما جاء في قسمة العين)[٢].

٧٩ـ كتاب الحدود في الزنا والقذف:

(فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال: قد اشتريتها أو تزوجتها)[٣].

(في الرجل يطأ مكاتبته طوعاً أو غصباً)[٤].

(في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص)[٥].

(في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه)[٦].

(فيمن قال لرجل: يا يهودي أو يا مجوسي، أو يا نصراني)[٧].

٨٠ـ كتاب الرجم:

(في المرأة تقول: هذا الرجل زنى بي، ويقول الرجل: بل تزوجتها ولا بينة بينهما والمرأة تزنى بمجنون أو بصبي مثله يجامع)[٨].

(في المسلم يزنى بالذمية)[٩].

(فيمن شهدوا على رجل بالزنا وأقروا أن شهادتهم ليست على فعل واحد)[١٠].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٧٠.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ٣٧٨ و٣٧٩.

(٣) نفس المصدر: ٤/ ٣٨٠.

(٤) نفس المصدر: ٤/ ٣٨٢.

(٥) نفس المصدر: ٤/ ٣٨٥.

(٦) نفس المصدر: ٤/ ٣٨٨.

(٧) نفس المصدر: ٤/ ٣٩٦.

(٨) نفس المصدر: ٤/ ٤٠٠.

(٩) نفس المصدر: ٤/ ٤٠١.

(١٠) نفس المصدر: ٤/ ٤٠٣.

(في السيد يقيم على عبده الحدود والقصاص والإمام يشهد على الحدود)[١].

(في الشهود وما يجرحون به)[٢].

٨١ـ كتاب الأشربة[٣]:

٨٢ـ كتاب السرقة:

(في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع)[٤].

(فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ)[٥].

(الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام)[٦].

(باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك)[٧].

(باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في البرد)[٨].

٨٣ـ كتاب المحاربين:

(ما جاء في المحاربين)[٩].

٨٤ـ كتاب الجراحات:

(باب تغليظ الدية)[١٠].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٤٠٨.
(٢) نفس المصدر: ٤/٤٠٩.
(٣) نفس المصدر: ٤/٤١٠.
(٤) نفس المصدر: ٤/٤١٣.
(٥) نفس المصدر: ٤/٤١٩.
(٦) نفس المصدر: ٤/٤٢٣.
(٧) نفس المصدر: ٤/٤٢٤.
(٨) نفس المصدر: ٤/٤٢٧.
(٩) نفس المصدر: ٤/٤٣١.
(١٠) نفس المصدر: ٤/٤٣٣.

(ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين)[1].

(ما جاء في شلل اليد والرجل)[2].

٨٥ـ كتاب الجنايات:

(في العبد يجرح رجلاً حراً فبرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتفضت الجراحات فمات)[3].

(في جناية الأمة)[4].

(في جناية الموصى بعتقه يجني قبل موت سيده)[5].

(في المدبر يجني على سيده)[6].

(في المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على أن يأخذوا خدمته)[7].

(في مدبر الذمي يجني جناية)[8].

(في أم الولد تقتل رجلاً عمداً فيعفو عنها أولياء العمد على أن يأخذوا القيمة)[9].

(في أم الولد أو المدبرة تجرح رجلاً عمداً فيعفو أولياء الدم على أن لهم رقبتها)[10].

(في أم الولد تقتل رجلاً خطأ ثم تلد بعدما جرحت)[11].

(في إلزام أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها)[12].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٤٣٦.
(٢) نفس المصدر: ٤/٤٣٧.
(٣) نفس المصدر: ٤/٤٤٦.
(٤) نفس المصدر: ٤/٤٤٨.
(٥) نفس المصدر: ٤/٤٥١.
(٦) نفس المصدر: ٤/٤٥٦.
(٧) نفس المصدر: ٤/٤٥٦.
(٨) نفس المصدر: ٤/٤٥٨.
(٩) نفس المصدر: ٤/٤٦٠.
(١٠) نفس المصدر: ٤/٤٦٠.
(١١) نفس المصدر: ٤/٤٦٠.
(١٢) نفس المصدر: ٤/٤٦١.

(في جناية أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر)[1].

(في دَيْنِ أم الولد)[2].

(في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويخدمه ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد)[3].

(في إقرار العبد على نفسه بالجناية)[4].

(في المكاتب يقر بقتل خطإ أو عمد فيصالح من ذلك على مال)[5].

(في المكاتب يقتل رجلاً عمداً وله وليان فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر)[6].

(في المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال)[7].

(في المكاتب يجني جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها في جنايته)[8].

(في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص ويأبى سيّده إلا العفو وأخذ العقل)[9].

٨٦ـ كتاب الديات:

(ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم والعاقلة تغرم الدية في ثلاث سنين)[10].

(ما جاء في الرجل يأتي بعبد أو وليدة قيمة دية الجنين هل يجبرون على ذلك)[11].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٤٦٢.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ٤٦٣.
(٣) نفس المصدر: ٤/ ٤٦٧.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ٤٦٨.
(٥) نفس المصدر: ٤/ ٤٧٠.
(٦) نفس المصدر: ٤/ ٤٧١.
(٧) نفس المصدر: ٤/ ٤٧١.
(٨) نفس المصدر: ٤/ ٤٧١.
(٩) نفس المصدر: ٤/ ٤٧٧.
(١٠) نفس المصدر: ٤/ ٤٧٩.
(١١) نفس المصدر: ٤/ ٤٨٢ و٤٨٣.

(الإقرار بقتل الخطإ)[1].

(ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الأذن)[2].

(ما جاء في الرجل يقول: قتلني فلان خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول)[3].

(ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ)[4].

(ما جاء فيما إذا عفا البنون ولم يعف البنات وتفسير البنات والعصبة)[5].

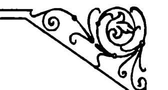
(ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب القاتل)[6].

(ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة)[7].

بعد إحصاء المسائل التي ألحق فيها ابن القاسم أقواله بأقوال شيخه مالك بن أنس رضي الله عنه، أو التي استدل فيها برأيه، يُلاَحَظُ أن عددها في المدونة يزيد على اثنتين وثلاثين وأربعمائة مسألة، وإيراد هذا العدد إنما هو على سبيل الذكر، لا على سبيل الحصر.

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٤٨٥.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ٤٨٨.
(٣) نفس المصدر: ٤/ ٤٨٩.
(٤) نفس المصدر: ٤/ ٤٩٠.
(٥) نفس المصدر: ٤/ ٤٩٢.
(٦) نفس المصدر: ٤/ ٥٠٥.
(٧) نفس المصدر: ٤/ ٥٠٨.



البـــاب الرابـــع
اعتماد ابن القاسم أصول المذهب المالكي عند اجتهاده في المدونة

وفيه فصلان:

الفصل الأول : إبراز أصول المذهب المالكي.

الفصل الثاني : اعتماد ابن القاسم أصول المذهب المالكي عند اجتهاده في المدونة.

الفصـــل الأول

إبراز أصول المذهب المالكي

قبل التعرف على أصول الإمام مالك تجدر الإشارة إلى أن مالكاً لم يدون هذه الأصول، مثله في ذلك مثل معاصره الإمام أبي حنيفة النعمان[1] وخلافاً لهما قام الإمام الشافعي بتدوين أصول مذهبه، فجاء أصحاب مالك وأتباعه وتتبعوا الفروع واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولاً قام عليها الاستنباط، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك.

وتطلق الأصول باعتبارين[2]:

١ـ تطلق ويراد بها الأدلة العامة التي يستند إليها الفقيه في التوصل إلى حكم شرعي كاستناده في حكم مسألة على القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، وبهذا الإطلاق أخذ صاحب المنهاج في تعريفه لأصول الفقه حين قال: «أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً ومعرفة كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»[3].

---

(١) انظر الحجوي: الفكر السامي: ١/٣٨٧، محمد أبو زهرة: مالك: ٢٢٩، الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ٥٩، وقد أورد الجيدي أن الحافظ ابن العربي لا يرى هذا الرأي، إذ أثبت في كتابه القبس أن الإمام مالكاً بين في كتابه «الموطأ» أصول الفقه وفروعه.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٣.

(٣) الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: ١/٥، (ط ـ بيروت: ١٩٨٢م).

٢ـ وتطلق باعتبار آخر على القواعد التي استخرجت من فروع المذهب والتي لاحظها الإمام أو أتباعه عند الكلام على جزئيات الفقه ومسائله، مثل اليقين لا يزال بالشك[١] أو الأمور بمقاصدها[٢].

وبهذا الإطلاق جاء تعريف الخضري لأصول الفقه حين قال: «أصول الفقه هي القواعد التي يُتَوَسَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»[٣].

وقبل تعداد الأصول التي قام عليها المذهب المالكي، تجدر الإشارة إلى الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، فالأصول هي الأدلة الإجمالية أو المصادر التي تستقى منها أحكام الفروع الجزئية كالكتاب والسنة وغيرهما من مصادر الاستنباط والاستدلال الراجعة إليهما.

أما القواعد فهي ما تحصّل عن الاجتهاد في أحكام الفروع من قبل المجتهدين وأهل التخريج والاستنباط، باستقرائهم الأشباه والنظائر، وتبينهم العلة الجامعة بين كل فئة منها مقيمين من هذه العلة الجامعة، أو مناط الحكم، قاعدة في شكل نص كلي يتضمن حكماً تشريعياً عاماً يطبَّق على كل المسائل والجزئيات المندرجة تحته، والمتضمنة لنفس المناط، فهناك إذن فرق بين أصول المذهب وقواعده، فأصول المذهب: هي مصادر الاستنباط أي تلك التي تستقى منها الأحكام، أما القواعد، فهي ضوابط كلية توضح المنهج الذي سار عليه الفقهاء في استقراء المسائل الجزئية وتحديد العلة الجامعة في كل فئة منها[٤].

وهذه القواعد كثيرة جداً، لذلك قال ابن السبكي في كتابه الطبقات: أصول مالك تزيد على الخمسمائة[٥]، وقد أنهاها القرافي في فروقه إلى ثمان وأربعين

---

(١) انظر شرح هذه القاعدة بتفصيل في: علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية: ٣١٦ وما بعدها.

(٢) نفس المرجع السابق: ٢٤٦ وما بعدها.

(٣) الخضري: أصول الفقه: ١٥، المقدمة.

(٤) محمد أبو زهرة: مالك: ٢٣٢، الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ٦٠، الخطابي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ١١٤ وما بعدها.

(٥) ابن السبكي: طبقات الفقهاء: ٢/١٦٦، حيث أورد في ترجمة البويطي ما يلي: (قال البويطي: سئل الشافعي: كم أصول الأحكام؟ قال: خمسمائة، قيل: وكم أصول السنة؟ قال: خمسمائة، قيل له: كم منها عند مالك؟ قال: كلها إلا خمسة وثلاثين، قيل له: كم

وخمسمائة قاعدة أو أصل[1] وبلغ بها المقري (ـ ٧٦١هـ)[2] في قواعده إلى مائتين وألف قاعدة[3].

أما الأصول التي اعتمدها الإمام مالك وبنى عليها مذهبه بالاعتبار الأول، فقد عدّها بعضهم ستة عشر أو سبعة عشر، وأبلغها بعضهم إلى اثنين وعشرين أصلاً. قال أبو محمد صالح (ـ ٦٣١هـ)[4] كما في شرح التحفة للتسولي (ـ ١٢٥٨هـ)[5] نقلاً عن الفقيه راشد[6] (ـ ٦٧٥هـ): «الأدلة التي بني عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[7]. ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة فهذه عشرة،

عند ابن عيينة منها؟ قال: كلها إلاّ خمس)، محمد أبو زهرة: مالك: ٢٣٢، الحجوي: الفكر السامي: ١/ ٣٨٧.

(١) القرافي: الفروق: ١/ ٤، وقد قال القرافي متحدثاً عن محتوى كتابه الفروق: «وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثماني وأربعين قاعدة أوضحت كل قاعدة بما يناسبهامن الفروع». الحجوي: الفكر السامي: ١/ ٣٨٧.

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، توفي سنة (٧٦١هـ): ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ٦/ ١٩٣ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٢٣٢، رقم: ٨٣٢، الزركلي: الأعلام: ٧/ ٣٧ (ط ـ ٧، ١٩٨٦).

(٣) المقري: القواعد: الورقة عدد: ٢ وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٤٦٨٢. قال المقري: (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى: وبعد: فقد قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص والمعاني).

(٤) هو أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، فقيه كبير وإمام شهير جمع بين الفقه والتقى والصلاح، من شيوخه ابن بشكوال وأبو مدين الغوث، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة كما بيّن ابن فرحون. ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤٠٤، مخلوف: الشجرة: ١٨٥.

(٥) (هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش، الفقيه، النّوازلي، الحامل لواء المذهب، توفي سنة ١٢٥٨هـ): مخلوف: الشجرة: ٣٩٧.

(٦) (هو راشد بن أبي راشد الوليدي تلميذ أبي محمد صالح بن محمد الفاسي المذكور أعلاه، ألف حاشية على المدونة وأخذ عنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي، توفي سنة خمس وسبعين وستمائة): مخلوف: الشجرة: ٢٠١.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

والحادي عشر الإجماع والثاني عشر القياس والثالث عشر عمل أهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي والخامس عشر الاستحسان والسادس عشر الحكم بسد الذرائع واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه، أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب»(١).

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً في هذا المقام، نظم الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كف لهذه الأصول في تسعة وعشرين بيتاً، وقد شرحها محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله في كتاب سماه: (إيصال السالك في أصول الإمام مالك)(٢) ويتمثل هذا النظم في الأبيات التالية: [الرجز]

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي قَدْ فَهَّمَا ... دَلائِلَ ٱلشَّرْعِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعُلَمَا
ثُمَّ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ أَبَدَا ... عَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
وَآلِهِ ٱلْغُرِّ وَصَحْبِهِ ٱلْكِرَامْ ... وَٱلتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى ٱلدَّوَامْ
وَبَعْدُ، فَٱلْقَصْدُ بِذَا ٱلنَّظْمِ ٱلْوَجِيزْ ... ذِكْرُ مَبَانِي ٱلْفِقْهِ فِي ٱلشَّرْعِ ٱلْعَزِيزْ
فَقُلْتُ وَٱللَّهَ ٱلْمُعِينَ أَسْتَعِينْ ... وَأَسْتَمِدُّ مِنْهُ فَتْحَهُ ٱلْمُبِينْ
أَدِلَّةُ ٱلْمَذْهَبِ، مَذْهَبُ ٱلأَغَرْ ... مَالِكُ ٱلْإِمَامُ سِتَّةَ عَشَرْ
نَصُّ ٱلْكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ ٱلسُّنَّهْ ... سُنَّةُ مَنْ لَهُ أَتَمُّ ٱلْمِنَّهْ
وَظَاهِرُ ٱلْكِتَابِ وَٱلظَّاهِرُ مِنْ ... سُنَّةِ مَنْ بِٱلْفَضْلِ كُلِّهِ قَمِنْ
ثُمَّ ٱلدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهْ ... ثُمَّ دَلِيلُ سُنَّةِ ٱلأَوَّاهْ
وَمِنْ أُصُولِهِ ٱلَّتِي بِهَا يَقُولْ ... تَنْبِيهُ قُرْآنٍ وَسُنَّةُ ٱلرَّسُولْ
وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ مَفْهُومُ ٱلْكِتَابْ ... مِنْ سُنَّةِ ٱلْهَادِي إِلَى نَهْجِ ٱلصَّوَابْ
ثُمَّتَ تَنْبِيهُ كِتَابِ ٱللَّهِ ثُمْ ... تَنْبِيهُ سُنَّةِ ٱلَّذِي جَاهًا عَظُمْ
ثُمَّتَ إِجْمَاعٌ وَقَيْسٌ وَعَمَلْ ... مَدِينَةُ ٱلرَّسُولِ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ

---

(١) التسولي: البهجة في شرح التحفة: ٢/ ١٣٣، الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/ ٣٨٥، المشاط (حسن بن محمد): الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١١٥.

(٢) هو كتاب من الحجم الصغير، وقد طبع على نفقة المكتبة العلمية لصاحبيها: محمد الأمين وأخيه الطاهر، بالمطبعة التونسية نهج سوق البلاط عدد: ٥٧ وذلك سنة (١٣٤٦هـ).

وَقَـوْلُ صَـحْـبِـهِ وَٱلاسْـتِـحْـسَـانْ وَهْـوَ اقْـتِـضَـاءُ مَـالَـهُ رُجْـحَـانْ

وَقِـيـلَ: بَـلْ هُـوَ دَلِـيـلٌ يَـنْـقَـذِفْ فِي نَفْسِ مَنْ بِٱلاِجْتِهَادِ مُتَّصِفْ

وَلَـكِـنَّ ٱلـتَّـعْـبِـيـرَ عَـنْـهُ يَـقْـصُـرُ فَـلاَ يُـعْـلَـمُ كَـيْـفَ يُـخْـبِـرُ

وَسَـدُّ أَبْـوَابِ ذَرَائِـعِ ٱلْـفَـسَـادْ فَـمَـالِـكٌ لَـهُ عَـلَـى ذِهِ اعْـتِـمَـادْ

وَحُـجَّـةٌ لَـدَيْـهِ ٱلاسْـتِـصْـحَـابْ وَرَأْيُـهُ فِـي ذَاكَ لاَ يُـعَـابْ

وَخَـبَـرُ ٱلْـوَاحِـدِ حُـجَّـةٌ لَـدَيْـهِ بَعْضُ فُرُوعِ ٱلْفِقْهِ تَنْبَنِي عَلَيْهِ

وَبِٱلْـمَـصَـالِـحِ عُـنِـيَـتْ ٱلْـمُـرْسَـلَـهْ لَـهُ احْـتِـجَـاجٌ حَـفِـظَـتْـهُ ٱلـنَّـقَـلَـهْ

وَرَعْـيُ خَـلْـفٍ كَـانَ طَـوْرًا يَـعْـمَـلُ بِـهِ وَعَـنْـهُ كَـانَ طَـورًا يَـعْـدِلُ

وَهَلْ عَلَى مُجْتَهِدٍ رَعْيُ ٱلْخِلاَفْ يَجِبُ أَمْ لاَ، قَدْ جَرَى فِيهِ اخْتِلاَفْ

وَهَـذِهِ خِـمْـسُ قَـوَاعِـدَ ذُكِـرْ أَنَّ فُـرُوعَ ٱلْـفِـقْـهِ فِـيـهَـا تَـنْـحَـصِـرْ

وَهْـيَ ٱلْـيَـقِـيـنُ حُـكْـمُـهُ لاَ يُـرْفَـعُ بِٱلـشَّـكِّ بَـلْ حُـكْـمُ ٱلْـيَـقِـيـنِ يُـتْـبَـعُ

وَضَـرَرٌ يُـزَالُ وَٱلـتَّـيْـسِـيـرُ مَـعْ مَـشَـقَّـةٍ يَـدُورُ حَـيْـثُـمَـا تَـقَـعْ

وَكُـلُّ مَـا ٱلْـعَـادَةُ فِـيـهِ تَـدْخُـلُ مِـنَ ٱلإِمُـورِ فَـهْـيَ فِـيـهِ تَـعْـمَـلُ

وَلِـلْـمَـقَـاصِـدِ ٱلأُمُـورُ تَـتْـبَـعُ وَقِـيـلَ: ذِي إِلَـى ٱلْـيَـقِـيـنِ تَـرْجِـعُ

وَقِـيـلَ لِـلْـعُـرْفِ وَذِي ٱلْـقَـوَاعِـدُ قِـسْـمَـتُـهَـا لاَ خَـلْـفَ فِـيـهَـا وَارِدُ

قَـدْ تَـمَّ مَـا رُمْـتُ وَلِـلَّـهِ ٱلْـحَـمِـيـدْ مِـنِّـي حَـمْـدٌ دَائِـمٌ لَـيْـسَ يَـبِـيـدْ

وَأَطْـيَـبُ ٱلـصَّـلاَةِ مَـعْ أَسْـنَـى ٱلـسَّـلاَمْ عَـلَـى مُـحَـمَّـدٍ وَآلِـهِ ٱلْـكِـرَامْ(١)

ويتضح من هذه الأبيات عشرون أصلاً وهي على الترتيب: نص الكتاب، نصة السنة، ظاهر الكتاب، ظاهر السنة، دليل الكتاب، دليل السنة، تنبيه الكتاب، تنبيه السنة، مفهوم الكتاب، مفهوم السنة، الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، قول الصحابي، الاستحسان، سد الذرائع، الاستصحاب، خبر الواحد، المصالح المرسلة، مراعاة الخلاف.

وترتيب هذه الأدلة على النحو السابق يُرَاعَى فيه الأقوى فالأقوى حسب ما يقتضيه العقل ويشهد له الشرع. قال صاحب الديباج نقلاً عن القاضي عياض في

---

(١) محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٣٩.

ترتيب المدارك: (إن ترتيب أدلة الاجتهاد على ما يوجب العقل، ويشهد له الشرع: تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترتها ومشهورها وآحادها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب، ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها، والاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك متواتر السنة، وكذلك النص مقطوع به فوجب تقديم ذلك كله. ثم الظواهر، ثم المفهوم؟ لدخول الاحتمال في معناها ثم أخبار الآحاد ـ عند عدم الكتاب ـ والمتواتر منها.

وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على الأصلين[١] وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياس آخراً عند عدم هذه الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف المرضيين، وعلم من مذهبهم أجمعين. وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع وجدت مالكاً رحمه الله ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومداركها، مقدماً كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه)[٢].

(١) وردت هذه الكلمة بالمدارك: (الفصلين)، ولعلها تصحيف عن (الأصلين)، أي الكتاب والسنة، لأن هذا ما يقتضيه السياق ويستقيم به المعنى.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ١/ ٨٨ وما بعدها، (ط ـ الرباط). ابن فرحون: الديباج: ١/ ٧٩ وما بعدها.

الفصـــل الثانـــي

اعتماد ابن القاسم أصول المذهب المالكي عند اجتهاده في المدونة

إن المتتبع لأقوال ابن القاسم في المدونة، يلاحظ أنه تارة يتبع رأي شيخه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وطوراً يجتهد عند عدم وجود رأي لمالك في المسألة، فيقول: أرى، أو: والرأي عندي كذا.

فهل يعتمد ابن القاسم أصول المذهب المالكي إذا اجتهد أم لا يعتمدها؟

إن الظفر بالجواب عن هذا السؤال أمر تحف به صعوبات عديدة، لعل أهمها قلة المصادر التي تؤصل أقوال ابن القاسم أو تطبق ما ورد من آرائه على أصول المذهب المالكي، لأن مالكاً لم يدون أصول مذهبه لكي يقع استخراج أحكام الفروع على أساسها كما قام بذلك الإمام الشافعي، فبناء الفروع على الأصول في المذهب المالكي جاء متأخراً نسبياً عن عصر مالك بن أنس وتلميذه ابن القاسم، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام محمد الفاضل بن عاشور (ـ ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م)[1] عند حديثه عن مراحل تطور المذهب حيث قال: «مضت حركة

---

(١) (هو محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور، أديب خطيب، مشارك في علوم الدين من طلائع النهضة الحديثة النابهين في تونس، مولده ووفاته بها، تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذاً فيه فعميداً. وكان من أنشط أقرانه دؤوباً على مكافحة الاستعمار الذي كان يسمى «الحماية» وألقى محاضرات في السربون (بالفرنسية) وجامعة اسطنبول =

الاجتهاد في الدين قوية سديدة مطردة نامية خصبة الإنتاج، ميمونة الولائد، من منتصف القرن الثاني حيث بدأ استقرار المذاهب بوضع الأصول وتمييز العام منها الجامع بين المذاهب المختلفة، والخاص الذي ينفرد به مذهب عن مذهب آخر، وتتابع توالد المذاهب إلى منتصف القرن الرابع، فكلما قطع واحد منها دور التأصيل، على يد مؤسسه ومتخذ أصوله، دخل في دور التفريع وهو دور الاجتهاد المقيد فتلاحقت المذاهب على دور التفريع إلى استهلال القرن الخامس، وهناك تمحض الفقه لعمل جديد: هو عمل التطبيق بتحقيق الصور وضبط المحامل فكان اجتهاد جديد هو الاجتهاد في المسائل»[1].

ويفهم من كلامه أن دور التأصيل بالنسبة للمذاهب، ومنها المذهب المالكي استمر إلى منتصف القرن الثاني للهجرة، وبذلك يُستنتج أن عصري مالك وابن القاسم يدخلان في هذا الدور.

وفي حقيقة الأمر فإن تأصيل أقوال ابن القاسم إن وُجد، فهو نادر جداً، من ذلك أن شروح المدونة كلها لا تشير إلى ذلك باللفظ الصريح الذي يعين الباحث على الاهتداء إليها ومعرفة هل أن ابن القاسم اعتمد المصلحة المرسلة أو عمل أهل المدينة أو الإجماع أو قول الصحابي أو سد الذرائع؟

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن بعض المصادر أبرزت كثرة استدلال ابن القاسم بأجوبة مالك في مسائل أخرى تشبه ما سئل عنه، حيث اكتفت بتطبيق أقواله على أصل واحد وهو القياس. أما أكثرها فتقتصر على إيراد أقوال ابن القاسم مجردة من التأصيل، فلا تشير إلى الأصل الذي اعتمده ابن القاسم في اجتهاده، بل تتوقف عند قوله ولا تضيف شيئاً.

إلا أن الفقيه الأصولي أبا الوليد الباجي (ـ ٤٧٤هـ)[2] في كتابه المنتقى يشير

= وجامعة عليكرة في الهند. وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة. له مؤلفات عديدة طبع منها: «أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي»، «الحركة الأدبية والفكرية بتونس»، «التفسير ورجاله» و«ومضات فكر»)، الزركلي: الأعلام: ٦/ ٣٢٥، (ط ـ ٥، دار العلم للملايين، محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/ ٣١٠ وما بعدها، الصادق الزمرلي: أعلام تونسيون: ٣٤٩ وما بعدها، محمد الفاضل بن عاضور: ومضات فكر: ١، المقدمة: ٢٠ـ ٤٢.

(١) ابن عاشور، محمد الفاضل: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: ٧٠.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي، أبو الوليد =

أحياناً إلى الأصل الذي اعتمده ابن القاسم، وكذلك ابن رشد (ـ ٥٢٠هـ) في البيان والتحصيل، فقد تعرض كل منهما إلى هذا الأمر بقوله إثر إيراد رأي ابن القاسم: (ووجه قول ابن القاسم في هذه المسألة كذا).

ومن الفقهاء الذين اتبعوا منهج أبي الوليد الباجي وابن رشد، أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري (ـ ٣٧١هـ)[١] في كتابه التوسّط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة[٢] حيث بين في مقدمة هذا الكتاب منهجه فيه قائلاً: «وقد ضمنت كتابي هذا أعيان المسائل التي اختلفا فيها من كتاب المدونة دون ما سواه وتوسطت القول بالعدل بينهما في ذلك، بمقدار ما بلغه علمي وأثمره فهمي، وأيدت قول كل واحد منهما بما يطابقه من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه السلام أو من اتفاق الأمة، أو إجماع أهل المدينة أو العبرة»[٣].

إلا أن جهود هؤلاء الفقهاء المعتبرة، لا تفي بالمقصود، ولذلك حاولت قدر

= من بيت علم ونباهة، تلقى عن شيوخ الأندلس ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم غزير وله عدة تآليف هامة منها المنتقى: شرح الموطإ، ولد سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة، وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة للهجرة، ابن كثير؛ البداية والنهاية: ١٢/ ١٢٢، الضبي بغية الملتمس: ٢٨٩ رقم ٧٧٧، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٨، رقم: ٢٧٥، البغدادي: إيضاح المكنون: ٢/ ١٩٣، الزركلي: الأعلام: ٣/ ١٨٦، (ط ـ ٢).

(١) هو أبو عبيد، قاسم بن خلف الجُبيري، طرطوشي الأصل، لزم قرطبة وسمع بها من قاسم بن أصبغ وغيره، ورحل وجال البلاد، وأخذ عن الشيوخ والأعيان. كان فقيهاً عالماً حسن النظر، صدراً في الشورى يجتمع إليه ويناظر عنده، ولي القضاء بطرطوشة وبلنسية، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١/ ٤١٠، عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ٥٦٣ وما بعدها (ط ـ بيروت): ابن فرحون: الديباج: ٢/ ١١٥، الزركلي: الأعلام: ٥/ ١٧٥، فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي: ٣/ ١٤٣.

(٢) عنوان مخطوط للمؤلف المذكور، ويوجد ضمن مجموع تحت رقم: ٢١٨ بخزانة الجامع الكبير بمكناس بالمملكة المغربية، وهي النسخة الوحيدة، قام بتحقيقها الطالب الحسن حمدوشي لنيل ديبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط.

(٣) أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري: التوسط بين مالك وابن قاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: الورقة عدد: ٥، مخطوط يوجد بخزانة الجامع الكبير بمكناس في مجموع تحت رقم: ٢١٨.

استطاعتي إيراد بعض الأمثلة مستعيناً في ذلك بفهمي الخاص وبما قام به هؤلاء الفقهاء قصد معرفة مدى اعتماد ابن القاسم أصول المذهب المالكي ولبيان ذلك لا بد من ضبط أصول المذهب المالكي وشرحها مع إيراد ما تيسر من الأمثلة الدالة على اعتماد ابن القاسم لهذه الأصول. إن أصول المذهب المالكي كما ضبطها الفقيه أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ـ ١٢٥٨هـ) في شرح تحفة الحكام، وكذلك المشاط، والحجوي في كتابه: (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) تتمثل فيما يلي[(١)]:

نص الكتاب والسنة: والنص هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلا[(٢)] ومثاله من الكتاب، قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هديا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[(٣)].

فقوله: تلك عشرة كاملة نص في أن المتمتّع يلزمه صوم المجموع: الثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع. وكذلك قوله تعالى في شأن أسرى الحرب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[(٤)].

فهو نصّ في التخيير بين المنّ والفداء وهو مذهب مالك[(٥)] ومثاله من السنة، قول الرسول ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[(٦)]. فهو

---

(١) انظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة: ٢/ ١٣٣، الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/ ٣٨٥، المشاط (حسن بن محمد): الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١١٥، محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٣٩.

(٢) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٣٦، ابن الطالب عبد الله: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) سورة محمد، الآية: ٤.

(٥) القرطبي: أحكام القرآن: ١٦/ ٢٢٨، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: ٦/ ٣١٠، ابن العربي: أحكام القرآن: ٤/ ١٧٠١.

(٦) البخاري: الصحيح: كتاب الوضوء: باب: (إن شرب الكلب في إناء أحدكم...): م: ١، ج: ١، ص: ٥١، مسلم: الصحيح: كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب: م: ٤، ج: ١، ص: ٢٣٤، أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب: م: ٧، ج: ١، ص: ٥٧، الترمذي: السنن: باب: ما جاء في سؤر الكلب: م: ١٢، ج: ١، ص: ١٥١.

نص في عدد الغسلات، والحنفية وإن لم يخالفوا في نصيته إلا أنهم خالفوه لأن راويه أبا هريرة خالفه وأفتى بثلاث فكان دليلاً على نسخه. وأجاب القائلون بالسبع بأنه ثبت عن أبي هريرة أنه أفتى أيضاً بسبع، وفتواه الموافقة للحديث المتفق عليه أصح سنداً ونظراً[1].

وفيما يلي أمثلة من المدونة، تدل على اعتماد ابن القاسم على القرآن الكريم:

١ـ كتاب الطهارة:

(ما جاء في وضوء الأقطع):

جاء في المدونة قول سحنون: قال ابن القاسم، قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين قال: إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً (قُلتُ): لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شيء؟ (قال): نعم إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2]. ولقد وقفت مالكاً على الكعبين الذين إليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه فوضع لي يده على الكعبين الذين في أسفل الساقين فقال لي: هذان هما (قلت): فإن هو قُطعت يداه من المرفقين أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع (قال): لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئاً من يديه إذا قطعتا من المرفقين (قلت): وكيف ولم يبق من المرفقين شيء (قال): لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع»[3].

---

(١) الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ٨١، ود ورد فيه ما يلي: «... ومن ذلك أن يرتفع سبب مشروعية الحكم ويستقر خلافه، فإن ذلك لا يدل على أن الحكم الأول منسوخ كما إذا استدل أصحابنا على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً بحديث أبي هريرة ـ فتقول الحنفية إنما كان ذلك لشدة إلفهم للكلاب وعسر مفارقتها عليهم، فشدد عليهم في ذلك لكي يتجشموا مفارقتها وتنقطع العلاقة العادية بينهم وبينها فلما زالت تلك الحقائق زال الحكم المشروع».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سحنون: المدونة: ٢٦/١.

قال ابن رشد: مذهب ابن القاسم في المدونة أن دخول المرفقين في الوضوء واجب، وقال: إن إلى عنده بمعنى مع في الآية[1].

(ما جاء في التيمم):

جاء في المدونة: وإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت ثم صلى، قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا إذا وجد الماء في الوقت (قال): وقال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت[2].

وقد بين أبو الحسن الصغير هذه المسألة بقوله: وقال ابن القاسم: لا يعيد إلا في الوقت خاصة، ولا أقول به ـ ابن يونس ـ ووجه قول ابن القاسم أنه حين دخل وقت الصلاة، ووجب القيام لها غير واجد للماء، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[3]. وإنما أمره بالإعادة في الوقت على طريق الاستحباب لأنها غير تامّة لعدم وصوله إلى الماء والوقت قائم[4].

٢ـ كتاب الزكاة الأول:

(في زكاة تجار المسلمين):

قال سحنون وهو يسأل ابن القاسم: (قلت) ما قول مالك أين ينصب هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين (فقال): لم أسمع منه فيه شيئاً ولكني رأيته فيما يتكلم به أنّه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد (قال) ابن القاسم: وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمٰن من بني القارة حليف لبني زهرة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل المدينة أن يضع المكس فإنه ليس بالمكس ولكنه البخس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[5].

---

(١) أبو الحسن الصغير، تقييد على تهذيب البراذعي: الورقة عدد: ٣٦، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٠٩٦.
(٢) سحنون: المدونة: ١/٤٦.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٤) أبو الحسن الصغير: تقييد على تهذيب البراذعي: الورقة عدد: ٥٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٠٩٦.
(٥) سورة هود، الآية: ٨٥، سورة الشعراء، الآية: ١٨٣.
(٦) سحنون: المدونة: ١/٢٣٩.

ومن أتاك بصدقته فأقبلها ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام[1]. فالملاحظ من خلال هذه المسألة أنّ ابن القاسم استدلّ بقول الله تعالى في الآية معتمداً في ذلك على قول الصحابي أيضاً وهو عمر بن عبد العزيز.

٣ـ كتاب الحج الثاني:

قال سحنون: (قلت): فإن أصاب شيئاً من الصيد نظيره من الإبل فقال أُحكم عليّ من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمة البعير (قال): لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، قال: ولا أرى أن يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب من الصيد، إن كان من الإبل فمن الإبل وإن كان من الغنم فمن الغنم وإن كان من البقر فمن البقر وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، فإنما ينظر إلى مثله من النعم في نحوله وعظمه[3].

٤ـ كتاب النذور الأول:

(إعطاء الذّمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام):

(قلتُ): أرأيت إن أطعم غنياً وهو لا يعلم ثم علم؟ (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[4]. وهذا الغني ليس بمسكين، فقد تبين له أنه أعطاه غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه[5].

(تفريق كفارة اليمين):

(قُلتُ): أرأيت إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه؟ (قال): ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لأنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سحنون: المدونة: ١/٣٣٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سحنون: المدونة: ٢/٤١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(١) فلا يجزىء أن يكون بعض من هذا وبعض من هذا، لا يجزىء إلا أن يكون نوعاً واحداً(٢).

(الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً):

قال سحنون سائلاً ابن القاسم: (قلت): أرأيت إن قال: والله لا أسكن بيتاً ولا نية له وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتاً من بيوت الشعر، أتراه حانثاً في قول مالك: (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه إن لم تكن له نية فهو حانث لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾(٣)، فقد سماها الله بيوتاً(٤).

٥ـ كتاب النكاح الثاني:

(في النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه):

سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: أي شيء التفويض؟ أو أي شيء الحكم، قال: التفويض ما ذكر الله في كتابه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٥). فذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك(٦).

٦ـ كتاب النكاح الثالث:

(في الرجل يزنى بأم امرأته أو يتزوجها عمداً):

(قلت): أرأيت الصبي إذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي، هل يحل لآبائه أو لأجداده أو لأولاد أولاده في قول مالك (قال): لا لأن الله يقول

---

(١) سحنون المدونة: ٢/٤٧.
(٢) سورة النحل، الآية: ٨٠.
(٣) سحنون: المدونة: ٢/٥٢.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٦.
(٥) سحنون: المدونة: ٢/١٨٤.
(٦) سورة النساء، الآية: ٢٣.

في كتابه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[1]، فلا تحل زوجة الإبن على حال من الحالات دخل بها ابن أو لم يدخل بها وإنما تقع الحرمة عند عقد الإبن نكاحها قال: وكذلك امرأة الأب إذا عقد الأب نكاحها حرمت على أولاده[2].

٧ـ كتاب إرخاء الستور:

(المتعة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المتعة في قول مالك أهي لكل مطلقة؟ (قال): نعم، إلا التي سمّى لها صداقاً فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لي مالك وهذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك[3].

٨ـ كتاب الظهار:

(ما لا يجب عليه الظهار):

سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: أرأيت إن ظاهرت امرأة من زوجها، أتكون مظاهرة في قول مالك (قال): لا، إنما قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[4] ولم يقل واللائي يظاهرن منكنّ من أزواجهن[5].

(فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية):

قال سحنون: (قلت): أرأيت إن ظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو في قول مالك سواء (قال): نعم لأنها زوجته وقد قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[6] ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة لم يطأها قط أنها مظاهر منها في قول مالك، فالزوجة أحرى وأشد في الظهار[7].

(في الظهار من النصرانية والصّبية والمجوسية):

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/٢٠٢.
(٢) نفس المصدر: ٢/٢٢٩.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢.
(٤) سحنون: المدونة: ٢/٢٩٨.
(٥) سورة المجادلة، الآية: ٢.
(٦) سحنون: المدونة: ٢/٣٠٣.

سأل سحنون ابن القاسم فقال: أرأيت لو ظاهر من امرأته وهي صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء (قال): هذا مظاهر منهن كلهن لأنهن أزواج وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[1]،[2].

(فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار ناسياً أو عامداً):

(قلت): أرأيت إن صام عن ظهاره شهراً ثم جامع امرأته ناسياً ليلاً أو نهاراً أيجزئه صومه ذلك في قول مالك، قال: يستأنف (قلت): لم، (قال): لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[3]. قال: ولا يشبه هذا الأكل والشرب لأن الأكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال[4].

(في الإطعام في الظهار):

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أفيجزي أن يطعم الأغنياء، قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[5] فلا يجزىء أن يطعم الأغنياء[6].

٩ـ كتاب الحدود في الزنا والقذف:

(في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده):

قال سحنون لابن القاسم: فلو قال له أنت ابن فلان لجده من أمه (قال): لا يحد هذا والجد ههنا بمنزلة الأب وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[7] فما نكح الجد للأم فلا يصلح لابن ابنته أن ينكحه من النساء[8].

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.
(٢) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٠٣.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٤) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٠٨.
(٥) سورة المجادلة، الآية: ٤.
(٦) سحنون: المدونة: ٢/ ٣١٢.
(٧) سورة النساء، الآية: ٢٢.
(٨) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٩٢.

١٠ـ كتاب الرجم:

(في الرجل يفضى امرأته أو أمته أو يغتصب حرة أو يزنى بها فيفضيها):

سأب سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت الرجل يأتي المرأة في دبرها زنا ولم يجامعها في فرجها (قال): قال مالك هو وطء يغتسل منه (قال) ابن القاسم: وأرى فيه الحد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾[1] (قال): فقد جعله الله وطأ، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾[4] فجعله ههنا فاحشة وههنا فاحشة فأراه قد سمى هذا كما سمى هذا[5].

١١ـ كتاب السرقة:

(الرجوع عن الشهادة وخطإ الإمام):

(قلت): أرأيت إن أسلم هذا النصراني أتقبل شهادته وقد كان حد في الفرية ثم أسلم بحضرة ماحد وشهد (قال): نعم تقبل شهادته، (قلت): وهذا قول مالك، (قال): هذا رأيي (قال): لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[6]،[7].

١٢ـ كتاب المحاربين:

(ما جاء في المحاربين):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أخذ الإمام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه ورأى أن يقطعه كيف يقطعه (قال): ما سمعت من مالك فيه

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٢٨.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨١.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٥.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٦.
(٥) سحنون: المدونة: ٤/٤٠٧.
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.
(٧) سحنون: المدونة: ٤/٤٢٢.

شيئاً إلا أن قول مالك في السارق إذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى قطع رجله اليسرى وترك يده اليسرى فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فهذا عندنا بيّن لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]، فالقطع في المحارب في يده ورجله جميعاً إنما هما جميعاً شيء واحد بمنزلة القطع في يد السارق أو رجله إنما هو شيء واحد، فإذا أصاب إحدى اليدين شلاء أو قطعاء رجع إلى اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها لأنهما في القطع بمنزلة الشيء الواحد في المحارب[2] فكل هذه الأمثلة تدل بكل وضوح على اعتماد ابن القاسم على الأصل الأول من أصول المالكية وهو القرآن الكريم، فهو كثير الاستدلال بآيات القرآن الكريم كلما سأله سحنون عن مسألة ما.

ولم يكن استدلال ابن القاسم بالقرآن الكريم، منحصراً في المدونة فحسب، وإنما كان كثيرا الاستدلال به في غير المدونة أيضاً، ومما يدل على ذلك هذا المثال الذي أورده ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل: قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول: للجنّ الثواب والعقاب، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[3] قال محمد بن رشد: استدلال ابن القاسم على ما ذكره من أن للجن الثواب والعقاب بما تلاه من قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾، استدلال صحيح بين لا إشكال فيه، بل هو نص جلي في ذلك[4].

ومما يدل أيضاً على اعتماد ابن القاسم للقرآن الكريم، ما ذكره أبو الوليد الباجي متحدثاً عن ابن القاسم حيث قال: «إنّ كثيراً من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وغيرهما،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٤.

(٢) سحنون: المدونة: ٤/ ٤٣١.

(٣) سورة الجن، الآيتان: ١٤ و١٥.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٨/ ٥٣١ و٥٣٢.

وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره فعلى هذا يُحتجُّ بدليل الخطاب»[1].

اعتماد ابن القاسم في اجتهاداته على السنة النبوية:

١ـ كتـاب الطهـارة:

(في اغتسال الجنب في الماء الدائم):

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن البئر القليلة الماء وما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يشرب به وفي يده قذر (قال): يحتال لذلك حتى يغسل يديه يغرف ويغتسل (قال): فأدرته عنه، قال: فجعل يقول لي يحتال لذلك وكره أن يقول يغتسل فيها وجعل لا يزيدني على ذلك وقد جاء الحديث أنه نهى الجنب عن الغسل في الماء الدائم (قال): وقال ابن القاسم: ولو اغتسل فيه لم أر ذلك ينجسه إذا كان الماء معيناً ورأيت ذلك مجزئاً عنه[2]، وقال أبو الحسن الصغير في شرحه لهذه المسألة: (قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأساً إن كان قد غسل ما به من أذى وإن كان الماء كثيراً يحمل ما وقع فيه فلا أرى به بأساً أيضاً غسل ما به من الأذى أم لا وهو ظاهر الكتاب، وحمله ابن القاسم على أنه لعلة النجاسة فقال: وأنا لا أرى به بأساً، فاعتمد مالك قوله ﷺ: «لا يغتسل الجنب في الماء الدائم»[3] واعتمد ابن القاسم قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»[4] قال ابن

---

(١) أبو الوليد الباجي: المنتقى: ١/ ١٠.

(٢) سحنون: المدونة: ١/ ٣١.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الوضوء: باب الماء الدائم: م: ١، ج: ١، ص: ٦٥، وقد أورده بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، مسلم: الصحيح: كتاب الطهارة: باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد: م: ٤، ج: ١، ص: ٢٣٦، أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب البول في الماء الراكد: م: ٧، ج: ١، ص: ٥٦، النسائي: السنن: كتاب الطهارة: باب الماء الدائم: م: ١٥، ج: ١/ ٤٩.

(٤) النسائي: السنن: كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة: م: ١٥، ج: ١/ ١٧٤، أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة: م: ٧، ج: ١/ ٥٣، و٥٤، الترمذي: السنن: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: م: ١٢، ج: ١/ ٩٥ـ ٩٦، ابن ماجه: السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب الحياض: م: ١٧، ج: ١/ ١٧٣، أحمد بن حنبل: المسند: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: م: ٢١، ج: ١/ ٢٣٥.

رشد: إنما اختلف في جواز الاغتسال به ابتداء دون أن يغسل ما به من الأذى فكرهه مالك رحمه الله للنهي الوارد عن الاغتسال في الماء الدائم وأجازه ابن القاسم إذا كان الماء يحمل ما به من الأذى وذلك قائم من المدونة)[1].

(في الصلاة بالحقن):

قال سحنون: (قُلْتُ): فإن أصابه غثيان أو قرقرة في بطنه، ما قول مالك فيه إذا كان يشغله في صلاته (قال): لا أحفظ من مالك فيه شيئاً والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن[2]، (قُلْتُ): أرأيت إذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله؟ قال: نعم، (قلت): فإن صلى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة؟ (قال): إذا شغله فأحب إلي أن يُعِيدَ (قُلْتُ) لَهُ في الوقت وبعد الوقت (قال): إذا كان عليه الإعادة فهو كذلك يعيد وإن خرج الوقت وقد بلغني ذلك عن مالك، ثم قال: قال عمر بن الخطاب: لا يصلي أحدكم وهو ضام بين وركيه (قال): يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة حدثتهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول[3]،[4].

والدليل على اعتماد ابن القاسم السنة النبوية ما أورد أبو الحسن الصغير إثر

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١/٣٦، أبو الحسن الصغير: تقييد على تهذيب البراذعي، الورقة: عدد: ٤٠، مخطوط بدار الكتاب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٠٩٦.

(٢) الحقن أو الاحتقان، لغة: مصدر احتقن، بمعنى: احتبس. يقال: حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه، فهو حاقن ومطاوعه: الاحتقان، وحقنت المريض: إذا أوصلت الدواء إلى باطنه بالمحقن: ابن منظور لسان العرب: م: ١/ ٦٨٥، مادة: حقن، (ويطلق الحقن في الشريعة على احتباس البول، كما يطلقونه على تعاطي الدواء بالحقنة في الدبر) العدوي: حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل: م: ١، ج: ١/ ١٥٢.

(٣) مسلم: الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام: م: ٤، ج: ١/ ٣٩٣، أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، م: ٧، ج: ١، ص: ٦٩، الدارمي: السنن: كتاب الصلاة: باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة، م: ١٩، ج: ١/ ٣٣٢: بلفظ: «إذا حضرت الصلاة وأراد الخلاء فابدأ بالخلاء».

(٤) سحنون: المدونة: ١/ ٣٩،

كلام ابن القاسم تعليقاً على المسألة، حيث قال: «والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: إذا وجد أحدكم الغداء فليبدأ به قبل الصلاة[١] وقال في حديث آخر: لا يصلي بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين البول والغائط[٢]، قال عمر: لا يصلي وهو ضام بين ركبتيه[٣].

٢ـ كتاب الصلاة الأول:

(ما جاء في ترك القراءة في الصلاة):

قال ابن القاسم وسألت مالكاً غير مرة عمن نسي أُمَّ القرآن في ركعة، قال: أحب إليّ أن يلغي تلك الركعة ويعيدها (وقال) لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء إمام[٤] قال: فأنا آخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن أن يقرأ فيها في ركعة لرجوت أن تجزىء عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تكره منه وما هو عندي بالبين (قال): وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه (قال) ابن القاسم: وهو رأيي[٥].

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة: م: ١، ج: ١/ ١٦٣ـ ١٦٤، وقد أخرجه بلفظ «عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: قال: إذا قدم العشاء فأبدأوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»، مسلم: الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال: م: ٤، ج: ١/ ٣٩٣ وقد أخرجه بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٢) وقع تخريج هذا الحديث: انظر: الهامش عدد: ٣، الصفحة: ٣٤٤.

(٣) أبو الحسن الصغير: تقييد على تهذيب البراذعي: الورقة عدد: ٤٧، مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم: ١٢٠٩٦.

(٤) مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: م: ٤، ج: ١/ ٢٩٥، وقد أخرجه بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أبو داود: السنن: كتاب الصلاة: باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: م: ٧، ج: ١/ ٥١٢، وقد أخرجه بلفظ آخر وهو: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، ابن ماجه: السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام: م: ١٧، ج: ١/ ٢٧٣.

(٥) سحنون: المدونة: ١/ ٧٠.

٢ـ كتاب الصلاة الثاني:

(ما جاء في السهو في الصلاة):

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت إماماً سها، فصلى خمساً فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه، وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه، (قال): يعيد من اتبعه عامداً وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتّبعه على غير تعمد وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام، (قال) ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به»[(١)] فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه[(٢)].

(فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة):

قال ابن القاسم: أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى[(٣)] وقال مالك فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته قال:

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: م: ١، ج: ١/١٠٠، البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: م: ١، ج: ١/١٦٨، مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام: م: ٤، ج: ١/٣٠٨، أبو داود: السنن: كتاب الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود: م: ٧، ج: ١/٤٠١، النسائي: السنن: كتاب الإمامة: باب الإئتمام بالإمام: م: ١٥، ج: ٢/٨٣، ابن ماجة: السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا: م: ١٧، ج: ١/٢٧٦، الدارمي: السنن: كتاب الصلاة: باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس: م: ١٩، ج: ١/٢٨٧، مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام: م: ٢٠، ج: ١/٩٣.

(٢) سحنون: المدونة: ١/١٢٦.

(٣) ابن ماجه: السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب: ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة: م: ١٧، ج: ١: ص: ٣٥٦، مالك: الموطأ: كتاب الجمعة: باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة: م: ٢٠، ج: ١، ص: ١٠٥، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة».

يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب ذلك له مالك من غير أن يراه واجباً عليه ويأمره بالجهر فيها بالقراءة(١).

٣ـ كتـاب الجنائـز:

(في غسل الميت):

(قُلْتُ): هل يُوَضَّأُ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله، (قال): لم يَحُدَّ لنا مالك في ذلك حداً وإن وُضِّىءَ فحسن وإن غُسِلَ فحسن، (قلت): هل تحفظ من مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور؟ (قال): لا إلا ما جاء في الحديث(٢) (قال) ابن القاسم: قال مالك: يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً(٣).

٤ـ كتاب الإعتكاف بغير صوم:

(في نذر الاعتكاف):

سأل سحنون ابن القاسم: أَرَأَيْتَ إن قال لله عليّ أن أعتكف آخر أيام التشريق؟.

(فقال): قال مالك من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه، (قال) ابن القاسم: وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة (قلت): فلو نذر أن يعتكف أيام النحر؟

(قال): لا أرى عليه اعتكافاً لأنه نذر ما قد نهى النبي ﷺ عن صيامه(٤) ولا

---

(١) سحنون: المدونة: ١/١٣٧.

(٢) مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب غسل الميت: م: ٢٠، ج: ١/٢٢٢، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته: فقال: إغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتن فآذنني». فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقْوَهُ، فقال: «أشعرنها إياه»، تعني بحقوه، إزاره، البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجنائز: باب: غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر: م: ١، ج: ٢/٧٣، وقد أخرجه بنفس لفظ مالك في الموطأ، مسلم: الصحيح: كتاب الجنائز: باب في غسل الميت: م: ٤، ج: ١/ ٢٤٦ـ ٢٤٧.

(٣) سحنون: المدونة: ١/١٦٧.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الصوم: باب الصوم يوم النحر: م: ١، ج: ٢/٢٤٩، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «قال النبي ﷺ: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها =

اعتكاف إلا بصوم[١].

٥ـ كتاب الحج الثاني:

(الكفارة في فدية الأذى):

(قُلْتُ): فهل يجزئه في قول مالك أن يغدي ويعشي ستة مساكين، (قال): لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وإنما رأيت أن لا يجزئه لأن النبي ﷺ قال: النسك شاة أو إطعام ستة مساكين مدّين مدّين أو صوم ثلاثة أيام[٢] أن يجزئه أن يطعم وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم وكفارة اليمين إنما هو مدّ مدّ لكل مسكين فهو يغدي فيها ويعشي وهذا هو مدّان مدّان فلا يجزئه أن يغدّي ويعشى[٣].

٦ـ كتاب الحج الثالث:

سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: أرأيت إن احتاج إلى ظهر هديه كيف يصنع في قول مالك؟ (قال): إذا احتاج إلى ظهر الهدي ركبه (قُلْتُ): فإن ركبه أينزل إذا استراح أم لا في قول مالك، (قال) ابن القاسم: لا أرى عليه النزول لأن رسول الله ﷺ قال: اركبها ويحك في الثانية أو الثالثة[٤] وإنما استحسن الناس أن

= زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا»، مالك: الموطأ: كتاب الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر: م: ٢٠، ج: ١/ ٣٠٠، وقد أخرجه بلفظ آخر وهو: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى».

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٢٠٢.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الحج: باب النسك شاة: م: ١، ج: ٢/ ٢٠٩، وقد أخرجه بلفظ: «عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وإنه يسقط على وجهه فقال: أيؤذيك هوامك، قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام».

(٣) سحنون: المدونة: ١/ ٣٤٥.

(٤) النسائي: السنن: كتاب مناسك الحج: باب ركوب البدنة: م: ١٦، ج: ٥/ ١٧٦، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: اركبها، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة، ابن =

لا يركبها حتى يحتاج إليها، فإن احتاج إليها ركبها[1].

٧ـ كتاب الجهاد:

(في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت لو أن عبيداً لأهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا في قول مالك؟ (قال): لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلى بلاد الإسلام، فإن خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم، ألا ترى أن بلالاً أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت الدار يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان إسلام بلال أسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لأبي بكر ولكان إذا ما صنع في اشترائه إياه إنما هو فداء فليس هو هكذا ولكنه مولاه وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام بعدما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي ﷺ بخروجهم إلى دار الإسلام وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى الإسلام وكذلك فعل النبي ﷺ[2].

(في السهمان):

سأل ابن سحنون ابن القاسم فقال: فكم يجب للفرس في الغنيمة، قال: سهمان للفرس وسهم لفارسه عند مالك فذلك ثلاثة أسهم (قلت): فالبراذين (قال): قال مالك إذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم، (قُلْتُ): أرأيت البغل والحمار أراجل هو أم لا؟ (قال): ما سمعت من

= ماجه: السنن: كتاب المناسك: باب ركوب البدن: م: ١٨، ج: ٢/١٠٣٦ وقد أخرجه مع تغيير يسير في اللفظ: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة. قال: «اركبها. ويحك»، الدارمي: السنن: كتاب المناسك: باب في ركوب البدنة: م: ١٩، ج: ١/٤٦٢.

(١) سحنون: المدونة: ١/٣٥٦.

(٢) نفس المصدر: ١/٣٨٣.

مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل (قُلْتُ): أرأيت البعير؟ (قال): ما سمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ولقد غزا رسول الله ﷺ بالإبل فلم يعلم أنه قسّم إلا للخيل[١].

(في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو):

قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم، (قال): سمعت مالكاً يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: لن أستعين بمشرك[٢]، قال: ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً (قال) ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خداماً فلا أرى بذلك بأساً[٣].

٨ـ كتاب الضحايا:

(الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال: أرأيت إن قال أنا أنحر ابني بين الصفا والمروة (قال): مكة كلها منحر عندي وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمعه من مالك ولكن في هذا كلّه يراد به الهدي، ألا ترى ليس هو عندي مقام إبراهيم لأن رسول الله ﷺ قال عند المروة: هذا المنحر[٤] وكل طرق مكة وفجاجها منحر، فهذا إذا ألزمه لقوله عند المقام، الهدي فهو عند المنحر أحرى أن يلزمه[٥].

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٣٩١ـ ٣٩٢.

(٢) ابن ماجة: السنن: كتاب الاجتهاد: باب الاستعانة بالمشركين: م: ١٨، ج: ٢/ ٩٤٥ وقد أخرجه باللفظ التالي: «عن عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: إنا لا نستعين بمشرك»، أحمد بن حنبل: المسند: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: ٦/ ٦٨.

(٣) سحنون: المدونة: ١/ ٤٠٠.

(٤) مالك: الموطأ: كتاب الحج: باب: ما جاء في النحر في الحج: م: ٢٠، ج: ١/ ٣٩٣، وقد أخرجه باللفظ التالي: «حدثني يحيى عن مالك: أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر وكل منى منحر». وقال في العمرة: «هذا المنحر، يعني المروة» وكل فجاج مكة وطرقها منحر»، أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع: م: ٨، ج: ٢/ ٤٧٩، وقد أخرجه بهذا اللفظ «حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل منىً منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

(٥) سحنون: المدونة: ٢/ ٢٧.

٩ـ كتاب طلاق السنة:

(في نفقة المطلقة وسكناها):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة في العدة (قال): كذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أخبرنا ذلك مالك عن النبي ﷺ أنه قال: المتبوتة لا نفقة لها[1] (سحنون) عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة[2].

١٠ـ كتاب النكاح الأول:

(في رضا البكر والثيب):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال: أرأيت الثيب إذا قال لها والدها إني مزوجك من فلان فسكتت، فذهب الأب فزوجها من ذلك الرجل، أيكون سكوتها ذلك تفويضاً منها إلى الأب في إنكاحها من ذلك الرجل، أم لا (قال): تأويل الحديث الأيم أحق بنفسها[3] أن سكوتها لا يكون رضا والبكر تستشار في نفسها وإذنها صماتها وأن السكوت إنما يكون جائزاً في البكر إن قال الولي إني مزوجك

---

(١) الدارمي: السنن: كتاب الطلاق: باب في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا؟ م: ١٩/ ، ج: ١/ ٥٦١، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى»، النسائي: السنن: كتاب الطلاق: باب: نفقة البائنة: م: ١٦، ج: ٦/ ٢١٠.

(٢) سحنون: المدونة: ٢/ ١٠٨.

(٣) مالك: الموطأ: كتاب النكاح: باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما: م: ٢٠، ج: ٢/ ٥٢٤، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»، أبو داود: السنن: كتاب النكاح: باب في الثيب: م: ٨، ج: ٢/ ٥٧٧، ابن ماجة: السنن: كتاب النكاح: باب استئمار البكر والثيب: م: ١٧، ج: ١/ ٦٠١، الدارمي: السنن: كتاب النكاح: باب استئمار البكر والثيب: م: ١٩، ج: ١/ ٥٣٤.

من فلان فسكتت ثم ذهب فزوجها منه فأنكرت، أن التزويج لازم لها ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال مالك في البكر على ما أخبرتك[١].

(الدعوى في الصداق):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: أرأيت إن طلق الرجل إمرأته قبل أن يبني بها فاختلفا في الصداق فقال الزوج: فرضت لك ألفاً، وقالت المرأة بل فرضت ألفي درهم (قال): القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكاً قال: إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسي الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة، فإن أحب الزوج أن يدفع إليها ما قالت وإلا حلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح وإن كان قد بنى فاختلفا بعد البناء لم يكن لها إلاّ ما أقرّ به الزوج ويحلف على ما ادّعت المرأة من ذلك (قال) ابن القاسم: وأما قبل البناء وبعد البناء إذا اختلفا في الصداق فقول مالك هو الذي فسرت لك (سحنون) وأصل هذا كله أن رسول الله ﷺ قال: إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار[٢] وقال أيضاً: إذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان ويتفاسخان[٣] فهكذا المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول. فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع، وإن فات أمرها بالدخول، فالقول قول الزوج لأنه فات أمرها بقبضه لها، فهي مدعية وهو مقر لها بدين[٤].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/١٤١.

(٢) ابن ماجة: السنن: كتاب التجارات: باب البيعان يختلفان: م: ١٨، ج: ٢/٧٣٧ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع. أو يترادان البيع». أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم: م: ٩، ج: ٣/٧٨١، ٧٨٢، مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الخيار: م: ٢٠، ج: ٢/٦٧١، وقد أخرجه بلفظ: «أَيُّمَا بيّعين تبايعا فالقول ما قال البائع، أو يترادان».

(٣) الدارمي: السنن: كتاب البيوع: باب إذا اختلف المتبايعان: م: ١٩، ج: ١/٦٤٦، وقد أخرجه بهذا اللّفظ: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

(٤) سحنون : المدونة: ٢/١٨٣.

(في القسم بين الزوجات):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: أرأيت المرأتين إذا كانتا تحت الرجل أيصلح أن يقسم يومين لهذه ويومين لهذه أو شهراً لهذه وشهراً لهذه (قال): لم أسمع مالكاً يقول إلا يوماً لهذه ويوماً لهذه (قال) ابن القاسم ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ في هذا وأصحابه ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوماً ههنا ويوماً ههنا[1].

(في وطء المسبية في دار الحرب):

(قلت): أرأيت إذا قسم المغنم في بلاد الحرب فصار لرجل في سهامه جارية فاستبرأها في بلاد الحرب بحيضة أيطؤها أم لا في قول مالك (قال): لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى به بأساً وفي حديث أبي سعيد الخدري ما يدلك حين استأذنوا النبي عليه السلام في سبي العرب[2].

١١ـ كتاب الظّهار:

(في الإطعام في الظِّهار):

(قلت) هل يجزئه أن يغدي ويعشي ستين مسكيناً في قول مالك في الظهار أو يغديهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا يغديهم أو يغديهم ويعشيهم (قال): بلغني أن مالكاً يقول في كفارات الأيمان إن غداهم وعشاهم أجزأ عنه ولم أسمع في الظهار حداً يحد فيه غداء وعشاء إلاّ ما جاء فيه عن النبي ﷺ مدّين مدّين[3].

١٢ـ كتاب العتق الثاني:

(في الرجل يقر في مرضه بعتق عبده):

(قلت): أرأيت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك (قال): أرى إن كان الذي شهد عليه موسراً لم أر أن يسترق نصيبه ورأيت أن يعتقه لأنه جحده قيمة نصيبه منه وقد قال رسول الله ﷺ

---

(١) سحنون: المدونة: ١٩٧/١.

(٢) ن ـ م: ٢٢٠/٢.

(٣) ن ـ م: ٣١٠/٢.

يقوم عليه[1].

١٣ـ كتاب المكاتب:

(المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: والكتابة عندك على وجه العتق أو على وجه البيع، قال: على وجه العتق، ألا ترى لو أن رجلاً كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة إلا أن يجيز الغرماء ذلك إلا أن يكون في ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو ديته لو رد فإن كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء، فإن أدى عتق وإن عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة إن أذن له سيده إن كان في ثمن كتابته ما يكون ثمناً لرقبته لو فُسخت كتابته لأنه لا منفعة للغُرَمَاءِ في ذلك ولا ضرر عليهم فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار[2] فليس يفسخون ما ليس الضرر علم فيه ولا يمضي عليهم ما في الضرر عليهم[3].

١٤ـ كتاب السلم الأول:

(في الرجل يسلف الطعام في الطعام):

سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: أرأيت لو أن رجلاً سلف حنطة في حنطة مثلها إلى أجل (قال): لا خير فيه إلا إن كان ذلك منه سلفاً على وجه المعروف فالسلف جائز إلى أجله وليس له أن يأخذ منه قبل محل الأجل وهذا عندي قرض إلى أجل، فأما أن يسلف الرجل حنطة في حنطة مثلها إلى أجل على وجه المبايعة، فإن كانت المنفعة فيه للقابض فلا خير فيه ألا ترى إلى الحديث الذي

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٤٠٠ و٤٠١.

(٢) مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق: م: ٢٠، ج: ٢/ ٧٤٥، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن مالك، عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، ابن ماجة: السنن: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: م: ١٨، ج: ٢/ ٧٨٤، أحمد بن حنبل: المسند: أخبار عبادة بن الصامت: م: ٢٣، ج: ٥/ ٣٢٧.

(٣) سحنون: المدونة: ٣/ ١٨ـ ١٩.

جاء: البر بالبر رباً إلا هاء وهاء[1]،[2].

١٥ـ كتاب البيعين بالخيار:

(في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فيعتقها البائع في أيام الخيار):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: أرأيت لو أن رجلاً باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثاً فأعتقها البائع في أيام الخيار (قال): عتقه موقوف لأن الجارية قد باعها من المشتري (قُلْتُ): وهذا قول مالك، (قال): لم أسمعه من مالك ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله ﷺ: الناس على شروطهم[3]،[4].

١٦ـ كتاب العرايا:

(في الرجل يعري أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شرائها):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: أرأيت إن أعراه حائطه كله، أيجوز له أن يأخذه منه بخرصه بعدما أزهى وحل بيعه في قول مالك (قال): بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه كان يقول إذا كان الحائط خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذي أعراه بخرصه إلى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبي ﷺ أرخص في خمسة أوسق[5] أو دون خمسة أوسق في العرايا

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر: م: ١، ج: ٣/ ٢٩، مسلم: الصحيح: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: م: ٥، ج: ٢/ ١٢١٠، مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، م: ٢٠، ج: ٢/ ٦٣٦ـ ٦٣٧ وقد أخرجه باللفظ التالي: «قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء. والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

(٢) سحنون: المدونة: ٣/ ١٣١.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة: م: ١، ج: ٣/ ٥٢، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «قال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم»، أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب في الصلح: م: ١٠، ج: ٤/ ١٩ـ ٢٠.

(٤) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٣٠.

(٥) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب بيع التمر على رؤس النخل =

أن تباع بخرصها[1].

١٧ـ كتاب الصلح:

قال سحنون: قُلْتُ لابن القاسم: فإن كان العبد قد فات وبه عيب، فصالحه البائع على أن يرد قيمة العيب دنانير نقداً أو دراهم نقداً أو عروضاً نقداً (قال): فلا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب وإن صالحه[2] بدنانير إلى أجل فانظر، فإن كان مثل قيمة العيب أو أدنى فلا بأس به وإن كانت أكثر من قيمة العيب فلا خير فيه وإن كانت دراهم إلى أجل أو عروضاً إلى أجل فلا خير فيه. ووجه ما كره من الدنانير إذا كانت إلى أجل وهي أكثر من قيمة العيب، أن قيمة العيب قد كان وجب له ردّها وصار ذلك ديناً له على البائع فأخّره بالدّين ويزيد عليه فلا يحلّ له إن كانت دراهم إلى أجل صار صرفاً، ليس يداً بيد ففسخ ما كان له من الذهب في فضّة إلى أجل وإن كان ما صالحه عليه عرضاً إلى أجل صار ديناً بدين لأنه إن يفسخ ما كان له من الذهب التي صارت له على البائع لمكان العيب الذي دلس له فأخر ذهبه بغير شيء أوصله إليه ففسخ ذلك المشتري في عرض إلى أجل فصار بالدّين وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالىء بالكالىء[3]،[4].

= بالذهب والفضة: م: ١، ج: ٣/ ٣٢، كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط نخل: م: ١، ج: ٣/ ٨١، مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: م: ٥، ج: ٢/ ١١٧١، مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العرية: م: ٢٠، ج: ٢/ ٦٢٠، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق.

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٧٥.

(٢) ن ـ م: ٣/ ٣٤٥.

(٣) الكالىء هو بيع النسيئة بالنسيئة، بأن يشتري شيئاً إلى أجل، فإذا حل فيبيعه بلا تقابض. والحديث أخرجه: الدارقطني: في السنن «كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٧٠: ج: ٣/ ٧٢ وقد ورد فيه باللفظ التالي: «حدثنا علي بن محمد، حدثنا علي بن محمد، حدثنا ذؤيب بن عمامة، حدثنا حمزة بن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، قال اللّغويّون: هو النسيئة بالنسيئة». وأخرجه بنفس هذا اللفظ: الحاكم النيسابوري: في المستدرك: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الكالىء بالكالىء: ٢/ ٥٧.

(٤) سحنون: المدونة: ٣/ ٣٤٦.

(رسم في مصالحة بعض الورثة عن مال الميت):

قال ابن القاسم: فإن كان الذي عليه الدين غائباً فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه في الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم، فأبى ذلك وكره الخروج، فإن خرج الشريك بعد الإعذار فيما بينه وبين صاحبه فاقتضى حقه أو أدنى من ذلك، فأرى ذلك له ولا يدخل معه شريكه لأن تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاِقتضاء إضرار منه لصاحبه وحول بينه وبين الاِقتضاء، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار[1] لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة[2].

(رسم فيمن أوصى لرجل بما في بطن أمته أو بخدمة عبد أو بسكنى دار أو غلة نخل فأراد الورثة أن يصالحوه):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: فالنخل إذا أوصى بغلتها إلى رجل أيصلح إن تصالح الورثة منها على شيء ويخرجوه من الوصية في قول مالك (قال): لا بأس بذلك لأن مرجع النخل إلى الورثة فهو بمنزلة السكن. قلت: فما فرق ما بين هذا وبين الولادة (قال): لأن الولد ليس بغلة وأن ثمرة النخل واستخدام العبد وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة وقد أرحض رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يشتريها بخصرها إلى الجذاذ[3]، وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدار وغلة الغلام وثمر النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان ما في بطن الإناث ولأن الرجل لو اشترى داراً أو جناناً أو غنماً أو جارية، لم يكن له فيما استغل المشتري شيء لأن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمان[4]

---

(١) وقع تخريج هذا الحديث: أنظر: صفحة: ٢٥٤.

(٢) سحنون: المدونة: ٣/ ٣٥١.

(٣) (الجِذَاذُ: الجُذَاذُ، وضم الجيم أفصح، القطع، وأوان الجِذاذ: زمان صرام النخل: وهو قطع تمرها وأخذها من الشجر) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٥٩.

(٤) أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً: م: ٩، ج: ٣: ٧٧٩ـ ٧٨٠، النسائي: السنن: كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان: م: ١٦، ج: ٧/ ٢٥٤ـ ٢٥٥، ابن ماجة: السنن: كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان: م: ١٨، ج: ٢/ ٧٥٤.

وقاله غير واحد من أهل العلم وأن الغنم لو ولدت أو الجارية ثم استحقها رجل فأصاب الولد لم يمت لأخذ الغنم وما ولدت والجارية وولدها ولم يكن للمشتري حبس ذلك لأن الولد ليس بغلة(١).

١٨ـ كتاب الجوائح:

(في جائحة التين والخوخ والرمان وجميع الفواكه):

(قال): وكذلك الفاكهة التين والخوخ والرمان والتفاح وكل ما يكون بطناً بعد بطن إنما ينظر إلى أوله وآخره فيقوم فيعرف قيمته وقدر ثمرته فينظر إلى الذي أصابته الجائحة، فإن كان ذلك ثلث الثمرة وكانت قيمة البطن الذي أصابته الجائحة هو نصف جميع قيمة الثمن أو ثلثاه طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه فعلى هذا يكون ذلك (قال): وأخبرني ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة(٢)،(٣).

١٩ـ كتاب التفليس:

(في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت لو أن رجلاً عليه دين ولغلامه عليه دين وليس على العبد دين فقام الغرماء عليه ففلسوه أيضرب العبد مع الغرماء

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٣٦٢.

(٢) الدارمي: السنن: كتاب البيوع: باب الجائحة: م: ١٩، ج: ١/ ٦٤٨، وقد أخرجه بهذا اللفظ «عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة، فلا يأخذن منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق»، الشوكاني: نيل الأوطار: كتاب البيوع: باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة: م: ٣، ج: ٥/ ٢٠٠.

(وهذا الحديث الوارد في المدونة ضعيف لأسباب: أولها: في سنده يزيد بن عياض وهو ضعيف، ثانيها: فيه راو مجهول، ثالثها: لأنه بلاغ وما ورد عن علي موقوفاً فسنده ضعيف جداً لأنه فيه الأسلمي وحسين بن عبد الله بن صفيرة)، انظر: د. طاهر محمد الدرديري: تخريج أحاديث المدونة: ٣/ ١١٦٧.

(٣) سحنون: المدونة: ٤/ ١٨.

بدينه (قال): لا لأن العبد يباع في دين السيد فلا يضرب مع الغرماء وسيده أحق بماله منه لأن ماله له، ألا ترى الحديث الذي جاء: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[1] (قلت): وهذا قول مالك (قال): لم أسمعه من مالك[2].

٢٠ـ كتاب القسمة الثاني:

(في قسمة البيوت والغرف والسطوح):

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض لأن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار[3] وهذا ضرر[4].

٢١ـ كتاب الهبات:

(في الرجل يهب داراً فيعوض منها ديناً له على رجل فيقبل ذلك الرجل):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال: فإن كان الطعامان جميعاً من سلم فحلا جميعاً فأحاله به، أيجوز هذا؟ (قال): لا يجوز هذا عند مالك لأن هذا بيع ِالطعام قبل أن يستوفي (قُلْتُ): ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفي (قال): لأن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه[5] إذا أسلمت في طعام

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الشرب والمساقاة: باب: الرجل يكون له ممر أو يشرب في حائط أو نخل: م: ١، ج: ٣/ ٨١، مسلم: الصحيح: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر: م: ٥، ج: ٢/ ١٧٢ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت، فإن ثمرها للذي أبرها، إلا أن يشترط الذي اشتراها». أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب في العبد يباع وله مال: م: ٩، ج: ٣/ ٧١٣ و٧١٤، مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصر: م: ٢٠، ج: ٢/ ٦١٧.

(٢) سحنون: المدونة: ٤/ ١٢٠.

(٣) وقع تخريج هذا الحديث، أنظر: الصفحة: ٢٥٤ و٢٥٦.

(٤) سحنون: المدونة: ٤/ ٢٧٣.

(٥) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك: م: ١، ج: ٣/ ٢٣، مسلم: الصحيح: كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع =

وقد أسلم إليك في طعام فحل الأجلان جميعاً، فإن أحلته بطعامه الذي له عليك على الذي لك عليه الطعام كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفي(١).

٢٢ـ كتاب الوديعة:

(في فيمن استودع رجلاً مالاً أو أقرضه فجحده ثم استودعه الجاحد مثله):

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً استودعته ألف درهم أو أقرضته إياها قرضاً أو بعته بها سلعة فجحدني ذلك ثم إنه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيعاً فأردت أن أجحد لمكان حقي الذي كان جحدني وأستوفيها من حقي الذي لي عليه (قال): سئل مالك عنها غير مرة فقال: لا يجحده (قال): فَقُلْتُ: لم قال مالك ذلك (قال): ظننتُ أنه قال للحديث الذي جاء: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك(٢)، (٣).

٢٣ـ كتاب اللقطة والضوال:

(العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: هل سمعت مالكاً يقول في اللقطة أين تعرف وفي أي المواضع تعرف (قال): ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكني أرى أن تعرف في المواضع التي التقطت فيها أو حيث يظن أن صاحبها هناك وحديث

= قبل القبض: م: ٥، ج: ٢/ ١١٥٩، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه». مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها: م: ٢٠، ج: ٢/ ٦٤٠، وقد أخرجه بنفس اللفظ الذي أورده مسلم.

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٢٠.

(٢) أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: م: ٩، ج: ٣/ ٨٠٥، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أد الأمانة إلى من أئتمنك، ولا تخن من خانك».

الدارمي: السنن: كتاب البيوع: باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة: م: ١٩، ج: ١، ص: ٦٦٠، وقد أخرجه بنفس اللفظ الذي أورده أبو داود في السنن، أحمد بن حنبل: السنن: حديث رجل عن النبي ﷺ: م: ٢٢، ج: ٣/ ٤١٤.

(٣) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٦٠.

عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام، فإذا مضت سنة فشأنك بها، فقد قال عمر: عرفها على أبواب المساجد، فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك.

(قلت): أرأيت إن التقطت لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدتها أيلزمني أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا؟ (قال): لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه (قلت): أرأيت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف لي مثل ما وصف الأول أو جاء فأقام البينة على أن تلك اللّقطة كانت له أيضمن الذي التقط تلك اللّقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها (قال): لا لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها وكما جاء في الحديث: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها فإن جاء طالبها أخذها[1] ألا ترى إنما قيل له اعرف العفاص والوكاء أي حتى إذا جاء طالبها دفعها إليه وإلا فلماذا قيل له: اعرف العفاص والوكاء[2].

(التجارة في اللقطة والعارية):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت رجلاً حراً التقط لقطة أو مكاتباً أو عبداً تاجراً، أيتجر بها في السنة التي يعرفها فيها في قول مالك؟ (قال): قال مالك في الوديعة لا يتجر بها، فرأى اللّقطة بمنزلة الوديعة في السنة التي يعرفها فيها لا يتجر بها ولا بعد السنة أيضاً لأن مالكاً قال: إذا مضت السنة لم آمره بأكلها، (قلت): أرأيت تعريفه إياها في السنة أبأمر الإمام أم بغير أمره (قال): لا أعرف

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الشرب والمساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار: م: ١، ج: ٧٩/٣، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: إعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)، وأخرجه أيضاً في كتاب اللقطة: باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها: م: ١، ج: ٩٣/٣، مسلم: الصحيح: كتاب اللقطة: م: ٥، ج: ١٣٤٦/٢، مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في اللقطة: م: ٢٠، ج: ٧٥٧/٢.

(٢) سحنون: المدونة: ٣٦٦/٤.

الإمام في قول مالك، إنما جاء في الحديث: يعرفها سنة[١] فأمر الإمام وغيره في قول مالك سواء في هذا[٢].

(في لقطة الطعام):

سأل سحنون ابْنَ القاسم، فقال: أرأيتَ من التقط شاة في فيافي الأرض أو بين المنازل؟ (قال): سألتُ مالكاً عن ضالة الغنم يصيبها الرجل (قال) مالك: أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها وليضمها إلى أقرب القرى إليها يعرفها فيها (قال): وأما ما كان في فلوات الأرض والمهامه فإن تلك يأكلها ولا يعرفها، فإن جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير وكذلك قال مالك، قال: ألا ترى أن النبي ﷺ قال في الحديث: هي لك أو لأخيك أو للذّئب[٣]،[٤].

٢٤ـ كتاب حريم الآبار:

(في منع أهل الآبار الماء المسافرين):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال: له أرأيت لو أن قوماً مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب، أيجاهدونهم في قول مالك أم لا؟ (قال): ينظر في ذلك، فإن كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن إلا أن يكونوا قوماً لا ثمن معهم، فإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غير ذلك خيف عليهم، فأرى أن لا يمنعوا، وإن منعوا

---

(١) ابن ماجة: السنن: كتاب اللقطة: باب اللقطة: م: ١٨، ج: ٢/٨٣٨، أحمد بن حنبل: المسند: أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص: م: ٢١، ج: ٢/١٨٠.

(٢) سحنون: المدونة: ٤/٣٦٧.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره: م: ١، ج: ١/٣٢، أبو داود: السنن: كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة: م: ٨، ج: ٢/٣٣٢، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه». فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

(٤) سحنون: المدونة: ٤/٣٦٧. الوكاء: الخيطُ يشد به الصرة. العِفَاصُ: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، وأصل العفاص، الجلد الذي يلبس رأس القارورة.

جاهدوهم وأما ما لم يكن لهم في ذلك ضرر يخاف عليهم فلم أر أن يأخذوا ذلك منهم إلا بثمن (قال): وكل بئر كانت من آبار الصدقة مثل بئر المواشي والشفة فلا يمنعون من ذلك بعد أن يروى أهلها وإن منعهم أهل الماء بعد ريهم فقاتلوهم لم أر عليهم في ذلك حرجاً لأن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع نقع بئر ولا يمنع فضل[1] (قال) ابن القاسم: ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشاً ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم كان على عاقلة أهل الماء دياتهم والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم[2].

(في فضل ماء بئر الماشية والزرع):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: فلم قال مالك في بئر الماشية: الناس أولى بالفضل، وقلت أنت في بئر الزرع أن صاحب البئر أولى بالفضل، فما فرق ما بينهما وقد قال مالك أيضاً في الذي يغور ماؤه أو ينهار بئره أنه يقضي عليه بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره، فلم قلت أنت فيمن زرع ولا بئر له إلى جانب من له بئر في مائه فضل لم لا يجعل ما فضل من الماء لهذا الذي زرع إلى جانبه؟ (قال): لأن هذا الذي زرع فانهارت بئره إن على أصل ماء كان له فلما ذهب ماؤه شرب فضل ماء صاحبه لئلا يهلك زرعه لأن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار[3] إلا أنا لما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل ماء جاره[4].

---

(١) مسلم: الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ: م: ٥، ج: ٢/ ١١٩٧، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء». مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المياه: م: ٢٠، ج: ٢/ ٧٤٤، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». وبلفظ آخر وهو: «عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نقع بئر»، النسائي: السنن: كتاب البيوع: باب بيع فضل الماء: م: ١٦، ج: ٧/ ٣٠٧.

(٢) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٧٤.

(٣) انظر تخريج هذا الحديث بالصفحة: ٢٥٤.

(٤) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٧٥.

٢٥ـ كتاب الرجم:

(في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت أن شهدا عليه بالزنا وهم أربعة عدول والقاضي لا يعرف أبكر هو أم ثيب، أيقبل قوله أنه بكر ويحده مائة جلدة (قال): نعم (قلت): أتحفظه عن مالك؟ (قال): لا أحفظه ولكنه رأيي لأن رسول الله ﷺ سأل الذي أقر بكر أنت أم ثيب؟[١]

٢٦ـ كتاب الأشربة:

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر أيجمعان في النبيذ جميعاً في قول مالك؟ (قال): قال لي مالك: لا ينبذان جميعاً وإن نبذا مختلفين شربا حلال ولا أحب أن يخلطا في إناء واحد ثم يشربا لأن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً أو يشرب الزهو والتمر جميعاً[٢] (قال): فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئان في الانتباذ ولا يجمع منها شيئان في إناء واحد يخلطان فيشربان جميعاً وإن كانا حلالين كلاهما لنهي النبي ﷺ الذي جاء فيه[٣].

٢٧ـ كتاب السرقة:

(فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت من سرق كلباً؟ (قال) بلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال: لا يقطع في الكلب (قلت): كان لإو غير صائد (قال):

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٩٧.

(٢) مسلم: الصحيح: كتاب الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين: م: ٥، ج: ٢/ ١٥٧٤ـ ١٥٧٧، أبو داود: السنن: كتاب الأشربة: باب في الخليطين: م: ١٠، ج: ٤/ ١٠٠، النسائي: السنن: كتاب الأشربة: باب خليط الزهو والبسر: م: ١٦، ج: ٨: ٢٩٠، ابن ماجة: السنن: كتاب الأشربة: باب النهي عن الخليطين: م: ١٨، ج: ٢/ ١١٢٥.

(٣) سحنون: المدونة: ٤/ ٤١٠.

نعم وهو رأيي لأن النبي ﷺ حرم ثمنه[1]، [2].

٢٨ـ كتـاب الديـات:

(ما جاء في الرجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً):

قال ابن القاسم: ففي هذا من قول مالك ما يدلك على أن دية الجنين إذا وقعت على أهل الإبل أن عليهم غرة وليست بإبل وقد قضى فيها رسول الله ﷺ بالغرة والدية يومئذ إبل عند النبي عليه السلام وإنما قضى بالغرة على أهل الإبل ولم يجعل عليهم الإبل وإنما قوم عمر بن الخطاب رحمه الله الدية من الإبل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك دية الإبل على أهل الإبل على حالها والغرة إنما هي سنة من النبي ﷺ قائمة عبداً أو وليدة، ألا ترى أن مالكاً قال: ليس الخمسون ديناراً في الغرّة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة وأستحسنه والدية فيه إنما هو عبد أو وليدة ألا ترى أن في حديث ابن شهاب الذي يذكره عنه مالك أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالغرّة عبداً ووليدة وفي حديث سعيد بن المسيّب الذي يذكره عن مالك أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقْتَلُ في بطن أمه بغرّة عبداً ووليدة[3]، [4].

اعتماد ابن القاسم في اجتهاداته على القياس:

المراد بالقياس عند المالكية، القياس الاصطلاحي وهو إلحاق صورة مجهولة

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب: ثمن الكلب: م: ١، ج: ٣/ ٤٣، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». الدارمي: السنن: كتاب البيوع: باب في النهي عن ثمن الكلب: م: ١٩، ج: ١/ ٦٥١، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن أبي مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومر البغي وحلوان الكاهن، قال عبد الله: حلوان الكاهن ما يعطي على كهانته».

(٢) سحنون: المدونة: ٤/ ٤١٩.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الطب: باب الكهانة: م: ٣، ج: ٧/ ٢٧، وقد أخرجه بألفاظ متعددة، منها ما يلي: «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة». النسائي: السنن: كتاب القسامة: باب صفة العبد وعلى من دية الأجنة: م: ١٦، ج: ٨/ ٥٠ـ ٥١.

(٤) سحنون: المدونة: ٤/ ٤٨٤ و٤٨٥.

الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم[1] وهو دليل شرعي ترد به الأحكام إلى الأصل الذي هو الكتاب أو السنة لذلك يعد لازماً عن أصل أي ناشئاً وملحقاً به وراجعاً إليه[2].

والحكم الذي يدُلّ عليه القياس إما أن يكون مماثلاً لحكم الأصل أو مناقضاً له: فإذا كان مماثلاً لحكم الأصل عرف قياسه بقياس الطرف لتساويهما في العلة، ومثاله: قياس النبيذ المجهول الحكم على الخمر المعلوم الحكم، فالخمر هو الأصل المقيس عليه. والنبيذ هو الفرع المقيس، والعلة المشتركة بينهما هي الإسكار والحكم المطلوب إثباته في الفرع هو التحريم الثابت مثله في الأصل[3] وإن كان مناقضاً لحكم الأصل عرف قياسه بقياس العكس لتعاكسهما في العلة، ومثاله قوله ﷺ حين قيل له: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فقال ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إن وضعها في الحلال كان له أجر»[4]. والملاحظ أن ابن القاسم قد اعتمد كثيراً هذا الأصل من أصول المالكية فقد صرح عديد المرات بأنه يقيس عند اجتهاده، كقوله مجيباً سحنون عندما سأله: «وهذا الذي أخبرتك به فيما أحدث المشتري من البنيان فيما اشترى هو قول مالك وعلى هذا قست مسألتك»[5]. وكقوله أيضاً متوجهاً إلى سحنون: «لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً كان له على رجل ذهب إلى شهر وللآخر عليه ذهب إلى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا، قال لي مالك: لا بأس به، فقست أنا العروض والطعام على هذا الذي لا شك فيه»[6]. واستعمال ابن

---

(١) الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ٩١.

(٢) ابن رشد: المقدمات الممهدات: ١٩.

(٣) الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ٩١.

(٤) مسلم: الصحيح: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: م: ٤، ج: ١/ ٦٩٧ـ ٦٩٨ وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال لناس من أصحابه: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة. وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وهل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»، أحمد بن حنبل: المسند: حديث أبي ذر الغفاري: م: ٢٣، ج: ٥/ ١٥٤.

(٥) سحنون: المدونة: ٤/ ٢٤٠.

(٦) نفس المصدر: ٣/ ٢٠٥.

القاسم للقياس يبرز بوضوح في الأمثلة التالية:

١ـ كتـاب الجنائـز:

(غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها):

«قال ابن القاسم: ولو مات الرجل عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا بالعدة ولا يلتفت إليها ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الرجل امرأته لأنه ليس في عدة منها، وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها»[١]. وقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة، أم الولد على الحرة في جواز غسل سيدها عند موته.

٢ـ كتـاب الصيـام:

(في الذي يرى هلال رمضان وحده):

سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: «أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد، هل تجوز شهادتهم في استهلال رمضان أو شوال (قال): ما وقفنا مَالِكاً على هذا وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق، ففي هذا أبعد من أن تجوز فيه»[٢]. وفي هذه المسألة، قاس ابن القاسم عدم جواز شهادة العبيد في استهلال رمضان على عدم جواز شهادتهم في الحقوق.

٣ـ كتاب الزكاة الأول:

(ما جاء في الجزية):

سأل سحنون ابن القاسم: «أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ماذا يصنع به (قال): ما سمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية»[٣].

٤ـ كتاب الحج الأوّل:

سأل سحنون ابن القاسم عمن أصاب الصّيد وهو محرم، فقال: هل يقوم

---

(١) سحنون: المدونة: ١/١٦٧.

(٢) ن ـ م: ١/١٧٤.

(٣) ن ـ م: ١/٢٤٢.

عليه حمص أو عدس أو شيء من القطاني إن كان ذلك طعام القوم الذين أصابوا الصّيد بينهم (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يجزىء فيه ما يجزىء في كفارة الأيمان بالله ولا يجزىء في تقويم الصّيد ما لا يجزىء أن يؤدي في كفارة اليمين»[١].

٥ـ كتاب الحج الثاني:

وسأله قائلاً هل كان مالك يكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه (فقال): سئل مالك عن ذلك (فقال): أكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه، (قلت): فإن خلل أكان مالك يرى عليه الفدية (قال) ابن القاسم: هو عندي مثل العقد، يعقد إزاره أو يلبس قميصه أنه إن ذكر ذلك مكانه فنزعه أو صاح به أحد فنزعه فلا شيء عليه وإن طال ذلك حتى ينفتع به فعليه الفدية»[٢].

(فيما قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحَجَّة أو بمرة فحنث متى يحرم؟):

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت إن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله: (قال): «أرى قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعلي حجة إذا فعلت كذا وكذا»[٣].

٦ـ كتاب الجهاد:

(في استرقاق العرب إذا سبوا):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: «أرأيت العرب إذا سبوا هل عليهم الرق في قول مالك، (قال): ما سمعت من مالك فيه شيئاً أقوم عليه لك، وهم في هذا بمنزلة الأعاجم»[٤].

٧ـ كتاب الذبائح:

سأل سحنون ابن القاسم عن ذبائح نساء أهل الكتاب، فقال له: «أفتحل

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٣٣٨.
(٢) ن ـ م: ١/ ٣٤٤.
(٣) ن ـ م: ١/ ٣٥٠.
(٤) ن ـ م: ١/ ٣٨٤.

ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم، (قال): ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن إذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح[1].

٨ـ كتاب النذور الأول:

(الرجل يحلف يقول: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: «أرأيت إن قال الرجل: أعزم عليك بالله إلا ما أكلت فأبى أن يأكل، أيكون على العازم أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني لا أرى على كل واحد منهما شيئاً، قال: لأن هذا بمنزلة قوله: أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى فلا شيء على واحد منهما»[2].

(الرجل يحلف ويقول: عليّ نذر أو يمين):

سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: أرأيت إن قال عليّ يمين إن فعلت كذا وكذا ولم يرد اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء (قال): أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وإنما قوله: عليّ يمين كقوله: عليّ عهد بالله أو عليّ نذر»[3].

(الاستثناء في اليمين):

قال ابن القاسم: «الاستثناء في اليمين بالله جائز وهي يمين كفارتها كفارة اليمين بالله، فأراها بمنزلة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين يكون أيضاً فيها وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه[4].

(الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فيأكل بعضه أو يشتريه أو يحوله عن حاله تلك إلى حال آخر فيأكله):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: «أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا

---

(١) سحنون: المدونة: ١/٤٢٩.
(٢) ن ـ م: ٢/٣٠.
(٣) ن ـ م: ٢/٣١.
(٤) ن ـ م: ٢/٣٣.

الطلع فأكل منه بسراً أو رطباً أو تمراً أيحنث في قول مالك (قال): إن كان نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وإن لم تكن له نية فلا يقربه (قلت): أتحفظه عن مالك، قال: لا، (قلت): أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا اللّبن فأكل من جبنه أو من زبده (قال): هذا مثل الأول، إن لم تكن له نية كما أخبرتك، فهو حانث»[1].

(الرجل يحلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى ثوباً وشيئاً):

قال سحنون، (قُلْتُ): «أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يشتري ثوباً، فاشترى ثوباً وشيئاً أو غيره، قال: إن كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وإن كانت عليه بيّنة واشترى ثوباً حنث إن كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشيء مما يقضي عليه القاضي به، (قال) ابن القاسم) لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل داراً سماها فدخلها بعد ذلك وقال: إنما نويت شهراً، قال: إن كانت عليه بينة لم يقبل قوله وإن كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتياً فله نيته، فمسألتك مثل هذه»[2].

٩ـ كتاب طلاق السنة:

(في عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: أرأيت المشركة اليهودية والنصرانية إذا كان زوجها مسلماً فمات عنها، فأرادت أن تنتقل في عدتها أن يكون ذلك لها في قول مالك أم لا؟ (قال): قال لنا مالك: تجبر على العدة فإن أرادت أن تنكح قبل انقضاء عدتها منعت من ذلك وأجبرت على العدة (قال): قال مالك وعليها الإحداد أيضاً، فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنتقضي عدتها لأنه قد أجبرها على العدة وعلى الإحداد (قال) ابن القاسم: سبيلها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك»[3].

(في الشُهادات):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: فإن شهدا عليه جميعاً في مجلس واحد أنه قال: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، وشهد أحدهما أنه دخلها في

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٤٩.
(٢) ن ـ م: ٢/ ٥٥.
(٣) ن ـ م: ٢/ ١٠٤.

رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة (قال): لم أسمع في هذا من مالك شيئاً وأرى أن تطلق عليه لأنهما قد شهدا على دخوله وإنما حنثه بدخوله، فقد شهدا على الدخول، فهو حانث، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم إنساناً فاستأدت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه في السوق وشهد الآخر أنه رآه في المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذلك هذا في العتاقة وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود»[١].

١٠ـ كتاب النكاح الأول:

(النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: أرأيت الصبي إذا تزوج بغير أمر الأب ومثله يقوى على الجماع فدخل بها وجامعها، (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن أجازه الأب جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحاً على أحد وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازه السيد جاز فكذلك الصبي هو لا يعقد نكاح أحد وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازه الولي على وجه النظر له والإصابة والرغبة جاز»[٢].

١١ـ كتاب النكاح الثاني:

(في الصداق يوجد به عيب أو يؤخذ به رهن فيهلك):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: أرأيت إن تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابتها خمراً (قال): «أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيباً أنها ترده وتأخذ مثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان مما لا يوجد مثله»[٣].

١٢ـ كتاب التّخيير والتمليك:

(في البائنة والبتة والخلية والميتة والدم ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: «أرأيت إذا قال: أنا خلي أو أنا بريء، أو أنا بائن

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ١٣٥.
(٢) ن ـ م: ٢/ ١٥٧.
(٣) ن ـ م: ٢/ ١٧١.

أو أنا بات ولم يقل منك، أتطلق عليه امرأته أم يجعل له نية (قال): لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أني أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن ولم يقل مني ولو دينته في قول مالك أنا بريء أو أنا خلي لدينته فيما إذا قال أنت خلية أو برية إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ويخرج إليه فلا شيء عليه ويدين»[1].

١٣ـ كتاب الظهار:

(الحلف بالظهار):

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت التي كلمها فوجب عليه فيها الظهار ثم كلم الأخرى بعد ذلك أيجب عليه فيها الظهار أيضاً، قال: نعم وإنما ذلك بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة إن تزوجت منكن فهي عليّ كظهر أمي فتزوج واحدة كان منها مظاهِرًا وإن تزوج الأخرى كان مظاهرًا ولا يبطل ظهاره منها إيجاب الظهار عليه من الأولى وليس هذا بمنزلة من قال: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي»[2].

١٤ـ كتاب العتق الأول:

(في الرجل يقول لمملوك غيره: أنت حر من مالي أو لجارية غيره: أنت حرة إن وطئتك):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: «أرأيت إن قال لأمة لا يملكها إن وطئتك فأنت حرة، فاشتراها فوطئها (قال): هذه لا تعتق عليه إلا أن يكون أراد بقوله إن وطئتك أي إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة، فإن أراد هذا فهي حرة كما أراد وإن لم يرد هذا فلا تعتق عليه (قلت): وكذلك إن قال لها: إن ضربتك فأنت حرة وهي في ملك غيره (قال): هذا والأول سواء فيما فسرت لك»[3].

(في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث):

سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: «فإن قال: رأس من رقيقي حر ولم ينو شيئاً

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٢٨٣.

(٢) نفس المصدر: ٢/ ٣٠١.

(٣) نفس المصدر: ٢/ ٣٦١.

ولا واحداً بعينه (قال): فهو مخير في أن يعتق من شاء منهم وإنما هو بمنزلة من قال: رأس من رقيقي صدقة على المساكين أو في سبيل الله، فهو مخير فيمن شاء منهم»[1].

(في الرجل يجعل عتق عبده في يده في مجلسهما):

قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما فرق ما بين قول السيد لعبده ادخل، ينوي بذلك اللفظ حرية العبد وبين قول العبد: أنا أدخل الدار ينوي بذلك اللفظ حرية نفسه في هذا الذي فوض سيده إليه العتق (قال): لأن العبد مدع في ذلك فلا يصدق لأنه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق فالسيد ههنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق في هذا على سيده وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: أنا أدخل بيتي ثم جاءت بعد ذلك تدعي أنها أرادت الطلاق، لم يقبل قولها»[2].

(في الرجل يقر أنه أعتق عبده على مال ويدعي العبد أنه أعتقه على غير مال):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: «أرأيت لو أن رجلاً قال: قد أعتقت عبدي أمس فبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه وقال العبد: بل بتت عتقي على غير مال (قال): القول قول العبد عندي، ولم أسمعه من مالك (قلت): أفيحلف العبد للسيد (قال): نعم، ألا ترى أنه تحلف الزوجة للزوج»[3].

١٥ـ كتـاب المكاتـب:

(قطاعة المكاتب بالعرض):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: «فإن لم تحل نجومه وطلب إلى صاحبه في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن هذا عندي يشبه القطاعة لأن القطاعة يعجلها قبل محله فكذلك هذا فقد تعجلها قبل محله»[4].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/٣٦٧.
(٢) ن ـ م: ٢/٣٦٩.
(٣) ن ـ م: ٢/٤٠٠.
(٤) ن ـ م: ٣/٧.

(في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: «أرأيت المكاتب يشتري أبويه، أيدخلان معه في الكتابة (قال): ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أراهما بمنزلة الولد»[١].

١٦ـ كتاب الولاء والمواريث:

(في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد عتقه):

قال سحنون: «(قُلْتُ): أرأيت لو أن رجلاً من العرب نصرانياً أعتق عبداً له والعبد نصراني ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاؤه لجميع المسلمين أم لقوم هذا العربي النصراني (قال): بل ولاؤه لقوم هذا العربي النصراني ولا يكون لجميع المسلمين وهو مثل النسب[٢]. فقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة الولاء على النسب، وسأله أيضاً فقال: «أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له إلى أجل من الآجال وأسلم العبد قبل محل الأجل (قال): أرى ذلك مثل تدبير النصراني وكتابته أن العبد إذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب، فكذلك المعتق إلى أجل هو أثبت أنه يؤاجر، فإن مضى الأجل كان حراً»[٣]. وفي هذه المسألة قاس ابن القاسم العتق على الكتابة والتدبير.

(في الدعوى في الولاء):

قال سحنون: «(قلت) لابن القاسم: أرأيت إن أقمت البينة أن فلاناً أعتقني وفلان يجحد ذلك ويقول: لا أعرفك وما كنت لي عبداً، أو قال: ما أنت لي بمولى، أيلزمه ولائي وتمكنني من إيقاع البينة عليه في قول مالك (قال): لا أقول على حفظ قول مالك في هذه المسألة ولكن هذا عندي بمنزلة النسب، ألا ترى لو أن رجلاً ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة، فإني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه»[٤] وقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٧.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ٦٦.

(٣) نفس المصدر: ٣/ ٦٦.

(٤) نفس المصدر: ٣/ ٨٠.

العتق على النسب، وكلامه الدال على ذلك هو هذه الجملة التي أجاب بها سحنون، عندما قال له: (هذا عندي بمنزلة النسب).

١٧ـ كتاب السلم الثالث:

(ما جاء في الرجل يصالح من دم عمد على طعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: «أرأيت لو أن رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف إلى أجل معلوم، . أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبعه قبل أن يقبضه لأن هذا الطعام ليس بقرض وإنما هو شراء، ألا ترى أنه باع الدّم الذي كان له بهذا الطعام»[١].

١٨ـ كتاب بيوع الآجال:

(في رجل استقرض رجلاً خبزاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال: «أرأيت إن استقرضت رجلاً رطلاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة، أيجوز هذا أم لا؟ (قال): لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزاً لأنه أسلفه وشرط أن يقضيه غير الذي أسلفه، ألا ترى لو أنه أقرضه ديناراً دمشقياً على أن يعطيه ديناراً كوفياً لم يجز»[٢]. وقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة عدم جواز استقراض رجل من آخر رطلاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور، على عدم جواز إقراض رجل، رجلاً آخر ديناراً دمشقياً بدينار كوفي.

١٩ـ كتاب التجارة في أرض العدو:

(في الرجل يبتاع نصف الأمة ونصف ولدها):

قال سحنون: (قُلْتُ): فلو أن رجلاً أتى إلى رجل فاشترى منه نصف أمة له

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٦٧.

(٢) ن ـ م: ٣/ ٢٠٠.

ونصف ولدها صغيراً في حجرها، أيجوز هذا؟ قال: نعم (قلت): ولا ترى هذا تفرقة (قال): لا، (قلت): لم، (قال): إنما تكون التفرقة إذا اشترى الولد دون الأم أو الأم دون الولد، فأما إذا اشترى نصف الأم ونصف الولد فلا بأس بذلك وليس ههنا تفرقة، ألا ترى لو أن أخوين ورثا أمة وولدها لم يكن بأس أن يقراهما حتى إذا أراد أن يقتسما أو يبيعا أمراً أن يجمعا بينهما فهذان الأخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الأم فكذلك مسألتك في الرجلين اللّذين اشتريا الأمة وولدها وكذلك هذا الذي اشترى نصف الولد ونصف الأم (قُلْتُ): وهذا قول مالك (قال): هذا رأيي»[1].

(في بيع الشاة المصراة):

قال سحنون، قلت لابن القاسم: «أرأيت المصراة ما هي؟ (قال): التي يترك اللّبن في ضرعها ثم تباع وقد ردت لحُلاّبها فلا يحلبوها، فهذه المصراة لأنهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها فأنفقوها بذلك، فالمشتري إذا حلبها إن رضي حلابها وإلا ردها ورد معها مكان حلابها صاعاً، وقد وصفت لك الصاع الذي يرد عند مالك (قال) ابن القاسم: والإبل والبقر بمنزلة الغنم في هذا»[2].

٢٠ـ كتاب التدليس بالعيوب:

(في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها):

قال سحنون: (قُلْتُ): أرأيت الرجل يبيع الأرض النخل فيأكل المشتري ثمرتها ثم يجد بالنخل عيباً، أله أن يردها في قول مالك ولا يغرم ما أكل (قال): قال مالك في الدور والعبيد إذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلهم أن له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندي (قال) سحنون: لأن الغلة بالضمان وقد قال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان[3] (قُلت): فإن كانت غنماً جز أصوافها فأكل

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٨٥.

(٢) ن ـ م: ٣/ ٢٨٧.

(٣) أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً: م: ٩، ج: ٣/ ٧٧٩، النسائي: السنن: كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان: م ١٦، ج: ٧/ ٢٥٤ـ ٢٥٥، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان».

ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيباً أيكون له أن يرده أم لا في قول مالك (قال): هو عندي أيضاً بمنزلة الغلة»[1] وقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة أصواف الغنم وألبانها وجميع سمونها على الغلة.

(في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها بالعيب وقد علمه):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الحيوان إذا اشتراها وقد دلّس فيها صاحبها، (قال): التّدليس وغير التدليس في الحيوان سواء في قول مالك لأن الحيوان لم يبعها على أن يقطعها والثياب إنما تُشترى للقطع وما أشبهه (قلت): فالدار إذا باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع (قال): أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من مالك فيها شيئاً»[2].

٢١ـ كتاب الصلح:

(رسم في مصالحة المرأة من موروثها من زوجها الورثة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن كان المدعى قبله ينكر والمسألة بحالها (قال): لم أسمع في الإنكار شيئاً إلا أنه مثل الإقرار لأن الذي يدعي إن كان يعلم أنه يدعي الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين إلى أجل وإن أخذ من المائة عروضاً إلى أجل أو دنانير إلى أجل وإن كان الذي يدعي باطلاً فلا يصلح ذلك له أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً»[3].

٢٢ـ كتاب الجعل والإجارة:

(القضاء في الإجارة):

قال سحنون: قلت لابن القاسم: «أرأيت إن استأجرت رحى أطحن عليها على من نقرها إذا عجزت (قال): لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يتعامل الناس عندهم عليه في نقر أرحيتهم إذا أكروها فيحملون على ذلك وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها، فأرى ذلك على رب الرحى،

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٣٢١.
(٢) ن ـ م: ٣/ ٣٢٣.
(٣) ن ـ م: ٣/ ٣٤٩.

وإنما النقش عندي بمنزلة متاع الرحى إذا فسد فعلى رب الرحى إصلاحه إذا لم تكن سنة يتعامل بها فيما بينهم[1]. وقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة النقش على الرحى على فساد متاعها فرأى أن إصلاحها يحمل على رب الرحى، فكذلك النقر عليها.

٢٣ـ كتاب كراء الدور والأرضين:

(في امرأة اكترت داراً فسكنتها ثم تزوجت فيها، على من الكراء؟):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن تزوجتُ امرأة وهي في بيت للكراء فبنيت بها في تلك الدار، فانقضت السّنة، فطلب الكراء أرباب الدار، أيكون للمرأة أو لأرباب الدار عليّ شيء (قال): لا، إلا أن تكون المرأة بيّنت لزوجها فقالت: إني بكراء، فإن شئت فأد وإن شئت فاخرج (قال): وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوجها وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج فلا كراء لها»[2].

(في الرجل يوكل الرجل يكري داره، فتعد فوهبها أو رهنها):

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت إن وكلت رجلاً يكري لي منزلاً فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى فى ذلك (قال): هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك في البيع أنه قال: إذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى في ذلك فلا يجوز»[3].

٢٤ـ كتاب الشركة:

(في أحد المتفاوضين يبتاع العبد فيجد به العيب فيريد أن يقبله ويأبى ذلك شريكه أيجوز أم لا؟):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما فأصاب به عيباً، فقبله بعدما اشتراه المشتري بعيبه أيجوز ذلك على الشريك أم لا؟ (قال): ذلك جائز (قلت): فإن أصاب المشتري به عيباً فقبله الشريك الذي لم يشتره (قال): ذلك جائز (قلت): فإن قال المشتري أنا أرده أو قد

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٤١٤.
(٢) ن ـ م: ٣/ ٤٥٣.
(٣) ن ـ م: ٣/ ٤٥٨.

رددته بعيبه وقال صاحبه: قد قبلته (قال): ذلك جائز لأن المشتري لو رَدَّهُ بعيبه ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيب وبالرد لزم ذلك شريكه فكذلك مسألتك (قُلْتُ): وهذا قول مالك (قال): لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة[1].

٢٥ـ كتاب الشهادات:

(شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والأنساب والولاء والمواريث):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: «أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا؟ (قال): لا تجوز شهادتهن على العفو من الدم (قلت): لم؟ (قال): لأن شهادتهن لا تجوز في دم العمد، فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم»[2].

وقد اعتمد ابن القاسم القياس في هذه المسألة، حيث قاس عدم جواز شهادة امرأتين مع رجل العفو عن الدم، على عدم جواز شهادتهن في دم العمد.

٢٦ـ كتاب الرهن:

(في الإمام يأمر الرجل ببيع رهن هذا الراهن فيبيعه بعروض):

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت إن أمر الإمام رجلاً: ببيع رهن هذه الراهن ويوفيه حقه فباع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو بعرض من العروض أيجوز ذلك في قول مالك؟ (قال) ابن القاسم: لا يجوز ذلك: ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل يبيع السلعة فيبيعها بعرض من العروض أو حيوان فيتلف ما باع به فينكر صاحب السلعة، فإن البائع ضامن ولو باعها بدنانير فتُلفت لم يكن عليه ضمان، فهذا يشبه مسألتك»[3].

والجملة الواردة في هذه المسألة والدالة على اعتماد ابن القاسم القياس، هي قوله مخاطباً سحنون في آخر الأمر: «فهذا يشبه مسألتك».

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٤٥.
(٢) ن ـ م: ٤/ ٨٤.
(٣) ن ـ م: ٤/ ١٥٨.

٢٧ـ كتاب الغصب:

(فيمن اغتصب فضة فضربها دراهم أو شجراً فغرسها أو خمراً فخللها):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: «أرأيت النخلة الصغيرة إذا اغتصبها فصارت نخلة كبيرة، لِمَ قلت يأخذها ربها (قال ابن القاسم): ألا ترى إذا غصب دابة صغيرة فكبرت عنده أن ربها يأخذها، فكذلك النخلة»(١). وقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة جواز أخذ رب النخلة الكبيرة التي اغتصبت منه صغيرة على جواز أخذ رب الدابة التي اغتصبت منه صغيرة فكبرت عند مغتصبها.

٢٨ـ كتاب الهبات:

(في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل المُوصَى لَهُ المُوصِي عمداً):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: (أليس قد قلت: لا وصية لقاتل (قال): إنما ذلك إذا كانت الوصية أو لا فقتله بعد الوصية عمداً، فلا وصية له لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال): وإن كان قتله خطأ فحملت الوصية ثلث المال غير الدية فذلك جائز له ولا تدخل وصيته في الدية، ألا ترى أن الوارث إذا قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية فكذلك هذا»(٢).

وقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة جواز أخذ المُوصَى له من مال الموصي إذا حملت الوصية ثلث المال، وكان قد قتله خطأ، على جواز إرث الوارث الذي قتله مورثه خطأ من ماله، دون ديته.

(في الهبة للثواب):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: «أرأيت إن وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمري، أيجوز قبضه (قال): نعم في قول مالك لأنك لو منعته ما قام عليك كان له أن يقبضها منك إذا كانت لغير الثواب (قُلْتُ): فإن كانت الهبة للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يثيبه منها (قال): نعم وهذا مثل البيع»(٣). وقد قاس ابن القاسم في هذه

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ١٨٩.

(٢) ن ـ م: ٤/ ٣٢٧.

(٣) ن ـ م: ٤/ ٣٣٨.

المسألة الهبة على البيع، والدليل على اعتماده القياس في هذه المسألة جوابه عن سؤال سحنون، حيث قال: (نعم، وهذا مثل البيع).

٢٩ـ كتاب حريم الآبار:

(في العين والبئر بين الشركاء يقل ماؤها):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت بئر الماشية إذا قل ماؤها فقال بعضهم نكنس وقال بعضهم: لا نكنس (فقال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه مثل بئر الزرع أن الذين كنسوا أولى بفضل ما زاد الكنس في الماء حتى يرووا[١].

٣٠ـ كتاب السرقة:

(فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو ضرب فسطاطه في السفر فسرق الفسطاط سارق أيقطع في قول مالك (قال): نعم يقطع، ألا ترى أنه يقطع في المتاع الموضوع في غير خباء، فكذلك الخباء»[٢] وقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة القطع في المتاع الموضوع في الخباء على جواز القطع في المتاع الموضوع في غير خباء.

(الاختلاف في السرقة):

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت من سرق سفينة أيقطع أم لا؟ (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أنه مثل من سرق دابة لأنها تحبس وتربط وإلا ذهبت وإن كان معها من يمسكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو في السوق إذا كان معها من يمسكها قطع سارقها وإن لم يكن معها من يمسكها لم يقطع»[٣] وفي هذه المسألة قاس ابن القاسم جوابه فيمن سرقة سفينة، على سارق الدابة، ورأى أن حكمهما واحد.

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٧٦.

(٢) ن ـ م: ٤/ ٤١٩.

(٣) ن ـ م: ٤/ ٤٢٥.

٣١ـ كتاب المحاربين:

(ما جاء في المحاربين):

قلت أرأيت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله ثم خرج ثانية فأخذه الإمام، أيكون له أن يقطع يده الأخرى ورجله الأخرى (قال): نعم إن رأى أن يقطعه، قطعه (قلت): وسَمِعْتَهُ من مالك (قال): لا، إلا أني أراه مثل السارق، ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده الباقية ورجله»[١].

٣٢ـ كتاب الجراحات:

(دية اللّسان):

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت ما قطع اللسان مما لا يمنع الكلام (قال): إنما الدية في الكلام ليس في اللّسان بمنزلة الأذنين، إنما الدية في السمع وليس في الأذنين فكذلك اللسان إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام[٢].

(ما جاء في الإليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين):

قال سحنون لابن القاسم: فإن مضت السنة والعين منخسفة لم يبرأ جرحها (قال): أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح لأنه لا قود إلا بعد البرء وكذلك في الدية أيضاً إنما هي بعد البرء[٣].

٣٣ـ كتاب الجنايات:

(في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: «أرأيت المدبر إذا جنى جناية فأعتقه سيده، أيجوز عتقه وتكون الجناية في ذمته يتبع بها (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يحلف السيد ما أعتقه وهو يريد أن يحمل عنه الجناية وهو عندي مثل العبد إن كان حين أعتقه أراد أن يضمن الجناية وإلا حلف بالله ما أعتقه وهو يريد

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٤٣١.

(٢) ن ـ م: ٤/ ٤٣٤.

(٣) ن ـ م: ٤/ ٤٣٦.

أن يضمن عنه الجناية»[1] وقد قاس ابن القاسم في هذه المسألة المدبر على العبد.

أخذ ابن القاسم بعمل أهل المدينة:

لقد قسم القاضي عياض إجماع أهل المدينة إلى ضربين:

الضرب الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية وهو النقل الذي تؤثره الكافة على الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ.

وقسم هذا الضرب إلى أربعة أنواع:

النوع الأول والثاني: نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصاع والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، وكالأوقاف والأحباس.

النوع الثالث والرابع: نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة.

الضرب الثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال:

ومال القاضي عياض إلى أن الضرب الثاني ليس بحجة[2] والثابت أن ابن القاسم يعتمد هذا الدليل ويأخذ به، والدليل على ذلك ما أورده ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ) حيث قال «فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة، وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين، كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن الحكم»[3] والدليل على ذلك أيضاً، هذه الأمثلة الواردة بالمدونة وهي التالية:

١ـ كتاب الصلاة الأول:

(ما جاء في الأذان والإقامة):

جاء في المدونة ما يلي:

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٤٥٦.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ١/ ٥٠ وما بعدها، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٠/٣١٤.

«(قال): وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة (قال ابن القاسم): ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم»[1]، وقد علق القرافي في الذخيرة على ذلك فقال: «أنكر في الكتاب التطريب في الأذان، فقال ابن القاسم: ما رأيت أحداً من مؤذني المدينة يطرب، يعني العمل على خلافه، والتطريب من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح، مشبه بتقطيع الصوت وترعيده بذلك، وكرهه لما فيه من التشبيه بالغناء الذي ينزه التقرب منه»[2] فواضح أن ابن القاسم، كره التطريب في الأذان، لأن أهل المدينة كما بين لم يكونوا يفعلونه، فالعمل حينئذ على خلافه.

٢ـ كتاب الصلاة الثاني:

(في خطبة الجمعة والصلاة):

قال ابن القاسم في الإمام يؤخر الخروج إلى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر أنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك. فإن لم يقدروا ذلك صلوا فرادى لأنفسهم الظهر أربعاً ويتنفلون صلاتهم معه (وقال ابن القاسم) وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد في زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله وأنه كلم في ذلك فقال: لأن أصلي مرتين أحب إليّ من أن لا أصلي شيئاً[3].

٣ـ كتاب الحج الثاني:

(فيما قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمرة، فحنث، متى يحرم؟):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك (قال): قال مالك فإن لم يجد الإبل اشترى البقر (قال): قال لي مالك: والبقر أقرب شيء من البدن (قال) ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة أي قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر وإن لم يبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال): ولا

---

(١) سحنون: المدونة: ١/٦٣.

(٢) القرافي: الذخيرة: ٢/٤٨.

(٣) سحنون: المدونة: ٤/١٤٦.

يجزئه في قول مالك أن يشتري البقر إذا كان عليه بدنة إلا أن لا يبلغ نفقته بدنة لأنه قال: فإن لم يجد فهو إن بلغت نفقته فهو يجد (قال) ابن القاسم وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء ومنهم أيضاً سالم بن عبد الله قالوا: فإن لم يجد بدنة فبقرة[1].

فالملاحظ أن ابن القاسم في هذه المسألة استدل بأقوال بعض فقهاء المدينة السبعة كسعيد بن المسيب وخارجة بن زيد، وقد نظم بعضهم، فقهاء المدينة السبعة في بيتين فقال: [الطّويل]

أَلا كُـلُّ مَـنْ لاَ يَـقْـتَـدِي بِـأَيِـمَّـةٍ فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ ٱلْحَقِّ خَارِجَهْ
فَـخُذْهُـمْ عُبَيْدَ ٱللَّـهِ عُرْوَةَ قَاسِـماً سَعِيداً أَبَا بَكْرٍ سُلَيْمَانَ خَارِجَهْ

فهؤلاء السبعة المشار إليهم في البيتين هم:

* أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
* أبو محمد سعيد بن المسيب.
* أبو عبد الله عروة بن الزبير.
* أبو زيد خارجة بن زيد.
* أبو بكر عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي.
* أبو عبد الله عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.
* وأبو أيوب سليمان بن يسار.

وجاء عن ابن المبارك «كان فقهاء المدينة سبعة وكانوا إذا جاءتهم مسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون»[2].

٤ـ كتاب النذور الأول:

(في الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الأجل):

قال ابن القاسم: وأخبرني ابن دينار أن رجلاً كان له يتيم وكان يلعب

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٣٥٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٣٧.

بالحمامات، وأن وليه حلف بالطلاق ليذبحن حماماته وهو في المسجد أو في موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة إلى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فماتت وظن وليه حين حلف أنها حية فأخبرني أنه لم يبق عالم بالمدينة إلا رأى أنه لا حنث عليه لأنه لم يفرط وإنما حلف على وجه إن أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه (قال) ابن القاسم: وهو رأيي[١].

٥ـ كتاب النكاح الأول:

(في رضا البكر والثيب):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت الجارية البالغة التي حاضت وهي بكر لا أب لها، زَوّجَهَا وليها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت فيكون سكوتها رضا (قال): لا يكون سكوتها رضاً ولا يزوّجها حتى يستشيرها فإن فعل وزوّجها بغير مشورتها وكان حاضراً معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزاً، وإن كان على غير ذلك من تأخير إعلامها بما فعل من تزويجه إياها أو بعد الموضع عنه فلا يجوز ذلك وإن أجازته (قال) سحنون: فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه (ابن القاسم) وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها[٢]. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في البكر اليتيمة، وقالوا عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوّجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها وقالوا عن مالك أنه بلغه أن القاسم وسالماً كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن، قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الأبكار[٣]. وقد استدل ابن القاسم في هذه المسألة بعمل أهل المدينة الذين كانوا لا يزوجون البكر اليتيمة إلا بعد استشارتها.

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٦٥.

(٢) وقع تخريج هذا الحديث سابقاً، انظر الصفحة عدد: ٢٥١.

(٣) سحنون: المدونة: ٢/ ١٤٢.

٦ـ كتاب إرخاء الستور:

(المتعـة):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت المختلعة أيكون لها المتعة إذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها إذا اختلعت قبل البناء، أيكون لها المتعة في قول مالك؟ (قال) مالك: لا متعة للمختلعة ولا للمبارئة (قال) ابن القاسم: ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمّى لها صداقاً، أو لم يسم لها صداقاً[١].

(ما جاء في خلع غير مدخول):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت إن قالت المرأة للزوج اخلعني على ألف درهم أو بارئني على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم (فقال): أما قول على ألف أو بألف فهو عندنا سواء ولم يسأل عن ذلك مالك ولكنا سمعنا مالكاً يقول في رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها غريمه مفلسة (قال) مالك: الخلع جائز والدراهم دين على المرأة يتبعها بها الزوج وإنما ذلك إذا صالحها بكذا وكذا ويثبت الصلح[٢].

٧ـ كتاب العتق الأول:

(في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: فإن مات الحالف أو ماتت المرأة التي حلف عليها، هل يتوارثان في قول مالك (قال): نعم يتوارثان (قلت): فهل حنث في يمينه حين مات أو ماتت (قال): قال لي مالك لا حنث بعد الموت (قلت): فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الإيلاء لأنه عندك على حنث وهو إذا مات أو ماتت امرأته، قلت: لا يحنث فلم كان هذا هكذا (قال): لأنه لا حنث عندنا بعد الموت[٣].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/٢٣٠.

(٢) نفس المصدر: ٢/٢٣٧.

(٣) ن ـ م: ٢/٣٦٧.

٨ـ كتـاب المكاتـب:

(في الرجل يكاتب عبدين له فأدى أحدهما الكتابة حالة):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت الرجل يكاتب عبدين له واحدة ويجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقاً وإن عجزا رُدّا في الرق فأدى أحدهما الكتابة حالة أله أن يرجع على صاحبه بحصّته حالة؟ (قال): يرجع على صاحبه على النجوم ولم أسمع من من مالك فيه شيئاً ولكن هذا رأيي (قلت): فإن أبى السيد أخذها وقال: آخذها على النجوم كما شرطت، (قال): قال مالك: الأمر عندما أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه في كتابته خدمة بعد عتقه ولا تتم خدمته ولا تجوز شهادته ولا ميراثه ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق وهذا الأمر عندنا[1].

(العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه أو بإذنه):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: فإن دبره أحدهما بغير إذن من شريكه ثم دبره الآخر بغير علم من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال): أرى ذلك كله جائزاً لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضي الذي لم يدبر أن يلزم الذي دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته، قال، ذلك له ويكون مدبراً كله على الذي دبره وإذا دبراه جميعاً جاز، فكذلك مسألتك في التدبير إذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما في هذا التدبير في الثلث لا يقوّم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا ولا يعرف من قول مالك خلافه أنه إذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر أن ذلك جائز عليه، ولا قيمة فيه علم أو لم يعلم[2].
فقد رأى ابن القاسم في هذه المسألة جواز عتق الشريكين لعبدهما، دون أن

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٨.
(٢) ن ـ م: ٣/ ٢٠.

يعلم أحدهما الآخر، معتمداً عمل أهل المدينة لأنه سأل مالكاً عن رجل دبر نصف عبد بينه وبين رجل آخر، فأجابه أن الأمر الذي لا اختلاف فيه بين أهل المدينة أن العتاقة جائزة.

٩ـ كتاب أمهات الأولاد:

(الرجل يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده):

سأل سحنون ابن القاسم فقال: أرأيت لو أن رجلاً باع صبياً صغيراً في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه أيصدق في قول مالك ويرد الصبي (قال): نعم إذا كان قد وُلد عنده (وأخبرني): ابن دينار أنها نزلت بالمدينة فقضى بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك[١].

١٠ـ كتاب الغرر:

(اشتراء عمود إنسان أو جفن سيفه بلا حلية):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت إن اشتريت عمود رخام من رجل قد بنى على عموده ذلك غرفة في داره، أيجوز هذا الشراء وانقض العمود إن أحببت (قال): نعم وهذا من الأمر الذي لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر[٢].

١١ـ كتاب الجعل والإجارة:

(في استئجار الظئر):

سأل سحنون ابن القاسم فقال:

فإن آجرت نفسها ظئراً بغير إذن زوجها، أيكون للزوج أن يفسخ إجارتها في قول مالك (قال): نعم (قلت): فأين ترضعه الظئر (قال): حيث اشترطوا (قلت): فإن لم يشترطوا موضعاً (قال): العمل عندنا أنها ترضع الصبي عند أبويه إلا أن تكون امرأة مثلها لا ترضع في بيوت الناس، ومن الناس من هو دنيء الشأن، فإن طلب

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٥٦.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ٢٦١.

مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له لأنه لا خطب له وإنما ينظر في هذا إلى فعل الناس (قلت): أتحفظه عن مالك (قال): لا[١].

١٢ـ كتاب القسمة الأوّل:

(في قسمة قرية فيها دور وشجر):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: وكذلك إن كان الذي في يديه الدار صبياً صغيراً فادعى رجل أن هذه الدار داره وأقام البينة، هل يستخلف القاضي لهذا الصبي خليفة (قال): ما عملت أن مالكاً ولا أحداً من أهل المدينة ولا رأيته في شيء من مسائل مالك أنه يستخلف له القاضي خليفة ولا أرى ذلك[٢]. وقد أجاب ابن القاسم سحنون عندما سأله هل يستخلف القاضي لصبي ادّعى رجل أن داره له، بأنه ما علم من مالك ولا من أهل المدينة أن القاضي يستخلف له، وهذا دليل على أخذه بعمل أهل المدينة.

١٣ـ كتاب القسمة الثاني:

(ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور إذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار):

قال سحنون: (قلت) لابن القاسم: أرأيت دوراً بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا فقال رجل منهم: اجعلوا نصيبي في دار واحدة وقال بقيتهم: بل يجعل نصيبك في كل دار (قال): سألت مالكاً عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال: إن كانت الدور في موضع واحد، رأيت أن يجعل نصيب كلّ واحد في دار يجمع نصيبه في دار واحدة، في موضع واحد ولا يفرّق أنصباءهم في كلّ دار وإن كانت مواضعها مختلفة ممّا تشاحّ الناس فيها للعمران أو لغير العمران رأيت أن تقسم كل دار على حدتها (قال): وأخبرني بعض أهل المدينة قال: وأراده من قول مالك أن الرجل إذا مات وترك دوراً وكان ورثته في دار من دوره كانوا يسكنونها ودوره التي ترك سواء كلّها في مواضعها وفي تشاح الناس فيها فتشاح الورثة في الدار التي

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٤١٠.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ٢٤٣.

كانوا يسكنونها أنها تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكلّ واحد منهم فيها نصيب[1].

١٤ـ كتاب العارية:

(فيمن استعار ثوباً أو عرضاً فضاع، يضمنه أم لا؟):

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن استعرت ثوباً من رجل فضاع عندي أأضمنه أم لا في قول مالك (قال): قال مالك: هو ضامن، (قلت): وكذلك العروض كلها (قال): قال مالك من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق (قال): مالك: فهو ضامن له (قال): وإن أصابه أمر من قبل الله بقدرته وتقوم له على ذلك بينة فلا ضمان عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون ضيع أو فرط فإنه يضمن إذا جاء التفريط أو الضيعة من قبله كذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم (قال) ابن القاسم: قال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها أنّ الأمر عندنا أنه لا ضمان على الذي استعارها فيما أصابها عنده إلا أن يتعدى أمر صاحبها أو يخالف إلى غير ما أعاره إياها عليه[2].

١٥ـ كتاب الديات:

(ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهد شاهدان على رجل بالقتل، أتكون في هذا قسامة في قول مالك (قال): لا (قلت) لابن القاسم: كيف يقسم الورثة في قول مالك؟ (قال): يحلفون بالله الذي لا إله إلاّ هو أن فلاناً قتله أو لمات من ضربه إن كان بعد ضربه حياً (قُلْتُ): ولا يذكر مالك في أيمانهم الرحمٰن الرحيم: (قال): نعم، لا يرى مالك في الأيمان كلها إلا بالله الذي لا إله إلا هو ولا يبلغ بالحلف أكثر من هذا لا يقال له الرحمٰن الرحيم وذلك أنّا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ما أخبرتك عن مالك، فسألنا مالكاً عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه[3].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٢٧٧.

(٢) ن ـ م: ٤/ ٣٦١.

(٣) ن ـ م: ٤/ ٤٩٤.

أخذ ابن القاسم بالعرف والعادة:

(أ) تعريـف العـرف:

١ـ **لغة**: يطلق لفظ العرف لغة على الشيء المعروف المألوف المستحسن، فقد ورد في لسان العرب ما يلي: «العرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من خير وَتَبْسأُ به وتطمئن إليه»[١].

٢ـ **اصطلاحاً**: أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عُرِّفَ بتعاريف منها أن العرف هو ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[٢].

(ب) تعريـف العـادة:

١ـ **لغة**: عُرِفَتْ العادة «بأنها تكرار الشيء دائماً أو غالباً على نهج واحد بلا علاقة عقلية أو هي ما اَستقر في النفوس من الأمور المتكرّرة المعقولة عند الطباع السليمة»[٣] ويقال: «تعود الشيء وعاده وعاوده، معاودة وعواداً واَعتاده واستعاده وأعاده، أي صار عادة له»[٤] وعودته كذا فاَعتاده وتعوده: صيرته له عادة[٥].

٢ـ **اصطلاحاً**: عرفها الإمام القرافي بقوله: «العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء. وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب»[٦].

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر: أصلها قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[٧]، ونقل السيوطي عن العلائي أنه قال: «لم أجده

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١١/ ١٤٤.

(٢) الجرجاني: التعريفات: ١٥٤ (ط ـ مكتبة لبنان: ١٩٨٥م).

(٣) الزبيدي: تاج العروس في شرح القاموس: ٢/ ٤٣٩.

(٤) نفس المصدر: ٢/ ٤٣٩.

(٥) ابن منظور لسان العرب: ٢/ ٩٢١.

(٦) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، (ط ١ ـ دار الفكر: ١٩٧٣).

(٧) أحمد بن حنبل: المسند: مسند عبد الله بن مسعود: م ٢١، ج ١ ص ٣٧٩: وقد أخرجه بهذا اللفظ: (عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلوب =

مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولو بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في مسنده»[1].

(ج) نماذج من اعتماد ابن القاسم للعرف والعادة في المدونة:

١ـ كتاب النكاح الثاني:

(الدعوى في الصداق):

سأل سحنون ابن القاسم عن الزوجين إن اختلفا حول الصداق بعد الدخول، فبين قائلاً: (قُلْتُ): فإن اختلفا بعد ما دخل عليها ولم يطلقها فاَدعت ألفين وقال الزوج: تزوجتك على ألف (قال): قال مالك: القول قول الزوج (قال) ابن القاسم: لأنه قد أمكنته من نفسها[2]. ولقد اعتمد ابن القاسم ومالك في هذه المسألة على العرف والعادة، لأن النباهي في كتابه: تاريخ قضاة الأندلس اعتبر هذه المسألة من بين الأمثلة حول اعتماد ابن القاسم العرف حيث قال: «ومن مثل هذا أيضاً، دعوى الزوج دفع الصداق إلى الزوجة، فقد قال مالك وابن القاسم: إن الزوج يصدق في الدفع إذا اختُلف في ذلك بعد البناء»[3].

٢ـ كتاب السلم الأول:

(السلف في الجوز والبيض):

سأل سحنون ابن القاسم. فقال له: كيف يسلف في الجوز في قول مالك (قال): قال مالك: يسلف بصفة أي يصف الجوز (قال): ومعنى ما رأيت في قوله

= العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاَصطفاه لنفسه فاَبتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء).

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٩، (ط ـ ١، ١٩٨٣، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان).

(٢) سحنون: المدونة: ٣/ ١٨٢.

(٣) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: ١٥٠، وانظر أيضاً: الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي: ١٣٩.

أنه يراه عدداً (قال) ابن القاسم: وإن كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلاً فلا بأس به[1].

(الدعوى في التسليف):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال: (قُلْتُ): أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل، اختلفت أنا والذي أسلمت إليه فَقُلْتُ له: أسلمتُ إليك عشرة دنانير في مائة إردب حنطة وقال: بل أسلمت إلي العشرة دنانير في خمسين إردباً حنطة (قال): قال مالك: القول قول البائع: (قال) ابن القاسم: وأنا أقول إن كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر إلى ما قال المبتاع فإن كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله[2] وقد اشترط ابن القاسم في هذه المسألة، لتصديق قول البائع أو قول المبتاع، أن يكون كلام كل واحد منهما مطابقاً للعرف والعادة، وقد عبر عن ذلك بقوله: «. . . فإن كان ما قال يشبه سلم الناس، كان القول قوله».

٣ـ كتاب البيعين بالخيار:

(في رجل اشترى بطيخاً أو قثاء أو فاكهة على أنه بالخيار):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: «أرأيت لو أن رجلاً اشترى بطيخاً أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحاً أو خوخاً أو رماناً على أنه بالخيار في ذلك يوماً أو يومين أيكون له هذا الخيار الذي شرط في ذلك (قال): لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر في هذا إلى ما يصنع الناس فإن كانوا يستشيرون في ذلك ويرون هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأي غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجتهم إلى ذلك على ما وصفت لك من الخيار في غيرها من الأشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد»[3].

٤ـ كتاب الغرر:

(في بيع الشاة المصراة):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن اشتريت شاة على أنها تحلب

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٢٣.
(٢) ن ـ م: ٣/ ١٤٣.
(٣) ن ـ م: ٣/ ٢٢٤.

قسطاً (قال): البيع جائز في رأيي وتجرب الشاة، فإن كانت تحلب قسطاً وإلا ردها (قال): وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ رد من الغنم ما لم تشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا إذا اشتراها وهي مصراة فهذه أحرى أن يردها إذا اشترط لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن ردّها ردّ معها صاعاً من تمر (قُلْتُ): أكان مالك يأخذ بهذا الحديث (قال) ابن القاسم: قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث (قال): نعم. (قال) مالك: أَوَ لأحد في هذا الحديث رأي؟ (ابن القاسم): وأنا آخذ به إلا أن مالكاً قال لي: وأرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم»[١].

٥ـ كتاب الجعل والاجارة:

(في استئجار الظئر):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت الظؤرة[٢]، هل عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميمهم وتطييب الصبي (قال): إنما يحملون من هذا على عمل الناس بينهم، فأرى هذا أيضاً يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم[٣].

(القضاء في الإجارة):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إذا استأجرت رجلاً يبني لي بيتاً أو داراً، على من الماء الذي يعجن به الطين، أو على من الدّلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف (قال): يحملون على سنة الناس عندهم قال: فإن لم تكن لهم سنة كان ذلك على رب الدار ولا أحفظه (قُلْتُ) أرأيت إن استأجرت رحى أطحن عليها على من نقرها إذا عجزت (قال): لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يتعامل الناس عندهم عليه في نقر أرحيتهم إذا كانوا أكروها فيحملون على ذلك وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها فأرى ذلك على

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٨٧.

(٢) الظئر: هي المرضعة غير ولدها، والظؤرة: المرضعة). ابن منظور: لسان العرب: ٢/ ٦٣٩ و٦٤٠.

(٣) سحنون: المدونة: ٣/ ٤١٠.

رب الرحى وإنما النقش عندي بمنزلة متاع الرحى إذا فسد فعلى رب الرحى إصلاحه إذا لم تكن سنة يتعاملون بها فيما بينهم[1].

(القضاء في الإجارة):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: (أرأيت إن استأجرت حفاراً يحفر لي قبراً على من يكون حثيان التراب في القبر (قال): إنما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم في مواضعهم تلك يحملون على ذلك (قال): وهذا رأيي، قُلْتُ: أرأيت إن أمرته يحفر لي قبراً فحفره فشق فيه فقلت له: إنما أردت اللحد ولم أرد الشق، (قال): ينظر أيضاً إلى عمل الناس عندهم كيف هو فيُحملون على ذلك[2] ولقد اعتمد ابن القاسم في هذه المسألة على العرف لأنه أجاب سحنون قائلاً: إنما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم في مواضعهم تلك يحملون على ذلك.

(القضاء في تقديم الإجارة وتأخيرها):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم في الأسواق إذا دفع إلى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقداً ولا غير نقد فقال العامل: عجّل لي إجارة عملي وقال الذي له العمل: لا أدفع إليك حتى تفرغ من عملي (قال): يحملان على أمر الناس عندهم، فإن كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع إليه حتى يفرغ من عمله[3].

٦ـ كتاب كراء الرواحل والدواب:

(الكراء بالثوب أو الطعام بعينه):

قال سحنون: أرأيت إن استأجرت أجيراً يعمل لي شهراً أو اكتريت إلى مكة أو إلى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتاني ليقبض الثوب فقلتُ: لا أدفع إليك الثوب حتى أستوفي حمولتي أو تعمل في إجارتك (قال): إن كان كراء الناس عندهم بالنقد أُجبر على

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٤١٤.
(٢) ن ـ م: ٣/ ٤١٥.
(٣) ن ـ م: ٣/ ٤١٥ـ ٤١٦.

النقد وإن كراء الناس عندهم ليس بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الإجارة إلا أن يكون الثوب نقداً، فإن لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لأن مالكاً قال: من اشترى ثوباً بعينه على أنه إنما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخاً[1].

وسأل سحنون ابن القاسم، فقال له: وإن استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لي حمولتي إلى مكة (قال): إن كان الكراء عندهم نقداً أُجْبِرَ على النقد وإن لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد[2].

وقال سحنون لابن القاسم: فلو أنه اكترى منه إلى مكة على حمولة أو على نفسه أو استأجره أو اكترى منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو تلك الدراهم حتى يستوفي الذي له من كرائه ومن عمل الأجير ومن سكنى الدار (قال): إن كان ذلك الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره وإن كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير في هذا[3].

(ما جاء في نقد الكراء والقضاء فيه):

قال سحنون لابن القاسم: فإن لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون؟ (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال في كراء الدور إن لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه إلا بقدر ما سكن، فإن كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيته بمنزلة الدور[4].

(في تضمين الأكرياء ما عثرت به الدواب وغير ذلك):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت إن زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل، فقال رب الطعام: أنا آخذ طعامي وزيادة الكيل، أيكون ذلك له؟ (قال): ليس له إلاّ أن يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل إلا

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٤٢٤.
(٢) ن ـ م: ٣/ ٤٢٤.
(٣) ن ـ م: ٣/ ٤٢٤.
(٤) ن ـ م: ٣/ ٤٣٥.

أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفاً عند الناس كلهم[1].

(في الكراء من مصر إلى الشام أو إلى الرملة ومن مكة إلى مصر أو من إفريقية إلى مصر:

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اكتريت من إفريقية إلى مصر أو من مكة إلى مصر ولم أسم الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر؟ فأجابه قائلاً: هذا على كراء الناس لأن كراء الناس من إفريقية إلى مصر إنما هو إلى الفسطاط وليس مصر مثل الشام لأن الشام أجناد وكور ومصر إنما يقع كراء الناس على الفسطاط، فكراء الناس من مكة إلى مصر إنما هو إلى الفسطاط قد علموا ذلك[2].

(في الكراء إلى مكة):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن اكترت امرأة شق محمل فولدت في الطريق، أيجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا؟ فقال له: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الأسفار وهن في الكراء فما سمعنا أن امرأة ولدت في الطريق فحال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه على غيره[3].

٧ـ كتاب كراء الدور والأرضين:

(في الرجل يكتري الدار ولا يسمي النقد والنقد في البلد مختلف):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن استأجرت داراً بدراهم أو بدنانير ولم أسم أي دنانير هي أو أي دراهم هي ونقد الناس في البلد مختلف (قال): فأجاب ابن القاسم بقوله: ينظر إلى النقد في الكراء عندهم فيحملون على ذلك[4].

(في الرجل يكتري الدار سنة، متى يجب عليه الكراء):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت من اكترى داراً سنة، متى تجب الأجرة

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٤٤٠.
(٢) ن ـ م: ٣/ ٤٤١.
(٣) ن ـ م: ٣/ ٤٤٢.
(٤) ن ـ م: ٣/ ٤٥٣.

على المتكاري؟ فأجابه قائلاً: سألت مالكاً عن ذلك، فقال لي: إن لم يكن بينهما شرط، دفع إليه بحساب ما اكترى ممّا سكن، فقال سحنون: فإن كان كراء الدور عندهم على النقد؟ فأجابه ابن القاسم بقوله: لم أسمع من مالك في كراء الدور في هذا شيئاً إلا أنه قال لي في الإبل يحملون على كراء الناس عندهم إن كان على النقد فعلى النقد، فأرى الدور أيضاً إن كان أهل تلك البلد كراؤهم الدور عندهم على النقد أُجْبِرَ هذا الكاري على النقد(١).

أخذ ابن القاسم بقول الصحابي:

المراد بقول الصحابي: رأيه الصادر عن اجتهاد ويشترط فيه عند الإمام مالك أن يكون منتشراً ولم يظهر له مخالف(٢)، وقد اختلف الفقهاء في حجية قول الصحابي، فمالك رحمه الله يرى حجيته اعتماداً على قول الرسول ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم»(٣)،(٤).

وقد تحدث ابن القيم حول جواز الأخذ بفتاوى الصحابة، فقال: «في جواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا، وكلّما

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٤٥٤.

(٢) ابن الطالب عبد الله: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٢٠.

(٣) أورده: ابن عبد البر: في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩١، وقد أخرجه باللفظ التالي: (حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم، اهتديتم») ثم علق عليه ابن عبد البر بقوله: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحرث بن غصين مجهول»، وذكر ابن حزم في الإحكام هذا الحديث بنفس لفظ ابن عبد البر، ثم علق عليه بقوله: «أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها»: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: ٦/ ٨١٠، محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: م: ١/ ٧٨ و٧٩.

(٤) التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ١٢٠.

كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب[1] وفيما يلي نماذج حول أخذ ابن القاسم بقول الصحابي في المدونة:

١ـ كتاب الصلاة الأول:

(في صلاة المريض)

قال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك، (قال): سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله (قال) ابن القاسم: ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره[2]. وقد علق الزرويلي، أبو الحسن الصغير صاحب: التّقييد على تهذيب البَرَاذعي على هذه المسألة فقال: قال ابن القاسم: فإن صلى أعاد أبداً في الوقت وبعده[3] ووجه قول ابن القاسم في الكتاب، أنه يعيد أبداً هو أنه كان له أن يترك القدح ويصير كما فعل ابن عباس[4] وبما أن ابن القاسم رأى ضرورة إعادته في الوقت وبعده إن صلى والماء يقدح من عينيه، يفهم من ذلك أنه يأخذ بفعل ابن عباس الذي يرى أن عليه أن يترك ذلك.

٢ـ كتاب الزكاة الأول:

(في زكاة تجار المسلمين):

قال سحنون وهو يسأل ابن القاسم: (قُلْتُ): أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار المسلمين إذا اتجروا الزكاة فقال: نعم، (قُلْتُ): أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم (فقال): في بلادهم عنده وغير بلادهم سواء، من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه (قلتُ) أفيسألهم إذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما في أيديهم (فقال): ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وأرى إن كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك وقد فعل ذلك أبو

---

(١) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين: ٤/١١٨.

(٢) سحنون: المدونة: ١/٧٩.

(٣) الزرويلي: (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة: ٢٤٦، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٦٩٧٩.

(٤) ن ـ م: ١، الورقة: ٢٤٧.

بكر الصديق[1] فالملاحظ في هذه المسألة تطابق رأي ابن القاسم مع ما فعله الصحابي الجليل أبو بكر الصديق، وهذا دليل واضح على اعتماد ابن القاسم لقول الصحابي عند اجتهاده كما فعل شيخه مالك بن أنس.

ومن شراح المدونة الذين أكدوا هذا المعنى، ابن ناجي في شرحه على المدونة حيث شرح هذه المسألة بقوله: (هي من قول ابن القاسم، ويتبادر للذهن أن قوله ويسألهم الإمام مع قوله: ولا يبعث في ذلك أحداً تناقض، وأجاب أبو عمران عن هذا التوهم بأنه إنما يسألهم إذا أرسل إليهم لأمر يوجب جمعهم أو أرسل إليهم لأخذ العطاء كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه[2].

(الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة):

قال سحنون: (قلت) لابن القاسم: وإن أصابه في دار رجل في أرض الصلح أيكون لرب الدار في قول مالك (فقال): قال مالك هو للذين صالحوا على الأرض (قال): ابن القاسم: إن كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا فهو له، وإن كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الأرض وليس لرب الدار من ذلك شيء وما وجد في أرض العنوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده ومما يبين ذلك لك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين اللّذين وجدا من كنز النخيرجان حين قدم بهما عليه فأراد عمر أن يقسمهما في المدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال: ما أرى هذا يصلح فردهما إلى الجيش الذين أصابوه وقد كان السفطان إنما هو كنز دل عليه بعدما فُتحت البلاد وسكن الناس واّتخذوا الأهلين فكتب عمر أن يباعا فيعطاه المقاتلة والعيال[3].

٣ـ كتاب الحج الأول:

(ما يجوز للمحرم لبسه):

قال سحنون: (قُلْتُ) لابن القاسم: ما قول مالك: أين إحرام الرجل؟

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٢٣٩.

(٢) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي: ٢، الورقة: ٥٣، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٢٣٤.

(٣) سحنون: المدونة: ١/ ٢٥٠.

(قال): قال مالك إحرام الرجل في وجهه ورأسه (قال): وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن (قُلْتُ): فإن فعل، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً لما جاء عن عثمان بن عفان[1]. فالملاحظ اعتماد ابن القاسم على قول الصحابي لأنه لا يرى شيئاً على المحرم الذي يغطي ما فوق ذقنه لما جاء عن عثمان بن عفان أنه غطى وجهه وهو محرم[2].

٤ـ كتـاب الجهـاد:

(في الذمي ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون):

قال سحنون لابن القاسم: (قلت): أرأيت الذمي إذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيرد إلى جزيته ولا يقع في المقاسم (قال): أراهم فيئاً إذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئاً (قال) ابن القاسم: وإن كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردوا إلى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً (قُلْتُ): أتحفظه عن مالك (قال): أما ما ذكرت لك من الحرابة من أهل الذمة فهو قول مالك أحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والإمام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنهم يسبوا منها الإسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية وسلطيس قوتلت ثانية وسُبيت[3].

(في العبد من أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده):

قال سحنون لابن القاسم: (قُلْتُ): أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل إليهم رجل من المسلمين بأمان فاشتراه، أيكون رقيقاً له أم لا في قول مالك (قال): لا أحفظ قول مالك في هذه المسألة بعينها ولكني أراه رقيقاً لأنه لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار

---

(١) سحنون: المدونة: ١/٢٩٦.
(٢) الزرويلي: (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ٢، الورقة عدد: ٩٤، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٦٩٨٠.
(٣) سحنون: المدونة: ١/٣٨٢.

الحرب والعبد في يده كان رقيقاً ما لم يخرج إلينا فإذا باعه قبل خروجه إلينا، فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالاً[1].

إن استدلال ابن القاسم بما فعله أبو بكر الصديق عندما اشترى بلالاً وأعتقه، دليل على أخذه بقول الصحابي.

(في قسم الفيء من الجزية وجائزة الإمام:

قال سحنون لابن القاسم: (قُلْتُ): فمن يعطي هذا الفيء وفيمن يوضع (قال): قال مالك في أهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق بها يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج عنهم إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم إليهم بعد أن يعطي أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال) ابن القاسم: وبذلك كتب عمر بن الخطاب: لا يخرج فيء قوم إلى غيرهم[2].

٥ـ كتاب النذور الأول:

(في الرجل يحلف بهدي الشيء من ماله بعينه وهو ممّا يُهدى أو لا يُهدى):

قال سحنون لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي (قال): بلغني عن مالك ولم[3] أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة ينفقونه على الكعبة (قال) ابن القاسم: وأحب إليّ أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو بجلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها[4] وقد استحسن ابن القاسم التصدق بثمن الهدي، اعتماداً على ما فعله ابن عمر الذي تصدق بكسوة الكعبة بعد أن كُسِيَتْ.

٦ـ كتاب أمهات الأولاد:

(الأمة بين الرجلين يطآنها جميعاً فتحمل فيدعيان ولدها):

قال سحنون لابن القاسم: فلو أن قوماً من أهل الحرب أسلموا، أكنت تليط

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٣٨٤.
(٢) ن ـ م: ١/ ٣٨٨.
(٣) ن ـ م: ٢/ ٢١.
(٤) ن ـ م: ٢/ ٢٢.

أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن وجه ما جاء عن عمر أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله وهو رأيي[1] فابن القاسم يرى مثلما فعل عمر في أهل دار من أهل الحرب أسلموا.

٧ـ كتاب الولاء والمواريث:

(في ولاء موالي المرأة وعقل مواليها):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت المرأة على من عقل مواليها ولمن ميراثهم في قول مالك (قال): قال مالك عقل ما جرموا إليها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراثهم فهو لولد المرأة إن كان لها ولد وإن كانت ميتة، فإن لم يكن لها ولد فلولد ولد الذكور من ولدها وولد ولدها الذكور دون الإناث (قُلْتُ): وإلى من ينتمي مولى هذه المرأة، إلى قوم ولدها أو إلى قوم المرأة وكيف تُكتب شهادته (قال): ينتمي إلى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمي، ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني رجال من أهل العلم أن علياً والزبير اختصما في موالي أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير فقال علي: أنا عصبتها وأنا أولى بمواليها منك يا زبير وقال الزبير: أنا ابنها وأنا أرثها وأولى بمواليها منك يا علي، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه للزبير بموالي صفية أم الزبير وهم آل إبراهيم منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم، قال ابن شهاب: ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا إلى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شيء[2].

٨ـ كتاب الصرف:

(في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة):

سأل سحنون ابن القاسم: أيجوز أن أبيع درهماً زائفاً أو ستوقاً بدرهم فضة وزنا بوزن (قال): لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لأن ذلك داعية إلى

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٦١.

(٢) ن ـ م: ٣/ ٧٧.

إدخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل ذلك بأللّبن أنه إذا غش طرحه في الأرض أدباً لصاحبه فإجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين[1] وقد استند ابن القاسم في جوابه لسحنون على ما كان يفعله الصحابي الجليل عمر بن الخطاب باللّبن المغشوش، إذ كان يطرحه في الأرض أدباً لصاحبه.

٩ـ كتاب التّدليس بالعيوب:

(ما جاء في بيع البراءة):

قال سحنون: (قلت لابن القاسم) أرأيت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب السلعة التي بيعت عليه البراءة (قال): ما وقفت مالكاً على هذا في أحد إلا ما أخبرتك من قوله القديم (قال ابن القاسم): وأنا أرى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وعلى ما قضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر، فذلك جائز وهو رأيي وأن بيع المفلس والميراث بيع براءة وإن لم يبرؤوا فكذلك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها[2].

١٠ـ كتاب تضمين الصناع:

(في النفقة على اليتيم والملقوط):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن التقط رجل لقيطاً فرفعه إلى السلطان، فأمره السلطان أن ينفق عليه (قال) مالك: اللقيط إنما يُنفق عليه على وجه الحسبة وإنما ينفق عليه من احتسب (قلت): فإن لم يجد السلطان من يحتسب عليه (قال): أرى نفقته من بيت مال المسلمين لأن عمر بن الخطاب قال: نفقته علينا وٱللّقيط لا يتبع بشيء مما أنفق عليه[3].

١١ـ كتاب الهبة:

(في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته):

قال ابن القاسم: وإذا وُهِبَت الهبة للثواب فلم تتغير في بدنها أنه لا يكون

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١١٥.
(٢) ن ـ م: ٣/ ٣٣٥.
(٣) ن ـ م: ٣/ ٣٨٢.

لصاحبها إلا سلعته إذا لم يثبه الذي قبضها قدر قيمتها لأن عمر بن الخطاب قال: إن لم يرض من مثوبة هبته فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها وهذا قول مالك، فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع[1].

١٢ـ كتاب اللقطة والضوال:

(العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة):

قال سحنون لابن القاسم: هل سمعتَ مالكاً يقول في اللقطة أين تعرف وفي أي المواضع تعرف (قال): ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكني أرى أن تعرف في المواضع التي التقطت فيها أو حيث يظن أن صاحبها هناك وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت سنة فشأنك بها فقد قال له عمر عرّفها على أبواب المساجد، فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك[2].

١٣ـ كتاب حريم الآبار:

(في الرجل يفتح كوة في داره، يطل منها على جاره):

قال سحنون لابن القاسم: فلو أن رجلاً بنى قصراً إلى جنب داري ورفعها علي وفتح فيها أبواباً وكوى يشرف منها على عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك (قال): نعم يمنع من ذلك وكذلك بلغني عن مالك (قال) ابن القاسم: وقد قال ذلك عمر بن الخطاب[3].

١٤ـ كتاب الحدود في الزنا والقذف:

(ترك إقامة الحد على من تزوج في العدة):

قال سحنون: (قلت): أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها وادّعى أنه عارف

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/٣٤١.
(٢) نفس المصدر: ٣/٣٦٦.
(٣) نفس المصدر: ٤/٣٧٨.

بتحريم ذلك لم يجهله، أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا؟ (قال): لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك إلا أني أرى أن يدرأ الحدّ لأنه لا يشبه من تزوج خامسة لأن عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطب: من تزوج امرأة في عدتها لا يدّعي الجهالة أقيم عليه الحد وإنما قال: من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وإنما ضربهما عمر بالمخفقة ضربات(١).

١٥ـ كتاب الرجم:

(في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة):

قال سحنون: (قلت): أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يُجَامَعُ أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك (قال): قال مالك في الغصب أن الحد والصداق يجتمعان على الرجل فأرى المجنونة التي لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة وقد قال مثل قول مالك في الحد والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء(٢).

(الشهود في الزنا يختلفون في المواضع):

قال سحنون لابن القاسم: فإن كان الإمام عدلاً ممن وصف بالعدالة من الولاة أترى أن يطيعه إذا أمره ويقبل قوله (قال): نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لو قالا لرجل اقطع يد هذا فإنا قد قضينا عليه بالسرقة أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرفت عدالتهما ألا ترى أن علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب بأمره فيضرب ويقيمها ويأمر أبو بكر بالرجم وعمر وعثمان فيطيعهم الناس فيرجمون ولا يكشفون عن البينة وإنما ذلك على الوالي، فإذا كان الوالي يعدل قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الإمام بالسنة فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من إقامة الحدود(٣).

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٨٥.
(٢) نفس المصدر: ٤/ ٤٠١.
(٣) نفس المصدر: ٣/ ٤٠١.

١٦ـ كتاب المحاربين:

(ما جاء في المحاربين):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن كانوا محاربين قطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلاً قتله واحد منهم إلا أنهم كانوا أعواناً له في تلك الحال إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفوهم ثم تابوا وأصحلوا فجاء ولي المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده (قال): قال مالك يقتلوا كلهم إذا أخذوا على تلك الحال (قال): ابن القاسم: فإن تابوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء المقتول يطلبون دمه دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤوا وعفوا عمن شاؤوا وأخذوا الدية ممن شاؤوا (وقد) ذكر مالك عن عمر بن الخطاب حين قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله[١].

١٧ـ كتاب الجراحات:

(باب تغليظ الدية):

قال سحنون (قلت): فهل تؤخذ هذه الدية حالة أم في ثلاث سنين (قال): بل حالة، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لسُراقة بن جعشم المدجلي اعدد على قديد عشرين ومائة بعير[٢].

قال سحنون لابن القاسم: ولا يرث الأب من ديته شيئاً في قول مالك (قال): نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: أين أخو المقتول فدفع إليه الدية دون الوالد[٣].

١٨ـ كتاب الجنايات:

(في عبدي الرجل يجرح أحدها صاحب أو يقتله):

قال سحنون لابن القاسم: فإن قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان أتعتقه عليه وتراه مثله (قال): لا يعتق عليه إذا كانت له بذلك بينة لأن بعض أصحاب

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٤٣٠.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ٤٣٢.

(٣) ن ـ م: ٤/ ٤٣٣.

رسول الله ﷺ وبعض أزواج رسول الله قد قطعوا دون السلطان فلا يعتق العبد وإن قطع دون السلطان(١).

إن هذه الأمثلة الكثيرة، والواردة بالمدونة حول أخذ ابن القاسم بقول الصحابي، دليل واضح حول اعتماد هذا الأصل من أصول المالكية، إذ أن قول الصحابي حجة عندهم.

أخذ ابن القاسم بالاستحسان:

(أ) **معنى الاستحسان:** الاستحسان الذي قال به المالكية هو القول بأقوى الدليلين كتخصيص العرايا من بيع الرطب بالتمر وهذا لا يختلف فيه لأنه راجع إلى العمل بالراجح(٢).

وقد عرف سعد الدين التفتزاني الاستحسان بقوله: هو في اللغة عد الشيء حسناً، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾(٣) وقال النبي ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»(٤).

وأما من جهة المعنى، فقد عرفه الكرخي بقوله: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى، ويدخل فيه التخصيص والنسخ وقال أبو الحسن البصري: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ بوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارىء على الأول(٥). وعرفه أبو الوليد الباجي بقوله: هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد، وقد اختلفت تأويلات أصحابنا في الاستحسان، فذهب محمد بن خويز منداد إلى أنه الأخذ بأقوى الدليلين، ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأقوى الدليلين، ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأصحّهما وأقواهما تعلقاً بالمدلول عليه. وهذا ليس في الاستحسان بسبيل، وإنما هو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين(٦).

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٤٦٥.

(٢) ابن حلول القيرواني: شرح التنقيح: ٤١٠.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(٤) وقع تخريجه سابقاً: انظر الصفحة عدد: ٢٩٣.

(٥) سعد الدين التفتزاني: التلويح على التوضيح ٣: ٢ و٣.

(٦) أبو الوليد الباجي: الحدود في الأصول: ٦٥، أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول =

(ب) **اعتماد ابن القاسم الاستحسان**: إن الذي يدل على اعتماد ابن القاسم الاستحسان عند اجتهاده، هذه النماذج الواردة في المدونة:

١ـ كتاب الطهارة:

(في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن شرب من اللّبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدّجاج التي تأكل النتن أيؤكل اللّبن أم لا (قال): أما ما تيقنت أن في منقاره قذر فلا يؤكل وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء لأن الماء يُطرح ولا يُتَوَضَّأُ به(١).

وقد شرح أبو الحسن الصغير هذه المسألة الواردة في المدونة بقوله: والطير والدجاج والإوز المخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أكل، تقدم لابن رشد أن مذهب ابن القاسم في الدجاج المخلاة والسباع أنها محمولة على النجاسة وإنما قال في الطعام: لاَ يُطْرَحُ لِحُرْمَتِهِ وهذا استحسان من غير قياس(٢) والمستفاد من كلامه اعتماد ابن القاسم الاستحسان في هذه المسألة.

(في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك):

قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يُتوضأ بماء قد تُوُضِّىءَ به مرة ولا خير فيه (قلت): فإن أصاب ماء قد تُوُضِّىءَ به مرة ثوب رجل، قال: إن كان الذي توضأ به ظاهراً فإنه لا يفسد عليه ثوبه، (قُلْتُ): فلو لم يجد رجل إلا ماء قد توضىء به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضىء به مرة، قال: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضىء به مرة أحب إليّ إذا كان الذي توضأ به طاهراً(٣).

= في أحكام الأصول: ٦٨٧.

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٥.

(٢) انظر الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة عدد: ٣٠، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٦٩٧٩، ابن رشد: المقدمات: ١/ ٢٠، (ط) بهامش المدونة.

(٣) سحنون: المدونة: ١/ ٤.

وقد شرح ابن مرزوق هذه المسألة بقوله: (قال ابن القاسم): فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إليّ إن كان الذي توضأ به أولاً طاهر الأعضاء يريد من نجس أو وسخ، هذا بٱعتبار من يريد الوضوء به ثانياً وباعتبار أنه لا ينجس ما أصابه من الثياب فيشترط طهارة أعضاءه من النجس فقط، قال ابن يونس: ورُوِيَ عن مالك أنه لا يتوضأ به بحال، وقاله أصبغ... وقال اللخمي: اختلف في ماء تُوُضِّىءَ به، فقال ابن القاسم: طاهر مطهر يتوضأ به إلا أنه يستحسن ألا يتوضأ به مع وجود غيره(١).

٢ـ كتاب الصلاة الأول:

(في إعادة الصلاة مع الإمام ومن صلى في بيته لنفسه فسمع إقامة الصلاة في المسجد):

قال ابن القاسم أخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كان بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم، فكلّم في ذلك، فقال: أصلي مرتين أحب إليّ من لا أصلي شيئاً، (قال): وقال مالك: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصل مع الناس إلا المغرب فإنه كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج (قلت) لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية، قال: أحب إليّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة، وتكون الأولى التي صلى في بيته صلاته (وقد) بلغني ذلك عن مالك(٢).

فقد اعتمد ابن القاسم في هذه المسألة الاستحسان، والدليل على ذلك ما صرح به مجيباً سحنون، حيث قال له: (أحب إليّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة)، فهذا استحسان منه لمن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد فأعادها مع الإمام والجماعة أن يشفعها بركعة لتكون الأولى التي أداها في بيته هي صلاته.

٣ـ كتاب النذور الأول:

(في الرجل يحلف بهدي الشيء من ماله بعينه وهو مما يهدى أو لا يهدى):

قال سحنون لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن

---

(١) ابن مرزوق: المنزع الجليل على مختصر خليل: ١، الورقة عدد: ٢٦، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٣٥.

(٢) سحنون: المدونة: ١/٨٧.

يكون في ثمنه هدي، فأجابه: بلغني عن مالك ولم[1] أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة ينفقونه على الكعبة (قال) ابن القاسم: وأحب إليّ أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء، ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو بجلال بدنه الكعبة، فلما كُسِيَتِ الكعبة هذه الكسوة تصدق بها[2] فقد استحسن ابن القاسم التصدق بثمن الهدي معتمداً على فعل الصحابي عبد الله بن عمر الذي يتصدق بجلال بدنه، إذا وجد أن الكعبة قد كُسِيت.

٤ـ كتاب النكاح الأول:

(في التفويض):

قال سحنون: (قلت): فإن قالوا: قد أنكحناك فلانة بغير صداق فدخل بها أو لم يدخل بها (قال): إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها وإن لم يدخل بها، فُرِّقَ بينهما، فهذا رأيي والذي استحسنت وقد بلغني ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل إنه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول[3] وقد صرح ابن القاسم بكل وضوح أنه اعتمد الاستحسان في هذه المسألة.

٥ـ كتاب الاستبراء:

(استبراء المغتصبة والمكاتبة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن كان غصبها منه رجل فردها عليه، أعليه أن يستبرئها في قول مالك، قال: نعم (قلت): فإن كانت أمته ثم عجزت أعليه أن يستبرئها (قال): لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأحب إليّ أن يستبرئها لأنه قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ولو كانت في يده لم تخرج لم يكن عليه استبراء[4].

٦ـ كتاب المكاتب:

(في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه):

قال سحنون لابن القاسم: فإن اشترى المكاتب أبويه بإذن سيده أيدخلان معه

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٢١.
(٢) نفس المصدر: ٢/ ٢٢.
(٣) ن ـ م: ٢/ ١٨٢.
(٤) ن ـ م: ٢/ ٣٤٥.

في الكتابة (قال): نعم وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل إذا ملكه فإن المكاتب إذا اشتراه بإذن سيّده دخل معه في كتابته ويصير إذا اشتراه بإذن سيده كأنه كاتب عليه وكان السيد كاتبهم جميعاً كتابة واحدة وهو رأيي وقد سمعته من غيري واستحسنته[1] والملاحظ أن ابن القاسم قد عبر بٱللّفظ الصريح عن اعتماده الاستحسان، والدال على ذلك قوله مخاطباً الإمام سحنون: وقد سمعته من غيري وٱستحسنته.

٧ـ كتاب الصرف:

(في الرجل يبتاع إبريق الفضة بدنانير ودراهم ثم تستحق الدراهم):

قال سحنون لابن القاسم: فإن كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما إلى البيت (قال): لا يجوز ذلك (قُلْتُ): ولا[2] ينظر في هذا إلى افتراق البائع والمشتري بعدما اشترى الخلخالين إذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع (فقال) له مشتري الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معاً (قال): نعم ذلك جائز ولا ينظر في هذا إلا إلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هذا المستحق البيع، فإذا كان هذا هكذا جاز وإلا فلا، وقد قال أشهب مثل قوله وقال: إنما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لأنه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار، فالقياس فيه أنه يفسخ ولكني أستحسن أنه جائز لأن هذا مما لا يجد الناس منه بداً وأنكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له جائز واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به[3].

وفي هذه المسألة، يبين ابن القاسم لسحنون اعتماده الاستحسان صراحة وذلك لاستعماله لفظ: أستحسن أنه جائز.

(ما جاء في البدل):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني أتيت إلى رجل بدينار ينقص خروبة

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٨.
(٢) ن ـ م: ٣/ ١٠١.
(٣) ن ـ م: ٣/ ١٠٢.

فقلتُ له: أبدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال): لا بأس بذلك عند مالك إذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة (قُلْتُ): فإن كانت سكة الدينار الوازن الذي طلبت أفضل (قال): سألت مالكاً عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلاً أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال): قال مالك: لا خير فيه، فتعجبت من قوله، فقال لي طليب بن كامل: تتعجب من قوله، فإن ربيعة كان يقول قوله فلا أدري من أي وجه أخذه وأنا لا أرى بع بأساً[1].

وقد شرح هذه المسألة أبو الحسن الصغير فقال: «وفي سماع ابن أبي زيد، قال ابن القاسم: كلمنا مالكاً في القراريط التي تبايع الناس أربعاً وعشرين قيراطاً بدينار فكرهه وقال: لا أعرف هذا ولم يرخص لنا فيه، قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً، معناه في القراريط التي تُضرب من الذهب، كل قيراط من ثلاثة حبات فيكون وزن المثقال أربعة وعشرون قيراطاً فيعطى الرجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين قيراطاً معدودة بغير مراطلة، فكره ذلك مالك إذ لا يخلو من أن تزيد على المثقال أو تنقص منه لأن الشيء إذا قده مجتمعاً ثم فرق زاد أو نقص، فقول مالك في كراهية ذلك هو القياس والصرافون يزعمون أن الدراهم إذا وزنت مفرقة ثم جُمعت فنقصت فيكون صاحب القراريط إنما ترك فضل عدد قراريطه ففضل الدينار والوزان وما يؤخذ من زيادته وزنه على وزن قراريطه وأجازه ابن القاسم استحساناً على وجه المعروف»[2].

٨ـ كتاب العرايا:

(في المعري يشتري بعض عريته):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشترى بعض العرية وترك بعضها وهي خمسة أوسق فأكثر، أيجوز ذلك في قول مالك (قال): بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس أن يشتري منها خمسة أوسق فأدنى (قال) ابن القاسم: وأنا أرى ذلك حسناً لأن مالكاً قال لي: لو أن رجلاً أسكن رجلاً داره لم يكن بأس أن يشتري ممن

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/١٠٩.

(٢) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ٣، الورقة عدد: ١٤٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٨٠٤.

أسكن بعض سكناه ويترك بعضه، فهذا عندي مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك إلا أني سمعت السكنى من مالك والعرية على هذا وأستحسنه على ما بلغني[1].

والملاحظ أن ابن القاسم اعتمد في هذه المسألة الاستحسان، حيث صرح بذلك فقال: وأنا أرى ذلك حسناً، كما اعتمد القياس في نفس المسألة، فقد استحسن شراء المعري بعض عريته قياساً على قول مالك بجواز أن يشتري الرجل بعض سكنى داره التي أسكن فيها رجلاً آخر.

(في زكاة العرايا وسقيها):

قال سحنون: (قلت): فإن أعراه جزأ نصفاً أو ثلثاً (قال): الذي سمعت من مالك وبلغني عنه أنه قال: السقي على من أعراه ولو كان يكون على الذي أعرى إذا أعراه نصفاً أو ثلثاً لكان إذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذي أعريها سقيها ولكان عليه زكاتها، فالعرايا والهبة تختلف، فإذا كان أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذي أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذي أعرى شيء وإن[2] كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهنّ وجزأ فعلى الذي أعمرها أو وهبت له سقيها (قال) ابن القاسم: وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركتُ من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما في الزكاة والسقي[3].

٩ـ كتـاب الاستحقـاق:

(في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ثم يستحقها رجل في أيام الحرث وغير أيام الحرث):

قال سحنون: فإن كان قد مضى إبان الحرث فأستحق الأرض، لمن يكون الكراء؟ (قال): أما في الموارثة، فأرى الكراء للذي استحق الأرض كان في إبان الحرث أو غير إبان الحرث لأن ضمانها إنما كان من الذي استحق الأرض لأن

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٧٤.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ٢٧٧.

(٣) نفس المصدر: ٣/ ٢٧٨.

الأرض لو غرقت أو كانت داراً فأنهدمت أو احترقت لم يضمنها هذا الذي كانت في يديه وإنما كان ضمانها من الغائب الذي استحقها فلذلك كان له من الكراء لأن ضمانها كان في ملكه وأن الذي اشترى الدار أو ورثها من أبيه فاًستحقها رجل بغير وراثة دخل معه فإنما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك ولا كراء له فيما مضى وإنما الذي يرجع على الورثة في الكراء والغلة الذي يدخل بسبب مع من كانت في يديه يكون هو وأبوهم ورثوا داراً فأما أن يستحقها بوراثته وقد كانت في يدي غيره بغير وراثة فإنه لا حق له إلا من يوم استحق إلا أن يعلم أنه كان غاصباً وهو الذي سمعت واستحسنت وفسر لي(١).

(في الرجل يشتري العبد بالعرض فيموت ثم يستحق العرض:

قال سحنون: أرأيتَ إن كاتبتُ عبدي على حيوان موصوفة أو ثياب موصوفة أو طعام موصوف فأداه إليّ فاًستحق من يدي الذي أدى إليّ من ذلك أيرد المكاتب في الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك ديناً عليه (قال): أحب إليّ ألا يرد وأن يكون ذلك ديناً عليه يتبع به لأن حرمته قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه لأن ما كان كاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه(٢).

وقد اعتمد ابن القاسم على الاستحسان، إذ أجاب سحنون في هذه المسألة قائلاً: (أحب إلي أن لا يرد. . .)، وهذه العبارة تدل على أنه يستحسن عدم الرد.

١٠ـ كتاب الشفعة:

(الشفعة في البيع الفاسد).

قال ابن القاسم مجيباً سحنون عن سؤاله: قال مالك ينفذ البيع الثاني ولا يرد ويترادان البائع الأول والمشتري الأول والثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة وإنما رأيت للشفيع أن لا يأخذ بالبيع الأول لأنه إن أخذ بالبيع الأول كان ذلك مفسوخاً فيرد حينئذ إلى البائع الأول ويفسخ بيع الآخر الصحيح، فلا يكون للشفيع الشفعة إن طلب أن يأخذ بالبيع الفاسد وإنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويترادان الأولان القيمة فيما بينهما

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ١٩٣.

(٢) نفس المصدر: ٤/ ٢٠١.

ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني استحسنت هذا على ما أخبرتك من قوله[1].

وقول ابن القاسم: (استحسنت هذا) دليل واضح على اعتماده الاستحسان.

١١ـ كتاب القسمة الثاني:

(في قسمة البيوت والغرف والسطوح):

قال سحنون: (قُلْتُ): أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به أيقسم في قول مالك، (قال): قال مالك يقسم لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[2].

(قُلْتُ): فيكون لصاحب هذا القليل النصيب الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجه بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه (قال): إن سكن معهم فله أن يرتفق وإن لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له (قال) ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[3] وهذا ضرر[4].

وقد اعتمد ابن القاسم في هذه المسألة الاستحسان، والدليل على ذلك ما أورده أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري حيث قال: وأما وجه قول ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والأرضين والحمامات والمنازل وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع أن يباع ويقسم ثمنه لأن النبي عليه السلام قال: لا ضرر ولا ضرار، فإنما هو مبني على الاستحسان، لأن الحمام إذا قسم استحال أن يكون حماماً، وكذلك الدار الصغيرة، والحقل الصغير، إذا قسما تبطل عليهم منافعهما وانتقص ثمنهما، كما ينتقص ثمن الثوب وسائر العروض إذا قسمت، ويبطل عظم منافعها، فكان بيع ما هذا وصفه من

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٢٣١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

(٣) وقع تخريج هذا الحديث سابقاً، انظر: ٣٥٩.

(٤) سحنون: المدونة: ٤/٢٧٣.

الأصول وإلحاقه بحكم العروض أولى من قسمته»[1].

١٢ـ كتاب الجراحات:

(ما جاء في دية الكف):

(قال سحنون لابن القاسم: فلو أن رجلاً قطع كف رجل ليس فيها إلا إصبع أو إصبعان خطأ، ما على القاطع من العقل أخمسا الدية أم أكثر من ذلك أم أقل، فإن كانت إصبع واحدة فكم عقلها، أخمس الدية أم أكثر أم أقل؟

(قال): إذا قطع من الأصابع شيء فإنما له بحساب ما بقي من الأصابع في الكف، فأما إذا لم يبق إلا إصبع واحدة، فلم أسمع من مالك فيه شيئاً وإني لأستحسن أن يكون له فيما بقي من الكف الحكومة[2] وفي الإصبع الدية)[3].

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: الورقة ٦٥، مخطوط بخزانة الجامع الكبير بمكناس، المملكة المغربية، وهو يوجد ضمن مجموع تحت رقم: ٢١٨.

(٢) (معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يجرح الإنسان في موضع في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين، قيمته تسعمائة درهم، فقد نقصه الشين عُشر قيمته، فيجب على الجارح عُشر ديته في الحر لأن المجروم حر): ابن منظور: لسان العرب: م: ١/ ٦٩٠ مادة: حكم. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد عرفها الشيخ أحمد الصاوي (ـ ١٢٤١هـ) مثلاً، في حاشيته على الشرح الصغير للدردير بقوله: «مال يحكم به القاضي بعد تقويم الذات المجني عليها سالمة ومعيبة، وينظر لما بين القيمتين فيحكم القاضي به على الجاني»، الصاوي: حاشية على الشرح الصغير للدردير: ٣٤٨/٤، ثم أورد في موطن آخر تعريفاً لابن عاشر (ـ ١٠٤٠هـ) فقال: (قال ابن عاشر: اتفقت الأنقال على أن المراد بالحكومة الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني): نفس المصدر: ٣٨١/٤. وقال ابن عرفة: (ألفاظ المدونة يأتي فيها تارة لفظ الحكومة، وتارة لفظ الاجتهاد، فيحتمل أن يكونا مترادفين)، البناني: حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل: م: ٤، ج: ٨/ ٣٤، موسوعة الكويت الفقهية: م: ١٨/ ٢٨ـ ٢٩.

(٣) سحنون: المدونة: ٣/ ٤٤٢.

١٣ـ كتاب الديات:

(ما جاء فيما إذا عفا البنون ولم يعف البنات وتفسير البنات والعصبة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن عفا الرجال من غير أن يشترطوا الدية، أيكون للنساء حظوظهن من الدية أم لا؟ (قال): لا، إلا أن يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم، فإن بقي بعضهم كان للنساء مع من بقي نصيبهن من الدية، فإن عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية وهذا الذي سمعت فيه وهو الذي فسرت لك في هذه المسألة كلها في البنين والبنات والإخوة والأخوات، فأما إذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة، فإنه لا عفو للبنات ولا للأخوات إلا بالعصبة ولا عفو للعصبة إلا بالبنات والأخوات إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية وكذلك الأخوات والعصبة وهو الذي سمعت وٱستحسنت[(١)].

أخذ ابن القاسم بسد الذرائع:

(أ) معنى سد الذرائع:

عرف عديد الفقهاء من المالكية الذريعة، ومن هؤلاء:

١ـ ابن رشد الجد في كتابه المقدمات، حيث قال: (الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور)[(٢)].

٢ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ـ ٤٧٤هـ)، إذ قال: (الذرائع، ما يُتَوَصَّلُ به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله، وذلك مثل أن يريد المكلف بيع دينار بدينارين، فيعلم أنه لا يجوز، فيبيع ديناره بعشرة دراهم، ثم يبيع العشرة الدراهم من بائعها)[(٣)].

٣ـ وقال القرطبي (ـ ٦٧١هـ): (والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يُخاف من ارتكابه، الوقوع في ممنوع)[(٤)].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٤٩٢.

(٢) ابن رشد: المقدمات: ٢/٥٢٤.

(٣) أبو الوليد الباجي: كتاب الحدود في الأصول: ٦٨.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢/٥٧ و٥٨.

٤ـ وعرفها المقري في كتابه القواعد، بقوله: (الذريعة: الوسيلة إلى الشيء، وسرها حَسْمُ مادية وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إليها، منعه مالك حسماً لها)[1].

٥ـ ووضح الشاطبي معنى الذريعة، فقال: (حقيقة الذرائع: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[2].

(ب) اعتماد ابن القاسم لسد الذرائع في اجتهاداته:

١ـ كتاب الصرف:

(في الرجل يصرف من الرجل ديناراً عليه):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: فإن أسلفني دراهم، أيصلح لي أن أشتري منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً، فقال ابن القاسم: إن كان أسلفك إلى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وإن كان أسلفك إياها حالة واْشتريت بها منه حنطة يداً بيد أو إلى أجل فلا بأس به، وإن كان أسلفك إياها إلى أجل واْشتريت بها منه حنطة إلى أجل فلا خير فيه وذلك الكالىء بالكالىء[3] لأنك إذا رددت إليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك

---

(١) المقري: القواعد: الورقة عدد: ٢ وجه، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٤٦٨٢.

(٢) الشاطبي: الموافقات: ٤/ ١٩٩.

(٣) الكالىء: مأخوذ من: كلأ الدين، يكلأ، مهموز بفتحتين: كوءاً: إذا تأخر، فهو كالىء بالهمز، ويجوز تخفيفه، فيصير مثل القاضي، وكان الأصمعي لا يهمزه. قال: هو مثل القاضي، ولا يجوز همزه. وبيع الكالىء بالكالىء هو: بيع النسيئة بالنسيئة. قال أبو عبيد: صورته: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل، يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن بعني إياه إلى أجل. فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة. فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره، لم يكن كالئاً بكالىء. ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، إذ هو بيع الدين بالدين»، كفاية الطالب الرباني: ٢/ ١٦٦، وقد ورد النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، وقال: هو النسيئة بالنسيئة»، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين: ج: ٥/ ٢٩٠، وضعفه ابن حجر في كتابه: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، حيث أورده بهذا اللفظ «عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع =

دنانير إلى أجل بطعام عليه إلى أجل فصار ذلك ديناً بدين[1].

فالملاحظ أن ابن القاسم، اعتمد في هذه المسألة سد الذرائع كأصل من أصول المذهب المالكي، فقد نهى عن أن يقرض الرجل، رجلاً آخر، دراهم إلى أجل على أن يشتري الأخير بها منه حنطة إلى أجل، لأن ذلك يؤدي إلى مفسدة وهي الدّين بالدّين وسدًّا للذريعة، أي هذا النوع من المعاملات المفضي إلى مفسدة، كرهه ابن القاسم، عندما خاطب سحنون بقوله: «فلا خير فيه».

(في الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهمين فيدفع أربعة ويحبس ديناراً حتى يدفع إليه الدرهم ويأخذ الدينار):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيتَ إن اشتريت ثوباً بدينار إلا عشرة دراهم؟ فأجابه قائلاً: إن كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به وإن كانت إلى أجل فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالورق إلى أجل كأنه رجل اشترى ثوباً وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح في ذلك أن يؤخر الدراهم وهذا مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار[2].

وفي هذه المسألة، اعتمد ابن القاسم أيضاً سد الذرائع، فقد كره شراء الثوب بدينار إلا عشرة دراهم إلى أجل، لأن ذلك يؤدي إلى مفسدة وهي بيع الذهب بالورق إلى أجل، ولأن ذلك مخاطرة، إذ لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار، فسداً للذريعة كرهه، وخاطب سحنون بقوله: (فلا خير فيه).

(في الرجل يبتاع الورق والعروض بالذهب):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت دراهم وثوباً بدينار، فَقُلْتُ للبائع: أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب إلى أجل؟ فقال ابن القاسم: لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع فلا يتأخر منه شيء[3] فنهى ابن القاسم

= الكالىء بالكالىء، يعني الدين بالدين»، ثم علق عليه بقوله: «رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف»: كتاب البيوع: باب الربا: ص ١٧٣، حديث رقم: ٨٦٦.

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٩٤.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ٩٧.

(٣) نفس المصدر: ٣/ ٩٨.

عن هذا الشراء والبيع كان بالاعتماد على سد الذرائع.

(في بيع السيف المفضض بالفضة إلى أجل):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت اللّجام المُمَوّه والخرز المُمَوّه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الأشياء إذا كان ما فيها من الفضّة قيمة ثلث ذلك الشيء الذي هو فيه أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً؟ فقال ابن القاسم: قال مالك إذا كانت الفضة في القدح أو السكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة وإن كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث.

ثم قال: وأرى الرِّكَابَ واللّجام كذلك أيضاً لا يصح أن يباع بالفضة إذا كان مموهاً أو مخروزاً عليه ولم يره مثل السيف والمصحف المحلّى، فالذي سألتَ عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الأشياء التي كرهها مالك، فأرى هذه الأشياء إنما فعلها الناس على وجه السرف وليست عنده بمنزلة الحلي ولا بمنزلة السيف المحلى ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف[1].

(فـي المراطلـة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني صارفت رجلاً دنانير سكية مضروبة ذهباً أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزناً بوزن (قال): لا بأس بذلك (قلت): فلو كانت دنانيري ذهباً أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الأخرى (قال): إذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس واحد التي مع الإبريز التبر والتي ليس معها شيء فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير (قُلْتُ): فإن كانت الدنانير التي مع التبر الإبريز دون الدنانير الأخرى (قال): لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضول عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الإبريز[2].

(في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة):

قال سحنون لابن القاسم: أيجوز أن أبيع درهماً زائفاً أو ستوقاً بدرهم فضة

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٠٠.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ١١٣.

وزناً بوزن (قال): لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لأن ذلك داعيه إلى إدخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل ذلك باللّبن أنه إذا غش طرحه في الأرض أدباً لصاحبه، فإجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين[1].

والظاهر من جواب ابن القاسم لسحنون، اعتماده سد الذرائع، فقد كره بيع الدرهم الزائف بدرهم فضة وزناً بوزن لأن ذلك ذريعة إلى تجويز الغش في المعاملات بين المسلمين، كما أن إجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين.

٢ـ كتاب السلم الأول:

(التسليف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أسلف رجل في لبن أغنام بأعيانها أو أصوافها أو في ثمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذي سلف فيه (فقال) ابن القاسم: قال مالك في الرجل يبيع السلعة ليست له ويوجب له على نفسه أن يخلصها له من صاحبها بما بلغ (قال): لا يحل هذا البيع وهو من الغرر، قال: فأرى مسألتك في ثمر الحائط بعينه وأصواف الغنم وألبانها إذا كانت بأعيانها مثل هذا، ولا أراه جائزاً لأنه باع ما ليس عنده[2].

وفي هذه المسألة، اعتمد ابن القاسم سد الذرائع، فقد كره جواز تسليف الرجل في لبن أغنام بأعيانها أو أصوافها أو في ثمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط له، لأن ذلك مدعاة لجواز بيع ما ليس عند الفرد.

وواضح أن تجويز مثل هذا التصرف، يؤدي إلى مفسدة وهي انتشار الغش والتحيل والغرر في المعاملات بين المتبايعين ولذلك سدًا لهذا الباب المفضي إلى الفساد، حكم ابن القاسم بمنعه.

(السلف في الثمار بغير صفة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن سلف في تمر ولم يبين صيحانياً من

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١١٥.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ١٢١.

برني ولا جعروراً ولم يذكر جنساً من التمر بعينه، فقال ابن القاسم: السلف فاسد في قول مالك.

فقال سحنون: فإن سلف في تمر برني ولم يقل جيداً ولا رديئاً، فقال ابن القاسم: يكون فاسداً في قول مالك حتى يصف.

فقال سحنون: وكذلك الحنطة، (قال): أما ههنا عندنا بمصر، فإن الحنطة محمولة، فإن سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أي جنس من الحنطة فذلك عندنا على المحمولة ولا تكون إلا على صفة، فإن لم يصف فهو فاسد، فإن سلف بالشام فذلك على السمراء ولا تكون إلا على صفة. (قال سحنون): فإن كنت سلفت بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة (قال): ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أي أنواع التمر سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسداً إلا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس بذلك.

قال سحنون: أرأيت إن سلفت في زبيب ولم أذكر جيداً من رديء (قال) ابن القاسم: أرى إن كان الزبيب يختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع[1].

وفي هذه المسألة، أجاب ابن القاسم، سحنون بأن من سلف في الثمار دون بيان نوعها وصفتها أو أخفى عيباً يوجد بها، فالصفقة فاسدة والبيع يُفْسَخُ، وذلك سداً للذريعة، إذ أن ذلك يُؤدي إلى الغش في المعاملات، وانعدام الثقة بين المتبايعين، ويهدد استقرار التعامل.

٣ـ كتاب السلم الثاني:

(في التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت دابة أو بعيراً بطعام موصوف ولم أضرب له أجلاً أو ثياباً موصوفة ولم أضرب لها أجلاً وليس شيء مما اشتريت به البعير أو الدابة عندي، أيجوز؟ ويكون شرائي البعير أو الدابة مضموناً إلى أجل أو يكون نقداً. فأجابه ابن القاسم قائلاً: هذا بيع حرام، لا يجوز أن يكون مضموناً إلى غير أجل وهو بيع ما ليس عندك[2].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٢٣ـ ١٢٤

(٢) ن ـ م: ٣/١٣٨.

فقد نهى ابن القاسم عن هذا البيع، سداً للذريعة، حيث أن هذا البيع إذا وقع يؤدي إلى مفسدة تتمثل في بيع الإنسان ما ليس عنده وهو من الغرر الذي يجب الابتعاد عنه.

(الكفالة في السلم):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت الذي عليه السلم، أيجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل مثل طعامي الذي لي عليه (فأجابه ابن القاسم): نعم، (فقال سحنون): ويجوز لي أن آخذ منه مثل دراهمي التي أسلمت إليه (قال): نعم (قال سحنون): وهل يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل شيئاً غير دراهمي أو طعامي الذي عليه بعينه، قال ابن القاسم: لا يجوز لك أن تأخذ منه غير الذي لك (قال سحنون): أفيجوز لي أن آخذ منه محمولة إذا كان السلم سمراء قبل محل الأجل أو شعيراً أو سلتاً، قال: لا، قال سحنون: لِمَ؟، فقال ابن القاسم: لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لأنك لم تأخذ طعامك بعينه وإنما أخذت منه طعاماً غير طعامك الذي لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى ويدخله: ضع عني وتعجل[1].

إن اعتماد ابن القاسم لسد الذرائع كأصل من أصول المالكية، أمر واضح لا لبس فيه. لأن ابن القاسم نهى سحنون عن أخذ ما ليس له من الذي عليه السلم، قبل محل الأجل لأن ذلك يؤدي إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى ويدخله: ضع عني وتعجل، فسداً للذريعة، أبطل ابن القاسم مثل هذا التصرف.

٤ـ كتاب السلم الثالث:

(في الرجل يبيع السعلة وينتقد ثمنها ثم يستقيله فأقاله وأخر الثمن):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في طعام، فلما حل الأجل أقلته على أن يعطيني برأس المال حميلاً أو رهناً أو يحيلني به أو يؤخرني بذلك يوماً أو ساعة؟ فقال ابن القاسم: قال مالك: لا يجوز هذا لأن هذا يصير ديناً في دين وبيع الطعام قبل أن يستوفى، (قال): ولو أن رجلاً أقال رجلاً

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٥٢.

في طعام ابتاعه منه فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك (قال): أرى الإقالة منفسخة وأراهما على بيعهما، (قال): ولم أسمعه من مالك وهو رأيي (قال): ولو أن رجلاً أسلم إلى رجل في طعام فأخر النقد حتى حل الأجل قال: أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو رأيي[1] وقد نهى ابن القاسم عن بيع السعلة وانتقاد ثمنها والاستقالة وتأخير الثمن سداً للذريعة من الدين في الدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى.

(في بيع الطعام قبل أن يستوفى):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أسلفت في طعام موصوف إلى أجل معلوم أيجوز أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك، فقال ابن القاسم: لا، قال سحنون: لِمَ، فقال ابن القاسم: لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه قبل أن تقبضه إلا أن توليه أو تُقيل منه أو تشرك فيه[2].

وقد كره ابن القاسم بيع الطعام قبل قبضه، لأن ذلك باب يؤدي إلى الغرر، وقد اعتمد في اجتهاده هذا على سد الذريعة.

(ما جاء في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلاً ثم يستهلكه):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كر حنطة إلى أجل من الآجال ثم أسلم إليّ في كر حنطة مثله إلى ذلك الأجل فأردنا أن نتقاص قبل محل الأجل يكون ماله من الطعام علي بمالي عليه من الطعام، أيجوز هذا في قول مالك؟ (قال ابن القاسم): لا، فسأله سحنون، وكذلك إن حل الأجل؟، فقال ابن القاسم: نعم، قال سحنون: ولم؟، فأجابه ابن القاسم: لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى[3] وسداً للذريعة، منع ابن القاسم ما سأله عنه سحنون، لأن ذلك يؤدي إلى ما لا يجوز وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(في الصبرة بالصبرة والإردب بالإردب):

قال سحنون لابن القاسم: هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير فأجابه قائلاً:

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٦٠.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ١٦٥.

(٣) ن ـ م: ٣/ ١٦٨.

قال مالك: لا يجوز إلا كيلاً مثلاً بمثل، قال سحنون: أرأيت إن اشتريت إردب حنطة وإردب شعير بإردب حنطة وإردب شعير، أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير في قول مالك (قال ابن القاسم): ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبني هذا وما أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك مد من حنطة ومد من دقيق بمد حنطة ومد دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها وكذلك أيضاً إن كانت بيضاء أو سمراء لم يجز أيضاً وهذا لو فرقته لجاز لأن الدقيق بالحنطة جائز والحنطة بالحنطة جائزة، فلما اجتمعا كرهه مالك فكذلك الشعير والحنطة بالشعير والحنطة فهو مثله، فلا يجوز إذا اجتمعا في صفقة واحدة وإنما خشي مالك في هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو الفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه[1].

(في الفلوس بالفلوس):

قال سحنون لابن القاسم: فمراطلة الفلوس بالنحاس واحداً باثنين يداً بيد، فقال ابن القاسم: لا خير في ذلك، قال: لأن مالكاً قال: الفلس بالفلسين لا خير فيه لأن الفلوس لا تباع إلا عدداً، فإذا باعها وزناً كان من وجه المخاطرة، فلا يجوز بيع الفلوس بالفلوس جزافاً فلذلك كره رطل فلوس برطلين من النحاس، قال: ولو اشترى رجل رطل فلوس بدراهم لم يجز ذلك[2] وقد كره ابن القاسم مراطلة الفلوس بالنحاس، سداً للذريعة من المزابنة[3].

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٨٠.

(٢) ن ـ م: ٣/ ١٨١.

(٣) المزابنة: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وكذلك كل ثمر بيع على شجره بثمر كيلاً وأصله من الزبن الذي هو الدفع، وإنما نهى عنه رسول الله ﷺ لأن الثمر بالثمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل، فهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر، ولأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن)، ابن منظور: لسان العرب: ٢/ ١٠، وعرفها ابن الجلاب (ـ ٣٧٨هـ) بقوله: «ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه. والمنع في ذلك فيما فيه الربا لأجل التفاضل، وفيما لا ربا فيه لأجل التخاطر والتقامر، وذلك إذا لم يعلم أن أحدهما أكثر من الآخر. فأما إن علم أن أحدهما أكثر من الآخر لا جهالة فيما لا ربا فيه، فالبيع جائز»، ابن الجلاب: التفريع: ٢/ ١٦٥.

(في رجل أقرض رجلاً طعاماً ثم باعه قبل أن يقبضه بطعام أو غيره):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً وٱفترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا؟

فأجابه ابن القاسم: لا يصلح إلا أن تنتقد منه أو يقول لك اذهب بنا إلى السوق فأنقدك أو يقول لك: اذهب بنا إلى البيت فأجئك بها فهذا لا بأس به، فأما إذا افترقتما وذهبتما حتى يصير يطلبك بذلك فهذا لا خير فيه لأنه يصير ديناً بدين[١].

وقد اعتمد ابن القاسم في هذه المسألة أيضاً، سد الذرائع لأنه كره ما سأله عنه ابن القاسم لأنه قد يؤدي إلى الدين بالدين، وبذلك فسداً للذريعة، يجب منع إقراض حنطة إلى أجل، ثم بيعها عند حلول الأجل بدنانير أو بدراهم نقداً، وافتراق البائع والمشتري قبل القبض.

٥ـ كتاب بيوع الآجال:

(كتـاب الآجـال):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن بعت ثوبين بعشرة دراهم إلى شهرين فاشتريت أحدهما بثوب نقداً وبخمسة دراهم نقداً؟ فقال ابن القاسم: لا يصلح هذا، فقال سحنون: لِمَ، قال ابن القاسم: لأنه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضاً فضة وسلعة نقداً بفضة إلى أجل، فأما البيع والسلف فكأنه باعه ثوبين إلى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم نقداً على أن يقبضها منه إذا حل الأجل وأما فضة وسلعة نقداً بفضة إلى أجل فكأنه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقداً بعشرة دراهم إلى أجل فلا يصلح هذا وذلك أنا جعلنا الثوب الذي باعه ثم رجع إلي لغواً[٢]. فقد كره ابن القاسم بيع ثوبين بعشرة دراهم إلى شهرين، ثم شراء أحدهما بثوب نقداً وبخمسة دراهم معتمداً سد الذرائع، لأن

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٩٧ـ ١٩٨.

(٢) ن ـ م: ٣/ ١٨٣.

هذا النوع من المعاملات يفضي إلى البيع والسلف، ولذلك يجب سده، فقال ابن القاسم لسحنون عندما سأله عنه: لا يصلح.

(في الرجل يسلف دابة في عشرة أثواب فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذوناً أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عنه ما بقي):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت رجلاً أسلم برذوناً[1] إلى رجل في عشرة أثواب إلى أجل فأخذ منه قبل الأجل خمسة أثواب وبرذوناً على أن هضم عنه الخمسة الأثواب التي بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الأجل وسلعة سوى البرذون؟

فأجابه قائلاً: قال مالك: لا يصلح هذا لأنه يدخله ضع عني وتعجل ويدخله أيضاً بيع وسلف[2].

٦ـ كتاب البيوع الفاسدة:

(في الرجلين يجمعان السلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن جمع رجلان ثوبين لهما فباعاهما صفقة واحدة من رجل، أيجوز هذا البيع في قول مالك؟ فقال له ابن القاسم: لا أحفظه عن مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لأني أراهما جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته، فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو؟ والمبتاع أيضاً لا يدري لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما إلا بعد القيمة[3].

فالأمر المتبادر إلى الذهن في هذه المسألة أن ابن القاسم اجتهد بنفسه فيها، فلم يعتمد على قول مالك كما كان يفعل سابقاً، والدليل على ذلك قوله لسحنون: «لا أحفظه عن مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع. . .»، ويبدو أن كراهة ابن

---

(١) «البرذَون، والأنثى: برذونة، والجمع براذين: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال. والبراذين حيوانات عظيمة الخلقة، جافيتها غليظة الأعضاء، قوية الأرجل، كبيرة الحوافر، وهي جلدة على السير في الشعاب والوعر»، ابن منظور: لسان العرب: م: ٤، ص: ٥٤، مادة برذ.

(٢) سحنون: المدونة: ٣/ ١٨٥ و١٨٦.

(٣) ن ـ م: ٣/ ٢١٩ و٢٢٠.

القاسم لهذا البيع سدًّا للذريعة المؤدية إلى بيع الغرر. وبما أن كلاً من هذين الرجلين، لا يدري أحدهما نصيبه من السلعة التي جمعاها معاً، وباعاها، فإن ذلك نوع من الغرر، يجب تفاديه.

٧ـ كتاب البيعين بالخيار:

(في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوباً أو من غنمه شاة يختارها):

(قال ابن القاسم): وكذلك كل ما يباع إذا كان كل ما يباع صفة واحدة على أن يختار فلا بأس بذلك وهذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه إلا الطعام، فإن كان الطعام فلا خير في أن يشتري على أن يختار في شجر ولا صبر ولا في نخل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلاً لأنه كان وجب له غير الصنف الذي أخذ من الطعام فتركه وأخذ هذا الذي أخذ[١].

وٱعتماد ابن القاسم سد الذرائع في هذه المسألة، أمر واضح لا لبس فيه لأنه كره أن يختار المشتري الطعام لأنه يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام، ولذلك فسداً للذريعة منعه ابن القاسم.

٨ـ كتاب المرابحة:

(فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو ورثت متاعاً فرقمته فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك في قول مالك؟

فأجاب ابن القاسم: لا، لأن مالكاً قال لي في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على رقم أن ذلك لا يجوز، فالذي ورث المتاع أشد من هذا عندي لأنه من وجه الخديعة والغش[٢] وقد اعتمد ابن القاسم في هذه المسألة سد الذرائع، لأن مالكاً رأى أن الذي يشتري متاعاً ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على رقم، قد قام بعمل غير جائز، فقاس ابن القاسم على جواب مالك من ورث متاعاً

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٤٢.

(٢) ن ـ م: ٣/ ٢٤٥.

فرقمه، ثم باعه مرابحة على رقمه، فرأى عدم جوازه أيضاً سدًّا للذريعة، لأن ذلك يؤدي إلى الخديعة والغش.

٩ـ كتاب الغرر:

(الرجل يبيع الوديعة بغير إذن صاحبها ثم يرثها):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو كان متاع في يدي وديعة بعتها من غير أن يأمرني صاحبها بذلك فلم يقبض المبتاع المتاع مني حتى مات رب المتاع الذي أودعني وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت: لا أجيز البيع الذي بعت لأني بعت ما لم يكن في ملكي وذلك معروف كما قلت؟

فأجابه ابن القاسم بقوله: أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه[١].

إن اعتماد ابن القاسم لسد الذرائع في هذه المسألة واضح، لا لبس فيه، فقد رأى عدم جواز بيع الوديعة سداً للذريعة، لأن ذلك يؤدي إلى بيع ما ليس في ملك الإنسان وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٢].

أخذ القاسم بالمصلحة المرسلة:

(أ) تعريفها:

المصلحة المرسلة أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء أي التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي، بل سكت عنها. وقد عرف القرافي (ـ ٦٨٤هـ) المصلحة المرسلة بقوله: «هي ما لم يشهد له بأعتبار ولا بإلغاء»[٣].

(ب) حجيتها:

إن الأخذ بالمصلحة المرسلة حجة عند المالكية والشافعية، وهي أصل من

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٦، وانظر أيضاً: محمد بن يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٢٨.

أصول المالكية، وقد عدها ابن الطالب عبد الله من ضمنها عندما قال في نظمه متحدثاً عن الأصول التي يعتمدها مالك في اجتهاده: [الرّجز]

وَبِٱلْمَصَالِحِ عُنِيَتْ بِٱلْمُرْسَلَهْ لَهُ احْتِجَاجٌ حَفِظَتْهُ ٱلنَّقَلَهْ[1]

ووضح القرافي أسباب حجيتها فقال: «ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه ومد الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه[2].

(ج) نماذج من المسائل التي اعتمد فيها ابن القاسم المصلحة المرسلة في المدونة:

١ـ كتاب النكاح الأول:

(إنكاح الأب ابنته بغير رضاها):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته بكراً فطلقها زوجها قبل أن يبني بها أو مات عنها، أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك؟ فأجابه ابن القاسم: نعم. قال سحنون: وإن بنى بها فطلقها أو مات عنها؟ فقال ابن القاسم: قال مالك إذا بنى بها فهي أحق بنفسها.

ثم قال ابن القاسم: ولها أن تسكن حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهواها فيكون للأب أو للولي أن يمنعها من ذلك[3] فمراعاة لمصلحة البنت التي طلقها زوجها بعد البناء أو مات عنها، جوز ابن القاسم لأبيها أو لولي أمرها أن يمنعها من السكنى حيث شاءت إذا خافا عليها الضياع أو الانحراف.

---

(١) ابن الطالب عبد الله: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٢٨.

(٢) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٦.

(٣) سحنون: المدونة: ٢/ ١٤٠.

(في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك؟ فأجابه قائلاً: قال مالك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً إذا لم يطلقها زوجها، وقال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك، فإن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت[1].

ومما يدل على اعتماد ابن القاسم المصلحة في هذه المسألة، ما أورده ابن ناجي في شرحه لها، حيث قال: «قوله: ويجوز عفو الأب عن نصف الصداق... إلى آخره، ما ذكره أنه يجوز للأب العفو عن نصف الصداق بعد الطلاق لا خلاف فيه، ووجه ذلك بأنها مصلحة تعود على الابنة وهي رغبة الأوزاج فيها حسبما هو مشاهد وصرح في المدونة كما ترى بالجواز ابتداء وبذلك نُوقِشَ ابن الحاجب في تعبيره بالمضي حيث قال: عفو أبي البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق ماض لا قبله فإنه يوهم أنه مكروه ابتداء وليس كذلك وظاهر الكتاب خصوصية البكر وقال ابن الجلاب: الثيب الصغيرة كالبكر وذلك يجري على الخلاف في إجباره إياها ومثله البكر المعنسة وما ذكر أنه لا يجوز للوصي العفو عن نصف الصداق هو المشهور وقيل إنه كالأب وما ذكر من قولي مالك وابن القاسم قال فيه عياض: «ذهب بعض شيوخنا إلى أن قول ابن القاسم خلاف وقال آخرون منهم أنه وفاق محتجين بأنه يجوز له أن يزوجها بأقل من مهر مثلها وبحكاية ابن القصار عن مالك كقول ابن القاسم نصاً في باب التفويض وزاد في التفويض: (إذا رضيت) قال: فزيادته رضاها حمله بعض الأندلسيين على أنها قولة ثالثة لابن القاسم اشترط فيها رضاها مع رضى الولي فتأولها بعضهم أنه إنما تكلم هناك في الرضى وأن له أن يزوج بأقل من الصداق إذا رَءاه نظراً في البكر والثيب السفيهة. المتيطي (ـ ٥٧٠هـ)[2]: الحكم بقول ابن القاسم واْعلم أن أكثر الشيوخ أطلقوا فرض

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/١٤٢.

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبد الحسين إبراهيم الأنصاري المتيطي القاضي، عارف بالشروط، محرر للنوازل، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق، سماه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام». كان المفتون والحكام يعتمدونه. توفي سنة سبعين وخمسمائة للهجرة: =

المسألة، وقال ابن بشير: لا يختلف مالك وابن القاسم في صحة تخفيف الأب عن زوج ابنته من صداقها قبل الطلاق إذا ظهرت المصلحة لها بشرط أن لا يعفو عن جملته»[1].

(في إنكاح الأولياء):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت إن كان في أولياء هذه الجارية وهي بكر أخ وجد وابن أخ، أيجوز تزويج ذي الرأي من أهلها إياها؟

فأجابه ابن القاسم قائلاً: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً إذا أصاب وجه النكاح[2] والذي يدل على اعتماد ابن القاسم المصلحة، هو إجازته تزويج ذي الرأي من أهل البكر لها إذا كان ذلك يخدم مصلحتها ولا يضر بها. كما سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت البكر إذا خُطِبَتْ إلى أبيها فٱمتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه وقالت الجارية وهي بالغة: زوجني فأنا أحب الرجال ورفعت أمرها إلى السلطان، أيكون رد الأب الخاطب الأول إعضالاً لها[3] وترى للسلطان أن يزوجها إذا أبى الأب؟ فأجابه قائلاً: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى إن عرف عضل الأب إياها وضرورته إياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً إليها، رأيت للسلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها لأن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار وإن لم يعرف فيه ضرراً لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر[4].

= (مخلوف: الشجرة: ١٦٣، عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي: ١٤٧، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٣١٤ (ط ـ كلية الدعوة، طرابلس ـ ليبيا: ١٩٨٩م).

(١) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي: ٣: الورقة عدد: ٨ مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٢٣٥.

(٢) سحنون: المدونة: ٢/ ١٤٤.

(٣) (عضل المرأة عن الزوج: حبسها. وعضل الرجل أمة: يَعْضَلُهَا ويَعْضِلُهَا عضلاً وَعَضَّلَهَا: منعها الزوج ظلماً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ابن منظور: لسان العرب: ٢/ ٨٠٦، (ط ـ دار لسان العرب: بيروت).

(٤) سحنون: المدونة: ٢/ ١٤٥.

إن اعتماد ابن القاسم المصلحة في هذه المسألة، أمر واضح لا لبس فيه لأنه رأى أن للسلطان تزويج البكر إذا علم أن أباها ينوي الإضرار بها بمنعها من الزواج، وفي هذا نظر لمصلحتها، كما اعتمد ابن القاسم أيضاً على السنة النبوية، إذ استشهد بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

(في إنكاح المولى):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الولي إذا رضي برجل ليس لها بكفء فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك فأبى الولي وقال: لست لها بكفء؟ فقال ابن القاسم: قال مالك إذا رضي به مرة فليس له أن يمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة وقال ابن القاسم: إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة لذلك غير الأمر الأوّل فأرى ذلك للولي[2].

فالملاحظ أن ابن القاسم اعتمد المصلحة المرسلة في هذه المسألة، لأنه جوز للولي منع ابنته من الزواج من رجل فاسق أو يمتهن اللصوصية محافظة عليها من الظلم والاعتداء الذي قد يصدر منه، ورأي ابن القاسم كان لصالح البنت، فهذا نوع من المصلحة.

(في إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الوصي أيجوز له أن ينكح إماء الصبيان وعبيدهم؟ فأجابه بقوله: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إنكاحه إياهم جائزاً على وجه النظر لليتامى وطلب الفضل لهم[3].

ولقد جوز ابن القاسم للوصي تزويج إماء الصبيان وعبيدهم نظراً لأن مصلحتهم تقتضي ذلك، وهذا يعتبر اعتماداً للمصلحة المرسلة من قبل ابن القاسم.

---

(١) وقد تخريج هذا الحديث سابقاً، انظر الصفحة عدد: ٢٥٤.

(٢) سحنون: المدونة: ٢/١٤٧ و١٤٨.

(٣) ن ـ م: ٢/١٤٩.

٢ـ كتاب النكاح الثاني:

(في التفويض):

قال سحنون لابن القاسم: والبكر إذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها؟

فأجابه ابن القاسم بقوله: قال مالك: لا يكون ذلك لها إلا أن يرضى الأب بذلك، فإن رضي بذلك جاز عليها ولا ينظر إلى رضاها مع الأب وإن كان زوجها غير الأب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها ولا للزوج لأنه لا قضاء لها في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها أنها مصلحة في مالها ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده، لا وصي ولا غيره.

ثم قال ابن القاسم: ألا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيراً لها فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فإذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وإن أجازه الولي[1] فاعتماداً على المصلحة، جوز ابن القاسم للولي تزويج ابنته البكر بأقل من صداق مثلها إذا كان ذلك لمصلحتها كأن يعسر الزوج ويسأل التخفيف، أو يخشى الولي الفراق.

٣ـ كتاب إرخاء الستور:

(ما جاء في خلع غير مدخول بها):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيتا إن اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم، أيكون ذلك للأب أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك؟

فأجاب ابن القاسم قائلاً: قال مالك: ذلك للأب والشرط جائز إلا أن يكون ذلك يضر بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه إن نُزِعَ منها أن يكون ذلك مضراً به فليس ذلك له. ثم قال ابن القاسم: وأرى له أخذه إياه منها بشرطه إذا خرج من حد الإضرار به والخوف عليه[2].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ١٨١.

(٢) ن ـ م: ٢/ ٢٣٦.

فمنع ابن القاسم شرط الزوج على امرأته المختلعة، إذا كان فيه إضرار بالصبي، دليل واضح على اعتماده المصلحة المرسلة.

فإذا كانت مصلحة الأبناء تقتضي بقاءهم في حضن أمهم، قصد رعايتهم وتربيتهم التربية السليمة بطل شرط الأب.

(في خلع الأمة وأم الولد والمكاتبة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ أم الولد إذا اختلعت من زوجها بمال من غير إذن سيدها أيجوز ذلك في قول مالك؟

فقال ابن القاسم: لا يجوز ذلك قال: وهي عندي بمنزلة الأمة التي قال مالك فيها أنه لا يجوز خلعها إذا رد ذلك سيدها لا يجوز (قال): وقال مالك: أكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال) مالك: وسمعت ربيعة يقول ذلك.

قال سحنون: أرأيت إن أنكحها وهو جاهل أيفسد نكاحه؟

فقال ابن القاسم: لم أوقف مالكاً على هذا الحد، ولا أرى أن يفسخ نكاحهما إلا أن يكون من ذلك أمر يبين ضررها بها فأرى أن يفسخ[1].

٤ـ كتاب الظهار:

(فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام أو الطعام ثم أيسر):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر؟

فأجابه قائلاً: قال مالك لا يجزئه الصيام إذا أيسر.

قال سحنون: أرأيت إن أعسر بعدما أيسر؟، فقال له ابن القاسم: أرى أن الصوم يجزئه لأنه إنما ينظر إلى حاله يوم يكفّر ولا ينظر إلى حاله قبل ذلك[2].

فجواب ابن القاسم في هذه المسألة وبيانه أنه في الكفارة ينظر إلى حال من ظاهر يوم يُكَفِّرُ لا قبل ذلك، دليل على أن ذلك مصلحة للمظاهر.

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/٢٤٠.

(٢) نفس المصدر: ٢/٣٠٦.

٥ـ كتاب اللعان:

(نفقة الملاعنة وسكانها):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت هذا الذي لاعن امرأته وانتفى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه الزوج بعدما ولدته فجلدته الحد وألحقت به الولد، أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل إذا طلبت المرأة ذلك أم لا؟

فأجاب ابن القاسم بقوله: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر إلى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملاً، فإن كان الزوج يومئذ موسراً لزمته النفقة وإن كان يومئذ معسراً فلا نفقة لها(١).

ويُلاَحَظُ في هذه المسألة اعتماد ابن القاسم المصلحة كأصل من أصول المالكية إذ راعى مصلحة الزوج الملاعن، حيث بين أن النفقة يحكم بها عليه إن كان موسراً، وَيُعْفى منها إن كان معسراً.

٦ـ كتاب البيوع الفاسدة:

(في المريض يبيع من بعض ورثته):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن بعت عبداً لي من ابني في مرضي ولم أُحَابِهِ، أيجوز أم لا؟ فأجابه قائلاً: نعم إذا لم يكن فيه محاباة، فقال سحنون: وهذا قول مالك؟ فأجابه: هذا رأيي(٢).

إن تجويز ابن القاسم بيع المريض لبعض ورثته أثناء مرضه، واشتراطه عدم المحاباة دليل على عدم نسيانه مصلحة بقية الوارثين.

٧ـ كتاب التجارة إلى أرض العدو:

(ما جاء في الحكرة):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشترى رجل في القرى خرج إليها فاشترى فيها ليجلبها إلى السوق وكان ذلك مضراً بالقرى يغلي عليهم أسعارهم؟

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٤٤.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ٢٢٢.

فأجابه قائلاً: سألت مالكاً عن أهل الريف إذا احتاجوا إلى ما بالفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا: هذا يغلي علينا ما في سوقنا، أترى أن يُمْنَعُوا من ذلك؟

(قال) مالك: لا أرى أن يمنعوا من ذلك إلا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فإن كان ذلك مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك وإلا تركوا (قال ابن القاسم): فأرى القرى التي فيها الأسواق بمنزلة الفسطاط[1].

ولقد اعتمد ابن القاسم في هذه المسألة كذلك المصلحة المرسلة، لأنه رأى منع أهل الريف من شراء السلع وٱحتكارها ثم ترفيع أثمانها إذا كان ذلك مضراً بالقرى، قياساً على منع مالك أهل الريف من نفس ذلك التصرف مراعاة لمصالح أهل الفسطاط.

٨ـ كتاب الصلح:

(رسم في مصالحة بعض الورثة عن مال الميت):

(قال ابن القاسم): وإذا كان للرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه بعين أو بشيء مما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو من شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم والطعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر الحق فقبض أحدهما من ذلك شيئاً (قال): فإن كان الذي عليه الدين غائباً فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه في الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فأبى ذلك وكره الخروج، فإن خرج الشريك بعد الإعذار فيما بينه وبين صاحبه فٱقتضى حقه أو أدنى من ذلك فأرى ذلك له ولا يدخل معه شريكه لأن تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء إضرار منه لصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء وقد قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة[2]. والدليل على ٱعتماد ابن القاسم المصلحة في هذه المسألة، استدلاله بحديث الرسول ﷺ الذي استنبط منه الفقهاء القاعدة الفقهية المرتبطة بالمصلحة وهي: الضرر يزال.

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٩٠.

(٢) ن ـ م: ٣/ ٣٥١.

٩ـ كتاب تضمين الصناع:

(القضاء في الملقوط):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: أرأيت إن التقطت لقيطاً فكابرني عليه رجل فنزعه مني فرفعته إلى القاضي أيرده علي؟ فأجابه قائلاً: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر في ذلك الإمام، فإن كان الذي التقطه قوياً على مؤنته وكفالته رده إليه وإن كان الذي نزعه منه مأموناً وهو أقوى على الصبي نظر السلطان للصبي بقدر ما يرى[1] إن الملاحظ أن جواب ابن القاسم عن سؤال سحنون، بجزئيه راعى فيه مصلحة الملقوط، فقد وضح ابن القاسم أن ولي الأمر هو الذي ينظر أيهما أقدر على القيام بشؤونه، فإن كان الذي عثر عليه والتقطه قادراً على الإنفاق عليه وكفالته رده إليه، وإن كان عاجزاً عن ذلك أو كان الذي نزعه منه مأموناً وهو أقدر على القيام بشؤونه، فالأمر موكول لاجتهاد السلطان. ويُفْهَمُ من كلام ابن القاسم اعتماد المصلحة المرسلة، لأنه نظر في كلا الحالتين إلى مصلحة الملقوط.

١٠ـ كتاب كراء الدور والأرضين:

(في الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب من الحيوان أو غير ذلك):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت داراً أيكون لي أن أضع فيها ما شئت من الأمتعات وأدخل فيها من الدواب والحيوان ما شئت وهل يجوز لي أن أنصب فيها الأرحية والحدادين والقصارين؟

فأجابه قائلاً: نعم ما لم يكن ضرراً بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولارتفاعه بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تدخل في ذلك إلا ما يعلم الناس أن تلك الدار إذا اكتريت يدخل فيها الذي أدخله هذا المتكاري فأمر الدور على ما يعرف الناس، فما كان منه ضرر على الدار منع المتكاري، وما لم يكن منه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكاري. ثم سأله سحنون

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٣٨٤.

قائلاً: وهذا قول مالك؟ فقال ابن القاسم: هذا رأيي[1]. فٱشتراط ابن القاسم على المكتري عدم إدخال كل ما يسبب الضرر للدار، دليل على ٱعتماده المصلحة في هذه المسألة.

١١ـ كتـاب العاريـة:

(فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: فإن استعرتُ دابة لأحمل عليها حنطة فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت أأضمنها أم لا؟، فأجابه قائلاً: ينظر في ذلك، فإن كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها وإلا فلا ضمان عليك[2]. فٱبن القاسم رأى أن الضمان مرتبط بالإضرار، فلا ضمان مع عدمه وهذا دليل على ٱعتماده المصلحة عند اجتهاده في هذه المسألة.

١٢ـ كتاب اللقطة والضوال:

(في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال):

سأل سحنون ابن القاسم فقال له: أرأيت إن كان رجلاً هذا شأنه يطلب الإباق والضوال والأمتعات ويردها على أربابها أيكون له في قول مالك شيء؟ فأجابه قائلاً: لم أسمعه من مالك وينبغي أن يكون له جعله لأن في ذلك منافع للناس[3]. وقد رأى ابن القاسم إعطاء الجعل لمن يرد الأمتعة والدواب الضوال لأصحابها للمصلحة المترتبة عن فعله، وهذا دليل على اعتماده المصلحة.

١٣ـ كتاب حريم الآبار:

(ما جاء في حريم الآبار والمياه):

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل للبئر حريم عند مالك بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار؟ فقال ابن القاسم: لا ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون إلا ما يضر بها، قال مالك: ومن الآبار آبار تكون في أرض

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٤٥٢.

(٢) ن ـ م: ٤/ ٣٦١.

(٣) ن ـ م: ٤/ ٣٦٨.

رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفاء، فإن ذلك على قدر الضرر بالبئر.

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن كانت في أرض صلبة أو في صفا فأتى رجل ليحفر قربها، فقام أهلها فقالوا: هذا عطن لإبلنا إذا وردت ومرابض لأغنامنا وأبقارنا إذا وردت أَيُمْنَعُ الحافر من الحفر في ذلك الموضع وذلك يضر بالبئر؟ فأجابه ابن القاسم بقوله: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن يُمْنَعَ من ذلك لأن هذا حق للبئر ولأهل البئر إذا كان هذا يضر بمناخهم فهو كالإضرار بمائهم.

قال سحنون: فإن أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع، أكان لهم أن يمنعوه كما كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه؟ فقال ابن القاسم: نعم، ولم أسمع هذا من مالك ولكن لمّا قال مالك: إذا كان يضر بالبئر مُنِعَ من ذلك، فهذا كله ضرر بالبئر وبأهله[1].

فما رآه ابن القاسم من منع الذي يحفر قرب بئر قوم لأنه إضرار بهم دليل على اعتماده المصلحة، لأن المصلحة تقتضي عدم الحفر.

أخذ ابن القاسم بمراعاة الخلاف:

(أ) **تعريفه**: عرفه المقري في القواعد بقوله: «من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه، ثم في المُرَاعَى منه، أهو المشهور[2] وحده أم كل خلاف، ثم في المشهور، أهو ما كثر قائله أو ما قوي دليله. قال صاحبنا، القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام: المراعاة في الحقيقة إعطاء كل من دليلي القولين حكمه»[3] وأورد ابن الطالب عبد الله تعريفاً آخر له مدعماً ذلك بمثال حوله، عندما

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٧٤.

(٢) «المشهور: هو القول الذي كثر قائله. وقيل: هو الذي قوي دليله، ويقابله الشاذ والضعيف، وبالمشهور تكون الفتوى» انظر: ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ٦٢- ٦٣، ابن قداح: المسائل الفقهية: تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان: ٢١٣.

(٣) المقري: القواعد: الورقة عدد: ٣ (ظهر): مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٤٦٨٢.

قال: «هو إعمال المجتهد لدليل خصمه، أي المجتهد المخالف له في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر، ومثاله إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما[١].

(ب) نماذج من اعتماد ابن القاسم لمراعاة الخلاف من خلال المدونة:

١ـ كتـاب الطهـارة:

(في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: فالدجاج المخلاة التي تأكل القذر بمنزلة الطير التي تأكل الجيف إن شربت من إناء فتوضأ به رجل، أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه؟ فأجابه ابن القاسم قائلاً: نعم[٢].

وقد أمر ابن القاسم في هذه المسألة من توضأ بماء نجس، بالإعادة في الوقت اعتماداً على مراعاة الخلاف، كأصل من أصول المذهب المالكي، وقد كان شيخه مالك بن أنس رضي الله عنه كثيراً ما يعتمده في اجتهاداته.

ومن الفقهاء الذين رأوا أخذ ابن القاسم بمراعاة الخلاف في هذه المسألة أبو الحسن الصغير (ـ ٧١٩هـ) في كتابه: تقييد على تهذيب البراذعي حيث قال عند شرحه لهذه المسألة: «والجواب الثاني أنه حكم بنجاسته على أصله فقال: يتيم ويتركه ثم إذا صلى به وقعت جائزة عند من يقول بطهارته وهذا أحى قولي مالك وجعل حكم المكلف يحكم الحاكم بصحته فيعيد في الوقت ليخرُج من الخلاف، فإذا خرج الوقت فلا يعيد لنفوذ الحكم وهذا جار على أصول المذهب في مراعاة الخلاف»[٣].

---

(١) ابن الطالب عبد الله: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٣٠ـ ٣١.

(٢) سحنون: المدونة: ٦/١.

(٣) أبو الحسن الصغير: التقييد: الورقة عدد: ١٤، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٠٩٦.

وأورد ابن ناجي عند شرحه لهذه المسألة ما يلي: «وقال ابن القاسم: من لم يجد غيره ومن توضأ به وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت... قال ابن بشير: وأُجِيبَ عنه بثلاثة أوجه:

أحدهما: أن مراده بالتيمم لا يقتصر عليه دون أن يتوضأ وأنه تجوز في الكلب يتيم ويتركه، ومراده الجمع بين الوضوء والتيمم قاله عبد الوهاب وهذا وإن ساعده الفقه فهو بعيد عن المعنى، قُلْتُ: وردّ عياض بأنه ليس أصل ابن القاسم وإنما هو مذهب غيره.

الثاني: إنما قال في الوقت مراعاة للخلاف إذ من أصل المذهب مراعاة الخلاف.

الثالث: أن الإعادة إنما أُمِرَ بها لأنه صلى بالنجاسة وإنما يُتْرَكُ الماء لأن فيه نجاسة[(١)].

وبين القرافي (ـ ٦٨٤هـ) في كتابه الذخيرة اعتماد ابن القاسم مراعاة الخلاف في هذه المسألة فأوضح قائلاً: في الماء القليل إذا وقعت في نجاسة أربعة أقوال: قال مالك رحمه الله في الكتاب[(٢)]: مطهر لحديث الترمذي السابق[(٣)]، وقال ابن القاسم في الكتاب: يتيم ويتركه وإن توضأ وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت، فحمل أبو الحسن قوله على التنجيس لإباحته التيمم، والإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، وحمله ابن رشد في المقدمات على الكراهة لتخصيصه الإعادة بالوقت، والتيمم مراعاة للخلاف»[(٤)]. وقال محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير: «وإنما أمر بالإعادة في الوقت فقط على مذهب ابن القاسم مع أنه

---

(١) ابن ناجي: شرح تهذيب البراذعي للمدونة: ١، الورقة عدد: ١٣، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٣٤، البناني: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ١٦/١.

(٢) المقصود بالكتاب: المدونة، لأنها من أمهات المذهب.

(٣) الحديث الذي اعتمده مالك رضي الله عنه في هذه المسألة، هو الذي أخرجه الترمذي بهذا اللفظ: «عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، الترمذي: السنن: أبواب الطهارة: باب: منه آخر: م: ١٢، ج: ٩٧/١.

(٤) القرافي: الذخيرة: ١٧٣/١.

يقول بنجاسة الماء مراعاة للخلاف»[1].

(في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك):

قال ابن القاسم: وقال مالك لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة ولا خير فيه فسأله سحنون: فإن أصاب ماء قد توضئ به مرة ثوب رجل، قال: إن كان الذي توضأ به طاهراً فإنه لا يفسد عليه ثوبه.

قال سحنون: فلو لم يجد رجل إلا ماء قد توضئ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضئ به مرة، قال ابن القاسم: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضئ به مرة أحب إلي إذا كان الذي توضأ به طاهراً[2].

ولقد اعتمد ابن القاسم في هذه المسألة مراعاة الخلاف، والذي يدل على ذلك ما قاله ابن ناجي شارح المدونة عندما بين أنه اختلف في الماء المستعمل على ثلاثة أقوال، فقيل إنه طهور مع كراهة مراعاة للخلاف رواه ابن القاسم وهو المشهور وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: واستُعمل في الحدث طهور وَكُرِهَ للخلاف[3].

وأورد ابن مرزوق ما يدل أيضاً على اعتماد ابن القاسم لهذا الأصل حيث قال: «وقال ابن بشير: الماء المستعمل في الطهارة إن كانت أعضاء مستعمله نجسة فكالذي حلته نجاسة، وإن كانت طاهرة نقية ففي المذهب ثلاثة أقوال: المشهور أنه طاهر يكره ابن القاسم استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه»[4].

٢ـ كتاب الصلاة الأول:

(ما تعد منه الصلاة في الوقت):

(قال ابن القاسم): ووقفنا مالكاً على الكيمخت[5] فكان يأبى الجواب فيه

---

(١) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ١/ ٣١.

(٢) سحنون: المدونة: ١/ ٤.

(٣) ابن ناجي: شرح تهذيب البراذعي للمدونة: الورقة عدد: ٨، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٣٤.

(٤) ابن مرزوق: المنزع الجليل على مختصر خليل: ١، الورقة عدد: ٢٦، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٣٥.

(٥) الكيمخت: «هو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ»، الصاوي: حاشية على =

ورأيت تركه أحب إليه غير مرّة ولا مرتين[1]. إن الدليل على اعتماد ابن القاسم مراعاة الخلاف في هذه المسألة ما أورده ابن رشد في البيان والتحصيل عندما بين معلقاً على هذه المسألة بقوله: «فالصلاة بالكيمخت على أصل مذهب مالك لا يجوز، إلا أنه استخفه للخلاف فيه، واستجازة السلف له، ورأى المنع له والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي، وكرهه ابن القاسم للخلاف فيه من غير تحريم، فقال: ما يعجبني[2].

(في الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع):

قال ابن القاسم: الذي أرى وآخذ به في نفسي في الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى أنه لا يتبع الإمام فيها وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها وليسجد مع الإمام ويلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى الإمام صلاته وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها وأما الأولى فلا تشبه عندي الثانية في هذا ولا الثالثة وهذا رأيي ورأي من أرضاه[3]. واعتماد ابن القاسم مراعاة الخلاف في هذه المسألة يدل عليه ما أورده ابن غازي في كتابه تكميل التقييد عندما وضح قائلاً: «وقول ابن القاسم أنه لا يُعْتَدُّ بتلك الركعة ظاهره ناسياً كان أو معتمداً واستحبابه أن يتمادى ويعيد في الوجهين، وجهه مراعاة الخلاف، كمن ترك أم القرآن من ركعة فمرة قال بالإلغاء ومرة قال بالإعادة»[4].

= الشرح الصغير للدردير: ١/ ٢٥.

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٩١، وورد أيضاً بالبيان والتحصيل لابن رشد حول نفس المسألة ما يلي: «قال عيسى: قال أبو محمد المخزومي: وسألت مالكاً عن الصلاة بالكيمخت فغضب علي وقال: ما هذا التعمق؟ فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم - وفيها الدم، فلم يزدني على هذا؟ قال ابن القاسم: ما يعجبني». انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٨ و٣٩.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٩.

(٣) سحنون: المدونة: ١/ ٧٤.

(٤) ابن غازي: تكميل التقييد: ١، الورقة: ٩٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٧.

٣ـ كتاب النكاح الأول:

(االنكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما وإن رضي ثبت النكاح ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك، أيكون فسخاً أو طلاقاً في قول مالك؟

فأجاب ابن القاسم: هذا يكون طلاقاً وكذلك قال مالك إذا كان إلى أحد من الناس أن يقر النكاح إن أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة أنه إن فرق كانت طلقة بائنة.

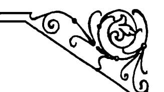
قال سحنون: وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال أيكون فسخاً بغير طلاق في قول مالك؟ فقال ابن القاسم: نعم. قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذي عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ في جميع ما وصفنا بغير طلاق وهو قول عبد الرحمٰن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته والذي كان يقول به عليه أكثر الرواية[١].

وقد اعتمد ابن القاسم في هذه المسألة أيضاً مراعاة الخلاف، والدليل على ذلك رأي ابن رشد في البيان والتحصيل حيث قال: «وقال مالك في نكاح المحرم إنه فسخ ليس فيه طلاق، هذا أحد قولي مالك في المدونة وهو اختيار سحنون فيها خلاف اختيار ابن القاسم أنه يفسخ بطلاق مراعاة للاختلاف، وما اختاره سحنون هو القياس على أصل المذهب في أن المحرم لا يجوز نكاحه، وما لا يجوز لا ينعقد، فكان الأولى أن لا يسمى فسخاً إذ لا يُفسخ إلا ما قد انعقد»[٢].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/١٥٣.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٤/٣١٦.



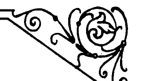
الباب الخامس

استقلال ابن القاسم بالاجتهاد في المدونة وخلافه لمالك، ودوره في رواية الحديث

وفيه فصلان:

الفصل الأول : مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم.

الفصل الثاني : استقلال ابن القاسم بالاجتهاد في المدونة ودوره البارز في رواية الحديث.



الفصـــل الأول

مسائل الخلاف بين مالك وابن قاسم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أهـمية الخـلاف فـي الـفـقـه وجـواز مخالفة التلميذ لشيخه

المبحث الثاني : مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم في المدونة.

المبحـــث الأول
أهميّة الخلاف في الفقه وجواز مخالفة التلميذ لشيخه

إن حاجة الفقيه إلى معرفة أسباب الخلاف، لا تقل أهمية عن حاجة المفسر إلى معرفة أسباب النزول، وحاجة القارىء إلى معرفة أوجه القراءات، ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود (ـ ٣٢هـ)(١) أنه ﷺ قال: (يا عبد الله بن مسعود قلت: لبيك يا رسول الله!

قال: أتدري أي الناس أعلم؟

قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف في إسته)(٢) فَيُفْهَمُ من هذا الحوار التنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف. ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف، لم يشم أنفه الفقه، وعن هشام بن عبيد الله ٱلرّازي: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارىء، ومن لم

---

(١) هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود الهذلي، كان من حلفاء «بني زهرة»، ويكنى أبا عبد الرحمٰن. وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد، وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر، وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة، ودُفن بالبقيع، ابن قتيبة: المعارف: ٢٤٩، ابن الأثير: أسد الغابة: ٣/٢٥٦، ابن كثير: البداية والنهاية: ٧/ ١٦٢، مخلوف: تتمة الشجرة: ٨٢ وما بعدها.

(٢) ذكره الهيثمي بطوله في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب العلم: باب أي الناس أعلم: م١: ١٦٢ و١٦٣، ثم قال في نهايته: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث.

يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً بٱختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السختياني وابن عيينة: «أجسر الناس على الفتيا أقلّهم علماً بٱختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم بٱختلاف العلماء».

وقال مالك بن أنس: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما ٱختلف الناس فيه، فقيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول ﷺ»[1].

ومن خلال كلام الشاطبي، تبرز أهمية الخلاف فيما لم يرد فيه نص قطعي من الكتاب والسنة، أو لم يُجمع عليه الصحابة وعلماء المسلمين، فما دام الموضوع محلّ اجتهاد[2]، لا صلة له بالعقائد، ولا بما ثبت بالنصوص الصريحة، وما دام لكل مجتهد تكوينه، وشيوخه، ومنهاجه، وأصوله الفرعية التي يختص بها، فمن الطبيعي أن تكون النتائج التي يصلون إليها مختلفة وهذا ليس أمراً منكراً، بل هو مفخرة لهم، وتفرد لكل واحد منهم بطابع يخصه، وإثراء للنظر في المسائل، وتوسعة على الأمة، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (ـ ١٠١هـ)[3]: «ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس

---

(١) الشاطبي: الموافقات: ٤/ ١٦٠ و١٦١.

(٢) ذكر الشاطبي (أن محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات... ومن ذلك اختلاف الفقهاء في زكاة الحلي، فقد أجمعوا على عدم الزكاة في العروض وعلى وجوب الزكاة في النقدين، فصار الحلي المباح الاستعمال دائراً بين الطرفين، واتفقواعلى أن الحر يملك، وأن البهيمة لا تملك، ولما أخذ العبد بطرف من كل جانب، اختلفوا فيه: هل يملك أم لا؟ بناء على تغليب حكم أحد الطرفين)، الشاطبي: الموافقات: ٤/ ١٥٥ وما بعدها.

(٣) (هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة العادل الشهير، ولد بالمدينة سنة (٦١هـ) وبها نشأ، وولي إمارتها للوليد، وولي الخلافة سنة (٩٩هـ) بعهد من سليمان، مآثره كثيرة. توفي سنة (١٠١هـ))، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٧/ ٤٧٥ وما بعدها، الأصفهاني: حلية الأولياء: ٥/ ٢٥٣ وما بعدها، ابن الجوزي: صفة الصفوة: ٢/ ١١٣ وما بعدها، الزركلي: الأعلام: ٥/ ٢٠٩.

في ضيق، وإنهم أئمة يُقْتَدَى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة»[1].

وفي نفس هذا المعنى، قال القاسم بن محمد (ـ ١٠٦هـ)[2] وهو أحد الفقهاء السبعة: (لقد نفع الله بٱختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله)[3].

ويشبه هذا القول ما بيّنه الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء بقوله: «إنَّ الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار إنما هو الاختلاف في العقائد، أما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر والذخائر، لأنه ثروة تشريعية، كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع»[4].

فيتلخص مما سبق: أن الاجتهاد فريضة إسلامية، وأن الاختلاف بين المجتهدين يكاد يكون حتمياً، وأن منشأه يعود في الجملة إلى عاملين أساسيين:

الأول: عامل البيئة والزمان.

والثاني: عامل الحجة والبرهان، ويراد به الاختلافات الواردة في فقه القرآن والسنة، والأسباب التي نشأت عنها.

وكان من نتائج العامل الأول من هذين العاملين الأساسيين:

أولاً: ظهور المدارس الفقهية وتميُّزها عن بعضها وٱتّسامها بمحيطها، في عهد مبكر من صدر الإسلام، فكانت مدرسة المدينة المنورة، والمدرسة المكية والمدرسة العراقية، ثم ظهرت المدرسة الشامية، وكذلك المدرسة المصرية

---

(١) الشاطبي: الموافقات: ٤/ ١٢٥.

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة عالماً إماماً كثير الحديث والورع، توفي سنة (١٠٦هـ)، الأصفهاني: حلية الأولياء: ٢/ ١٨٣، وما بعدها، رقم: ١٧٢، الخزرجي الأنصاري: خلاصة التهذيب: ٢٦٧، ابن الجوزي: صفة الصفوة: ٢/ ٨٨ وما بعدها، الزركلي: الأعلام: ٦/ ١٥.

(٣) الشاطبي: الموافقات: ٤/ ١٢٥.

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ج: ١، ق: ١/ ٢١١ـ ٢١٢.

والمغربية. وهي تعود ـ في أصولها ـ إلى صحابة رسول الله ﷺ الذين تفرقوا في البلدان، ومع كل واحد منهم علم حسب تعبير إمام دار الهجرة: مالك بن أنس رضي الله عنه[1]. قال ابن قيم الجوزية (ـ ٧٥١ـ)[2]: «والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة»[3].

ثانياً: أن بعض المجتهدين قد غير أقواله في المسألة الواحدة من بيئة إلى أخرى كالإمام الشافعي رضي الله عنه (ـ ٢٠٤هـ)، فقد كان له مذهبان:

- **قديم**: حيث كان يعيش في العراق.
- **وجديد**: لما انتقل إلى مصر.

وبينهما خلاف بيّن في كثير من المسائل، لا شك أن للبيئة دوراً كبيراً فيه.

ثالثاً: ظهور الاختلاف داخل المذهب الواحب بين الإمام والبارزين من تلاميذه، وبين هؤلاء البارزين أنفسهم. ولم يخل أي مذهب من المذاهب الفقهية القائمة والمنقرضة ـ مهما كانت مكانة إمامه ـ من وجود هذا الخلاف الذي يرجع ـ في معظم مسائله ـ إلى اختلاف بيئة الإمام وتلاميذه مكاناً وزماناً. وقد جوز عديد العلماء مخالفة التلميذ لشيخه إذا كان ذلك يخدم العلم ويثري الآراء والأفكار،

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٧٢، (ط ـ الرباط ـ المغرب).

(٢) (هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيراً، وألف كثيراً. من تصانيفه: «الطرق الحكمية» و «مفتاح دار السعادة» و«الفروسية» و«مدارج السالكين»)، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٣٤، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، م: ٣، ج: ٦/ ١٦٨، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٤/ ٢١، وما بعدها، ترجمة رقم: ٣٥٨٦، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: ١٠/ ٢٤٩، السيوطي: بغية الوعاة: ١/ ٦٢ـ ٦٣، البغدادي: إيضاح المكنون: ١/ ٢٧١ و٤٢٢، البغدادي: هدية العارفين: ٢/ ١٥٨، كحالة: معجم المؤلفين: ٩/ ١٠٦ـ ١٠٧، الزركلي: الأعلام: ٦/ ٥٦، (ط ـ ٥، ١٩٨٠، دار العلم للملايين، لبنان).

(٣) ابن القيم: أعلام الموقعين: ١/ ٢١.

ومن هؤلاء ابن الأزرق (ـ ٨٩٦هـ)[١] حيث وضح هذا المعنى بقوله: (ومخالفة التلميذ الشيخ في بعض المسائل إذا كان لها وجه وعليها دليل قائم يقبله غير الشيخ من العلماء، ليس من سوء أدب التلميذ مع الشيخ ولكن مع ملازمة التوقير الدائم، والإجلال الملائم، فقد خالف ابن عباس عمر وعلياً وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، وكان قد أخذ عنهم، وخالف كثير من التابعين بعض الصحابة، وإنما أخذوا العلم عنهم، وخالف مالك كثيرًا من أشياخه، وخالف الشافعي وابن القاسم وأشهب مالكاً في كثير من المسائل، وكان مالك أكبر أساتيذ الشافعي، وقال: لا أحد أمن علي من مالك)[٢].

أما العامل الثاني: من عاملي نشوء الخلاف، المعبر عنه بـ «عامل الحجة والبرهان»، فقد أُلِّفَتْ فيه كتب كثيرة، من بينها:

١ـ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي (ـ ٥٢١هـ)[٣]، وقد خصصه لبيان الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين الفقهاء، وقد ركز في كتابه هذا على الأسباب التي تعود إلى موضوع اللغة.

٢ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ)[٤] وقد بين فيه

---

(١) (هو محمد بن علي بن محمد بن الأزرق، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي: باحث، متفنن، سلك طريقة ابن خلدون. من أهل غرناطة. تولى القضاء بها إلى أن استولى عليها الإفرنج، فأنتقل إلى تلمسان ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة صاحب غرناطة. له مؤلفات عديدة، من بينها: «بدائع السلك في طبائع الملك» و«روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام». و «شفاء الغليل في شرح مختصر خليل» في فقه المالكية، وفتاوى، وله نظم جيد. وقد توفي ببيت المقدس سنة (٨٩٦هـ)، المقري: أزهار الرياض: ٣/٣١٧ وما بعدها، المقري: نفح الطيب: ٢/ ٦٩٩ وما بعدها، البغدادي: إيضاح المكنون: ١/ ١٧٠، مخلوف: الشجرة: ٢٦١، رقم: ٩٦٠.

(٢) المقري: نفح الطيب: ٢/ ٧٠٠ـ ٧٠١.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، ولد ونشأ بمدينة بَطَلْيَوْس، فَنُسِبَ إليها، وصار يعرف بالبَطَلْيَوْسِي. وأصل أسرته من (شِلْب) بغرب الأندلس، من أسرة مشهورة، وكانت ولادته سنة (٤٤٤هـ)، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٢/١٩٨، السيوطي: بغية الوعاة: ٢/ ٥٥، ٥٦، الضبي: بغية الملتمس: ٣٢٤، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤٤١.

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النمري الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام =

أسباب الخلاف الناتجة عن الاختلاف في الرواية والنقل.

٣ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي (ـ ١١٧٦هـ) وقد بين فيه أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع وأسباب اختلاف مذاهب الفقهاء، وأسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي وسبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر، ثم تحدث عما حدث في الناس بعد المائة الرابعة.

وفي المذهب المالكي أُلِّفَتْ عديد الكتب حول الخلاف داخل المذهب، ومن بينها:

(أ) التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة، لأبي عبيد قاسم بن خلف الجبيري (ـ ٣٧١هـ)، وقد اقتصر فيه على بيان مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رضي الله عنه وتلميذه ابن القاسم، وهو مخطوط توجد نسخة وحيدة منه بخزانة الجامع الكبير بمكناس، بالمملكة المغربية، ضمن مجموع تحت رقم (٢١٨)، وقد وقع تحقيقه من قبل الطالب الحسن حمدوشي وتقديمه كرسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي، وذلك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط سنة (١٤١٣/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

(ب) الاختلاف بين مالك وأصحابه، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ـ ٤٦٣هـ)[1]، وهو مخطوط يوجد بالخزانة العامة بالرباط في ٤٩ ورقة، تحت رقم: (ك) (٣٣٦٩)، وهو مبتور الجوانب وممزق. ومن خلال هذا الحديث حول

= المجدد الشهير، شيخ الإسلام. ولد سنة (٦٦١هـ)، وتوفي (٧٢٨هـ)، ابن كثير: البداية والنهاية) ١٤/ ١٣٥، ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة: ١/ ١٥٤، كحالة: معجم المؤلفين: ١/ ٢٦١، الزركلي: الأعلام: ١/ ١٤٠.

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المالكي، أبو عمر جمال الدين، ينتهي نسبه إلى بني عدنان. نشأ بقرطبة وتفقه على علمائها، وتولى قضاء أشبونة وتشترين. وله عدة مؤلفات في الفقه والحديث والتراجم، منها الكافي والتمهيد والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة للهجرة، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة للهجرة، الضبي: بغية الملتمس: ٤٧٤، رقم: ١٤٤٢، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٣٦٧، رقم: ١٩، ابن بشكوال: الصلة: ٢/ ١١٦ـ ١١٧، رقم: ١٣٨٦.

أهمية الخلاف في الفقه، نتبين أن الخلاف بين الإمام مالك رضي الله عنه والإمام عبد الرحمٰن بن القاسم جائز شرعاً، لأنه لم يكن خلافاً في العقيدة الإسلامية، ولم يمس النصوص القطعية الدلالة، كالقرآن والسنة النبوية أو إجماع السلف الصالح، وإنما كان الخلاف بينهما منحصراً في بعض المسائل الفرعية التي سيأتي ذكرها. والملاحظ أن ابن القاسم لم يخالف شيخه في أصول المذهب، فقد كان متمسكاً بهذه الأصول، آخذاً بها كلما اعترضته مسألة وآجتهد فيها، أو وُجِّهَ له سؤال حول أمر فرعي.

أما خلافه لمالك في بعض المسائل، فَيُعْزَى إلى يقينه أن ما أفتى به الإمام فيها، غير جار على قواعده، لذلك نجده أحياناً يأخذ بغير قوله، كأخذه بقول ابن المسيب فيمن أراد تحرير عبده وآشترط عليه دفع مائة دينار إلى أجل معين، وبقول عبد العزيز بن أبي سلمة فيمن اختلط له دينار في مائة لغيره فضاع من الجملة دينار، وبقول ابن هرمز في الوصي إذا نكل عن اليمين وآدّعَى عليه الغرماء التقاضي وأحياناً يفتي بغير فتواه، ومن ذلك فتواه لابنه حسب قول الليث بن سعد فيمن حلف بالمشي إلى مكة فحنث، أن عليه كفارة يمين.

وقد أورد هذه المسألة ابن ناجي (ـ ٨٣٧هـ) في شرحه الكبير على تهذيب البراذعي، حيث قال: «قوله: «ومن قال إن كلمت فلاناً فعلي المشي إلى بيت الله»[(١)]. هي من قول مالك كالمسائل التي بعدها والمراد ببيت الله الكعبة، للعرف المقتضي لذلك، وما ذكره، قال ابن عبد البر: هو المشهور وروى العدول الثقات عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث بكفارة يمين[(٢)] وقال إني أفتيتك بقول الليث بن سعد، فإن عدت لم أفتك إلا بقول

---

(١) جاء في المدونة ما يلي: (قلت) لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول: عليّ المشي إلى بيت الله إن كلمت فلاناً، فكلمه، ما عليه في قول مالك؟، (قال): قال مالك إذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشي إلى مكة)، سحنون: المدونة: ٢/٩، وقد تكررت هذه المسألة في الجزء ١: ص: ٣٤٦ من كتاب الحج الثاني.

(٢) كفارة اليمين: «أربعة أنواع: إعتاق، وإطعام وكسوة، وصوم، فالإطعام والكسوة والإعتاق مخير في أيها شاء أن يخرج، جاز مع القدرة على ما معه، ولا يجزيه الصوم مع القدرة على واحد منها. فالإطعام والكسوة لعشرة مساكين، والعدد فيها مستحق لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه، وهو بالمدينة مد بالأصغر... والكسوة أقل ما تجزى به الصلاة، =

مالك ولم يذكر أن ذلك كان منه على وجه اللجاج والغضب، وقال بعض شيوخنا عن أبي عمر: فتوى ابن القاسم هذه قولة بعيدة لأنها فتوى بغير مذهب إمامه وقال ابن بشير عن الشيوخ أنهم وقفوا على قولة لابن القاسم أن ما في هذا الكبير على سبيل اللجاج[1] ويكفّر فيه بكفارة يمين وهو أحد أقوال الشافعي. قال: وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب ويعدونه من نذر المعصية فلا يلزم الوفاء به»[2]. ويستفاد من هذا الكلام، أن ابن القاسم اضطر إلى الفتوى بغير مذهب إمامه لمساعدة ابنه وإيجاد مخرج له، لأن الإمام مالكاً يرى أن من نذر المشي إلى بيت الله، فحلف بذلك، لزمه ذلك النذر، أما اللّيث بن سعد، فإن رأيه أكثر يسراً، لأنه يرى أن من حلف بالمشي إلى مكة فحنث، فعليه كفارة يمين، كما أعتبر ابن القاسم ذلك من نوع نذر اللجاج الذي يخرج مخرج اليمين، فتكون كفّارته، كفّارة يمين.

وخلاف ابن القاسم لمالك، ليس فيه غضاضة على الإمام، لأنه لا يَدَّعِي لنفسه العصمة، ولا يعتقد أهل العلم من أصحابه فيه أنه لا يخطىء في حال، وقد نُقِلَ عنه أنّه قال: إنما أنا بشر أخطىء وأُصيبُ، فأنظُرُوا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسنّة فَخُذُوا به، وكلّ ما لم يُوافق الكتاب والسنّة فأتركوه»[3].

= ولا يجوز صرفها إلا إلى أحرار المسلمين الفقراء...

وأما الإعتاق فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب... وأما الصوم فثلاثة أيام تُسْتَحَبُ متابعتها، ويجزىء تفريقها»، القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي: ٧٦ و٧٧.
وقد قال الله تعالى حول كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) (نذر اللجاج، ويسمى نذر الغضب، ويمين الغلق، ونذر الغلق، ونذر الغلق عند الشافعية والحنابلة: هو النذر الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء، أو المنع منه، غير قاصد به للنذر، ولا القربة)، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٣٥٠.

(٢) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ٢، الورقة: ١٤٢، ابن ناجي: شرح على التفريع لابن الجلاب: الورقة عدد: ٥٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٨٠٨، ابن غازي: تكميل التقييد: ٢، الورقة: ٢٧٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٥١٥٨.

(٣) عياض: المدارك: ١/ ١٨٢ـ ١٨٣، (ط ـ الرباط ـ المغرب).

وإذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد غفل عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1]، فأراد تحديد المهور، حتى ذكرته بها امرأة، فرجع عن رأيه، فمن المحتمل أن يقع الإمام مالك أو غيره من الأئمة في خطإ الاجتهاد، ولأصحابه من بعده أن ينقدوا فتواه، حتى إذا وجدوها غير مطابقة لقواعده ردّوها إلى أصلها، وصح من هذا الوجه نِسْبَةُ الحكم الذي يقرّره بعض أصحابه إلى مذهبه.

وقد رجع الإمام نفسه في مسائل، فأفتى فيها بغير ما أفتى به أولاً، وربما اعتمد أصحابه القول الذي رجع عنه، عندما يظهر لهم أن أوضح دليلاً وأقوم قيلاً.

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٠ و٢١.

المبحث الثاني
مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم في المدونة

يذهب عديد الفقهاء إلى أن ابن القاسم خالف مالكاً في المدونة في بعض المسائل فقط، ومنهم من عدها أربعاً فحسب، إلا أن الدارس للمدونة والناظر في مسائلها، يلاحظ أنّها لا تنحصر في أربع، بل تتجاوز ذلك.

ومن الفقهاء الذين عدوها أربعاً، ابن ناجي في شرحه لتهذيب البراذعي حيث قال متحدثاً عن نصاب زكاة الإبل[١] «فإن زادت على العشرين ومائة. . . الخ هي من قول مالك، ابن يونس: وبه قال أشهب، قال ابن عبدوس: وروى أشهب وابن نافع وابن الماجشون عن مالك: ليس فيها إلا حقتان، قال اللخمي: وبقول مالك هذا أخذ المغيرة ومحمد بن مسلمة وأشهب وأبن الماجشون».

ثم أورد بعد ذلك قائلاً: «وهذه إحدى المسائل الأربع التي أخذ ابن القاسم فيها بغير قول مالك، وثانيها: في تضمين الصناع[٢] فيمن اختلط له دينار في مائة لغيره فضاع من الجملة دينار، فقال مالك: يقسمان الباقي، لصاحب الدينار جزء من مائة جزء، ولصاحب المائة دينار، جزء من مائة جزء وجزء، وقال ابن القاسم بقول ابن أبي مسلمة لصاحب المائة تسع وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي، وثالثها: في كتاب المديان[٣] في الموصى إذا ادعى الغُرَمَاءُ أنهم دفعوا المال إليه وأنكر، فإنه يحلف وإن نكل ضمن، قاله ابن هرمز، وأما مالك فضمنه بنكوله في اليسير وتوقف في الكثير، قال ابن القاسم: وأراه على قول ابن هرمز. ورابعها:

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٢٦٤.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ٣٨٥.

(٣) نفس المصدر: ٤/ ١١٣.

في قولها[1]: ومن قال لعبده أنت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا، فقال مالك وأشهب: هو حر الساعة ويتبع بالمائة أحب أو كره، ابن القاسم: هو حر ولا يتبع بشيء قاله ابن المسيب»[2].

ومن الذين عدوها أربعاً، الشيخ أبو الحسن الصغير في كتابه التقييد على تهذيب البراذعي، إذ قال عند شرحه لمسألة نصاب زكاة الإبل: «... ومسألة الكتاب هذه من المسائل التي ذكر فيها مالك رحمه الله وغيره، وأخذ ابن القاسم برأي غير مالك رحمه الله.

والثانية: من قال لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار، قال مالك: هو حر متبع، وقال ابن المسيب: هو حر ولا شيء عليه وأخذ ابن القاسم بقول سعيد.

والثالثة: من اختلط له دينار بمائة وضاع من الجملة دينار في مسألة تضمين الصناع، أخذ فيها ابن القاسم بقول عبد العزيز بن أبي سلمة، فإن لصاحب المائة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي.

والرابعة: في كتاب المديان: في الوصي إذا نكل عن اليمين ضمنه مالك رحمه الله تعالى في اليسير وتوقف في الكثير وضمنه ابن هرمز في القليل والكثير، قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن هرمز»[3].

والملاحظ أن الإمام القرافي، اعتبر المسائل التي اختلف فيها مالك وابن القاسم، أربعاً أيضاً فقد قال في الذخيرة عند حديثه عن نصاب زكاة الإبل: «... إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة خُيِّرَ الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وقال ابن القاسم: لا يأخذ إلاّ بنات لبون كنّ في الإبل أم لا، واتفقوا إذا بلغت ثلاثين ومائة أن فيها حقة وابنتي لبون (نظائر): قال العبدي: من المسائل التي اختار ابن القاسم فيها غير اختيار مالك أربع:

الأولى: ما تقدم في بنات اللبون، وإذ قال: أنت حر وعليك مائة، قال

(١) سحنون: المدونة: ٢/٣٩٣.

(٢) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ٢، الورقة: ٦٤، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٣٥.

(٣) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة عدد: ٧١٤، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٦٩٧٩.

مالك: هو حر وعليه مائة، وقال ابن القاسم: حر ولا شيء عليه، وإذا اختلط دينار لرجل بمائة لآخر فضاع منها دينار، قال مالك: هما شريكان، هذا بمائة جزء، وهذا بجزء، وقال ابن القاسم: لصاحب المائة تسعة وتسعون، ويقتسمان الدينار نصفين، وإذا ادّعى الغرماء على الوصي التقاضي فأنكر، فإنه يحلف، فإن نكل ضمن القليل، وتوقف مالك في الكثير وضمنه إياه ابن القاسم[١].

وأورد البرزلي في نوازله نفس هذه المسائل الأربع عندما قال: «... قُلْتُ: نحوه في شهادات المدونة[٢]: تجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت وفي بيانها إذا ادعى الغرماء أنهم دفعوا المال إلى الوصي فأنكر ذلك، وإن نكل ضمن ومالك ضمنه بنكوله في اليسير وتوقف في الكثير، وضيقه ابن هرمز مطلقاً وبه أخذ ابن القاسم وهي إحدى المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكاً وقال بقول غيره.

والثانية: في العتق: إذا قال له: أنت حر وعليك مائة دينار.

والثالثة: في تضمين الصناع: إذا اختلط دينار بمائة دينار، فضاع منها دينار، أخذ بقول أبي سلمة.

والرابعة: في الزكاة الثاني: إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين»[٣].

وبين التّتائي في كتابه تنوير المقالة في شرح الرسالة أن المسائل التي أخذ فيها ابن القاسم بغير قول مالك أربع، وقد وضّح هذا الأمر عندما قال شارحاً نصاب زكاة الإبل: «هذه إحدى المسائل الأربع التي أخذ فيها ابن القاسم بغير قول مالك.

الثانية: في كتاب الديات[٤]: إذا ادّعى الغرماء على الوصي التقاضي وأنكر، فإنه يحلف، وإن نكل ضمن عند مالك في القليل دون الكثير، وقال ابن هرمز:

---

(١) القرافي: الذخيرة: ١١٦/٣ و١١٧.

(٢) لم ترد هذه المسألة في كتاب الشهادات من المدونة، وإنما وردت بكتاب المديان، انظر المدونة: ٤/ ١١٣.

(٣) البرزلي: النوازل: ٢، الورقة عدد: ٣١٦، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٤٨٥١.

(٤) وردت هذه المسألة في كتاب المديان من المدونة، لا في كتاب الديات كما أورد التتائي.

يضمن في القليل والكثير وبه قال ابن القاسم، أصبغ: أخطأ ابن القاسم.

الثالثة: في تضمين الصناع: إذا خُلِطَ دينار الرجل في مائة دينار وضاع منها دينار، فقال مالك: هما شريكان، هذا بمائة جزء وهذا بجزء، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لصاحب المائة تسعة وتسعون جزءاً ويقتسمان الباقي نصفين وبه قال ابن القاسم.

الرابعة: في كتاب العتق: إذا قال لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار، فقال مالك: هو حر وعليه المائة وقال ابن المسيب: هو حر ولا شيء عليه واختاره ابن القاسم»(١).

وفي حقيقة الأمر، فإن المسائل المختلف فيها بين مالك وابن القاسم لا تنحصر في أربع كما بين هؤلاء الفقهاء وإنما تفوق هذا العدد بكثير، فقد أحصى أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري (ـ ٣٧١هـ)(٢) أربعاً وأربعين مسألة خالف فيها ابن القاسم مالكاً، في كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة(٣).

---

(١) التتائي: تنوير المقالة في شرح الرسالة: ١: الورقة عدد: ٢٨٣، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٧٧٢٣.

(٢) (هو قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، يعرف بالجبيري، أصله من طرطوشة، وسكن قرطبة، يكنى أبا عبيد. سمع بقرطبة: من قاسم بن أصبغ البياني وغيره، ورحل فسمع بمصر من جماعة... كان فقيهاً عالماً، حسن النظر... وكان يجتمع عنده ويناظر عليه في الفقه، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة محبوساً في مطبق الزهراء وهو ابن اثنتين وستين سنة)، انظر ترجمته في: ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١/ ٤١٠ و٤١١، عياض: ترتيب المدارك: ٤/ من ٥٦٢ـ ٥٦٤، ابن فرحون الديباج: ٢/ ١٥١، فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي: م: ١، ج: ٣، الخاص بالفقه: ص ١٤٣، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ٨/ ٩٩، الزركلي: الأعلام: ٥/ ١٧٥.

(٣) (التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة): عنوان الكتاب الذي ألف قاسم بن خلف الجبيري. وقد نسبه إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك عندما ترجم له، إذ قال: «له كتاب في التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف فيه ابن القاسم مالكاً، كتاب حسن»، عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ٥٦٢ـ ٥٦٤، وتوجد نسخة من هذا المخطوط بمكتبة الجامع الكبير بمكناس، بالمملكة المغربية ضمن مجموع، تحت رقم: ٢١٨، وهو يحتوي على ثمانين صفحة من الحجم الصغير، والملاحظ أن هذه النسخة =

وقد تمكنت بعد قراءة المدونة مرات عديدة، من عد أكثر من خمسين مسألة خالف فيها ابن القاسم مالكاً، لكن تجدر الإشارة إلى أن البعض من هذه المسائل اختلف في اعتباره خلافاً بينهما أم وفاقاً.

وفيما يلي، هذه المسائل المختلف فيها بين مالك وابن القاسم مرتبة حسب الأبواب الفقهية الواردة في المدونة:

١ـ كتاب الطهارة:

المسألة الأولى ـ (في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك):

«قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يتوضأ بماء قد توضىء به مرة ولا خير فيه. فسأله سحنون بقوله: فلو لم يجد رجل إلا ماء قد توضىء به مرة، أيتيمم أم يتوضأ بماء قد توضىء به مرة؟ فأجاب ابن القاسم: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضىء به مرة أحب إلي إذا كان الذي توضأ به طاهراً»(١).

وقد أشار القاضي أبو الوليد محمد بن رشد (ـ ٥٢٠هـ) إلى هذا الخلاف عندما تحدث عن الخلاف في جواز مسح الرجل رأسه بفضل ماء اللحية، فقال: «وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة، فظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم»(٢).

فابن رشد قد اعتبر ما ورد في هذه المسألة خلافاً، وقد وافقه فيما ذهب إليه، ابن عبد السلام في شرحه على مختصر ابن الحاجب عندما وضح بقوله: «وقد قال في المدونة: (ولا يتوضأ بماء قد توضىء به مرة...) وذكر ابن القاسم

= هي الوحيدة حسبما بيّن ذلك محقق هذا المخطوط، الدكتور الحسن حمدوشي، وقد قام بهذا العمل لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي وَنُوقِشَتْ رسالته سنة ١٩٩٣م/ ٤١٣، ١٤١٤هـ) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، انظر: الجبيري: التوسط: تقديم وتحقيق الطالب الحسن حمدوشي: القسم الأول: التقديم: ص: ١٠١، أطروحة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي.

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٤.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١/ ٦٣.

في المدونة حمل كلامه مفسراً لكلام الإمام أو هو خلاف، والذي يقوى عندي والله أعلم وهو اختيار القاضي ابن رشد رحمه الله أنه خلاف ما تقدم»[1].

وقد اختلف الفقهاء في حمل هذه المسألة على الخلاف بين مالك وابن القاسم أو على الوفاق، وقد أشار إلى ذلك ابن ناجي (ـ ٨٣٧هـ) في شرحه لتهذيب البراذعي حيث قال شارحاً هذه المسألة: (قوله: (ولا يتوضأ بماء قد توضىء به مرة... إلى آخره)، ظاهر كلامه: دخول الأوضئة المستحبة، وظاهر كلام ابن الحاجب خروج ذلك لقوله: والمستعمل في الحدث طهور، وفي ذلك قولان منصوصان في المذهب وصرح سند (ـ ٥٤١هـ)[2] بأن المشهور القول الثاني، واختلف في معنى قوله: (ولا خير فيه)، فحمله ابن رشد على المنع، فيكون قول ابن القاسم خلافاً واختاره ابن عبد السلام، وحمله غير واحد على الكراهة وجعلوا قول ابن القاسم تفسيراً لأنه قوله: أحب إلي، فإنه ورد بمنع مالك المتوضي أن يمسح رأسه قبل لحيته)[3].

ومن الذين اعتبروا الأمر وفاقاً بينهما القاضي عياض (ـ ٥٤٤هـ) حيث قال: (قوله: «ولا خير فيه» حمله كثير من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره فكما قال ابن القاسم: لا بد من استعماله، وأنهما متفقان، وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين)[4].

---

(١) ابن عبد السلام: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: ٢، الورقة عدد: ٢، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٧٠٩٣.

(٢) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن الحسين بن خلف الأزدي المصري (ـ ٥٤١هـ)، كان معدوداً من العلماء الفضلاء، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وجلس لإلقاء الدرس بعده، وانتفع الناس به، شرح المدونة في كتاب سماه الطراز يتركب من نحو ثلاثين سفراً، توفي قبل إكماله، انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: ١/٣٩٩، مخلوف: الشجرة: ١٢٥، حاجي خليفة: كشف الظنون: ٢/١٦٤٤.

(٣) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي: الورقة عدد: ٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٢٦٣٢، ابن ناجي: الشرح الصغير على تهذيب البراذعي: الورقة عدد: ١، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٨٢٠٥، الحطاب: مواهب الجليل: ١/٦٦، ٦٧.

(٤) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة عدد: ١٩، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٦٩٧٩، ابن مرزوق: المنزع الجليل =

ورجح اللخمي (ـ ٤٧٨هـ)[١] في هذه المسألة قول ابن القاسم بقوله: (وقول ابن القاسم أحسن لأن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماء ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا يؤدى به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله)[٢].

والملاحظ أن صاحب كتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم» لم يورد هذه المسألة ضمن مسائل الخلاف بينهما.

المسألة الثانية ـ (في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل النتن، أيؤكل اللبن أم لا؟ (قال): أما ما تيقنت أن في منقاره قذراً فلا يُؤْكَلُ وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء، لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به»[٣].

وقد خالف ابن القاسم مالكاً في هذه المسألة، لأن ابن القاسم يرى أن الماء القليل إذا حلت به نجاسة، نُجِّسَ وإن لم تغيره، أما مالك فلا ينجس الماء عنده إلا إذا تغير أحد أوصافه.

وقد أشار إلى هذا الخلاف أبو الحسن المالكي (ـ ٩٣٩هـ)[٤] في شرحه

= على مختصر خليل: ١، الورقة عدد: ٢٦، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٣٥.

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني (ـ توفي ٤٧٨هـ) وهو ابن بنت اللخمي وهو قيرواني نزل صفاقس، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وغيره، له كتاب التبصرة، وهو تعليق على المدونة، مشهور معتمد في المذهب، اعتنى فيه صاحبه بتخريج الخلاف في المذهب، انظر ترجمته في: عياض: ترتيب المدارك: ٨/١٠٩، (ط ـ الرباط: ١٩٦٨)، الدباغ: معالم الإيمان: ٣/١٩٩، ابن فرحون: الديباج: ٢/١٠٤، وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ١١٧.

(٢) الزرويلي: (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة عدد: ٢٠، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت عدد: ٠٦٩٧٩.

(٣) سحنون: المدونة: ١/٥.

(٤) (هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد المنوفي المصري، المعروف بالشاذلي، فقيه مالكي، أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه، والشهاب بن الأقطع وعمر التتائي والإمام السيوطي. وقد صنف تصانيف نافعة في الفقه وغيره كشرح مختصر خليل وشرحان على البخاري وشرح على صحيح مسلم، وتحفة المصلي وشرحها وستة شروح على =

لرسالة ابن أبي زيد القيرواني حيث قال: «(وقليل الماء) كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغُسْلِ للمغتسل (ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره) وهو قول ابن القاسم، والمشهور أنه طهور لقوله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء(١). ولكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف»(٢).

وبين الدسوقي (ـ ١٢٣٠هـ)(٣) هذا الخلاف عند شرحه للماء الصالح للطهارة بقوله: «(قوله: وكذا يسير) أي بأن كان أقل من آنية الوضوء، وقوله: (على الراجح) أي خلافاً لما قاله ابن القاسم من أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ولو لم تغيره»(٤).

المسألة الثالثة ـ (في اغتسال الجنب في الماء الدائم):

«قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم (قال): وقد جاء في الحديث: لا يغتسل الجنب في الماء الدائم»(٥).

قال: وسألت مالكاً عن البئر القليلة الماء أو ما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يديه قذر، قال: يحتال لذلك حتى يغسل يده، ثم يغرف منها فيغتسل، قال: فأدرته فجعل يقول لي: يحتال لذلك وكره أن يقول لي: يغتسل فيها، وجعل لا يزيدني على ذلك (قال): وقد جاء الحديث أنه نهي الجنب عن

= الرسالة منها كفاية الطالب الرباني. مولده في رمضان سنة (ـ ٨٥٧هـ) وتوفي في صفر سنة (ـ ٩٣٩هـ)). التنبكتي: نيل الإبتهاج: ٢١٢. مخلوف: الشجرة: ٢٧٢ رقم ١٠٠٧.

(١) وقع تخريج هذا الحديث سابقاً. انظر: الصفحة: ٢٤٤.

(٢) أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/ ١٤١.

(٣) (هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو، والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت. ولد بدسوق، من قرى مصر وقدم القاهرة ودرس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة في ٢١ ربيع الثاني سنة (ـ ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م). من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في النحو، وحاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين في العقائد، وحاشية الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي وغيرها). البغدادي: هدية العارفين: ٢/ ٣٥٧، البغدادي: إيضاح المكنون: ١/ ٣١٩، الزركلي: الأعلام: ٦/ ٢٤١، (الطبعة ٢)، مخلوف: الشجرة: ٣٦١ـ ٣٦٢، ترجمة رقم: ١٤٤٥.

(٤) محمد عرفة الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ١/ ٢٤.

(٥) وقع تخريج هذا الحديث سابقاً ـ انظر: الصفحة: ٢٤٤ من هذه الرسالة.

الغسل في الماء الدائم (قال) ابن القاسم: ولو اغتسل فيه لم أر ذلك ينجسه إذا كان ماء معيناً ورأيت ذلك مجزياً عنه»[1].

ومن الفقهاء الذين حملوا هذه المسألة على الخلاف بين مالك وابن القاسم، الإمام أبو الوليد محمد بن رشد (ـ ٥٢٠هـ)[2]، حيث قال في البيان والتحصيل: «وإنما اختلف في جواز الاغتسال فيه[3] ابتداء دون أن يغسل ما به من الأذى، فكرهه مالك للنهي الوارد في الغسل في الماء الدائم، وأجازه ابن القاسم إذا كان الماء يحمل ما به من الأذى، وذلك قائم من المدونة»[4].

وقد علل أبو الحسن الصغير (ـ ٧١٩هـ)[5] في كتابه التقييد على تهذيب البراذعي، الخلاف في هذه المسألة، باعتماد مالك وابن القاسم لحديثين مختلفين للرسول ﷺ، حيث أورد عند شرحه لهذه المسألة ما يلي: «قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأساً إن كان قد غسل ما به من أذى وإن كان الماء كثيراً يحمل ما وقع فيه، فلا أرى به بأساً أيضاً، غسل ما به من أذى أو لم يغسله، صحّ منه، فحمله مالك على أنه تعبّد سواء غسل ما به من الأذى أم لا، وهو ظاهر الكتاب وحمله ابن القاسم على أنه لعلة النجاسة فقال: وأنا لا أرى به بأساً، فاعتمد مالك قوله ﷺ: «لا يغتسل الجنب في الماء الدائم». واعتمد ابن القاسم قوله ﷺ:

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٣٠ـ ٣١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، المالكي (الجد)، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بمسجدها الجامع، وزعيم فقهاء عصره بالمغرب والأندلس، تصانيفه كثيرة منها: «البيان والتحصيل»، ولد سنة (ـ ٤٥٥هـ)، وتوفي (ـ ٥٢٠هـ). انظر ترجمته في: المقري: أزهار الرياض: ٣/٥٩، الضبي: بغية الملتمس: ٤٠، رقم: ٢٤، ابن فرحون: الديباج: ٢/٢٤٨، ابن بشكوال: الصلة: ٢/ ٥١٨ـ ٥١٩، النباهي: المرقبة العليا: ٩٨ وما بعدها.

(٣) يقصد بذلك: الماء الدائم.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١/ ٣٧.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير، كان قيماً على تهذيب البراذعي حفظاً وتفقهاً، مشاركاً في شيء من أصول الفقه، مغرماً به في مجالسه بين أقرانه من المدرسين في ذلك الوقت. وقد قُيِّدَتْ عنه تقاييد على التهذيب وعلى رسالة ابن أبي زيد، قيدها عنه تلامذته. توفي سنة (ـ ٧١٩هـ). انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: ٢/١١٩ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٢١٥، رقم: ٧٥٧.

«خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»: قال ابن رشد: إنما اختلف في جواز الاغتسال به ابتداء دون أن يغسل ما به من الأذى، فكرهه مالك رحمه الله للنهي الوارد عن الاغتسال في الماء الدائم وأجازه ابن القاسم إذا كان الماء يحمل ما به من الأذى»[(١)].

وقال محمد عرفة الدسوقي (ـ ١٢٣٠هـ) في حاشيته على الشرح الكبير للدردير: «وحاصل ما فيه أن مالكاً يقول بكراهة الاغتسال في الراكد كان يسيراً أو كثيراً، والحال أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقياً من الأذى أو به أذى ولكن لا يسلب الطهورية، وإن كان يسلبها، مُنِعَ الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه، بل إما المنع أو الكراهة وهي عنده تعبدية، وقال ابن القاسم: يحرم الاغتسال فيه إن كان يسيراً وبالجسد أوساخ وإلا جاز بلا كراهة»[(٢)].

وهذه المسألة أغفل صاحب كتاب التوسط ذكرها، لأنه لم يوردها في كتابه.

المسألة الرابعة ـ (ما جاء في الرعاف):

قال ابن القاسم: «وقال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطر قليلاً كان أو كثيراً، فيغسله عنه ثم يبني على صلاته»[(٣)].

وقد خالف ابن القاسم مالكاً في هذه المسألة وإن لم يرد رأيه صراحة في المدونة، ولقد اعتبر عديد الفقهاء أن في المسألة خلافاً، ومن هؤلاء ابن رشد في كتابه المقدمات، حيث أشار إليه بقوله: «وليس البناء في الرُّعاف بواجب وإنما هو من قبيل الجائز، وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس، قال: (فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة)، واختار مالك رحمه الله البناء على الاتباع للسلف»[(٤)].

---

(١) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة عدد: ٤٠، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٠٩٦.

(٢) محمد عرفة الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ١/ ٣١.

(٣) سحنون: المدونة: ١/ ٤١.

(٤) ابن رشد: المقدمات: ١/ ٣٤، مطبوع بهامش المدونة، الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة عدد: ٤٣٠، مخطوط بدار الكتب الوطنية =

كما تعرض إلى هذه المسلة العدوي (ـ ١١٨٩هـ)[١] في حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل، فوضح اتفاقهما على جواز القطع واختلافهما في أيهما الأولى بالتقديم، حيث قال: «والحاصل أن ابن القاسم ومالكاً اتفقا على جواز القطع غير أن مالكاً يقول: يُنْدَبُ البناء وابن القاسم: يُنْدَبُ القطع فَتَدَبَّرْ»[٢]، وبين الخرشي (ـ ١١٠١هـ)[٣] سبب خلافهما عند شرحه لقول خليل: «وَإِلاَّ فَلَهُ ٱلْقَطْعُ وَنُدِبَ ٱلْبِنَاءُ». بقوله: (أي وإن لم يرشح بل سأل أو قطر ولم يتلطخ به، فله أن يقطع صلاته ويغسل ولكن يُنْدَبُ له البناء لأن عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب مالك، وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع وَرُجِّحَ لأنه الذي يوجبه النظر والقياس)[٤].

وأشار صاحب التقييد على تهذيب البراذعي إلى هذه المسألة، مبيناً الخلاف بين مالك وابن القاسم فيها، حيث قال: «وليس البناء في الرعاف بواجب وإنما هو من قبيل الجائز، واختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس، قال: فإن ابتدأ أو لم يتكلم أعاد الصلاة، واختار مالك رحمه الله البناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس»[٥].

المسألة الخامسة ـ (فاقد الطهورين):

ومن المسائل التي اختلف فيها مالك وابن القاسم، فاقد الطهورين، الماء

= بتونس تحت رقم: ٦٩٧٩.

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تتلمذ لتلاميذ الخرشي وأقرانه، ولد ببني عدي عام (١١١٢هـ)، كان شديد الشكيمة في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف، له مؤلفات دالة على فضله، منها: حاشية على ابن تركي وعلى الزرقاني على العزية وعلى أبي الحسن على الرسالة وعلى شرحي الخرشي والزرقاني. توفي عاشر رجب سنة (١١٨٩هـ). انظر ترجمته في: مخلوف: الشجرة: ٣٤١ و٣٤٢.

(٢) العدوي: حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/ ٢٤٠.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، له شرح كبير على مختصر خليل وشرح صغير أقبل عليه الناس وخاصة بعد تحشيته بحاشية على العدوي. مخلوف: الشجرة: ٣١٧.

(٤) الخرشي: شرح على مختصر خليل: م: ١، ج: ١/ ٢٤٠.

(٥) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: الورقة عدد: ٤٨، =

والصعيد، هل عليه أداء الصلاة في الوقت ولو بلا طهارة أم لا؟

وقد أشار إلى هذا الخلاف بينهما، ابن مرزوق (ـ ٨٤٢هـ)[١] في كتابه: المنزع الجليل في شرح مختصر خليل، إذ بين ذلك بقوله: «وتسقط صلاة وقضَاؤها بعدم ماء وصعيد، ويعني إن لم يجد ماء يتوضأ به ولا صعيداً يتيمم به حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل التكليف، فإنه يسقط عنه وجوب أدائها في الوقت ووجوب قضائها بعده. . . وهذا الحكم الذي ذُكِرَ في مسألة قول مالك وهو قول من أربعة، ومقابله أنها لا تسقط أداء ولا قضاء بل يؤديها في الوقت ويقضيها بعده وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: يجب أداؤها في الوقت ولا يقضيها بعده، وقال أصبغ: لا يؤديها ويجب عليه قضاؤها. ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال: [الطويل]

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ مُتَيَمَّمَا ... فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ يَحْكِينَ مَذْهَبَا

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ ... وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَٱلأَدَاءُ لأَشْهَبَا[٢]

وأورد ابن ناجي قولاً خامساً في المسألة وهو رأي أبي الحسن القابسي حيث قال: «قول أبي الحسن القابسي أن من لم يجد ماء ولا تراباً أنه يومئ إلى الأرض وفي المسألة أربعة أقوال أيضاً:

- يصلي ويقضي عند ابن القاسم،
- وعكسه لمالك،
- يصلي ولا يقضي لأشهب،

= مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٢٠٩٦.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق، أخذ عن جده بالإجازة، وأخذ عن أعلام من أهل المشرق والمغرب، منهم والده وعمه وأبو محمد الشريف التلمساني، وابن عرفة، له تآليف كثيرة، منها شرح مختصر خليل وشرح التهذيب وفرعي ابن الحاجب، كان مولده في ربيع الأول سنة (٧٦٦هـ) وتوفي يوم الخميس ١٤ شعبان سنة (٨٤٢هـ)، السخاوي: الضوء اللامع: ٧/ ٥٠، وما بعدها، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٢٩٣ وما بعدها (بهامش الديباج)، كحالة: معجم المؤلفين: ٨/ ٣١٧ وما بعدها: مخلوف: الشجرة: ٢٥٢ وما بعدها، رقم: ٩١٨.

(٢) ابن مرزوق: المنزع الجليل: ١، الورقة عدد: ٢١٢، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٣٥.

ـ وعكسه لأصبغ»[1].

ولاحظ الشيخ علي العدوي أن المعتمد من هذه الأقوال هو مذهب مالك[2] ووضح الزرقاني (ـ ١٠٩٩هـ)[3] في شرحه لمختصر خليل بن إسحاق (ـ ٧٧٦هـ)[4] وجه الخلاف بين مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ بقوله: «(وتسقط صلاة وقضاؤها) عند مالك وهو المذهب (بعدم ماء وصعيد) كراكب سفينة لا يصل للماء، أو مصلوب على غير شجرة.

أو عليها ولا يصل للتيمم عليها وكغير قادر على ٱستعمالها، وإنما سقطا لأن طهارة الحدث عنده شرط في الوجوب والصحة مع القدرة فحيث انتفت انتفيا وسقط القضاء لسقوط الوجوب، لأن القضاء مترتب عليه، وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وقال أصبغ: يقضي، وقال أشهب: يؤدي... ووجه الثلاثة المقابلة للمشهور أن الطهارة ليست شرط وجوب عند واحد منهم، وهي شرط صحة على القادر عند من يقول يؤدي، فعند عجزه ليست شرطاً فلذا طلب بالتأدية وكذا عند القائل بالقضاء فقط شرط لصحتها على القادر والعاجز»[5]. والملاحظ أن هذه المسألة لم ترد بالمدونة، ويبدو أن ابن القاسم خالف مالكاً فيها

(١) ابن ناجي: الشرح الصغير على تهذيب البراذعي للمدونة: الورقة عدد: ١٨، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٨٢٠٥.

(٢) العدوي: حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل: م: ١، ج: ١/ ٢٠٠.

(٣) (هو عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الفقيه الإمام العلامة النظار، له مؤلفات عديدة، منها شرح مختصر خليل، تُشَدُّ إليه الرحال، دل على فضل واطلاع ونبل. مولده بمصر سنة (١٠٢٠هـ)، وتوفي في رمضان سنة (١٠٩٩هـ)، البغدادي: هدية العارفين: ١/ ٤٩٦، مخلوف: الشجرة: ٣٠٤، ترجمة رقم: ١١٧٧، كحالة: معجم المؤلفين: ٥/ ٧٦.

(٤) (هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الكردي المصري الشهير بالجندي، كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية حتى أنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب. من تآليفه: شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، وله مختصر في الفقه بين فيه المشهور مجرداً عن الخلاف)، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢/ ١٧٥، رقم: ١٦٥٣، ابن مريم: البستان: ٩٦ وما بعدها، التنبكتي: نيل الابتهاج: ١١٢ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٢٢٣، الزركلي: الأعلام: ٢/ ٣٦٤.

(٥) الزرقاني: شرح على مختصر خليل: م: ١، ج: ١/ ١٢٩.

بالمستخرجة[١] كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر حيث قال: «في المستخرجة عن أصبغ، قال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد صلى كما هو وأعاد أبداً إذا قدر على الماء أو على الصلاة، وقال أشهب في المنهدم عليه أو المحبوس أو المربوط والمصلوب حياً، لا صلاة على واحد منهم حتى يقدروا على الماء أو على الصعيد، فإن قدروا صلوا، وقال ابن خويز منداذ (ـ ؟؟؟)[٢]: روى المدنيون عن مالك في كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا إعادة عليه كالمغمى عليه والصلاة عنهم ساقطة، قال: وهو الصحيح في مذهب مالك، وروى أبو زيد عن معن عن مالك في الذي يكتفه الوالي ويمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها أنه لا إعادة عليه»[٣].

ولم يذكر صاحب التوسط هذه المسألة في كتابه.

المسألة السادسة ـ (في الحامل ترى الدم على حملها):

قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ الحامل ترى الدم في حملها، كم تمسك عن الصلاة؟ قال ابن القاسم: قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يُجْتَهَدُ لها فيه وليس في ذلك حد

---

(١) «المستخرجة عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاؤوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه»: ميكلوش موراني: دراسات في الفقه المالكي: ١١٨، «فالمستخرجة هي إذن من الأسمعة جمعها محمد العتبي، وهي تشمل سماعات أحد عشر فقيهاً، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم ابن القاسم وأشهب وابن نافع المدني، والآخرون أمثال ابن وهب ويحيى الليثي وسحنون وأصبغ»: عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي: ١٤٢، «وقد نالت المستخرجة عناية عالم الأندلس الكبير، ابن رشد الذي قام بتهذيبها، وتمييز الصحيح من السقيم فيها»، ابن رشد: البيان والتحصيل: مقدمة المحقق: ١/ ٢١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، تفقه على الأبهري، وألف في أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، وله اختيارات فقهية وكان يجانب علم الكلام، ولا يعرف تاريخ وفاته، (عياض: ترتيب المدارك: ٧/ ٧٧ (ط ـ المغرب)، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٢٢٩، رقم: ٥٦، مخلوف: الشجرة: ١٠٣، رقم ٢٦٥.

(٣) ابن عبد البر: الاختلاف بين مالك وأصحابه: الورقة عدد: ٢٥، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، المملكة المغربية، تحت رقم: ك: ٣٣٦٩.

(وقال) ابن القاسم: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً أو نحو ذلك، فإن جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك»[١].

وقد أشار ابن ناجي (ـ ٨٣٨هـ)[٢] عند شرحه لهذه المسألة إلى ورود الخلاف بين الفقهاء في اعتبارها خلافاً أو وفاقاً بين مالك وابن القاسم، فمنهم من عدها وفاقاً، ومنهم من اعتبرها خلافاً، قال ابن ناجي: (قوله: قال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها (ش)[٣]: قال ابن هارون في شرحه على التهذيب: يحتمل أن يكون قول ابن القاسم تفسيراً لقول مالك وعليه حمله غير واحد ويحتمل أن يكون خلافاً لأن الاجتهاد ينحصر فيما ذكره ابن القاسم، وقد قال غيره: تجلس في أول الحمل من خمسة عشر إلى عشرين وفي آخره من عشرين إلى ثلاثين. (قُلْتُ) قطع بعض شيوخنا بأنه خلاف وما ذكره من غير ابن القاسم هو له أيضاً)[٤] ويبدو من خلال كلام ابن ناجي، ميله إلى اعتبار المسألة خلافاً لقوله بأن بعض شيوخه قد جزم بأنه خلاف.

واعتبر صاحب التوسط، المسألة خلافاً بينهما واقتصر على إيرادها دون غيرها في كتاب الطهارة، ثم علق في ختامها مرجحاً رأي مالك، حيث قال: (وأما وجه تحديد ابن القاسم في أول الحمل خمسة عشر يوماً وفي آخره عشرين يوماً، فلأن زمان الحمل مناسب للزمان الذي قبله، لِخُلُوِّ الرحم من اجتماع الدم فيها، فحكم للحامل في أول حملها بحكم الحائل[٥] في حال حيضتها، ولما كان الدم في آخر

---

(١) سحنون: المدونة: ١/٥٩.

(٢) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية كباجة وجربة وقابس وتبسه وسوسة والمنستير والقيوان، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي والزعبي والشيبي والوانوغي. له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير وشرح على الجلاب وغيرها وتآليفه معول عليها في المذهب، توفي بالقيروان سنة (٨٣٨هـ)، ابن مريم: البستان: ١٤٩، وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٢٢٤، وما بعدها.

(٣) يرمز بهذا الحرف إلى ابن رشد الجد، صاحب البيان والتحصيل.

(٤) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ١، الورقة عدد: ٧٢، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٦٢٣٤.

(٥) الحائل: الأنثى من ولد الناقة، وقيل: هي الناقة التي لم تحمل سنة أو سنتين أو =

الحمل قد تناهى اجتماعه في الرحم ولا بد له من زمان يخرج فيه، جعل العشرين يوماً حدًّا في ذلك، فإن كان تحديده هذا من جهة النص، فطرق النص كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله عليه السلام، وإجماع أمته، وليس في شيء منها ما يدل على التحديد في ذلك، وإن كان من جهة الاجتهاد، فإن اجتهاده لا يكون عباراً[1] على اجتهاد غيره، وقول مالك رحمه الله في ذلك أولى بالصواب عندي والله أعلم»[2].

٢ـ كتاب الصلاة الأول:

المسألة السابعة ـ في الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع وإمامة الرجل في داره وإمامة من لا يحسن القرآن):

(قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك، وأرى في ذلك الإعادة في الوقت)[3]. لقد اختلف ابن القاسم ومالك في هذه المسألة، فقد أورد القرافي في شرحها ما يلي، عندما قال: «وتوقف في الكتاب[4] في إعادة الصلاة خلف المبتدع، قال ابن القاسم: وأراها في الوقت، وقال سحنون: لا إعادة مطلقاً، وهذا يقتضي عدم تكفيرهم عند الثلاثة»[5].

= سنوات وكذلك كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل، ابن منظور: لسان العرب: ١/ ٧٦٠، مادة (حول)، وعند ابن الجلاب: (الحائل التي لا حمل بها)، ابن الجلاب، التفريع: ١/ ٢٠٨، وفي القاموس الفقهي «الحائل: الأنثى من ولد الناقة ساعة تُولد، وكل أنثى لا تحبل، يقال: إمرأة حائل، وناقة حائل، (ج)، حُوَّلٌ، وَحُولٌ وَحِيَالٌ» سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي: ١٠٥.

(١) قال ابن منظور: العبار: (الجمل القوي على السير): ابن منظور: لسان العرب: ٢/ ٦٦٨، مادة: عبر، ولعل المقصود به هنا: أن اجتهاده لا يكون أقوى من اجتهاد غيره.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن خلف الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ص: ٨، مخطوط بخزانة الجامع الكبير بمكناس، المملكة المغربية تحت رقم: ٢١٨.

(٣) سحنون: المدونة: ١/ ٨٤.

(٤) المقصود بالكتاب المدونة، لأنها من أمهات الفقه المالكي.

(٥) القرافي: الذخيرة: ٢/ ١٦٤.

واعتبر أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري المسألة خلافاً بينهما، فأوردها في كتاب الصلاة، ثم شرح أسباب الخلاف بينهما ووضح وجه رأي كل واحد منهما، فقال: (وأما قول ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب، فيحتمل أن تكون البدع التي توقف مالك عن الجواب في إعادة الصلاة خلف أهلها مما قد اختلف في تفسيق مبتدعها، لأن البدعة قد تقع على ما يوجب تفسيق المبتدع، وعلى ما لا يُوجِبُهُ مما قد يُعَابُ عليه، وقد يُحمد عليه، قال الله عز وجل: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾(١) فذمهم على ترك رعايتها، ولم يعبهم بابتداعها، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٢) في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل»(٣). فسماها بدعة وهي قربة، فإذا كان هذا الاحتمال سائغاً في اللسان، فالوجه في توقف مالك عن الجواب في إعادة الصلاة خلف البدع من نحو ما ذكرته، بدلالة تصريحه بإعادة الصلاة خلف القدرية، ومن جرى مجراهم من أهل الأهواء والله أعلم.

وأما اختيار ابن القاسم في إيجاب الإعادة في الوقت، فوجهه أن إعادة الصلاة خلف الفاسق مما اختلف فيه أهل العلم، فاستحب للمؤتم به أن يُعِيدَ في الوقت ليأتي بالصلاة على أتم ما صلاها، ويستدرك فضل ذلك من فرض الوقت والقياس عندي: أن كل من صلى خلف متدين ببدعة مسخوطة أن يعيد الصلاة أبداً، لأنه قد وضع فرضه في غير موضعه»(٤).

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(٢) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل، بُويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة (١٣هـ) بعهد منه، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وهو أحد العمرين الذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، توفي عمر بن الخطاب سنة (٢٣هـ)، ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٣/ ٢٦٥ وما بعدها، ابن الجوزي: صفوة الصفوة: ١/ ٢٦٨ وما بعدها، الزركلي: الأعلام: ٥/ ٢٠٣ وما بعدها.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب صلاة التراويح: باب: فضل من قام رمضان: م: ١، ج: ٢/ ٢٥٢، مالك: الموطأ: كتاب الصلاة في رمضان: باب: ما جاء في قيام رمضان: م: ٢٠، ج: ١/ ١١٤ـ ١١٥.

(٤) أبو عبيد (القاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ١٠ (المخطوط)، حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ٣٤.

فالمستفاد من كلام صاحب التوسط، أن ابن القاسم اجتهد في هذه المسألة معتمداً على قاعدة مراعاة الخلاف، وهو أصل من أصول المالكية، ورغم مخالفته للإمام مالك، فإن اجتهاده يبقى مقيداً بأصول هذا المذهب.

٣ـ كتاب الصلاة الثاني:

المسألة الثامنة ـ (ما جاء في سجود القرآن):

قال ابن القاسم: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يخطرفها[(١)]، فسأله سحنون قائلاً: أرأيت إن قرأها على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته أو قرأها في الساعات التي يُنْهَى فيها عن سجودها، هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟

قال ابن القاسم: كان مالك ينهى عن هذا، والذي أرى أنه لا شيء عليه»[(٢)]. وقد عدّ القاسم بن خلف الجبيري (ـ ٣٧١هـ) هذه المسألة خلافاً بين مالك وابن القاسم، وحاول التوسط بينهما بالعدل، وذلك بقوله: (أما نهيه عن قراءة السجدة على غير وضوء، وفي الساعات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، فلأن السجدة صلاة، والصلاة لا تجوز بغير وضوء[(٣)]، لأن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[(٤)].

«ولا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب»[(٥)].

---

(١) (خطرف، تخطرف: ويتخطرف في مِشْيَتِهِ: يجعل خطوتين خطوة من وساعته)، ابن منظور: لسان العرب: ١/ ٨٥٨، مادة خطرف.

(٢) سحنون: المدونة: ١/ ١٠٦.

(٣) قال ابن رشد في المقدمات: «وأما معرفة أحكام السجود، فإن أحكامه أحكام صلاة النافلة في أنه لا يكون بغير طهارة ولا في موضع غير طاهر ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة...» ابن رشد: المقدمات: ١/ ١٢٠ ط: (بهامش المدونة الكبرى).

(٤) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور: م: ١ / ج١/ ٤٣، وقد أخرجه بهذا اللفظ: (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)، مسلم: الصحيح: كتاب الطهارة: باب: وجوب الطهارة للصلاة: م: ٤، ج: ١/ ٢٠٤. وقد أخرجه باللفظ التالي: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٥) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب: الصلاة بعد الفجر حتى =

لأنها نافلة، وقد نهى النبي ﷺ عن التنفل في هاتين الساعتين»[1]. . . فأما قول ابن القاسم: «وأنا أرى أن لا شيء عليه، فإن كان قوله: لا شيء عليه بمعنى: لا حرج عليه إذا سجدها على غير وضوء، وفي الساعات التي كان النبي عليه السلام لا يسجدها فيها، فلا أبرئه من مواقعة الحرج وكيف لا يحرج من لم يتأس برسول الله ﷺ، وفيه الأسوة الحسنة؟

وإن كان أراد بذلك: لا سجود عليه، فقد روى عبيد الله بن عمر[2] عن نافع[3] عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته[4]، أفيجوز لأحد منا

= ترتفع الشمس: م: ١، ج: ١/ ١٤٥، الترمذي: السنن: أبواب الصلاة: باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر: م: ١٢، ج: ١/ ٣٤٨، النسائي: كتاب المواقيت: باب: من أدرك ركعتين من العصر: م: ١٥، ج: ١/ ٢٥٨.

(١) ورد بالمنتقى لأبي الوليد الباجي ما يلي: «قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين»: أبو الوليد الباجي: المنتقى: ١/ ٣٥٢ (ط ـ ١، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان).

(٢) (هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي: صحابي، من أنجاد قريش وفرسانهم، ولد في عهد رسول الله ﷺ، وأسلم بعد إسلام أبيه، ثم سكن المدينة، وغزا إفريقية مع عبد الله بن سعد. ورحل إلى الشام في أيام علي، فشهد «صفين» مع معاوية وَقُتِيَل فيها)، ابن سعد: الطبقات: ٥/ ١٥، وما بعدها، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٨ـ ٣٩، رقم: ٧١، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ق: ٣/ ١٠١٠ وما بعدها، ترجمة رقم: ١٧١٨، الزركلي: الأعلام: ٤/ ٣٥١ (ط ـ عدد ٢).

(٣) (هو أبو عبد الله نافع، مولى عبد الله بن عمر، سمع مولاه عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا لبابة وجماعة، وعنه جماعة منهم الزهري ومالك. قال مالك: «كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، لا أبالي أن لا أسمعه من أحد غيره»، وأهل الحديث يقولون: رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم الناس السنن، مات سنة (١١٧هـ أو ١٢٠هـ))، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٥/ ٣٦٧ و٣٦٨، رقم: ٧٥٦، مخلوف: الشجرة: المقدمة: ٤٨، رقم: ١٤.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب سجود القرآن: باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام: م: ١، ج: ٢/ ٣٤، أبو داود: السنن: كتاب الصلاة: باب في الرجل =

أن يرغب عن فعل فعله رسول الله ﷺ وامتثله أصحابه رحمة الله عليهم والمسلمون هلم جرا. وقول مالك أولى بالصواب عندي في ذلك والله أعلم»[1].

وقد انتقد صاحب التوسط في هذه المسألة ابن القاسم في اجتهاده، وَرَدَّ عليه بقول الرسول ﷺ وتصرفاته، كما رجح في الأخير رأي مالك بن أنس وهذا يستفاد من قوله في آخر المسألة: «وقول مالك أولى بالصواب عندي»، والظاهر أن سبب انتصاره، هو اعتماد مالك على السنة النبوية.

المسألة التاسعة ـ (ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها):

(قال: وقال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة، قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة، فليقطع وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى، ثم ليقطع وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثاً فليضف إليها ركعة رابعة، ثم ليقطع (قال): ابن القاسم: ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب إلي وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها»[2]. وقد خالف ابن القاسم مالكاً في هذه المسألة، حيث أن صاحب التوسط وضح سبب مخالفة ابن القاسم لمالك بقوله: «وأما وجه استحباب ابن القاسم أن يقطع بعد ثلاث، فلأن أصل النافلة ركعتان وما زادَ عليهما فليس منها فاستحب له أن يقطع لأنه ليس وراء الركعتين شيء من النافلة يمضي عليه، وقد كان لهذا الذي استحبه وجه سائغ في النظر، لولا قوله في النافلة: «إذا صلاها ساهياً ثلاث ركعات أنه يضيف إليها ركعة رابعة ويسجد لسهوه قبل السلام، فإذا كان هذا الفرض المنتقض عنده ينقلب نافلة، فيلزمه أن يحكم له بحكم النافلة في ألا ينصرف عنه إلا على شفع والله أعلم»[3].

= يسمع السجدة وهو راكب في غير الصلاة: م: ٨، ج: ٢/ ١٢٥.

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ١١ و١٢ (المخطوط)، الطالب حسن حمدوشي: دراسة وتحقيق لكتاب التوسط بين مالك وابن القاسم: ٢/ ٣٦ وما بعدها، أطروحة مرقونة لنيل ديبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس ـ الرباط.

(٢) سحنون: المدونة: ١/ ١٢٢، أبو الوليد الباجي: المنتقى: ١/ ٣٠١.

(٣) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ١٣، =

المسألة العاشرة ـ (فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة):

قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهياً، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام (قال) ابن القاسم: وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثاً وبنى عليها فصلى أربعاً فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان»[(١)].

وهذه المسألة تعتبر أيضاً من المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكاً، رغم أن صاحب التوسط أغفل إيرادها في كتابه.

وقد أشار إلى هذا الخلاف، ابن غازي (ـ ٩١٩هـ)[(٢)] في تكميل التقييد حيث قال: «واختُلِفَ إذا أتم الرابعة[(٣)]، فقال مالك: يسجد بعد وقال ابن القاسم: يسجد قبل لأنه نقصان، وقال محمد بن مسلمة: لأنه نقص الجلوس»[(٤)].

المسألة الحادية عشر ـ (ما جاء في المواضع التي يجوز أن تُصَلّى فيها الجمعة):

(قال ابن القاسم: (وقال) مالك: وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام (قال): وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته

= (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: دراسة وتحقيق لكتاب التوسط: ٢/٤٦ و٤٧.

(١) سحنون: المدونة: ١: ١٢٩.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، أخذ عن أئمة كأبي زيد الكاواني وأبي العباس المزدغي والإمام القوري، له تآليف مفيدة، منها تقييد نبيل على البخاري، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل وتكميل التقييد وتحليل التقييد، كتابان على المدونة كمل بهما تقييد أبي الحسن الصغير، تولى الإمامة والخطابة بجامع القرويين ولم يكن في عصره أخطب منه. مولده سنة (٨٤١هـ) وتوفي في جمادى الأولى سنة (٩١٩هـ)، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٣٣٣ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٢٧٦، بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: ٣/٢٨٢ وما بعدها.

(٣) أي من صلى نافلة ثلاث ركعات ساهياً، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام عند مالك، أما ابن القاسم فيرى السجود قبل السلام لأنه نقصان.

(٤) ابن غازي: تكميل التقييد: ١، الورقة: عدد: ١٩١.

تامة إذا ضاق المسجد (قال): وقال مالك: ولا أحب لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلا من ضيق المسجد (قال ابن القاسم): وإن صلى أجزأه)[1].

والملاحظ أن أبا عبيد قاسم بن خلف الجبيري (ـ ٣٧١هـ) لم يُورِدْ هذه المسألة ضمن المسائل المختلف فيها بين مالك وابن القاسم.

٣ـ كتاب الصيام:

المسألة الثانية عشر ـ (في الذي يصوم في رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر):

جاء في المدونة ما يلي: (قلت): ما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الذي عليه (فقال): قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر مشي وكان صرورة لم يحج فجهل، فمشى في حجته ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام (فقال): قال لنا مالك: أراها لنذره وعليه حجة الإسلام، (قال) ابن القاسم: وأما أنا فأرى في مسألتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء رمضان الآخر، لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر ورأيي الذي آخذ به في الحج أن يقضي الفريضة لأنه إذا اشتركا أبداً الفريضة والنذر، فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله وأما الصيام فذلك يجزئه)[2]. وهذه المسألة عدّها صاحب التوسط خلافاً، فقال: «القياس على قول مالك، خلاف ما رأى ابن القاسم، لأن الشهر الحاضر مستحق زمانه للصوم المفروض فيه دون ما سواه ولا يجوز مع ذلك أن يصام إلا بنية تقارنه»[3].

فالخلاف بينهما واضح، لأن مالكاً يرى أن من صام رمضان ينوي به قضاء رمضان الذي فاته، فهو للذي فاته، وعليه صيام الفرض، أما ابن القاسم فيرى العكس، أي أن ما فعله يجزئه للفرض وعليه قضاء رمضان الذي فاته.

---

(١) سحنون: المدونة: ١/١٤١.

(٢) ن ـ م: ١/١٩٣.

(٣) أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم: ١٦، الدكتور حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (دراسة وتحقيق): ٢/٥٤ و٥٥.

فابن القاسم يرى تقديم الفرض على النذر إذا اجتمعا معاً، فأولاهما بالقضاء عنده أوجبهما عند الله تعالى.

٤ـ كتاب الزكاة الأول:

المسألة الثالثة عشر ـ (تعشير أهل الذمة):

جاء بالمدونة: (قُلْتُ): فما يُؤْخَذُ من أهل الحرب إذا نزلوا بالتجارة؟ فقال: يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره)[(١)].

وقد خالف ابن القاسم مالكاً في هذه المسألة، ومما يدل على ذلك ما أورده ابن ناجي (ـ ٨٣٧هـ) في شرحها، إذا قال: «قوله: وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة، أُخِذَ منهم ما صُولِحُوا عليه وقاله ابن نافع... الخ، المقالة الأولى هي من قول ابن القاسم كاللّتين بعدها، ويريد إذا لم يقع صلح فإنه يجتهد فيه الإمام لقول اللخمي: اختلف فيما يُؤْخَذُ من أهل الحرب، فقال ابن القاسم وابن نافع: ليس في ذلك حد وقال مالك: العُشُرُ»[(٢)].

والملاحظ أن هذه المسألة لم يذكرها أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري في كتابه التوسط المخَصَّصِ لبيان مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم في المدونة.

٥ـ كتاب الزكاة الثاني:

المسألة الرابعة عشر ـ (ما جاء في زكاة الإبل):

قال سحنون وهو يسأل ابن القاسم عن نصاب زكاة الإبل: فإن زادت على عشرين ومائة واحدة؟ فأجابه بقوله: المصدق مخير إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين.

فقال سحنون: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم، وكان ابن شهاب يخالف مالكاً في هذه المسألة ويقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون، ففي

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٢٤٠.

(٢) ابن ناجي: شرح تهذيب البراذعي للمدونة: ٢، الورقة: ٥٧، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٢٣٤.

ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة لأن مالكاً يجعل المصدق مخيراً إن شاء أخذ حقتين وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وابن شهاب كان يقول: ليس المصدق مخيراً ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون لأن فريضة الحقتين قد انقطعت. (قال ابن القاسم): ورأيي على قول ابن شهاب لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فأرى فيها ثلاث بنات لبون على كل حال)[1].

وتُعْتَبَرُ هذه المسألة خلافية بين مالك وابن القاسم، فقد ذكر ابن ناجي بعد شرحه لها أنها إحدى المسائل الأربع التي أخذ ابن القاسم فيها بغير قول مالك[2]. وبينها ابن غازي في تكميل التقييد، حيث وضح اختلاف مالك وابن القاسم فيها ذاكراً أن ابن القاسم أخذ بقول ابن شهاب. قال ابن غازي: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة كان الساعي مخيراً عند مالك في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون وقال ابن شهاب وابن القاسم: لا يؤخذ إلا بناتُ اللّبون كن في الأجل أم لا»[3].

وسبب الخلاف في هذه المسألة عزاه التتائي (ـ ٩٤٢هـ)[4] إلى الاختلاف في الحديث النبوي عندما قال: «ففي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون وهو قول ابن القاسم، وروى أشهب أن الفرض لا يتغيّر إلا بزيادة عشرة فتستمر الحقتان إلى تسع وعشرين، فإذا بلغت ثلاثين ومائة وجبت حقة وبنتاً لبون، ومنشأ الخلاف قوله ﷺ بعد حكمه في المائة وعشرين بحقتين فما زاد، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، هل تحمل على زيادة العشرات فتستمر

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ٢٦٤.

(٢) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي: ٢، الورقة عدد: ٦٤.

(٣) ابن غازي: تكميل التقييد: ١، الورقة عدد: ٢٨٩.

(٤) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، الإمام المتفنن، الفقيه الفرضي، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني، تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي وشرح على الرسالة. توفي سنة (٩٤٢هـ)، التنبكتي: نيل الابتهاج: ٥٨٨ (ط ـ كلية الدعوة، طرابلس ـ ليبيا)، مخلوف: الشجرة: ٢٧٢، رقم: ١٠٠٨، الزركلي: الأعلام: ٦/ ١٩٢، (ط ـ ٢).

فيهن الحقتان إلى مائة وثلاثين أو على مطلق الزيادة فتؤخذ ثلاث بنات لبون كما قال ابن القاسم»[1].

وقال الزرويلي (ـ ٧١٩هـ) في شرحها ما يلي: «قوله: فإذا زادت على عشرين ومائة، واحدة المسألة، ابن يونس: قال ابن عبدوس: روى أشهب وابن نافع وابن الماجشون عن مالك رحمه الله تعالى: ليس فيها إلا حقتان. وهذا الاختلاف جار على ما قاله أهل العلم في المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة فهل يأخذ بالحظر أو بالإباحة أو يكون مخيراً؟، صحّ مقدمات، والذي يناسب قول ابن القاسم وابن شهاب القول بالحظر، والذي يناسب القول بالإباحة قول الجماعة، ومسألة الكتاب هذه من المسائل التي ذكر فيها مالك رحمه الله تعالى وغيره، وأخذ ابن القاسم برأي غير مالك رحمه الله»[2].

وقد وضح أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري سبب الخلاف بينهما في هذه المسألة، بقوله: «أما وجه قول مالك في جعل الساعي بالخيار بين حقتين وثلاث بنات لبون إذا زادت الإبل واحدة على عشرين ومائة، فلأن النبي ﷺ لما قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»[3]. احتمل أن يكون أراد زيادة الواحدة وهي أقل ما يقع عليه الاسم، واحتمل أن يكون أراد الزيادة التي تغير حكم الزكاة وتنقلها من حال إلى حال، فلما كان هذا الاحتمال سائغاً، جعل الخيار إلى الساعي في أخذ ما يؤدي اجتهاده إليه، فإن أداه اجتهاده إلى أخذ الحقتين، جاز له أخذهما، وكذلك إن أداه إلى الثلاث بنات لبون. وإنما سوغه الاجتهاد في ذلك، لأن النص يحتمل التأويل، وكلّ نص محتمل التأويل فالاجتهاد فيه سائغ، فاعلم ذلك وبالله التوفيق وأما وجه قول ابن شهاب (ـ ١٢٤هـ)[4] الذي اختاره ابن القاسم، فلأن أصل العبادات لما

---

(١) التتائي: تنوير المقالة في شرح الرسالة: ١، الورقة: ٢٨٢ و٢٨٣.

(٢) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة عدد: ٧١٣، ابن رشد: المقدمات: ١/ ٢٧١ـ ٢٧٢.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم: م: ١، ج: ٢/ ١٢٤، النسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل: م: ١٦، ج: ٥/ ٢٠، أحمد بن حنبل: المسند: مسند أبي سعيد الخدري: ٣/ ٣٥.

(٤) (هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، فقيه =

كانت مبنية على الاحتياط، وكان اسم الزيادة يقع على الواحد، كان من الاحتياط للزكاة أن يتغير الحكم في العشرين ومائة، إذا زادت واحدة لحصول الزيادة فيها فتنتقل من حكم الحقتين إلى الثلاثة بنات لبون. وهذا القول أحوط، وقول مالك أقيس لأن الواحد من الإبل لا يغير حكم الزكاة في الأموال التي تقع زكاتها منها)[١]. ويفهم من كلام الجبيري، ترجيحه لقول الإمام مالك بن أنس.

المسألة الخامسة عشر ـ (في زكاة الماشية المغصوبة):

ورد بالمدونة، ما يلي: («قُلْتُ»: أرأيت لو أن رجلاً غُصِبَتْ ماشيته أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام، أيكون عليه الزكاة لتلك الأعوام أو لعام واحد أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولاً؟ (فقال): إذا غصبها أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام لم يزكها إلا زكاة عام لعام واحد (قال) أشهب وابن القاسم أيضاً أنه وإن غُصبها فلم تزل فما أخذت السعاة منها أجزأ عنه فأرى إذا رُدَّتْ عليه ولم يأخذ السعاة منها شيئاً أن يزكيها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده وليس هو بمنزلة المال العين)[٢].

وهذه من المسائل التي اعتبرها قاسم بن خلف الجبيري خلافية، وقد بين سبب اختلاف مالك وابن القاسم فيها، فقال: (أما وجه قول مالك رحمه الله: لا زكاة عليه إلا لعام واحد، فلأن الغاصب عند مالك وابن القاسم ضامن لرد عين، وما اغتصبه مع بقائها على حالها أو لقيمتها إن تغيرت عن حالها، فلما كان هذا الحياز في الأغلب لا يبقى على حال واحدة، ومتى بقي فإنما هو نادر، والحُكم أبداً معلق بالأغلب من حال المحكوم فيه، دل على أن الماشية في المضمون

= حافظ فاضل، مُتَّفَقٌ على إتقانه، روى عن كثير من الصحابة، ونزل الشام، روى عنه أبو حنيفة ومالك وشيخاه عطاء وعمر بن عبد العزيز. توفي سنة (١٢٤هـ))، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٦٣ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٤٦، رقم: ٣.

(١) أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم: ١٤ (المخطوط)، الدكتور حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم: (تقديم وتحقيق: ٢/ ٤٨ وما بعدها، أطروحة لنيل ديبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس ـ الرباط.

(٢) سحنون: المدونة: ١/ ٢٨٢.

الغاصب إذا تغيرت عن حالها أو مضى لها من الزمان ما يتغير جسمها في مثله، وأن الواجب عليه للمغصوب قيمتها يوم اغتصبها، إلا أن يختار أخذها على أي حال وجدها، فإن اختار ذلك لم يجب عليه سوى زكاة عام واحد، لأنه لو شاء أن يمتنع من أخذها ويلزم الغاصب قيمتها لكان ذلك له، فدل على أن ملكه قد زال عنها بنفس تغييرها في ذاتها ويمضي الزمان الذي يتغير جسمها في مثله بشريطة اختيار المغصوب منه ذلك.

وإذا كان ملكه قد زال عنها، فلا زكاة عليه إلا لعام واحد، وهو العام الذي يقبضها فيه بشريطة مجيء الساعي وكمل نصاباً والله أعلم. وأما وجه قول ابن القاسم، أنه يزكيها لما مضى من السنين، فلأن العين المغصوبة إذا اختار ربها أخذها على أي حال وجدها كان له ذلك، ولم يكن الغاصب أن يمنعه منه فدل على أن ملكه لم يزل عنها، وإذا كانت على ملكه فعليه أن يزكيها إذا أخذها لما مضى من السنين على ما هي عليه يوم القبض)[1].

المسألة السادسة عشر ـ (في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر):

ورد بالمدونة ما يلي: («قُلْتُ»: أرأيت من كانت عنده أنواع القطنية يجزئه أن يؤدي من ذلك زكاة الفطر (قال): قال مالك: لا يجزئه ذلك (قلت): فإن كان في الذي دفع من هذه القطنية إلى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر (قال): لا يجزئه عند مالك (قال): وقيل لمالك: فالدقيق والسويق؟ قال: لا يجزئه (قُلْتُ): فالتّين؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه (قال): وأنا أرى أنه لا يجزئه أداء كل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزىء وإن كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم)[2].

وهذه من المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكاً، فقد بين الزرويلي هذا

---

(١) أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم: ١٥ (المخطوط)، الدكتور حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم: تقديم وتحقيق: ٢/ ٥٢ و٥٣.
(٢) سحنون: المدونة: ١/ ٢٩٣.

المعنى في تقييده على تهذيب البراذعي، إذ قال: (قوله: وأنا أرى أن لا يجزيه، هذا مذهبه في المدونة وروى عيسى أنه إذا أخرج في زكاة الفطر تيناً أنه يجزيه عنه إن كان ذلك عيشهم ورواه أيضاً عن مالك رحمه الله أنه لا يجزيه أن يخرج وفي سماع أبي زيد أنه لا يجزيه شيء من القطاني وإن كان جل عيشهم وهذا مثل قول مالك رحمه الله في المدونة وخلاف قول ابن القاسم فيها)(١).

فالخلاف بينهما في هذه المسألة ظاهر، لا لُبس فيه، لأن مالكاً يرى أن أداء زكاة الفطر لا يجزي من الدقيق والسويق والتين، في حين جوّز ابن القاسم أداء زكاة الفطر من هذه الأشياء إذا كان ذلك عيش القوم أو أهل البلد.

والملاحظ أن الجبيري لم يتعرض إلى هذه المسألة في كتابه: التوسط.

٦ـ كتاب الحج الأول:

المسألة السابعة عشر ـ (تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف):

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الطّيب إذا فعله مرة بعد مرة ونيته أن يتعالج بدواء فيه الطيب ما دام في إحرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته (قال) ابن القاسم: عليه كفارة واحدة، قال مالك: فإن فعل ذلك مرة بعد مرة ولم تكن نيته على ما فسرت لك فعليه لكل مرة الفدية(٢) فابن القاسم قد خالف مالكاً في هذه المسألة، إذ قال فيمن وضع الطيب أثناء الحج وهو يريد أن يُعالج نفسه، أن عليه كفارة، أما مالك فرأى أنه إن فعل ذلك مرة بعد مرة ولم يكن يقصد العلاج، فعليه الفدية في كل مرة.

٧ـ كتاب الحج الثاني:

المسألة الثامنة عشر ـ (في المحرم يحلق رأس الحلال):

قال مالك: ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب (قال): مالك: ولا يحلق المحرم رأس الحلال (قُلْتُ): فإن فعل، هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ (قال): قال مالك: يفتدي، قال ابن القاسم: وأما أنا

---

(١) الزرويلي: تقييد على تهذيب البراذعي: ١/ ٧٧٣.

(٢) سحنون: المدونة: ٣١٦/١.

فأرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس[1] فلقد رأى ابن القاسم في هذه المسألة الصدقة على من حلق رأس الحلال، مخالفاً بذلك الإمام مالكا الذي أوجب عليه الفدية.

ومن الذين اعتبروا هذه المسألة خلافاً، صاحب التوسط[2] حيث أورد في شرحها ما يلي: (أما قول مالك في الفدية التي ألزمها المحرم بحلق رأس الحلال، فمراده بها: الفدية التي نص الله عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3]، وإنما ألزمه ذلك والله أعلم، لأن أصل الفدية إنما هي في حلق الشعر، فلما كان المحرم منهياً عن حلق شعره وشعر غيره، وجب عليه إذا فعل شيئاً من ذلك الفدية المنصوصة لأنه في معنى المحكوم بها.

وأما قول ابن القاسم: في إيجاب الإطعام دون الفدية فلأن المحرم إذا حلق رأس غيره فلم يمط بذلك أذى عن نفسه، إذ الفدية إنما هي معلقة بإماطة الأذى والترفيه به، فلما عري من ذلك كان في معنى من ألقى عن غيره قملاً وعرّضها للتّلف، فوجب عليه الإطعام به لا مما ألقاه، لأنه في حكم اليسير الذي لو ألقاه عن نفسه لم يكن عليه فيه سوى ذلك، وكلا القولين له وجه في النظر، والله ولي التوفيق)[4].

المسألة التاسعة عشر ـ (في حكم من نذر هدي ثوب):

جاء في المدونة ما يلي: (قُلْتُ) لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي (قال): بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة فينفقونه على الكعبة (قال) ابن القاسم: وأحب إلي أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء، ألا ترى أن ابن عمر كان

---

(١) سحنون: المدونة: ١/٣٢٨.

(٢) إشارة إلى أبي عبيد قاسم بن خلف الجبيري (ـ ٣٧١هـ) الذي ألف كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم: ٥٨، (المخطوط)، الدكتور حسن حمدوشي: التوسط (تقديم وتحقيق): ٢/١٤٩ وما بعدها.

يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كُسِيَت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها)[1].

واعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافاً، إلا أنه أوردها في كتاب الصوم، وقد بين وجه رأي ابن القاسم بقوله: «وأما استحباب ابن القاسم أن يتصدق بثمنه حيث شاء، واحتجاجه في ذلك بفعل ابن عمر في جلال بدنه[2] فمعناه والله أعلم أن الكعبة لما كانت في غنى عن المال، وقد تكلف مصالحها من جميع جهاتها رأى التقرب إلى الله عز وجل بصدقة[3] ثمن الثوب إذا قصر عن ثمن ما يجوز هديه أفضل. واستدل على ذلك بفعل ابن عمر رحمه الله في جلال بدنه، وهذا الذي استدل به، لا دليل له فيه، لأن ابن عمر رحمه الله لم يكن نذر كسوة الكعبة بجلال بدنه، وإنما كان يفعل ذلك تطوعاً، فلما كُسيت الكعبة صرف تطوعه إلى نوع آخر من البر، والذي نذر ثوبه قد أوجب ذلك على نفسه، ولزمه أن يفي بنذره فيما أمكن، ومن تعذر من ذلك كان صرفه في أشبه القرب بنذره أولى وأفضل، وبالله التوفيق»[4].

٨ـ كتاب الجهاد:

المسألة العشرون ـ (في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يُجمع في المغنم):

ورد بالمدونة ما يلي: ((قُلْتُ): أرأيت إن احتاج رجل إلى شيء من ثياب الغنيمة، أيلبسه؟ (قال): ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأساً أن يلبسه حتى يقدم به موضع الإسلام، فإذا قدم موضع الإسلام رده وهو بمنزلة البراذين[5]،

---

(١) سحنون: المدونة: ١/٣٣٦.

(٢) مالك: الموطأ: كتاب الحج: باب العمل في الهدي حين يُساق: م: ٢٠، ج: ١/٣٧٩، حديث رقم: ١٤٦.

(٣) الصدقة: (هي العطية تتبع بها المثوبة من الله تعالى)، الجرجاني: التعريفات: ١٣٨.

(٤) أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري: التوسط: ١٧، (المخطوط)، الدكتور حسن حمدوشي: التوسط تقديم وتحقيق: ٢/ ٥٥ و٥٦.

(٥) البراذين: جمع برذون: بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وهو: الدابة من الخيل الغليظة الأعضاء، الجافية الخلقة، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جَلَدٌ على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية، العدوي: حاشية على شرح أبي =

(قال) سحنون: وقد روى علي بن زياد[1] عن ابن وهب أن مالكاً قال: لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ الدنانير فيشتري بها، وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم وٱستحسنوه ورأوه صواباً)[2].

وقد اعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافية بين مالك وابن القاسم، فأوردها في كتابه، وشرح وجه قول كل منهما بما يلي: «معنى قول مالك في منع الغازي من الانتفاع بركوب الدابة ولباس الثوب وما جرى مجراهما إذا كان غنياً عن ذلك ولم يكن به افتقار إليه، لأن أهل الجيش شركاء في الغنيمة، فلا يجوز لواحد منهم أن يستبد منها بمنعة تؤدي استدامتها إلى احتضان قيمة المنتفع به، دون من يشركه فيها.

فأما إذا افتقر إلى ركوب دابة من الغنيمة لمرض نزل به، أو إلى لباس ثوب منها، لافتقار منه إليه، فهو في حكم ما عُفِيَ عنه من الطعام، والعلف لحاجة الناس إلى ذلك، وأما ترخيص ابن القاسم في الاستمتاع بركوب الدابة، ولباس الثوب فمعناه عندي، والله أعلم: إذا كان المستمتع بهما مفتقراً إلى ذلك، من علة نزلت به، ولا يجد ما يتحمل عليه ولا ما يكنّه[3] من حر أو برد، فإذا كان كذلك فجائز أن يستمتع بهما وبما كان في معناهما»[4].

= الحسن لرسالة ابن أبي زيد: ٢/ ١١.

(١) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، سمع من مالك «الموطأ»، وتفقه عليه وله كتب على مذهب مالك منها كتاب يسمى «خير من زنته»، وبه تفقه سحنون، توفي سنة (١٨٣هـ)، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٢، المالكي: رياض النفوس: ١/ ١٥٨ وما بعدها، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٨٠ وما بعدها (ط ـ الرباط)، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٩٢ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٦٠، محمد الشاذلي النيفر، قطعة من موطأ ابن زياد: ٢٩ وما بعدها، (ط ـ دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

(٢) سحنون: المدونة: ١/ ٣٩٦.

(٣) يَكُنُّهُ: الكن والكنة والكنان: وقاء كل شيء وستره. والكِنُّ: البيت أيضاً، والجمع أكنان وأَكِنَّةٌ. وفي التنزيل، قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ [النحل: ٨١]، وَالكِنُّ: كل شيء وقى شيئاً، فهو كنه وكنانه، والفعل من ذلك: كننت الشي أي جعلته في كِنّ. والكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. وقد كننته، أكنه: كَنًّا، وكن أمره عنه كنا: أخفاه، واستكن الشيء: استتر). ابن منظور: لسان العرب: م: ٣/ ٣٠٥، مادة: كنن، فالمعنى الوارد في هذه المسألة هو: ما يقيه الحر والبرد.

(٤) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه =

٩ـ كتـاب الذبائـح:

المسألة الواحدة والعشرون ـ (في الحمار الوحشي إذا دجن):

جاء في المدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت الحمار الوحشي إذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الأهلي (قال): قال مالك إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال): ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً»(١)، وقد اختلف مالك وابن القاسم في هذه المسألة، وهذا ما يستفاد من كلام البراذعي حول هذه المسألة عندما وضحها قائلاً: «وإذا دجن حمار وحش فصار يعمل عليه لم يؤكل عند مالك وأجازه ابن القاسم»(٢).

وقد اعتبر ابن ناجي هذه المسألة خلافاً مورداً ترجيح ابن عبد السلام لرأي ابن القاسم، قال ابن ناجي: «قوله: وإذا دجن حمار وحشي فصار يعمل عليه لم يؤكل عند مالك وأجازه ابن القاسم. قد تقدم معارضة قول مالك في هذه المسألة بقوله في الصيد: وما دجن من الوحش ثم ند وتوحش أكل بما يؤكل به الصيد، وقال ابن عبد السلام الصحيح والله أعلم قول ابن القاسم ولو كان ينقل عن أصله بالشبه لانتقل الإنسي عن أصله بالتوحش ولا خلاف أنّ الإنسي إذا توحش لم يؤكل»(٣) كما أن صاحب التوسط، ذكرها ضمن المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكاً في كتاب الصيد، وبين الجُبَيْري سبب الخلاف بينهما بقوله: (معنى قول مالك رحمه الله في الحمار الوحشي إذا دجن أنه لا يؤكل على وجه التنزه لا على وجه التحريم، لأنه لما دجن فاستحال طبعه، وعدل به عن الأكل الذي هو أصل مال القنية والحمولة أشبه الحمار الأهلي خَلْقاً وَخُلُقاً فكره أكله على جهة

= من مسائل المدونة: ١٧ـ ١٨ (المخطوط)، حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم: (تقديم وتحقيق): ٢/٥٨ ـ ٥٩، (أطروحة مرقونة بمكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط).

(١) سحنون: المدونة: ١/٤٢٧.

(٢) البراذعي: تهذيب المدونة والمختلطة: ١، الورقة عدد: ٣٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٩٤٧.

(٣) ابن ناجي: شرح تهذيب المدونة للبراذعي: ٢، الورقة عدد: ١١٧، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٢٣٤.

التنزه عنه لا على التحريم له، وقد ورد النص بتحليل أشياء والتنزه عنها خير من استباحتها، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(١). ثم قال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾(٢). فنص على تحليل نكاح الإماء على الشرط الذي وصفه، ثم أخبر أن الصبر عنه خير من فعله(٣) ثم عقب الجبيري في نهاية المسألة قائلاً: «أما الحمار الوحشي فهو على أصل التحليل، وإن دجن واستأنس لا ينقله استيناسه عن أصله، ولا يوجب له خلاف حكمه، كما لا ينقل الحمار الأهلي استيحاشه عن حكم التحريم إلى حكم التحليل، وإلى هذا المعنى ذهب ابن القاسم في اختياره، وهو القياس، وقول مالك هذا مبني على الاستحباب والله أعلم)(٤).

ويبدو من خلال كلام الجبيري في الجملة الأخيرة، ميله إلى رأي ابن القاسم وترجيحه له، والدال على ذلك العبارة التي أوردها ضمن كلامه وهي: «وإلى هذا المعنى ذهب ابن القاسم في اختياره، وهو القياس».

وأورد الزرويلي أيضاً سبب الخلاف بينهما عندما شرح نفس هذه المسألة بقوله: (قوله): وإذا دجن حمار وحش فصار يعمل عليه، ذكر الله تعالى الأنعام، فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾(٥)، وقال في الخيل والبغال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(٦)، فبين تعالى ما خلقها له، فلا تؤكل، فوجه قول مالك رحمه الله أنه لما تأنس وصار يعمل عليه فقد صار كالإنسي، وقد حرم النبي ﷺ لحوم الحمير الأهلية، ووجه قول ابن القاسم أنه صيد مباح فلا يخرجه عن ذلك، التأنس كسائر الصيد)(٧).

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري: التوسط: ٢١ (المخطوط)، الدكتور حسن حمدوشي: التوسط (تقديم وتحقيق)، ٢/ ٦٥ وما بعدها. (أطروحة مرقونة بكلية الآداب بالرباط).

(٤) نفس المصدر: ٢١ (المخطوط)، نفس المصدر: الكتاب المحقق: ٢/ ٧٢.

(٥) سورة النحل، الآية: ٥، والآية بأكملها هي قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾.

(٦) سورة النحل، الآية: ٨، والآية بأكملها هي قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾.

(٧) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة: ٨٤٥.

المسألة الثانية والعشرون ـ (ما جاء في ذبائح أهل الكتاب):

قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرّمها (قال) ابن القاسم: ورأيي أن ما ذبحت اليهود مما لا يستحلونه أن لا يؤكل[١].

وقد خالف ابن القاسم مالكاً في هذه المسألة، ومن الفقهاء الذين أشاروا إلى هذا الخلاف، ابن ناجي في شرحه لتهذيب البراذعي، حيث أورد ما يلي: (قوله: قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح، فهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا أرى أن يؤكل. قال شيخنا حفظه الله تعالى: قصد بقوله وكذلك، يعني الجاري على قول مالك أنه مكروه، واختار من رأيه أنه حرام، وإليه أشار بقوله: ولا أرى أن تؤكل، فهو خلاف، وقاله المغربي، قُلْتُ: وقيل: إنه ليس بمكروه، فتحصل ثلاثة أقوال، وأما ما ذُبِحَ للأصنام فهو حرام باتفاق، قاله ابن حارث)[٢].

كما اعتبر الزرويلي المسألة خلافاً بينهما، إذ شرحها بما يلي: (قوله: وكره مالك رحمه الله ذبيحة أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم من غير تحريم، الشيخ: هذا من جملة ما اختلف فيه، والمحصول فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه مكروه، وهو قول مالك رحمه الله هنا، والثاني: أن أكله حرام، وهو قول ابن القاسم بعد هذا، والثالث: أن أكله مباح، فوجه القول بالتحريم، قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣].

ووجه القول بالإباحة، قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٤]، ووجه القول بالكراهة، تعارض الآيتين، وهذا شأن القول بالكراهة إنما هو لتعارض الأدلة)[٥].

فالمستفادة من قول أبي الحسن الصغير، أن في هذه المسألة خلافاً بين مالك

---

(١) سحنون: المدونة: ١/٤٣٢.

(٢) ابن ناجي: شرح تهذيب البراذعي للمدونة: ٢، الورقة عدد: ١٢١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة عدد: ٨٥٤.

وابن القاسم، لأن مالكاً رأى كراهة ذبائح أهل الكتاب لتعارض الدليلين[1]، أما ابن القاسم فقال بِحِزْمَةِ ذبائحهم معتمداً على قوله تعالى في الكتاب الكريم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2].

١٠ـ كتاب الضحايا:

المسألة الثالثة والعشرون ـ (المُحْرِمُ يُصِيبُ طائراً على شجرة أصلها في الحرم وأغصانها خارجة):

جاء في المدونة ما يلي: («قُلْتُ: «أرأيت الشجرة يكون أصلها في الحرم وغصونها في الحل فيقع طير على غصنها الذي في الحل، فرماه رجل أيأكله أم لا؟ «قال»: سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال) ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأساً ويؤكل ذلك الصيد إذا كان الغصن الذي عليه الطير واقعاً قد خرج من الحرم فصار في الحل)[3].

وقد عدّ صاحب التوسط هذه المسألة خلافاً بين مالك وابن القاسم، فأورد عند شرحها ما يلي: (لم يختلف قول مالك وابن القاسم فيما قُتِلَ من الصّيد قريباً من الحرم أن فيه الجزاء، وأنه لا يؤكل، وكفى قرباً بما بين أصل الشجرة وأقصى الشجرة من أغصانها عن سمته، ولا أعلم خلافاً من علماء أهل المدينة في أن ما قتل من الطير على غصن شجرة أصلها في الحل، والغصن الذي قتل عليه الطير في الحرم أنه لا يؤكل لأنه قتل في الهواء الحرم، فالطير الذي قتل على غصن الشجرة التي أصلها في الحرم، والغصن الذي قتل عليه الطير (في الحل أن فيه الجزاء)، ولا يؤكل لأنه قتل قائماً على غصن أصله في الحرم، وحرمته في المنع من قطعه كحرمة أصله مع اتفاقهم بأن ما قارب الحرم محكوم له بحكم الحرم.

وقياس هذه الجملة التي اتفق عليها مالك وابن القاسم يدل على أنه لا يؤكل والنظر أيضاً يوجب ذلك، لأن ما حد حدود الحرم: الاجتهاد، وكل ما طريقه الاجتهاد فالغلط مجوز فيه، والسهو متوهم عليه، فوجب أن يحكم لما قارب

---

(١) إشارة إلى الآيتين: ١٤٥ من سورة الأنعام و٥ من سورة المائدة.
(٢) سبق تخريج هذه الآية.
(٣) سحنون: المدونة: ٢/٨.

الحرم بحكم الحرم لجواز أن يكون منه، إذ لا نص على حدّه، فحكم لما عداه بخلاف حكمه، وقد حكم النبي ﷺ لما قارب الفأرة التي تقع في السمن فتموت فيه بحكمها في قوله: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً، فلا تقربوه»(١)، فحكم بما حول الفأرة بحكم عينها في النجاسة، وتحريم الأكل من أجل المقاربة، وعين الفأرة متيقن نجاستها، وما حولها مشكوك فيه، فإذا كان كذلك، فما قرب من الحرم الذي لا نص على حده أولى بأن يحكم له بحكمه(٢).

١١ـ كتاب النذور الأول:

المسألة الرابعة والعشرون ـ (كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت كم إطعام المساكين في كفارة اليمين؟ (قال): قال مالك مد مد لكل مسكين (قال) مالك وأما عندنا ههنا فَيُكَفِّرُ بمد النبي عليه الصلاة والسلام في اليمين بالله مد مد، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يُكَفِّرُوا بالوسط من عيشهم، يقول الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾(٣) (قلت): ولا ينظر فيه في البلدان إلى مد النبي ﷺ فيجعله مثل ما جعله في المدينة. (قال): هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى إن كَفَّر بالمد، مد النبي ﷺ، فإنه يجزىء عنه حيثما كَفَّرَ به»(٤).

وتعتبر هذه المسألة من مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم عند صاحب

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: م: ٢، ج: ٦/ ٢٣٢، أبو داود: السنن: كتاب الأطعمة: باب: في الفأرة تقع في السمن: م: ١٠، ج: ٤/ ١٨٠ـ ١٨١، مالك: الموطأ: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة: م: ٢٠، ج: ٢/ ٩٧٢.

(٢) أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم: ٢٢ و٢٣ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط (تقديم وتحقيق): ٢/ ٧٢ وما بعدها.

(٣) تمام الآية، قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

(٤) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٩ و٤٠.

التوسط حيث أوردها في كتابه، وشرحها بقوله: (أما قول مالك في حمل أهل كل بلد في كفارة اليمين على الوسط من عيشهم، فلأن الله عز وجل قال: (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ)(١). وظاهر هذا يدل على أن الوسط من القوت، لأن أهل الأقاليم يتباينون في كثرة الأكل وَقِلَّتِهِ تبايناً، يعلم ذلك بالمشاهدة التي توجب علم الضرورة)(٢)، ثم بين الجبيري إثر هذا الكلام وجه رأي ابن القاسم في خلافه لمالك، فقال: «وأما قول ابن القاسم: أن الكفارة بالمد مجزية في كل بلد، فإنما يعني بذلك والله أعلم إذا عدل المكفر عما يلزمه من وسط عيش أهل بلده، إلى أن يكفر بالمد على وجه التأويل فيجزئه ذلك، لأنه مما قد اختلف فيه، بمنزلة الحاكم إذا اجتهد في مثل ذلك أن له أن يحكم بما يؤديه اجتهاده إليه. وهذا التأويل موافق لمذهب مالك في ذلك»(٣).

المسألة الخامسة والعشرون ـ (الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً):

ورد في المدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيتَ الرجل يحلف أن لا يساكن فلاناً، فسكنا في دار فيها مقاصير، فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة، أيحنث أم لا؟ (قال): إن كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار تجمعهما فأراه حانثاً في مسألتك وكذلك سمعت مالكاً يقول وإن كانا في بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه إلى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه في حوائجه ومنافعه على حدة فلا حنث عليه إلا أن يكون نوى الخروج من الدار لأني سمعت مالكاً يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما ما يقع بين النساء من الشر فحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يساكن إحداهما صاحبتها فتكارى منزلاً سفلاً وعلواً وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغتسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة إلا أن سلم العلوي في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك: لا

---

(١) وقع تخريج هذه الآية ـ انظر الهامش رقم (٣) بالصفحة ٣٩٧.

(٢) أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم: ١٨ (المخطوط)، د. الحسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ٦٠ و٦١.

(٣) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ١٩ (المخطوط)، الدكتور حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم: ٢/ ٦١.

أرى عليه حنثاً إذا كانا معتزلين هكذا»(١) وهذه المسألة عَدَّهَا صاحب التوسط أيضاً من بين مسائل الخلاف حيث وضح وجه قول كل منهما بقوله: (إنما كره مالك سكنى الحالف في أحد النصيبين إشفاقاً من مواقعة الحنث، وأن يكون ما أظهراه من المقاسمة محللاً لليمين، لأن المقاسمة إذا أريد بها تحليل اليمين، وجعلت ذريعة إلى ذلك، فهي فاسدة وإن كان ظاهرها صحيحاً، ولأنها لم تتناول على سنتها وكل ما تنول على غير سنته فهو مردود لأن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»(٢).

وهذا داخل في باب الذرائع التي يتفق فيها على القول مالك وابن القاسم، والأصل فيها استباحة المنهي عنه بالحيلة(٣)... وأما قول ابن القاسم في إباحة السكنى للحالف وإسقاط الحنث عنه، فلأن الدار إذا قسمت، وصار مدخل كل نصيب منها غير مدخل صاحبه، وانفرد بمرافقه وحقوقه، وكل نصيب منها مسكن بذاته، والساكن فيه غير مساكن لمن سكن في شيء من أنصباء تلك الدار، لأن اسم الجوار أولى به من اسم المساكن، وإنما السكن الذي يوجب الحنث،

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/٥١.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الصلح: باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: م: ١، ج: ٣/١٦٧، مسلم: الصحيح: كتاب الأقضية: باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: م: ٥، ج: ٢/١٣٤٣.

(٣) قال المرتضى الزبيدي في تاج العروس، والفيروز أبادي في القاموس: «الحول، والحيل، والحول، كعنب والحولة، والحيلة بالكسر، والحويل كأمير، والمحالة، والمحال، والاحتيال، والتحول، والتحيل، كل ذلك: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف»، الزبيدي: تاج العروس في شرح القاموس: ٧/٢٩٤، (ط ـ بيروت: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م). وعرفها الشريف الجرجاني (ـ ٨١٦هـ) في كتابه: التعريفات بقوله: «الحيلة: اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه». الجرجاني: التعريفات: ١٠٠، (ط ـ مكتبة لبنان ١٩٨٥). وقال ابن القيم (ـ ٧٥١هـ) في شأنها ما يلي: «والحيلة: مشتقة من التحول، وهي النوع والحالة كالجِلسة والقِعدة والرِّكبة فإنها بالكسر للحالة وبالفتح للمرة... هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة»، ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: ٣/ ٢٥٢ـ ٢٥٣.

الاشتراك في مرافق المسكن وحقوقه، وهذا القول أقيس، وقول مالك أحوط إن شاء الله»[١].

المسألة السادسة والعشرون ـ (الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً، فدخل بيتاً، فدخل عليه فلان ذلك البيت (قال): قال مالك: لا يعجبني في هذا بعينه (قال) ابن القاسم: وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثاً إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيته ذلك، فإن كان نوى ذلك فقد حنث»[٢] وهذه المسألة أوردها أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري في كتابه التوسط، ثم بين أسباب اختلاف مالك وابن القاسم فيها بقوله، متحدثاً عن رأي مالك: (إن لم يعجبه دخول المحلوف عليه على الحالف، إشفاقاً من مواقعة الحنث، لأن الحالف إذا عريت يمينه من نية تقارنها خرجت عليه، فإنما يحمل أمره على أنه لم يرد الاقتصار على النوع الذي حلف عليه دون جنسه، لأنه إنما التمس بيمينه ـ في الحال التي حلف بها ـ شفاء غيضه والمبالغة في المعنى الذي حلف عليه هذا الذي جُبِلَتْ عليه الطبائع وجرت به العادات، وإذا كان ذلك كذلك، حمل قول القائل ـ والله لا دخلت ـ على فلان بيته ـ على المبالغة في القطعية وحسم دواعي الاجتماع معه، وأن يجتنب كلما يقع عليه الاسم من ذلك أولى من الاقتصار على النوع المذكور وإلزام الحنث به دونما سواه والله أعلم. وأما قول ابن القاسم أنه لا يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيت، فلأن الحالف لما علق يمينه بصفة الدخول الذي هو (   )[٣] وجب ألا يحنث بدخول المحلوف عليه، لأنه فعل غيره، وكلا القولين له وجه سائغ في النظر وقول مالك في ذلك أحوط إن شاء الله فأعلمه»[٤].

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ١٩/ ٢٠ (المخطوط)، د. الحسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم: (تقديم وتحقيق): ٢/ ٦٢ـ ٦٣.

(٢) سحنون: المدونة: ٢: ٥٣.

(٣) كلمة غير واضحة بالنص الوارد في المخطوط.

(٤) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ٢٠ و٢١، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ٦٤.

١٢ـ كتاب النكاح الأول:

المسألة السابعة والعشرون ـ (منع الأب ابنه من الذهاب حيث شاء إذا بلغ الاحتلام):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إذا احتلم الغلام، أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء (قال): قال مالك إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه (قال) ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفهاً، فله أن يمنعه»[١].

لقد اختلف المتأخرون في قول ابن القاسم في هذه المسألة، هل يعد خلافاً لمالك أم هو مجرد تفسير لكلامه؟

وقد أورد هذا المعنى ابن سهل[٢] (ـ ٤٨٦هـ) في نوازله عندما بين قائلاً: (وفي النكاح الأول من المدونة، قال مالك: إذا احتلم الإبن ذهب حيث شاء، قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفه، واختلف المتأخرون هل قول ابن القاسم خلاف أو تفسير، والصواب أنه تفسير لأنه موجود من قول مالك في غير موضع وإليه كان يذهب ابن مالك وإذا وجد إلى الاتفاق سبيل فرفع الاختلاف أولى)[٣].

ويبدو من خلال كلامه هذا، اعتباره قول ابن القاسم تفسيراً لقول مالك، لا خلافاً، واعتبر أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري المسألة خلافاً بينهما، فأوردها في كتابه التوسط إلا أنه رجح رأي مالك فيها.

قال أبو عبيد شارحاً هذه المسألة: «أما قول مالك في الغلام إذا احتلم أن له

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٤١.

(٢) (هو عيسى بن سهل عبد الله الأسدي أبو الأصبغ القرطبي، تفقه بها ولازم ابن عتاب واختص به وروى عن مكي بن أبي طالب، كان جيد الفقه مقدماً في الأحكام، ألف فيها «الإعلام بنوازل الأحكام»، ولد سنة (٤١٤هـ) وتوفي سنة: (٤٨٦هـ))، النباهي: المرقبة العليا: ٩٦ـ ٩٧، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٧٠ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ١٢٢ رقم ٣٤٩.

(٣) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام: الورقة عدد: ٢٨، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٨٣٩٤.

أن يذهب حيث شاء، فلأن بلوغ[1] الاحتلام مع مقارنة صحة العقل والتمييز له، وسلامة البالغ من الزمانة[2] توجب سقوط النفقة عن الأب، فإذا سقطت نفقة الابن عن أبيه، فقد انقطع السبب الذي به كان يتوصل إلى الحجر[3] عليه وصار أملك بنفسه وبالتصرف في ماله منه، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً. فأما قول ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفهاً، فإن كان يريد السفه الذي يوجب الحجر عليه في نفسه (   )[4]، فإن من (   )[5]، لا يخرجه بلوغ الاحتلام عن حجر أبيه، ولا يسقط عن الأب ما قد وجب له من الحق عليه، وإن كان يريد بالسفه المتوقع من ناحية خلاف ذلك، فلا أعلم أن شيئاً يوجب الحجر على البالغ سوى نقص العقل وضعف التمييز والإنفاق في غير مصلحة، وإذا خلا السفيه المتوقع من هذه الأوصاف فلا سبيل إلى الحجر عليه، وهذا مما لا اختلاف فيه والله أعلم. وقول مالك في ذلك أولى بالصواب عندي إن شاء الله)[6].

---

(١) البلوغ: (لغة: الوصول، بلغ الشيء، يبلغ، بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى. وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة)، ابن منظور: لسان العرب: مادة بلغ: م: ٢٥٨/١. (واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية، أو هو: قوة تحدث في الشخص تنقله من حال الطفولية إلى حال الرجولية)، الزرقاني: شرح على مختصر خليل: م: ٣، ج: ٢٩٠/٥، وللبلوغ علامات وهي: (خمس: ثلاث مشتركة واثنتان مختصتان بالأنثى، فالمشتركة: نبات العانة أو بلوغ السن ثمان عشرة سنة. وإن في حق الله تعالى كالصوم على الأرجح وصدق في إثباته وعدمه إن لم يرتب في شأنه، والحلم أي الإنزال مطلقاً في نوم أو يقظة، والمختصتان بالأنثى: الحيض والحل)، الصاوي: حاشية على الشرح الصغير للدردير: ١٣٦/٢، (ط ـ دار الفكر).

(٢) (الزَّمَانَةُ: مصدر زَمِنَ: زَمَناً، وَزُمْنَةً، وَزَمَانَةً: مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً، ضعف بكبر سن، أو مطاولة علة، فهو زَمِنٌ وَزَمِينٌ): سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي: ١٥٩.

(٣) الحجر: عرفه ابن عرفة بقوله: «صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله»، الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ق: ٤١٩/٢، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور الطاهر المعموري، (ط ـ دار الغرب الإسلامي: ط ـ ١٩٩٣/١) وعرف بالقاموس الفقهي (بأنه المنع، وفي الشريعة: هو منع الإنسان من التصرف في ماله)، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي: ٧٧.

(٤) نقص وفراغ وارد بالمخطوط بمقدار كلمة.

(٥) نقص وفراغ وارد بالمخطوط بمقدار كلمتين.

(٦) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: =

المسألة الثامنة والعشرون ـ (في وضع الأب بعض الصداق، ودفع الصداق إلى الأب): ورد بالمدونة ما يلي:

«(قُلْتُ): أرأيت إن زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق، أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك؟ (قال): قال مالك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً إذا لم يطلقها زوجها (قال) ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك، فإن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لأنه لو طلقها ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته من الصداق أن ذلك جائز على البنت، فأما أن يضع من غير طلاق ولا وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له»(١).

والملاحظ أن هذه المسألة اختلف في حملها على الخلاف أو الوفاق بين عديد الشيوخ، وهذا ما وضحه القاضي عياض بقوله: «ذهب بعض شيوخنا، إلى أن قول ابن القاسم خلاف، وقال آخرون منهم: إنه وفاق محتجين بأنه يجوز له أن يزوجها بأقل من مهر مثلها وبحكاية ابن القصار عن مالك كقول ابن القاسم نصاً في باب التفويض وزاد في التفويض: إذا رضيت، قال فزيادته رضاها حمله بعض الأندلسيين على أنها قولة ثالثة لابن القاسم اشترط فيها رضاها مع رضى الولي فتأولها بعضهم أنه إنما تكلم هناك في الرضا وأن له أن يزوج بأقل من الصداق إذا رءاه نظراً في البكر والثيب السفيهة، المتيطي: الحكم بقول ابن القاسم واعلم أن أكثر الشيوخ أطلقوا فرض المسألة، وقال ابن بشير: لا يختلف مالك وابن القاسم في صحة تخفيف الأب عن زوج ابنته من صداقها قبل الطلاق إذا ظهرت المصلحة لها بشرط ألا يعفو عن جملته»(٢).

وقد بين ابن ناجي، شارح تهذيب البراذعي للمدونة، سبب خلافهما وحقيقته

= ٢٣، ٢٤ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ٧٤ وما بعدها.

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ١٤٢.

(٢) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي: ٣، الورقة عدد: ٨، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٢٣٥، ابن غازي: تكميل التقييد: ٢، الورقة عدد: ٩، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٧.

عندما أوضح قائلاً: «كما لا يختلفان أن ذلك لا يجوز[1] إذا علم أنه لا مصلحة لها فيه، وإنما الخلاف إذا جهل الحال، فمالك يمنع حملاً على أن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة، وابن القاسم يجيز حملاً على أن أفعال الأب في حق ابنته البكر محمولة على المصلحة حتى يظهر خلافها»[2]. ومن الفقهاء الذين اعتبروا هذه المسألة خلافاً، صاحب التوسط، حيث أوردها في كتابه مبيناً أسباب اختلافهما بقوله: «أما منع مالك من إجازة وضيعة الأب من صداق ابنته البكر إذا لم يطلقها زوجها، فلأن الصداق وجب لها بنفس العقد ( )[3] مقارنة تسمية بدلالة أن لها أن تمتنع من زوجها حتى تقبض الصداق المسمى لها[4] وليس من النظر إسقاط ما قد وجب لها إلا في الموضع الذي أباح الله عز وجل ذلك فيه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[5]، يعني الأب في ابنته البكر»[6].

ثم بين الجُبيري، رأي ابن القاسم، موضحاً سبب تجويزه للأب وضع شيء من صداق ابنته البكر، فقال: «فأما ابن القاسم: جعل النظر بالإصلاح في ذلك إلى الأب قياساً على المنصوص عليه، فيلزمه على قياس قوله أن يجيز للأب أن يضع

---

(١) أي عفو الأب عن نصف صداق ابنته قبل البناء.

(٢) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ٣، الورقة عدد: ٨، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٢٣٥.

(٣) نقص في المخطوط بمقدار كلمتين تقريباً مع بقاء حرف الألف في الأخير، وقد أشار إلى هذا، محقق كتاب التوسط، الدكتور الحسن حمدوشي بالصفحة عدد: ٧٧ من الكتاب المحقق.

(٤) لأن الصداق واجب للمرأة وهو مجمع عليه، وهذا ما بينه القرطبي بقوله: «هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما رُوِيَ عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤]، القرطبي: أحكام القرآن: ٥/ ٢٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٦) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ٢٤ (المخطوط)، الدكتور الحسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ٧٧.

من ثمن ما قد باعه من مال ابنته البكر للمبتاع له، إذا كان معسراً به، وهذا ما لا يقوله»[1]،

والملاحظ في ختام هذه المسألة أن صاحب التوسط رجح قول مالك رحمه الله، والذي يدل على ذلك، كلامه الآتي ذكره وهو قوله: (وكلا القولين له وجه في النظر فاعلمه، غير أن قول مالك أولى بالصواب عندي في كله والله أعلم)[2].

المسألة التاسعة والعشرون ـ (في إنكاح المولى):

جاء في المدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت لو أن ولياً قالت له وليته: زوجني فقد وكلتك أن تزوجني ممن أحببت، فزوجها من نفسه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ (قال): قال مالك: لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يسمي لها من تريد أن يزوجها منه وإن زوجها أحداً قبل أن يسميه لها وأنكرت كان ذلك لها، وإن لم يكن بَيَّنَ لها أن يزوجها من نفسه ولا من غيره إلا أنها قالت له: زوجني ممن أحببت ولم تذكر له نفسه ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره، فلا يجوز ذلك وهو قول مالك إذا لم تُجِزْ ما صنع (قال سحنون): وقد قال ابن القاسم إنه إذا زوجها من غيره ولم يسمه لها فهو جائز»[3].

لقد اعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافاً، حيث أوردها تحت عنوان: (التوكيل في الزواج) ثم بين مستند كل من مالك وابن القاسم فيما ذهبا إليه، بقوله: (أما قول مالك إنه لا يلزمها عقد من لم يسم لها، فلأنها إنّما وكلته فيما لا يجوز لها مباشرته من عقد النكاح على نفسها، وما لا يجوز له أن يليه من أمرها، فأما الرضا بالزوج، وبمقدار الصداق فلا مدخل للولي في ذلك، وإنما هو حق من حقوق المرأة لا يليه غيرها إذا كانت تملك أمرها وإذا كان كذلك فلا بد من تعريفها بالمعقول له معها، وبما بدله لها صداقاً.

وأما تفريق ابن القاسم بين الولي يزوجها من نفسه، وبين تزويجه لها من

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ٢٥ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/٧٩.

(٢) نفس المصدر: ٢٥ (المخطوط)، نفس المصدر (النص المحقق): ٢/٧٩.

(٣) سحنون: المدونة: ٢/١٤٨.

غيره في أنه يلزمها ما عقد عليها لغيره، وإن لم يسمه لها، ولا يلزمها عقده لنفسه إلا بتعريفها بذلك ورضاها به، فوجهه عندي والله أعلم أنه لما كان تزويج الولي لها من نفسه مما قد اختلف في إجازته، فإن رضيت به لزمه أن يصرح باسمه لضعف سببه، من أجل الاختلاف الواقع في أمره ولم (   )[1] تزويجه لها من غيره لحصول الاتفاق عليه إذا رضيت به. فهذا مما اتجه لي في تفريقه بين ذلك، وفيه نظر)[2].

المسألة الثلاثون ـ (النكاح الذي يُفْسَخُ بطلاق وغيره):

ورد بالمدونة ما يلي: «فَقُلْتُ لمالك: أفترى أن يفسخ وإن أجازه الولي فوقف عنه ولم يمض عنه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال) ابن القاسم: وأرى فيه أنه جائز إذا أجازه الولي، قال: وأصل هذا وهو الذي سمعته من قول من أرضى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قوم أن ما طلق فيه يلزمه مثل المرأة تتزوج بغير ولي أو المرأة تزوج نفسها أو الأمة تتزوج بغير إذن سيدها أنه إن طلق في ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحل له إلا بعد زوج»[3].

وقد خالف ابن القاسم مالكاً في هذه المسألة، لأن مالكاً لم يجب فيها، بينما رأى ابن القاسم جواز النكاح بدون ولي في بدايته، إذا أجازه الولي بعد ذلك، فإن لم يجزه، فسخ بطلاق.

والملاحظ أن هذه المسألة لم يدرجها صاحب التوسط ضمن مسائل الخلاف التي أوردها في كتابه.

المسألة الواحدة والثلاثون ـ (نكاح الخصي والعبد):

جاء بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه، أيجوز

---

(١) نقص في مخطوط (التوسط بين مالك وابن القاسم)، إذ وردت فيه الكلمة كما يلي (يق دة)، انظر النص المحقق: ٢/ ٨١.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ص: ٢٥ و٢٦ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط (تقديم وتحقيق)، ٢/ ٨٠ و٨١.

(٣) سحنون: المدونة: ٢/ ١٥٣.

ذلك في قوله مالك؟ (قال): لا أقوم على حفظ قول مالك، قال ابن القاسم: وأرى أنه جائز (قُلْتُ) وكذلك العبد يتزوج ابنة مولاه برضا مولاه ورضاها (قال): هو بمنزلة المكاتب أيضاً، وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأسا»(١). ويبدو الخلاف في هذه المسألة واضحاً، فقد كره مالك زواج العبد بابنة مولاه برضاه ورضاها، وأجازه ابن القاسم.

المسألة الثانية والثلاثون ـ (في الأمة التي تغر من نفسها):

جاء في المدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت لو أن أمة غرت من نفسها رجلاً وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة (قال) مالك: لا يؤخذ منها المهر (قال) ابن القاسم: وأنا أرى إن كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل»(٢).

ولقد خالف ابن القاسم مالكاً في هذه المسألة، حيث رأى ترك صداق المثل لأمة غرت من نفسها رجلاً وزعمت أنها حرة والاقتصار على أخذ الفاضل منه، في حين امتنع مالك من أخذ المهر كله.

والملاحظ أن صاحب التوسط أورد هذه المسألة في كتابه بصيغة أخرى، مع اختلاف يسير في النص، حيث قال: «قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال في الأمة إذا غرت(٣) من نفسها فتزوجها رجل فولدت له أولاداً ثم استحقها سيدها

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ١٦٢.

(٢) نفس المصدر: ٢/ ١٦٥.

(٣) «في حديث عمر رضي الله عنه: أنه قضى في ولد المغرور بغرة، هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة، فيغرم الزوج لمولى الأمة غرة، عبداً أو أمة، ويرفع بها على من غره ويكون ولده حراً. وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وغرة المال: أفضله، وغرة القوم: سيدهم وعند الفقهاء: إن الغرة من العبيد: الذي يكون ثمنه عشر الدية. قال: إنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة»، ابن منظور: لسان العرب: ٢/ ٩٧٤، الجرجاني: التعريفات: ١٦٧، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً): ٢٧٢ـ ٢٧٣. وعرفها ابن عرفة في الحدود بقوله: «الغرة دية الجنين المسلم الحر حكماً، يلقى غير مستهل بفعل آدمي»، الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ٢/ ٦٢٣، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور طاهر المعموري.

وولدها أحياء والوالد عديم، أنه إن كان الولد أغنياء فله أن يتبعهم بقيمهم.

قال ابن القاسم: وَسُئِلَ مالك: لو مات الأب ولم يدع مالاً والولد أغنياء فله أن يتبعهم»[1].

وقد رجح أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري رأي ابن القاسم في هذه المسألة، وهذا يُسْتَفَادُ من قوله: «واختيار ابن القاسم في هذه المسألة أقيس من القول الذي بلغه عن مالك فيها»[2].

١٣ـ كتاب النكاح الثاني:

المسألة الثالثة والثلاثون ـ (في اختلاف الزوجين في متاع البيت):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إذا تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعاً وقد طلقها أو لم يطلقها أو ماتت أو مات هو (قال): قال مالك: ما كان يُعْرَفُ أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يُعْرَفُ أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يُعْرَفُ أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لأن البيت هو بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به إلا أن تكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها»[3]. إن عديد الفقهاء اعتبروا هذه المسألة خلافاً بين مالك وابن القاسم، فقد أوردها ابن يونس الصقلي (ـ ٤٥١هـ)[4] في كتابه الجامع لمسائل المدونة حيث بين قائلاً: «وإذا اختلف الزوج والمرأة في متاع البيت وقد طلقها أو لم يطلقها أو ماتا أو أحدهما فاختلف الورثة، فإن لم تقم بينة

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): ٢٧ (المخطوط)، الدكتور حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم: ٢/ ٨٤ وما بعدها.

(٢) نفس المصدر: ٢٨ (المخطوط)، نفس المصدر من النص المحقق: ٢/ ٨٧.

(٣) سحنون: المدونة: ٢/ ١٩٦.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، فقيه إمام فرضي من أئمة الترجيح في المذهب المالكي ومن الملازمين للجهاد، أخذ عن علماء صقلية وعن شيوخ القيروان، ألف كتاباً في الفرائض وآخر في الفقه، كان عليه اعتماد الطلبة، توفي سنة (٤٥١هـ) ودفن بالمنستير. (ابن فرحون: الديباج ٢/ ٢٤٠، رقم ٦٧، مخلوف: الشجرة: ١١١ رقم: ٢٩٤).

قُضِيَ للمرأة بما يعرف أنه للنساء، قال ابن حبيب (ـ ٢٣٨هـ أو ٢٣٩هـ)[١]: مع يمينها، مالك: وَيُقْضَى للرجل بما يُعْرَفُ أنه للرجال أو للرجال والنساء لأن البيت بيته، ابن حبيب: مع يمينه، وقال سحنون: بغير يمين فيما يُعْرَفُ لأحدهما وما كان يُعْرَفُ لهما فهو للزوج مع يمينه، مالك: فإن نكل حلفت المرأة وكان لها، وقال المغيرة: ما كان يُعْرَفُ بالرجل وَيُعْرَفُ بالمرأة فهو بينهما بعد أيمانهما وقاله ابن القاسم»[٢] ويبدو من خلال كلام ابن يونس، أن الخلاف بينهما، كان في اختلاف الزوجين فيما كان يُعْرَفُ بالرجل ويُعْرَفُ بالمرأة، فمالك قضى به للرجل لأن البيت بيته، أما ابن القاسم فرأى أنه مشترك بينهما بعد قسم كلّ واحد منهما، وقد أخذ ابن القاسم في هذه المسألة بقول المغيرة (ـ ١٨٦هـ)[٣].

وجاء في نوازل ابن سهل (ـ ٤٨٦هـ) ما يلي: «وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فما كان يُعْرَفُ للرجال فهو له مع يمينه، وما كان يُعْرَفُ للنساء فهو للمرأة مع يمينها على ما في الواضحة، وقال فضل: هو مذهب المدونة وقاله المشيخة السبعة، وقال سحنون: هو لمن عرف أنه من متاعه دون يمين وما كان مما يشبهه

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس السلمي، أبو مروان الأندلسي، فقيه مالكي، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن أصحاب مالك، وكان مفتي قرطبة ورئيس المالكية بها، من تآليفه الواضحة والفرائض والورع. توفي سنة (٢٣٨هـ) وقيل: سنة (٢٣٩هـ)، (الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٦٢، عياض: ترتيب المدارك: ٤/ ١٢٢ وما بعدها، ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ١/ ٣١٢ وما بعدها، الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٢/ ١١٧، ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٨، مخلوف: الشجرة: ٧٤ رقم ١٠٩، الزركلي: الأعلام: ٤/ ٣٠٢ (ط ـ عدد: ٢).

(٢) ابن يونس: جامع مسائل المدونة: ١٨، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت عدد: ١٢٩٢٣.

(٣) هو المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، يكنى أبا هشام. روى عن أبيه ويزيد بن أبي عبيد ومحمد بن عجلان وعبد الله بن سعيد، كان مدار الفتوى بالمدينة في آخر زمن مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن إبراهيم بن دينار، ولم تكن له برواية الحديث عناية، توفي سنة ست وثمانين ومائة للهجرة. ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٣، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٦٤، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٤٦، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: م: ١، ج: ١/ ٣١٠، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢ وما بعدها.

أن يكون لهما فهو للرجل مع يمينه، قاله مالك في سماع يحيى، وكذلك في المدونة، وقال ابن وهب وغيره: يُقَسَّمُ بينهما بعد أيمانهما وقاله المغيرة وقد رُوِيَ عن ابن القاسم مثله»[1] والظاهر من هذا الكلام أيضاً، اتباع ابن القاسم للمغيرة، ويدل على هذا الاستنتاج عبارة ابن سهل وهي قوله: «وقد رُوِيَ عن ابن القاسم مثله».

ومن الذين أشاروا إلى هذا الخلاف أيضاً، محمد الخضر حسين (ـ ١٣٧٧هـ)[2] عندما تحدث عن اجتهاد ابن القاسم، فقال: «ولا يخرجه عن مرتبة الاجتهاد في المذهب أنه يخالف الإمام مالكاً في بعض المسائل، كما قال في ما كان من شأن الرجال والمرأة من متاع البيت: إنه يقسم بينهما عند التنازع، بعد أيمانهما لاشتراكهما في وضع اليد عليه، ومذهب مالك أنه للرجل حتى تقيم المرأة البينة لأن البيت بيته»[3]. وهذه المسألة لم يوردها صاحب التوسط في كتابه.

المسألة الرابعة والثلاثون ـ (الدعوى في الإحصان):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم

---

(١) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام: الورقة: ٦٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٨٣٩٤.

(٢) (هو محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي: عالم إسلامي، أديب باحث، يقول الشعر. من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، وممن تولوا مشيخة الأزهر. ولد بنفطة وانتقل إلى تونس مع أبيه سنة (١٣٠٦هـ) وتخرج بجامع الزيتونة، ودرّس فيه، وأنشأ مجلة السعادة العظمى سنة (١٣٢١هـ)، وولي قضاء بنزرت ثم انتقل إلى المشرق، فاستقر في دمشق مدرساً في المدرسة السلطانية قبل الحرب العالمية الأولى، ولما احتل الفرنسيون سورية، انتقل إلى القاهرة وعمل مصححاً في دار الكتب خمس سنوات، وتقدم لامتحان «العالمية» الأزهرية فنال شهادتها. ودرس في الأزهر، وأنشأ جمعية الهداية الإسلامية وتولى رئاستها وتحرير مجلتها. وأشرف على تحرير مجلة «نور الإسلام» وله عديد المؤلفات، منها: «حياة اللغة العربية» و«الخيال في الشعر العربي» و«السعادة العظمى» و«تونس وجامع الزيتونة»)، محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: ١٢٦/٢ وما بعدها، الزركلي: الأعلام: ١١٣/٦، وما بعدها (ط ـ ٥، ١٩٨٠، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان)، كحالة: معجم المؤلفين: ٢٧٩/٩ وما بعدها.

(٣) محمد الخضر حسين: اجتهاد ابن القاسم: مقال نشر بمجلة نور الإسلام، العدد العاشر، ص: ٧١٨ وما بعدها، شوال (١٣٥٠هـ)، (١٩٣٢م)، مصر.

يطلقها، فيقول ما جامعها، وتقول المرأة: قد جامعني (قال): القول قول المرأة في ذلك (قُلْتُ): فإن طلقها واحدة، قال: القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك، قال: وبلغني أن مالكاً قيل له: أفتنكح بهذا زوجاً كان طلقها البتة إذا طلقها زوجها، فقال الزوج: لم أطأها وقالت المرأة: قد وطئني (قال): قال مالك: لا أرى ذلك إلا باجتماع منهما على الوطء، (قال ابن القاسم): وأرى أن تبين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في نكاحها»[1]، ولقد اعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافية، فأوردها في كتابه، ثم شرحها بقوله: «لم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن المرأة لا تكون محصنة بإقرارها بالوطء إذا لم يصدقها الزوج فيه، كذلك الزوج لا يكون محصناً بذلك، لأن المرأة لا تُصَدَّقُ عليه، واتفقا ـ أعني مالكاً وابن القاسم ـ على أن كل ما لا يحصن الزوجين من الوقوع فإنه يحل المبتوتة[2] للمبت عصمتها[3] واتفاقهما على هذه الجملة يقدح في اختيار ابن القاسم»[4] ثم بين صاحب التوسط في الأخير وجه قول ابن القاسم، ليرجح رأي مالك، وهذا مستفاد من قوله: «وأما وجه قول ابن القاسم في أنها تبين ويخلى بينها وبين نكاحه فللظنة[5] التي تلحق الزوج المطلق في مناكرتها الجماع وقد بين ذلك ابن القاسم في قوله: «وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرراً منه في

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٢٠٧ و٢٠٨.

(٢) (المبتوتة: هي المطلقة ثلاثاً، وقد قال الله تعالى في حقها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقد اتفق الجمهور على أن المبتوتة لا تحل إلا من بعد زوج بالغ مع إيلاج في نكاح صحيح بغير قصد التحليل، قال مالك في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً، فإن أصابها في ذلك فلها مهرها)، أبو الوليد الباجي: المنتقى: ٣/ ٣٠٠.

(٣) عصمتها: أي عقد نكاحها.

(٤) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٢٩، د. حسن حمدوشي: التوسط (تقديم وتحقيق): ٢/ ٨٧ وما بعدها.

(٥) (ظننته: ظناً وأظننته وآظطننته: اتهمته، والظنة: التهمة... والظنين: المتهم الذي تظنّ به التهمة، ومن القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ ٢٤﴾ [التكوير: ٢٤] أي بمتهم)، ابن منظور: لسان العرب: ٢/ ٦٥٤، (ط ـ دار لسان العرب، بيروت، إعداد وتصنيف: يوسف خياط).

نكاحها»[١]، وليس بالظنة يستباح ما قد ثبت تحريمه، وكلا القولين له وجه، سوى أن قول مالك أولى بالصواب في ذلك عندي والله أعلم»[٢].

١٤ـ كتاب النكاح الثالث:

المسألة الخامسة والثلاثون ـ (نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهن):

سأل سحنون ابن القاسم، فقال له: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟ فأجابه بقوله: بلغني عن مالك أنه كرهه وقال: يدع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر فلا يعجبني.

قال سحنون: فيفسخ نكاحهما؟

قال ابن القاسم: إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا وأنا أرى أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء[٣].

وقد اختلف ابن القاسم ومالك في هذه المسألة، لأن ابن القاسم حكم بالطلاق على من تزوج امرأة من أهل الحرب، في حين أن مالكاً كرهه ولم يسمع عنه ابن القاسم، هل حكم بفسخه أم لا؟ وهذه المسألة لم ترد في كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة.

١٥ـ كتاب إرخاء الستور:

المسألة السادسة والثلاثون ـ (في خلع المريضة):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها في مرضها من جميع مالها، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ (قال): قال مالك: لا يجوز ذلك (قلت): أيرثها؟

(قال): قال مالك: لا يرثها (قال ابن القاسم) وابن نافع: وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز وإن كان صالحها على أكثر من

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/٢٠٨.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٣٠ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم: (تقديم وتحقيق): ٢/٩١.

(٣) سحنون: المدونة: ٢/٢١٥.

ميراثها أو مثله أو أقل من ميراثه منها، فإن ذلك جائز (قُلْتُ): ولا يتوارثان، (قال): لا»[1].

ولقد اعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافاً بينهما، إذ أوردها في كتابه وشرحها بقوله: «فقد روى ابن أبي أويس عن مالك في المريضة تختلع من زوجها أنه يجوز مع ذلك خلع مثلها[2]، وقول ابن القاسم مطابق لهذه الرواية لأن خلع المثل الذي نص مالك على تجويزه إنما أراد به قدر ميراثه منها، لأنه المقدار الذي لا اعتراض لورثتها عليها في إعطائها إياه من رأس مالها إذ هو الواجب له فيه، نحو ميراثه منها مع استدامة عصمتها، فجوز له من ذلك خلع المثل، ومنعه مما زاد، كما جوز للمريض أن يبيع من بعض ورثته بما يباع به مثلها لأنه الثمن الذي لا ضرر لسائر ورثته عليه في ذلك، ومنع من بيعه لها منه بأقل من ثمن مثلها لما فيه من معنى الازواء عن الوارث فيحتمل أن يكون ما أجمله ابن القاسم في روايته عن مالك، إنما توجه إلى ما زاد على خلع مثلها بدلالة ما فسره ابن أبي أويس في روايته عنه، والمفسر[3]، أبداً يقضي على المجمل[4] وإنما لم يجز له أن يرثها لأنه الذي منع نفسه من ذلك بالطلاق الذي أوقعه عليها ولا لها أن ترثه، لأنها لم يتعلق لها حق في ماله يوجب الحجر عليه والله أعلم»[5].

١٦ـ كتـاب الظهـار:

المسألة السابعة والثلاثون ـ (فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان):

(قال ابن القاسم: قال بعض أصحابنا لمالك: أرأيت من سافر في شهري

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٢٤١.

(٢) وهو قول ابن نافع أيضاً في المدونة: ٢/ ٢٤١.

(٣) المفسر: (ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره)، الباجي: الحدود في الأصول: ٤٦.

(٤) المجمل: ضد المفسر: مأخوذ من الجملة، عرفه الباجي بقوله: «ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره»: الباجي: الحدود في الأصول: ٤٥.

(٥) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٣١ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة (تقديم وتحقيق): ٢/ ٩٣.

صيامه من تظاهر أو نحوه فمرض فيهما؟ فقال: إني أخاف أن يكون إنما هيج عليه مرضه في السفر حر أو برد، فلو استيقن أن ذلك كان من غير سبب السفر لرأيت أن يبني. وقال ابن القاسم: أحب إليّ أن يبني)[1].

وتعتبر هذه المسألة خلافاً عند أبي عبيد قاسم بن خلف الجبيري، حيث أوردها في كتابه، وابتدأ ببيان وجه قول مالك، فقال: «وقول مالك رحمه الله في هذه المسألة مبني على الاحتياط، والمعنى في ذلك والله أعلم أن السفر فعل للمسافر، والغالب من أحوال الناس فيه مفارقة الأبدان على ما تنافره طباعها من تجشم[2] التعب ومجانبة السكون والتودع ومفارقة حلاوة النوم، وطيب المطعم»[3].

ثم وضح الجبيري رأي ابن القاسم بقوله: «وأما اختيار ابن القاسم البناء فوجهه، أن السفر وإن كان الأغلب من أحواله ما ذكرناه، فإنه مأذون فيه، وكل ما صدر عن فعل مأذون فيه فمعفو عنه، وهذا القول أقيس، وقول مالك أحوط، مع ما يعضده من النظر والله والموفق للصواب»[4].

١٧ـ كتاب الإيلاء[5]:

المسألة الثامنة والثلاثون ـ (فيمن قال لامرأته: كل مملوك اشتريه من الفسطاط فهو حر إن وطئتك):

«قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قال لامرأته: كل مملوك أشتريه من

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ٣١ (المخطوط)، سحنون: المدونة: ٢/٣١٦ (مع اختلاف يسير في النص).

(٢) (جشم الأمر، بالكسر: يجشمه جشماً وجشامة، وتجشمه: تكلفه على مشقة. وأجشمني فلان أمراً وجشمنيه: أي كلفني)، ابن منظور: لسان العرب: ١/٤٦٣، إعداد وتصنيف: يوسف خياط (دار لسان العرب: بيروت ـ لبنان).

(٣) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ٣١ (مخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/٩٤ و٩٥.

(٤) نفس المصدر: ٣٢ (المخطوط)، نفس المصدر بالنسبة للنص المحقق: ٢/٩٦.

(٥) الأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والإيلاء في اللغة: الْحَلِفُ، يقال: «آلى: يولي: إيلاء: حلف، ابن منظور: لسان =

الفسطاط فهو حرّ إن وطئتك، أنه لا يكون مولياً إلا أن يشتري عبداً بالفسطاط فيقع عليه الإيلاء من يوم يشتريه وطىء قبل ذلك أو لم يطأ، وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطء لم يكن بذلك حانثاً في شيء يقع عليه حنث، فليس بمول حتى يفعل ذلك الشيء، فيكون مولياً.

وقال ابن القاسم: يكون مولياً، لأن كل من يقع عليه الحنث بالفيء[1] حتى يلزمه ذلك إذا صار إليه فهو مولي، ألا ترى أنه لو وطء امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه»[2]. وتعتبر هذه المسألة خلافاً بين مالك وابن القاسم عند صاحب التوسط، إذ أوردها في كتابه، وبين وجه قول كل منهما بقوله: «إنما لم يلزم مالك رحمه الله على الإيلاء من وطء زوجته بحرية كل مملوك يشتريه من الفسطاط حكم الإيلاء قبل اشترائه بشيء من ذلك، لأن يمينه إنما انعقدت في العتق بعد مصاب زوجته، ألا ترى أنه لو أصابها قبل أن يشتري من الفسطاط مملوكاً، أنه لا يحنث، فلما لم يكن يلزمه بمصابه الحنث لم يجز له أن يلزمه (   )[3] يكن بمصاب زوجته حانثاً، فإذا اشترى من الفسطاط مملوكاً كان مولياً من يوم يشتريه، لأنه إذا أصاب زوجته لم يكن حانثاً، وأما قول ابن القاسم فوجهه أن الحنث بالعتق لما كان متعلقاً بوقوع المصاب، وسواء تقدم المصاب عقدة الابتياع أو تأخر عنها، وجب أن يحكم له بحكم من علق حنثه بمصاب زوجته، إذ

= العرب: م: ١، ص: ٩٠، وعرفه ابن عرفة في الحدود بقوله: «حَلِفُ زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه»، الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ق: ١/٢٩١، تحقيق الدكتورين: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري وقال سعدي أبو جيب معرفاً الإيلاء شرعاً: «هو الحلف على ترك وطىء المرأة، أو حلف الزوج القادر على الوطء، بالله تعالى، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر»، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٢٣.

(١) (الفيء: أو الفيئة في الإيلاء شرعاً: هي رجوع الزوج إلى زوجته بالوطء)، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي: ٢٩٢.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٣٢ (المخطوط)، سحنون: المدونة: ٢/٣٢٢ (مع اختلاف يسير في النص).

(٣) قال محقق كتاب التوسط: إن هذا الفراغ بمقدار جملة أصابها الاهتراء وهذا ناتج عن عملية إصلاح المخطوط.

هو في معناه، لأن بالمصاب يلزمه الحنث فيما يشتريه وقد تقضي به الرغبة في الشراء إلى الامتناع من المصاب وإذا كان كذلك، لزمه حكم المولي من يوم يحلف، وكلا القولين له وجه في النظر سوى أن أقيسهما وأصوبهما عندي هو قول مالك، والله أعلم[1].

واعتبر أبو الوليد الباجي (ـ ٤٧٤هـ)[2] هذه المسألة أيضاً خلافاً بين مالك وابن القاسم حيث قال في شأنها ما يلي: «فإن قال: إن وطئتك فكل عبد أشتريه من الفسطاط حر، قال مالك: من قال كل عبد أشتريه من الفسطاط حر، فإنه يلزمه عتق من يشتريه ولكن لا يكون مولياً بإيلائه بذلك حتى يشتري العبد، فإذا اشتراه وقع عليه الإيلاء وطىء قبل ذلك أو لم يطأ، وقال سحنون: قال غيره: يكون مولياً لأن كل من يقع عليه الحنث بالفيء فهو مول وهذا إذا وطىء امرأته ثم اشترى بعد ذلك عبداً من الفسطاط فإنه يعتق عليه بالإيلاء، قال سحنون: وقد قال ابن القاسم مثله»[3].

١٨ـ كتاب العتق الأول:

المسألة التاسعة والثلاثون ـ (في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قال): وقال مالك في الذي يشتري أباه وعليه دين أنه لا يُعْتَقُ عليه، قال: وقلت لمالك: وإن اشترى أباه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن، أترى أن يعتق بقدر ما عنده منه وَيُبَاعُ منه ما بقي (قال) مالك: لا ولكن أرى أن يرد البيع (قال) ابن القاسم: ولا يعجبني ما قال ولكن أرى أن يُبَاعَ

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٣٣ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ٩٧ و٩٨.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي، أبو الوليد، من بيت علم ونباهة. تلقى عن شيوخ الأندلس، ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم غزير، وله عدة تآليف هامة، منها: المنتقى: شرح الموطإ، ولد سنة (٤٠٣هـ) وتوفي سنة (٤٧٤هـ)، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٢/ ١٢٢، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٨ وما بعدها، ترجمة رقم: ٢٧٥، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٣٧٧ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ١٢٠، رقم: ٣٤١.

(٣) أبو الوليد الباجي: المنتقى: ٤/ ٢٨.

من الأب مقدار بقية الثمن للبائع وَيُعْتَقَ منه ما بقي بعد ذلك»[1].

وهذه المسألة عدها صاحب التوسط من مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم مرجحاً بذلك رأي مالك، حيث قال: «أما إيجاب مالك البيع إذا اشترى الإبن أباه، وليس عنده وفاء بثمنه، فلأن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[2]، وعتق الأب على الابن إذا ملكه إجماع أهل العلم جميعاً، فلما كان اشتراء الابن يقتضي رفع ملكه عنه وإنفاذ العتق فيه بظاهر الخير وإجماع أهل العلم وكان اشتراؤه له، وليس عنده وفاء بثمنه منافياً لذلك، لأنه لا بد من بيع بعضه من أجل حق السيد المتعلق به، لم يجز أن ينفذ البيع فيه، ولا أن يصح عقده عليه لأن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[3]، وأما وجه قول ابن القاسم: شراؤه جائز ويباع من الأب بقدر ما بقي للبائع من ثمنه، فلأن عتق بعضه يؤدي إلى حماية العبد من انتزاع سيده له، وتمليكه من خدمة نفسه بقدر الجزء الذي يعتق منه، فكان عتق بعضه أولى من رده، لأنه فعل خير. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ۝٧٧﴾[4]. وهذا وجه مدخول، لأن عتق بعضه لا يغير حكمه ولا يقطع ذل العبودية عنه مع التعرض لما نهي عنه من الاستحقاق بحقه ومباشرة بيعه بعد أن استقر ملكه عليه. وكلا القولين له وجه، سوى أن قول مالك أعد لهما وأعلاهما عندي والله أعلم»[5].

١٩ـ كتاب العتق الثاني:

المسألة الأربعون ـ (في الرجل يقول لعبده: أنت حر أو مدبر إذا قدم فلان):

جاء بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ) أرأيت إذا قال الرجل لعبده: أنت حر إذا قدم

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٧٧.

(٢) أبو داود: السنن: كتاب العتق: باب فيمن ملك ذا رحم محرم: م: ١٠، ج: ٤/ ٢٦٠ـ ٢٦١، ابن ماجة: السنن: كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر: م: ١٨، ج: ٢/ ٨٤٣ـ ٨٤٤.

(٣) وقع تخريج هذا الحديث: انظر الصفحة: ٣٩٩.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٥) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٧٠ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن =

فلان أو أنت مدبر إذا قدم فلان، أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامرأته أنت طالق إذا قدم فلان؟ (قال): لا، قوله: أَنْتِ طالق إذا قدم فلان لا يقع الطلاق في قول مالك حتى يقدم فلان، وقوله: أَنْتَ حر إذا قدم فلان (قال): قال مالك: لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا؟ (قال) ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن يبيعه»[1].

ولقد عد صاحب التوسط هذه المسألة خلافاً بين مالك وابن القاسم رحمهما الله، إذ أوردها في كتابه الذي خصصه لبيان الخلاف بينهما، كما شرح وجه قول ابن القاسم بقوله: «وأما تسوية ابن القاسم بين «إن» و«إذا»، فإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لتقارب معانيهما عند العوام، وأن التفريق بينهما لا يكاد أن يفهمه إلا القليل، فلما أمكن مراد القائل بقوله: إذا قدم أبي فأنت حر بمعنى الذي: إن قدم أبي فأنت حر، لم يجز أن يُمْنَعَ من بيع عبده لأن ملكه قد استقر عليه، والسبب الذي علق عتقه به محتمل للمنع وبخلافه، وقول مالك في ذلك أعلى القولين عندي، والله أعلم»[2].

والملاحظ ترجيح صاحب التوسط لرأي مالك على رأي ابن القاسم في هذه المسألة، والدال على ذلك قوله: «وقول مالك في ذلك كله أعلى القولين عندي»، ولعل هذا الترجيح يعود إلى إعجابه بالجانب اللغوي في هذه المسألة، وهو التمييز بين معاني الحروف، فحرف (إذا) يختلف عن حرف (إن)، ومالك في هذه المسألة لم يسو بينهما، فقد رأى أن حرف (إذا) يفيد التوقيت، لذلك منع بيع العبد ما لم يثبت قدوم فلان.

المسألة الواحدة والأربعون ـ (في الرجل يقول لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إذا قال الرجل لأمته كل ولد تلدينه

= القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٧٤ وما بعدها.

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٨٧.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٧٢، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٨٠.

فهو حر، أيعتق في قول مالك ما ولدت؟ (قال): نعم، (قلت): أرأيت لو أن رجلاً قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فأراد أن يبيعها (قال): بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوّج عبده أمته فقال لها: كل ولد تلدينه فهو حر فأراد أن يبيعها فاستثقل مالك بيعها (وقال): يفي لها بما وعدها (قال) ابن القاسم: وأنا أرى أن يبيعها»[(١)].

وهذه المسألة أيضاً، اعتبرها صاحب التوسط خلافية بين مالك وابن القاسم، وقال في بيان معانيها: «أما وجه استثقال مالك لبيع الأمة المشترط فيها هذا الشرط، فهو عقد قد أوجبه السيد على نفسه في كل ولد يتولد منها، فوجب عليه إنفاذه ما لم يتعلق به حق لغيره، وفي بيعها لغير حق تعلق بها إبطال لما قد ألزمه نفسه، وهذا ما لا يجوز في قول مالك، وابن القاسم لأنهما قد اتفقا أن بيع الأمة الحامل التي قد أعتق سيدها ما في بطنها لا يجوز إلا أن يكون على السيد دين يغترقها فيجوز بيعها من أجل الدين»[(٢)].

ثم بين الجبيري، وجه رأي ابن القاسم في تجويز بيعها بقوله: «وأما وجه قول ابن القاسم: وأنا لا أرى ببيعها بأساً، فلأن قول القائل لأمته وهي غير حامل: كل ولد تلدينه فهو حر، لا يوجب حكماً لم يكن واجباً قبله، إذ ليس بها حمل ينعقد له حرمة، وتتعلق بوضعه حرية، فجاز له بيعها إذا لم ينعقد فيها ما يوجب التوقف عن ذلك»[(٣)] وفي هذه المسألة، لم يرجح صاحب التوسط أحد القولين على الآخر، وإنما عدل بينهما بقوله في الختام: «وكلا القولين له وجه في النظر فاعلمه، وبالله التوفيق»[(٤)].

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٨٨.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختفا فيه من مسائل المدونة: ٧٢ و٧٣، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٨١.

(٣) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري) التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختفا فيه من مسائل المدونة: ٧٥ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٨٥.

(٤) نفس المصدر: ٧٦ (المخطوط)، النص المحجقق: ٢/ ١٨٧.

المسألة الثانية والأربعون ـ (في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلتُ): أرأيت إن قلتُ لعبدي: أنت حر الساعة بتلا[1] وعليك ألف دينار تدفعها إلى أجل كذا وكذا (قال) مالك: هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره (قال ابن القاسم): ولا يعجبني هذا وأراه حراً الساعة ولا شيء عليه»[2] وهذه إحدى المسائل الأربع التي اتفق العلماء حول اختلاف ابن القاسم ومالك فيها، ومن هؤلاء العلماء الذين أوردوهما في مؤلفاتهم:

١ـ ابن ناجي (ـ ٨٣٧هـ) في شرحه لتهذيب البراذعي[3].

٢ـ وأبو الحسن الصغير الزرويلي (ـ ٧١٩هـ) في تقييده على تهذيب البراذعي[4].

٣ـ والقرافي (ـ ٦٨٤هـ) في كتابه الذخيرة[5].

٤ـ والإمام البرزلي (ـ حوالي ٨٤١هـ) في نوازله[6].

٥ـ والتتائي (ـ ٩٤٢هـ) في كتابه تنوير المقالة في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[7].

٦ـ وابن غازي (ـ حوالي ٩١٩هـ) في كتابه: تكميل التقييد[8].

كما أورد صاحب التوسط هذه المسألة في كتابه، وعدها خلافاً بين مالك وابن القاسم، وشرح وجهة نظر كل منهما بقوله: «أما إيجاب مالك رحمه الله إنفاذ

---

(١) (البتل: القطع، بتله، يبتله ويبتله بتلاً، وبتله فأنبتل وتبتل: أبانه من غيره، ومنه قولهم: طلقها بتة بتلة، والبتول من النساء: المنقطعة عن الرجال لا أرب لها فيهم، وأصل البتل: القطع)، ابن منظور: لسان العرب: ١/ ١٥٧، مادة بتل.

(٢) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٩٢.

(٣) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ٢، الورقة: ٦٤.

(٤) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة: ٧١٤.

(٥) القرافي: الذخيرة: ٣/ ١١٦ و١١٧.

(٦) البرزلي: النوازل: ٢، الورقة عدد: ٣١٦، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٤٨٥١.

(٧) التتائي: تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة: ٣/ ٣٥٣ و٣٥٤، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: د. محمد عايش عبد العال.

(٨) ابن غازي: تكميل التقييد: ٣/ ٧٠.

العتق في العبد وإلزامه غرم الألف درهم التي ألزمه السيد فلأنه في معنى بيع السيد عبده من نفسه لما يلزمه ذمته، وهذا جائز عند مالك»[1].

ثم قال بعد ذلك: «... وأما وجه قول ابن القاسم: أنه حر ولا شيء عليه فلأن الحرية لما وقعت بشرط تعلق بها من مال أو غيره، لم يجز أن يلزم المعتق ما لم يكن، لأن ماله قبل العتق، لأن ذمة الحر في الأصل بريئة، فلا يجوز أن يحدث فيها شيء بغير رضى منه. وكلا القولين له وجه في النظر غير أن قول مالك أعلى القولين وأولاهما بالصواب عندي والله أعلم»[2]. وذكرها ابن عبد البر (ـ ٤٦٣هـ)[3] في الاستذكار، واعتبرها خلافاً بينهما، فبين ذلك بقوله: (وقد اختلف مالك وأصحابه في العبد يقول له سيده: أنت حر وعليك خمسون ديناراً، فلم يرض بذلك العبد.

٣٤٩٦٦ـ وذكر ابن القاسم في المدونة عن مالك، قال: أراه حراً وعليه المال أحب أو كره.

٣٤٩٦٧ـ وكذلك قال أشهب، ومطرف (ـ ٢٢٠هـ)[4]، وأصبغ، لأنه لم

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٧٦ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٨٨.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٧٧، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٨٩.

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبو عمر جمال الدين، ينتهي نسبه إلى بني عدنان، نشأ بقرطبة وتفقه على علمائها، وتولى قضاء أشبونة وتشترين، وله عدة مؤلفات في الفقه والحديث والتراجم، منها: الكافي والتمهيد والاستيعاب، والاستذكار، وجامع بيان العلم. ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي (٤٦٣هـ)، الضبي: بغية الملتمس: ٤٧٤، رقم: ١٤٤٢، ابن بشكوال: الصلة: ٢/ ٦١٦، وما بعدها، رقم: ١٣٨٦. ابن فرحون: الديباج: ٢/ ٣٦٧ وما بعدها، رقم ١٩.

(٤) (هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني، أبو مصعب، فقيه، روى عن خاله الإمام مالك. وثقه الدارقطني وغيره. توفي سنة (٢٢٠هـ) بالمدينة). ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٨، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ١٧٥، رقم: ٣٢٧، الرازي: الجرح والتعديل: ٤: ق ١/ ٣١٥، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ١٣٣ وما بعدها =

يوجب الحرية إلا على أن يؤدي إليه المال، ولا يضره تعجيل الحرية له باللّفظ.

٣٤٩٦٨ـ وقال ابن القاسم: إن رضي العبد بذلك لزمه المال، وإن لم يرض بذلك، فهو حر [الساعة] ولا شيء عليه.

٣٤٩٦٩ـ قال: ولا يعجبني قول مالك في إلزامه له المال)(١).

وما أورده ابن عبد البر، يدل على اتفاق ابن القاسم مع الإمام مالك عند رضى العبد بما ألزمه به سيده، واختلافهما عند عدم رضاه.

والخلاف في نفس هذه المسألة، أشار إليه الإمام أبو الوليد الباجي (ـ ٤٧٤هـ) حيث أورده في كتابه فصول الأحكام تحت عنوان: الخلاف في تنفيذ الكتابة، ثم تحدث عنه بقوله: (ومن قال لعبده: أنت حر وعليك كذا وكذا ديناراً، فهو حر وعليه أن يؤدي ذلك، قاله مالك وأشهب، وقال ابن القاسم: هو حر ولا شيء عليه)(٢).

ومن العلماء الذين اعتبروا هذه المسألة خلافاً، الشيخ محمد الخضر حسين، فقد أوردها كمثال على المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكاً، فبين ذلك قائلاً: «وكما قال فيمن قاله لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار: هو حر ولا يُتبع بشيء، ومذهب مالك أن العبد حر وتبقى المائة في ذمته»(٣).

٢٠ـ كتاب المكاتب:

(المسألة الثالثة والأربعون ـ المكاتب يسافر بغير إذن سيده):

جاء بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيتَ المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد إلى بلد في قول مالك؟ (قال): قال مالك ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده (قال) ابن القاسم: وأرى إن كان خروجه خروجاً قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده إذا حلت نجومه ولا يكون على سيده في مغيب العبد كبير مؤنة

= (ط ـ الرباط ـ المغرب).

(١) ابن عبد البر: الاستذكار: ٢٣/ ٣٧٠.

(٢) أبو الوليد الباجي: فصول الأحكام: ٢٢٦.

(٣) الشيخ محمد الخضر حسين: اجتهاد ابن القاسم: مقال بمجلة نور الإسلام: ج ١٠، عدد شوال (١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م)، صفحة: ٧١٩، مجلة صادرة بمصر عن مشيخة الأزهر الشريف.

فذلك للعبد المكاتب»[1].

والملاحظ أن هذه المسألة لم يُوردها صاحب التوسط في كتابه.

المسألة الرابعة والأربعون ـ (مكاتب الذمي يهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيتَ مُكَاتِبَ ٱلذِمِّي إذا أغار أهل الشرك فهربوا به أو هرب المكاتب إليهم ثم ظفر به المسلمون، هل يكون فيئاً (قال): قال مالك: كل مال لأهل الإسلام أو لأهل الذمة إن ظفر به المسلمون وقد كان أهل الشرك أحرزوه (قال): قال مالك يرد إلى الذمي كما يرد إلى المسلمين ولا يكون فيئاً، كان سيده غائباً أو حاضراً بعد أن يعلموا أنه مال المسلم أو الذمي وعرف صاحبه (وقال) ابن القاسم: إن عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد إليه، وإن عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئاً للمسلمين، ويدخل ذلك في مقاسمهم، فإن أدى إلى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وإن عجز كان رقيقاً لمن صار له»[2].

والخلاف في هذه المسألة ظاهر، لأن مالكاً رأى رد مكاتب الذمي إذا غنمه المسلمون في كل الحالات، أما ابن القاسم فقد اشترط لرده أن يعرف أنه مكاتب وأن يعرف سيده.

وعند عدم معرفة سيده، قال ابن القاسم: يقر على كتابته وتكون هذه الكتابة فيئاً للمسلمين، والملاحظ أن صاحب التوسط لم يورد هذه المسألة في كتابه.

٢١ـ كتاب أمهات الأولاد:

المسألة الخامسة والأربعون ـ (في الرجل يقر بوطء أمة في مرضه فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد، أيلزمه أم لا؟):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قال ابن القاسم): وسألت مالكاً عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد إلا بقوله، أترى أن يصدق في

---

(١) سحنون: المدونة: ١٣/٣.

(٢) ن ـ م: ٢٣/٣.

ذلك؟ (قال): فقال لي مالك: إن كان الرجل ورثته كلالة[1] إنما هم عصبة ليسوا هم ولده، فلا أرى أن يُقبَلَ قوله إلا ببينة تثبت على ما قال، وإن كان له ولد رأيتُ أن يُعْتَقَ (قال): فقلت لمالك: أفمن رأس المال أم من الثلث؟ (قال): لا بل من رأس المال»[2]، ثم تحدث سحنون عن رأي ابن القاسم، فقال: «وقد قال إذا أقر في مرضه لجارية بأنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلالة أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال»[3].

ولقد اعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافاً، فأوردها في كتابه وشرحها بقوله: «أما إيجاب مالك رحمه الله عتق الجارية التي أقر السيد في مرضه أنها (قد ولدت منه) ولا ولد لها، فإنما ذلك بشرط أن يكون ولده (قد ولد من صلبه) إذا كان كذلك، لم يتهم في عتقها لأن الناس مجبولون في الأغلب على محبة أبنائهم واجتلاب النفع إليهم، وإن كان في الناس من يبغض ابنه فإنما هو نادر وحمل الناس على الأغلب من أحوالهم أولى.

وكل من كان من طبعه اجتلاب النفع من غيره، لم يتهم في الانزواء عنه، وأما قوله: إنها تعتق من رأس المال، فلأن إقرار المريض بأن جاريته قد ولدت منه إخبار أن ذلك قد كان فيما ألزمه إقراره لارتفاع الظنة عنه، وجب أن تعتق من رأس المال بدلالة قول عمر رضي الله عنه: «أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي

---

(١) «قال ابن بري: اعلم أن الكلالة في الأصل هي مصدر كَلَّ الميت، يَكِلُّ، كَلاً وَكَلاَلَةً، فهو كَلٌّ: إذا لم يخلف ولداً ولا والداً يرثانه، فكل من مات ولا والد له ولا ولد، فهو كلالة ورثته، وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له، فهو كلالة موروثه، وهذا مشتق من جهة العربية، موافق للتنزيل والسنة»: ابن منظور: لسان العرب: م: ٣/٢٨٨، مادة كَلَّ ـ «والكلالة: هي أن يرث الميت أقاربه، وليس فيهم ولد له ولا والد»: الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٩/٦١٦. وقد أشار الله تعالى إلى الكلالة في كتابه العزيز بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

(٢) سحنون: المدونة: ٣/٤٨.

(٣) ن ـ م: ٣/٤٩.

حرة»[1]، وأما قوله: فإن كان يورث كلالة لم تعتق في ثلث ولا في رأس مال، فلأن المريض لما كان متهماً في إقراره، إذا كان يرثه غير ولده ومتوهماً عليه الانزواء عنهم، بطل ذلك، فلا سبيل إلى عتقها من الثلث لأنه لم يحدث عتقها في مرضه، ولا علقه بموته، ولا يعتق في الثلث إلا ما أراد به الثلث مما هذا وضعه وكان في معناه... وأما قول ابن القاسم أنها لا تعتق من الثلث ولا من رأس المال في كلا الوجهين، فلأن إقرار المريض بفعل كان منه في الصحة مدخول، لأنه لم يرد الوصية فتكون في الثلث، ولا ثبت أنه كان في الصحة فيكون من رأس المال، وفي عتقها من رأس المال حيف على الورثة لاستئثار الموروث بها حياته»[2].

٢٢ـ كتاب الصرف:

المسألة السادسة والأربعون ـ (ما جاء في البدل):

ورد بالمدونة ما يلي: (قُلْتُ): فإن كانت سكة الدينار الوازن الذي طلبت أفضل (قال): سألت مالكاً عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلاً أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال): قال مالك: لا خير فيه فتعجبت من قوله، فقال لي طليب بن كامل[3]: تتعجب من قوله، فإن ربيعة كان يقول قوله، فلا أدري من أي وجه آخذه، وأنا لا أرى به بأساً»[4].

ولقد خالف ابن القاسم مالكاً في هذه المسألة، إذ جوز إبدال دينار هاشمي ينقص خروبة بدينار، عتيق قائم وازن، في حين كرهه مالك، وقد أشار إلى هذا الخلاف، أبو الحسن الصغير في كتابه: تقييد على تهذيب البراذعي حيث شرح المسألة بقوله: «وفي سماع ابن أبي زيد، قال ابن القاسم: كلمنا مالكاً في القراريط التي تبايع الناس، أربع وعشرون قيراطاً بدينار فكرهه وقال: لا أعرف هذا ولم

---

(١) مالك: الموطأ: كتاب العتق والولاء: باب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة: م: ٢٠، ج: ٢/٧٧٦.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٧٧ و٧٨، (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/١٩١ وما بعدها.

(٣) وقعت ترجمته عند الحديث عن شيوخ ابن القاسم.

(٤) سحنون: المدونة: ٣/١٠٩.

يرخص لنا فيه. قال ابن القاسم: لا أرى به بأساً، معناه في القراريط التي تضرب من الذهب، كل قيراط من ثلاثة حبات فيكون وزن المثقال أربعة وعشرين قيراطاً فيعطي الرجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين قيراطاً معدودة بغير مراطلة، فكره ذلك مالك إذ لا تخلو من أن تزيد على المثقال أو تنقص منه لأن الشيء إذا قده مجتمعاً ثم فرق زاد أو نقص، فقول مالك بكراهية ذلك هو القياس والصرافون يزعمون أن الدراهم إذا وزنت مفرقة ثم جمعت فنقصت فيكون صاحب القراريط إنما ترك فضل عدد قراريطه ففضل الدينار والوزان وما يؤخذ من زيادته وزنه على وزن قراريطه، وأجازه ابن القاسم استحساناً على وجه المعروف في الدينار الواحد كما أجاز مبادلة الدينار الناقص والخروبة»[١].

واعتبر ابن غازي (ـ حوالي ٩١٩هـ) في كتابه تكميل التقييد هذه المسألة خلافاً بينهما، فقال مبيناً لها: «قوله: وإن سألته أن يبدلك ديناراً هاشمياً ينقص خروبة بدينار عتيق وازن، فلا خير فيه عند ربيعة ومالك، وقال ابن القاسم: لا بأس به عندي»[٢].

٢٣ـ كتاب السلم الثاني:

المسألة السابعة والأربعون ـ (في التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه):

جاء في المدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إن أسلم إلي ثوباً بعينه أو حنطة بعينها في عبد موصوف إلى أجل فٱفترقنا قبل أن أقبض الحنطة أو أقبض الثوب ثم قبضته منه بعد يوم أو يومين، قال: لا بأس بذلك عند مالك (قُلْتُ): فإن قبضته منه بعد أيام كثيرة، قال: كان يكره ذلك مالك ولا يعجبه (قُلْتُ): أتراه مفسوخاً إذا تركه الأيام الكثيرة ثم قبضه (قال): إن كانا شرطاً ذلك فذلك مفسوخ عند مالك (قُلْتُ): فإن تأخر القبض الأيام الكثيرة من غير شرط (قال): أحفظ عن مالك

---

(١) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ٣، الورقة عدد: ١٤٤ و١٤٥، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٨٠٤.

(٢) ابن غازي: تكميل التقييد: ٣، الورقة: ١١٣، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٩.

الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ، (قال) ابن القاسم: وأنا أرى إذا كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما»(١).

فالخلاف في هذه المسألة، واضح بين مالك وابن القاسم، لأن مالكاً كره سلم ثوب بعينه أو حنطة بعينها في عبد موصوف إلى أجل، أما ابن القاسم فرأى نفاذا البيع، والذي يدل على اختلافهما، قول ابن القاسم في آخر المسألة: «احفظ عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ، وأنا أرى إذا كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما»(٢). ولم ترد هذه المسألة في كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم.

المسألة الثامنة والأربعون ـ (القضاء في التسليف):

جاء في المدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت لو أن لي على رجل مدياً من قمح من سلم فلما حل الأجل قلت له: كله في غرائرك(٣) أو في ناحية من بيتك أو دفعت إليه غرائري فقلت له: كله لي في هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل إلي (قال): قال مالك: لا يعجبني ذلك (قال) ابن القاسم: فأما أنا فأرى إذا كان قد اكتاله ببينة فضاع بعدما اكتاله كما أمره به فلا شيء له عليه، قال: وإن كاله بغير بينة فهو ضامن للطّعام كما هو ولا يصدق إلا أن تصدقه، فإن صدقته أنه قد كاله وقال هو: قد ضاع وكذبته أنت في الضياع، فالقول في الضياع قوله ولا شيء عليه لأنك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضاً لما قد كاله لك، فإن ضاع فلا شيء لك عليه لأنه إنما ضاع بعد قبضك (قُلْتُ): أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا»(٤).

وقد كره مالك في هذه المسألة ضياع مدي من سلم عند المسلم قبل أن يقبضه المسلم إليه، وخالفه ابن القاسم، فرأى أن لا ضمان عليه إذا اكتاله ببينة فضاع بعدما اكتاله.

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ١٣٩.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ١٣٩.

(٣) الغرائر، جمع غرارة، وقد شرحها ابن منظور بقوله: «والغرارة: الجُوالق: واحدة الغرائر، قال الشاعر: كأنه غرارة ملأى حتى، الجوهري: الغرارة واحدة الغرائر التي للتبن. قال: وأظنه معرباً»: ابن منظور: لسان العرب: ٢/ ٩٧٤، مادة: غرر.

(٤) سحنون: المدونة: ٣/ ١٤٠.

وهذه المسألة اعتبرها صاحب التوسط خلافاً بين مالك وابن القاسم، فأوردها في كتابه تحت عنوان: «ذكر خلافه له في كتاب البيوع».

مسألة ـ (في ضياع الطعام قبل تمكينه لصاحبه):

وبين أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري وجه ما ذهب إليه كل منهما وشرح سبب خلافهما في هذه المسألة، فقال مبيناً وجهة نظر الإمام مالك: «أما كراهية مالك لما رواه ابن القاسم عنه في هذه المسألة، فوجههما عنده والله أعلم أن الطعام لما كان متعلقاً بذمة القابض وكان حق التوفية واجباً عليه، استحال أن يصح توكيله على القبض من نفسه لغيره، لما جُبِلَتْ عليه الطباع من اجتلاب النفع إليها والاستئثار به على غيرها.

وإذا كانت الطباع تقتضي (   )[1] تعاقداه وتشهدُ بصحة ذلك بطل حكم الوكالة فيه لأنِ قبضه لغيره عن نفسه لا قبض، وإذا لم يصح أن يكون قابضاً من نفسه لغيره (   )[2] ذلك من إبراء ذمته وتصديقه على غيره، فضمان ما تعلق بذمته واجب عليه، ولا يزيل ذلك عنه شهادة الشهود له على كيله إذ قد يجوز أن يكون المكيل الذي ادعى (   )[3] وحضر الشهود كيله غير الذي وجب عليه، لأن الشهود إنما يشهدون على ظاهر الأمر دون باطنه.

والدليل على أنه لا يصح توكيله على إبراء نفسه، أن الإمام الذي هو نائب عن المسلمين في مصالحهم وما يعروهم من حوادث الأحكام بينهم لا يجوز له أن يلي الحكم لنفسه على من قد رضي بتقديمه على النظر له وعليه، وإن ثبت له ما يوجب ذلك، ألا ترى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حاكم خصماً له إلى أُبَيْ بْنِ كعب رضي الله عنه[4]، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فإن جاز

---

(١) نقص في المخطوط بمقدار كلمة ـ انظر: التوسط: ص: ٣٣ (المخطوط) وانظر النص المحقق: ٢/ ٩٩.

(٢) نقص في المخطوط بمقدار كلمة ـ انظر: التوسط: ص: ٣٤ (المخطوط) وانظر النص المحقق أيضاً: ٢/ ٩٩.

(٣) نقص في المخطوط بمقدار كلمة ـ انظر: التوسط: ص: ٣٤ (المخطوط)، حسن حمدوشي: التوسط (تقديم وتحقيق): ٢/ ٩٩.

(٤) هو أُبَيْ بن كعب بن قيس، أبو المنذر الأنصاري، شهد بدراً والمشاهد كلها =

له أن يباشر حكم نفسه لما حاكمه إلى غيره، إذا الحاكم لا يجوز له أن يولي الحكم غيره فيما لا يجهل وجه القضاء فيه، فإذا كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لا يُبَاشِرُ حكم نفسه فيما بينه وبين من قد رضي بتقديمه على الحكم له وعليه، فالغريم المقدم على (   )[1] نفسه من حق قد تعلق لغيره بذمته أولى ألا يجوز لما في ذلك من تطمين نفسه وهذا من وضع الشيء في غير موضعه»[2]. ثم وضح وجهة نظر ابن القاسم بقوله: «وأما قول ابن القاسم: لا أرى عليه ضماناً إذا قامت له البينة على كيله، فلأن أمر صاحب الطعام له بكيله مع شهادة الشهود له بذلك يوجب إبراءه من الكيل الواجب عليه، وإذا ثبت إبراؤه منه، وجب أن يكون مصدقاً في المكيل»[3] ويُسْتَفَادُ من كلام الجبيري في آخر المسألة، ترجيحه لقول مالك، وهذا يدل عليه قوله: «وقول مالك في هذه المسألة أولى بالصواب عندي والله أعلم»[4].

المسألة التاسعة والأربعون ـ (الدعوى في التسليف):

جاء في المدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام، فلما حل الأجل، اختلفت أنا والذي أسلمت إليه، فَقُلْتُ له: أسلمت إليك عشرة دنانير في مائة إردب حنطة وقال: بل أسلمت إلي العشرة دنانير في خمسين إردباً حنطة، (قال): قال مالك) القول قول البائع (قال) ابن القاسم: وأنا أقول إن كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر إلى ما قال المبتاع، فإن كان ما قال يشبه سلم الناس، كان القول قوله»[5].

= مع رسول الله ﷺ، وكان مجيداً لقراءة القرآن، أخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وكان من كتاب الوحي، اختلف في وفاته ما بين (١٩هـ و٢٢هـ)، ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٩٨ـ ٥٠٢، ابن الجوزي: صفوة الصفوة: ١/ ٤٧٤ـ ٤٧٧.

(١) نقص في المخطوط بمقدار كلمة ـ التوسط: ٣٤ (المخطوط)، حسن حمدوشي: التوسط (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٠٠.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ٣٤، (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم ٢/ ١٠٠.

(٣) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ٣٤ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٠٠.

(٤) نفس المصدر: ٣٥ (المخطوط)، النص المحقق: ٢/ ١٠٢.

(٥) سحنون: المدونة: ٣/ ١٤٣.

وهذه المسألة لم يوردها صاحب التوسط في كتابه رغم وضوح الخلاف بين مالك وابن القاسم فيها، فقد رأى مالك عند اختلاف المتبايعين في نوع السلعة المسلم فيها، أن القول قول البائع، وخالفه في ذلك ابن القاسم، لأنه اشترط لتصديق قول البائع، أن يشبه ما ادعاه سلم الناس، وإلا فقول المبتاع أولى بالتصديق. والظاهر، اعتماد ابن القاسم في اجتهاده في هذه المسألة على أصل من أصول المالكية وهو العرف والعادة.

٢٤ـ كتاب السلم الثالث:

المسألة الخمسون ـ (في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قلت): فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة؟ (قال): لا أرى به بأساً، (قال): وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمز[1] حتى يطحن، وأنا لا أرى به بأساً»[2] ومن الفقهاء الذين عدوا هذه المسألة، خلافاً بين مالك وابن القاسم، ابن ناجي، حيث ذكر في شرحها ما يلي: (قوله: ويجوز مقلو... الخ، الجواز من قول ابن القاسم وما ذكره عن مالك هو بلاغ، لا أنه سمعه ومعنى غمزه: منعه، فيكون في المسألة قولان: المنع لمالك، والجواز لابن القاسم وهو المشهور، ولم أر من ذكر قولاً ثالثاً بالكراهة)[3].

ونفس هذه المسألة تعتبر خلافاً عند أبي عبيد قاسم بن خلف الجبيري، إذ أوردها في كتابه التوسط، فبين سبب منع مالك بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة بقوله: «أما المغمز الذي رواه ابن القاسم عن مالك في بيع الحنطة المبلولة بالحنطة

---

(١) «الغمز: الإشارة بالعين والحاجب والجفن، وأغمز في الرجل إغمازاً: استضعفه وعابه وصَغر شأنه. يُقال: ليس في فلان غميزة ولا غميز ولا مغمز: أي ما فيه ما يغمز، فيُعَاب به ولا مطعن»، ابن منظور: لسان العارب: م: ٢/ ١٠١٥ـ ١٠١٦. وفسر ابن الجلاب، المغمز: بعدم الجواز، حيث وضح ذلك بقوله: (ولا يجوز بيع حنطة مبلولة بحنطة يابسة على حال، ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بعضها ببعض، إلا أن يكون البلل واحداً، ولا بأس ببيع الحنطة المقلوة بالحنطة النية) ابن الجلاب: التفريع: ٢/ ١٢٨.

(٢) سحنون: المدونة: ٣/ ١٧٧.

(٣) ابن ناجي: الشرح الصغير على تهذيب البراذعي: الورقة عدد: ٢٠٢، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٨٢٠٥.

المقلوة وذلك نحو المزابنة[1]، والمزابنة عنده وعند ابن القاسم: بيع المجهول بالمعلوم من صنفه سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أو لا يجوز، وذلك لأن الحنطة المبلولة في معنى الحنطة الحديثة التي لم يستحكم جفوفها ( )[2] التي قد بلغت نهايتها من الجفوف، وفي معنى الرطب بالتمر الذي تناهى جفوفه، وفي معنى القديد[3] بالغريض[4] والمشوي[5] بالنيّء[6] وهذا فيه نهي عن بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً[7] لعدم حقيقة الفرق بينهما عند تناهي الخلقة التي جعلها

---

(١) المزابنة: عرفها ابن عرفة نقلاً عن المازري بقوله: «المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما»: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ١/٣٤٧، تحقيق الدكتورين: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. وقال ابن الجلاب في التفريع: «بيع المزابنة هو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه»: ابن الجلاب: التفريع: ٢/ ١٦٥. وأورد سعدي أبو جيب أمثلة حوله فقال: «هو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، أو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وعند المالكية والشافعية والحنابلة: هو بيع مجهول بمجهول، أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه»: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ١٥٨.

(٢) نقص في مخطوط التوسط بين مالك وابن القاسم بمقدار كلمة.

(٣) (القديد: اللحم المقدد، وهو ما قطع من اللحم وَشُرِّرَ، وقيل: هو ما قطع منه طوالاً، القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس)، ابن منظور: لسان العرب: ٣/٢٨، مادة: قدد.

(٤) (الغريض: الطري من اللحم والماء واللبن والتمر. يقال: أَطْعِمْنَا لَحْماً غَرِيضاً أي طرياً، وغريض اللبن واللحم: طريه): ابن منظور: لسان العرب: ٢/٩٧٧، مادة: غرض.

(٥) (المشوي: من شوى: يشوي، شيا: مصدر: شوى، والشواء: الاسم، وشوى اللحم شياً، فانشوى، واشتوى، وأشواه لحماً: أطعمة إياه): ابن منظور: لسان العرب: ٢/٣٨٧، مادة: شوا، وأورد الحطاب في مواهب الجليل: ما يلي: «قال سند: وعلى قول ابن حبيب يُمنع القديد بالقديد والمشوي بالمشوي، لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ لاختلاف تأثير النار، وعلى الجواز فهل تراعى المثلية في الحال أو كون اللّحم نياً، قولان: قال سند والظاهر الأول»: الحطاب: مواهب الجليل: ٤/ ٣٥٠.

(٦) «النيء: بكسر النون والهمز: هو اللحم الذي لم ينضُج»، ابن منظور: لسان العرب: ٣/ ٧٥٢، مادة (نوي).

(٧) جاء في المدونة: «(قُلْتُ): فما قول مالك في اللحم المشوي باللحم النيّء؟ قال: قال مالك: لا يعجبني واحد بواحد ولا بينهما تفاضل. (قال): وهذا أيضاً مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله إلي»، سحنون: المدونة: ٣/١٧٨ = .

الله عز وجل غاية لها)[1].

٢٥ـ كتاب البيوع الفاسدة:

المسألة الواحدة والخمسون ـ (في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد):

جاء في المدونة ما يلي: «(قُلْتُ): فما قول مالك إن اشتريت عبداً على أن أعتقه (قال): لا بأس بذلك عند مالك، (قُلْتُ): فإن أبى المبتاع أن يعتقه بعد أن اشتراه، (قال): قال مالك: إن كان اشتراه على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن كان لم يشتره على إيجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبدّله بغيره (قال) ابن القاسم: وأرى للبائع أن يرجع إذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع إذا كان بحدثان ذلك ما لم يفت أو يسلمه البائع إن شاء بلا شرط»[2].

ولقد اعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافاً بين مالك وابن القاسم، فأوردها في كتابه وشرح وجهة نظر كل منهما بقوله: «إنما الخلاف بينهما إذا اشترى العبد على غير إيجاب العتق، فقال مالك: للمتباع ألا يعتقه وأن يُبدّله بغيره، وإنما قال ذلك، لأن اشتراءه له على أن يعتقه في المستقبل عِدَةٌ وعد بها البائع فهو بالخيار بين أن يعتقه وبين أن يستديم رقه، وليس للبائع أن يعترض عليه في ذلك، لأنه لا يخلو من أن يكون عالماً بأن الوفاء بالوعد غير لازم لصاحبه حكماً، فقد باعه العبد على إمضاء مشيئته فيه، ورضي بالثمن الذي قبضه بدلاً منه، أو أن يكون جهل ذلك فقد قصّر في استعلام الواجب فيه، وكل ما صدر عن تقصيره، فهو لازم له، وأما وجه قول ابن القاسم: للبائع أن يرجع في العبد إذا لم يعتقه المبتاع وينتقض البيع فيه إذا كان بحدثان ذلك، فمعناه والله أعلم: أن يكون البائع قد وضع من ثمن العبد من أجل ما اشترطه من العتق فيه، وإذا كان كذلك، فقد صارت للعتق حصة من أجله، فإذا لم يف له المبتاع بشرطه كان له أن يرجع

= وعلل ابن القاسم رأي مالك بقوله: «لأن المشوي عنده بمنزلة القديد، إنما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد».

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم: ٣٥ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٠٤.

(٢) سحنون: المدونة: ٣/ ٢١٢.

في عبده إن اختار ذلك، لأن من حقه أن يرجع فيما حطه من ثمنه إذا لم يعوضه منه وإذا وجب له ذلك كان المبتاع بالخيار بين أن يعوضه مما حطه عنه بالعتق الذي اشترطه عليه، وبين أن يرد عليه عبده، إلا أن يفوت بضرب من الضروب التي تفوت بها البيوع الفاسدة، فإن فات، كانت فيه القيمة يوم القبض، إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذي بيع به فلا ينقص البائع إلا أن يكون المبتاع قد رضي بالعبد بدلاً منه. وكلا القولين له وجه سائغ في النظر فاعلمه وبالله التوفيق»[1].

المسألة الثانية والخمسون ـ (في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة):

«قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن بيع العذرة[2] التي يزبلون بها الزرع (فقال): لا يعجبني ذلك وكرهه (قال ابن القاسم): وإنما العذرة التي كره رجيع الناس، (قُلْتُ): فما قول مالك في زبل الدواب (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه عند مالك نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس، فكذلك الزبل أيضاً، ولا أرى أنا به بأساً»[3].

والملاحظ أن صاحب التوسط لم يعتبر هذه المسألة خلافية، لأنه لم يُوردها في كتابه.

ومن الذين أشاروا إلى الخلاف الوارد فيها بين مالك وابن القاسم، ابن ناجي في شرحه لتهذيب البراذعي حيث وضح هذه المسألة بقوله: «قيل لابن القاسم: فما قول مالك في زبل الدواب؟ فقال: لم أسمع فيه منه شيئاً إلا أنه عنده نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس وكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا ببيعها بأساً»[4]، فابن القاسم جوز بيع العذرة في حين كرهها مالك، وهذا الأمر، بيّنه الشيخ محمد

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ص: ٤٢ـ ٤٣ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٢٠ـ ١٢١.

(٢) «العَاذِرُ والعَذِرَةُ: الغائط الذي هو السلح. وفي حديث ابن عمر: أنه كره السُّلت الذي يُزرع بالعذرة، يريد الغائط الذي يلقيه الإنسان». ابن منظور: لسان العرب: ٢/ ٧٢٠، مادة: عذر، وعرف سعدي أبو جيب العذرة بقوله: «العذرة: الغائط»: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٢٤٥.

(٣) سحنون: المدونة: ٣/ ٢١٨.

(٤) ابن ناجي: الشرح الصغير على تهذيب البراذعي للمدونة: الورقة عدد: ٢٠٩.

البناني (ـ ١١٩٤هـ)(١) في حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل، حيث قال: «وقد حصل في بيع العذرة أربعة أقوال:

* المنع لمالك على فهم الأكثرية للمدونة،
* والكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن لها،
* والجواز لابن الماجشون (ـ ٢١٢هـ)(٢).
* والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد،

وأما الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال:

* قياسه ابن القاسم على العذرة في المنع عند مالك،
* وقول ابن القاسم بجوازه،
* وقول أشهب في المدونة: المشتري أعذر من البائع وتُزَادُ الكراهة على ظاهر المدونة: في العذرة»(٣).

المسألة الثالثة والخمسون ـ (في الرجل يشتري من الرجل حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوباً أو من غنمه شاة يختارها):

جاء في المدونة، ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إن اشتريتُ من ثمرة حائطه هذا

---

(١) (هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني الفاسي، أخذ عن أعلام منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس وقريبه الشيخ محمد بن عبد السلام البناني وانتفع به، وعنه الشيخ عبد الرحمٰن الحائك والشيخ الرهوني. له تآليف محررة مفيدة منها حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية على مختصر الشيخ السنوسي في المنطق. مولده سنة (١١٣٣هـ) وتوفي سنة (١١٩٤هـ)، البغدادي: ٢، هدية العارفين: ٣٤٢، كحالة: معجم المؤلفين: ٢٢١/٩ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٣٥٧، رقم ١٤٢٦.

(٢) (هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، مفتي المدينة، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما)، ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٧، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٤٨، ابن فرحون: الديباج: ٦/٢ وما بعدها، مخلوف: الشجرة: ٥٦، الزركلي: الأعلام: ٣٠٥/٤ (ط ـ عدد: ٢).

(٣) البناني: حاشية على شرح الزرقاني على خليل: ١٦/٥، التسولي: البهجة في شرح التحفة: ١٠/٢.

ثمر أربع نخلات أختارهن، أيجوز أم لا؟ (قال): لا خير في هذا عند مالك (قُلتُ): فإن اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط؟ (قال): لا بأس بهذا عند مالك ما لم يكن فيهن ثمرة، فإن كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعاً أو خمساً، (قال): فذلك جائز، ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل، وإن نزل لم أفسخه ولا بأس به في الكباش»[1]، وهذه المسألة اعتبرها صاحب التوسط خلافاً، إذا أوردها في كتابه، وبدأ بتوضيح وجه قول مالك فيها، بقوله: «أما إجازة بيع الحائط المثمر على أن يختار منه البائع نخلات يسيرة، فإنما وجه ذلك والله أعلم على أن البائع يبقي النخلات التي استثناها على ملكه، وأنفذ البيع فيما سواها، ولم يجز أن يتوهم عليه التنقل في اختياره من بعض إلى بعض هو أكثر منه أو أقل، فيدخله بيع التمر بالتمر متفاضلاً لأنه قد خبر الجميع وعرف الفاضل منه من المفضول في الكيل والجودة، . فكان ما استثناه معلوماً له قبل الاشتراط وبعده، وإنما بيّن أمره على أنه قصد الارتفاق[2]. بما اشترطه من ذلك واستدفاع المضرة التي تلحقه في تفريق صفقته وإن كان مجهولاً، فوجب أن يحكم لما أن يفي معناه بحكمه. . . وأما كراهية ابن القاسم لبائع الحائط المثمر أن يستثني منه اليسير من نخله على أن يختار جملته فقياس على المبتاع، لأن في الحائط الجيد والرديء وما يفضل بعضه بعضاً في كثرة الحمل وقلته فيصير في معنى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وقد صرح ابن القاسم بهذا المعنى في قوله: «لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس بها متفاضلاً،

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/٢٤١.

(٢) «المرفق من الأمر: هو ما ارتفقتُ وانتفعتُ به. وقد ترفق عليه وارتفق: توكأ، والمرفق: المتكأ والمخدة. والرِّفْقُ وَالمِرْفَقُ وَالمرفِقُ: ما استعين به، وقد ترفق به. وارتفق. قال ابن يونس: الذي اختاره المرفق في الأمر، والمرفق في اليد، والمرفق: المغتسل، ومرافق الدار: مصاب الماء ونحوها، التهذيب: والمرفق من مرافق الدار من المغتسل والكنيف ونحوه»: ابن منظور: لسان العرب: ١/ ١٢٠٠، مادة: رفق. وعرف الحنفية المرفق: بأنه الحق: وهو ما كان تبعاً للمبيع، ولا بد له منه، ولا يقصد إلا لأجله، كالطريق، والشرب للأرض»، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ١٥١.

وعرفه المالكية «بأنه إعطاء منافع العقار للجار كتمكينه من إيصال الماء لسقي حائطه أو الترخيص له في المرور عبر طريق قصد الوصول إلى حائطه أو داره أو بالسماح له بأن يغرز خشبة في جداره»: التسولي: البهجة في شرح التحفة: ٢/٢٥١، بتصرف.

والتمر بالتمر لا خير فيه متفاضلاً»[1].

ومن الفقهاء الذين اعتبروا هذه المسألة خلافاً، أبو الوليد الباجي (ـ ٤٧٤هـ) في كتابه المنتقى، فقد أوردها موضحاً وجه قول ابن القاسم ومالك، بما يلي: «وإن كان البائع شرط اختيار ما استثنى منها، فإن كان استثنى الكثير لم يجز ذلك وإن كان استثنى اليسير جاز ذلك عند مالك ومنع منه ابن القاسم، وجه قول مالك ما احتج به من أن المستثنى ليس يمتنع، فلا يفسد بغرر ولا شيء مما تفسد به البيوع ومعنى ذلك عندي أن ما يجوز في اختياره من ابن يأخذ شجرة ثم يتركها ويختار غيرها إنما يفسدها، ما انتقل إلى المختار على غير وجه البيع أو كان باقياً على الملك، فإن ذلك لا يؤثر فيه، ووجه قول ابن القاسم أنه لا يجوز للبائع استثناء ما يختارها من الحائط لجواز أن يختار ثمرة ثم يتركها ويأخذ غيرها، فيدخله التفاضل في المطعوم»[2].

٢٧ـ كتاب التجارة بأرض العدو:

المسألة الرابعة والخمسون ـ (في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت الربا بين أهل الذمة، هل يجوز في قول مالك؟ (قال): قال مالك: لا يعرض لهم (قلت): فإن اشترى ذمي من ذمي درهماً بدرهمين إلى أجل ثم أسلما قبل القبض، هل يُفْسَخُ بيعهما ويترادان (قال): قال مالك: إن أسلما جميعاً ترادا الربا فيما بينهما وإن أسلم الذي له الحق رُدَّ إليه رأس ماله وإن أسلم الذي عليه الحق، قال: قال مالك: لا أدري ما حقيقته (قال) مالك إن أمرته أن يردّ رأس ماله خفت أن أظلم الذمي (قال) ابن القاسم: وأنا أرى أيهما أسلم منهما رُدَّ إليه رأس ماله لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام»[3].

لقد خالف ابن القاسم مالكاً في هذه المسألة، لأن مالكاً توقف، فلم يجب عند إسلام الذي عليه الحق من الذميين، أما ابن القاسم فقد رأى رد رأس المال

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط: ٤٠ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/١١٣ وما بعدها.

(٢) أبو الوليد الباجي: المنتقى: ٤/٢٣٨.

(٣) سحنون: المدونة: ٣/٢٨٧.

إلى من يسلم منهما دون تمييز بينهما.

وهذه المسألة أوردها صاحب التوسط في كتابه، واعتبرها خلافية، وقد بدأ ببيان وجه قول مالك فيها، فقال: «أما قول مالك في الذِمِّيِيْنِ إذا تعاملا بالربا ثم أسلم الذي له الحق منهما أنه يرد إلى رأس ماله، فلأن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾[1]، فبين أنهم إن لم يتركوا الربا فليسوا بمؤمنين، وإن كانا للإيمان مظهرين، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2]. يقول: يحاربكم الله ورسوله إن لم تفعلوا، وفي ذلك دليل على أن من منع حقاً من حقوق الله تعالى استحق أن يُحارَبَ عليه، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[3]. يعني: ما دفعتم لا تظلمون بأخذ الربا الذي حرمه الله تعالى عليكم، ولا تظلمون ولا تنقصون من رؤوس أموالكم.

وأما قوله: «وإن أسلم الذي عليه الحق» يعني: الذي عليه الربا، «فما أدري ما حقيقته»، فإنما تحرج من الإقدام على القطع في الجواب، لاشتباه الحادثة عنده واحتمالها لوجه الاحتمالات»[4].

ثم وضح الجبيري، اتفاقهما عند إسلام الذي له الربا، بقوله: «فأما إسلام الذي له الربا فلا خلاف بين مالك وابن القاسم، في أنه لا يحل له أن يأخذ من صاحبه سوى رأس ماله الذي دفعه إلي»[5].

والملاحظ أن العلة التي اعتمدها ابن القاسم لتدعيم رأيه، لم تُرْضِ صاحب التوسط، إذ انتقدها بقوله: «إلا أن العلة التي علل بها فسخ ذلك منتقضة بدلالة أن كل عقد انعقد بين مسلم وذمي فحكمه عند المسلمين جميعاً قبل القبض وبعده

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩ـ جزء من الآية.

(٤) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٤٦ و٤٧، (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/١٢٩ و١٣٠.

(٥) نفس المصدر: ٤٧ و٤٨ (المخطوط)، ٢/١٣١ (النص المحقق).

حكم واحد في أنه ينقض إذا كان حكم الإسلام يقتضي ذلك، فات المعقود عليه أو لم يفت، ألا ترى أن مسلماً وذمياً لو تبايعا خمراً أو خنزيراً لكان المبيع مفسوخاً بينهما قبل القبض وبعده»[١].

المسألة الخامسة والخمسون ـ (في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني):

قال ابن القاسم: ولقد وقفت مالكاً غير مرة، فقلت له: يا أبا عبد الله، إن هؤلاء الذين ينزلون بالرقيق من التجار الصقالبة فيشترونهم أهل الإسلام فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من أهل الذمة، أيجوز ذلك؟ (فقال): قال مالك ما علمته حراماً وغيره أحسن منه (قال) ابن القاسم: وأرى أن يُمْنَعُوا من شرائهم وَيُحَالُ بينهم وبين ذلك»[٢].

وقد اعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافاً بين مالك وابن القاسم، كما بين وجه قول كل منهما، فقال: «أما قول مالك: ما علمته حراماً، فإنما أراد بذلك والله أعلم حراماً بيناً، لأن الحرام لا تعلمته حقيقته إلا بنص أو بما يقوم مقامه، وكل ما عُدِمَ النص فيه فطريق العلم به الاجتهاد، وكل ما كان مأخوذاً بوجه الاجتهاد، فالاختلاف فيه سائغ، وكل مختلف فيه من عقود البياعات إذا انعقد وتم وفات البيع عند مبتاعه، فلا سبيل إلى فسخه، فالصقلبي ومن جرى مجراه ممن لا يعرف له دين ولا نسب ولا عبادة يتدين بها، لاَ يُلْحَقُ بحكم أهل الإسلام بمجرد أسره دون أن يقترن بذلك قرينة يستدل بها على أجلبته إلى الإسلام»[٣]. ثم بين الجُبيري وجه قول ابن القاسم، فقال: «وأما اختيار ابن القاسم أن يمنع أهل الكتاب من شرائهم، وَيُحَالُ بينهم وبينهم، فقد روى ابن نافع (ـ ٢١٦هـ)[٤] عن

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٤٨ و٤٩ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٣٢ و١٣٣.

(٢) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٧٩.

(٣) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٤٤ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٢٢ و١٢٣.

(٤) «هو عبد الله بن نافع الزبيري، من ذرية الزبير بن العوام، يعرف بالأصغر، فقيه سمع =

مالك في المجوسي إذا مُلِكَ أنه يُجْبَرُ على الإسلام وَيُمْنَعُ النصارى من شرائه، كذلك الصغار من أهل الكتاب يُمْنَعُ من ابتياعهم من خالف الإسلام إذا ملكوا دون آبائهم. فوجه هذه الرواية أن كل من خالف الإسلام ممن لا يُعْرَفُ له دين ولا نسب إلى عبادة يتدين بها ـ لما كان مجبوراً على الإسلام إذا ملك ـ وجب أن يُحْكَمَ له بِحُكْمِهِ، لأنه مولود على الفطرة التي بها خُلِقَ، وعليها يُثَابُ، وهي الإسلام بدلالة قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[1] يعني الدين الذي لم يُخْلَقْ ٱلْخَلْقُ إلا له، ولا يُقْبَلُ سواه، ولا يثيب إلا عليه»[2].

المسألة السادسة والخمسون ـ (في معاملات النصراني قبل إسلامه):

«قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فلو أن نصرانياً أسلف نصرانياً في خمر: (قال): إن أسلما جميعاً نقض الأمر بينهما، وإن أسلم الذي عليه الحق رد رأس المال، وإن أسلم الذي له الحق فلا أدري ما حقيقته لأني إن أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته وإن أعطيت الخمر المسلم أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطي الدينار بالدينارين (قال) ابن القاسم: وأنا أرى أيضاً إن أسلم الذي له الحق رَدَّ إليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين النصراني والمسلم»[3].

وقد اعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافية، إذ أوردها في كتابه وشرح وجه قول مالك وابن القاسم فيها بقوله: «المعنى الذي له ومن أجله توقف مالك رحمه الله عن الجواب في هذه المسألة من نحو ما قد شرحناه في الذميين

= من مالك وغيره، ثقة صدوق، خرج عنه مسلم، توفي سنة (٢١٦هـ) على ما قال ابن فرحون ومخلوف»، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٥٠، الرازي: الجرح والتعديل: م: ٢، ق: ٢/ ١٨٤، رقم ٨٥٧، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤١١، مخلوف: الشجرة: ٥٦ رقم: ١٢.

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري) التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٤٥ و٤٦ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٢٦ و١٢٧.

(٣) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٨٧.

المتعاملين بالربا إذا أسلم أحدهما لأن المسلف إليه في الخمر إذ كان هو المسلم جزى أن يدفعها إلى صاحبها، فلا جائز أن يكلف ابتياعها لأن عينها محرمة عليه، ولا يصح له ملك عينها بابتياع ولا غيره وما أعطي فيها فهو من أكل المال بالباطل، وفي إجبار النصراني صاحب الخمر على أخذ ثمنها من المسلم ظلم للنصراني، لأنه لا يجوز له تملكها ولا أخذ العوض عنها وفي تكليف النصراني رد الثمن المدفوع إليه فيها ظلم له.

فالذي يقتضيه النظر ويوجبه القياس على أصولهم فسخ البيع سواء أسلم الذي له الحق أو الذي هو عليه الحق إذا كان ذلك قبل التقابض للمعنى الذي شرحناه في الذميين المتعاملين بالربا إذا أسلم أحدهما. وأما قول ابن القاسم: وخالف بينه وبين الذي يعطي الدرهم بالدرهمين، فإن صح هذا القول عنه فهو غلط»[1].

فيبدو من كلامه، ميله إلى رأي الإمام مالك وترجيحه له، والدليل على ذلك هذه الجملة الواردة في كلامه متحدثاً عن قول ابن القاسم وهي: «فإن صح هذا القول عنه فهو غلط».

المسألة السابعة والخمسون ـ (في الرجل يشتري الجلجلان على أن عليه عصره والقمح على أن عليه طحنه):

(قال ابن القاسم: وقال لي مالك: ولو أن رجلاً ابتاع من رجل ثوباً على أن يخيطه له، لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع نعلين على أن يحذوهما له، لم أر بذلك بأساً، ولو ابتاع قمحاً على أن يطحنه له (قال) لي مالك: فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفاً وأنا لا أرى به بأساً)[2].

وقد اختلف مالك وابن القاسم في هذه المسألة، لأن مالكاً كره أن يبتاع الرجل القمح من آخر على أن يطحنه له، والدليل على ذلك جواب ابن القاسم لسحنون. حيث قال له: «قال لي مالك فيه مغمز».

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٤٩ و٥٠ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٣٤.

(٢) سحنون: المدونة: ٣/٢٩٣.

أرى به بأساً».

٢٨ـ كتاب تضمين الصناع:

المسألة الثامنة والخمسون ـ (في رجل يختلط له دينار في مائة دينار لرجل):

جاء في المدونة: «(قُلْتُ): أرأيت إن اختلط دينار في مائة دينار لك فضاع منها دينار (قال): سمعت أن مالكاً قال: يكون شريكاً له إن ضاع منها شيء، فهما شريكان، فهذا بجزء من مائة جزء وجزء، وصاحب المائة بمائة جزء وجزء، قال: وكذلك بلغني عن مالك، وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقتسم صاحب المائة وصاحب الدينار، الدينار الباقي نصفين لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه، وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة»[١].

الملاحظ أن هذه المسألة أوردها عديد الفقهاء، واعتبروها خلافاً بين مالك وابن القاسم، وهي من المسائل الأربع المتفق عليها بينهم في عدها خلافاً.

ومن هؤلاء ابن ناجي (ـ ٨٣٧هـ) في شرحه الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة[٢] والزرويلي (ـ ٧١٩هـ) في كتابه: تقييد على تهذيب البراذعي[٣] والقرافي (ـ ٦٨٤هـ) في الذخيرة[٤] والبرزلي في كتابه النوازل[٥] والتتائي في تنوير المقالة في شرح الرسالة[٦].

ومن الذين أوردوا هذه المسألة واعتبروها خلافاً، محمد بن حارث الخشني (ـ ٣٦١هـ)[٧]، فقد بين في شأنها بقوله: «وإذا سقط دينار لرجل في مائة دينار

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٣٨٥.

(٢) ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ٢، الورقة عدد: ٦٤.

(٣) الزرويلي (أبو الحسن الصغير): تقييد على تهذيب البراذعي: ١، الورقة: ٧١٤.

(٤) القرافي: الذخيرة: ٣/١١٦، ١١٧.

(٥) البرزلي: الإعلام بنوازل الأحكام: ٢، الورقة: ٣١٦.

(٦) التتائي: تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة: ٣/٣٥٣ و٣٥٤، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: د. محمد عايش عبد الله.

(٧) (هو محمد بن حارث بن أسد الخشني، ويكنى أبا عبد الله، وُلِدَ بالقيروان أواخر =

فاختلط، ثم تلف منها بعد ذلك دينار واحد، فقال مالك من رواية ابن القاسم: الدينار التالف بينهما على الشركة، لأنها قد لزمت الشركة قبل تلف الدينار لاختلاطه بجميع الدنانير. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: الدينار التالف بينهما نصفين على تفسير ذكره، وبيانه: أَنْ يُقَالَ لصاحب المائة: التسعة والتسعون ديناراً بلا شك لك، وإنما الشك في الدينار المتم المائة، فقد يمكن أن يكون لصاحب المائة، وقد يمكن أن يكون هو الدينار الواحد الساقط في المائة، فيقسم لذلك بينهما نصفين، ويقول عبد العزيز بقول ابن القاسم»[(١)].

وقد اعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافاً أيضاً، إلا أنه أدرجها في كتاب الصلح، في حين أنها مدرجة بالمدونة ضمن كتاب تضمين الصناع.

قال أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري موضحاً رأي الإمام مالك: «أما قول مالك أنه يكون شريكاً بجزء من مائة جزء وجزء، فلأن الدينار لما اختلط بالمائة، وصار في كليتها ولم يتميز عينه منها وجب أن يكون شريكاً له إذا لم يكن متعدياً بخلطه، وأما إذا كان شريكاً له، فلا خلاف بين مالك وابن القاسم في أن ما ضاع من المال المشترك فيه بعد خلطه الدينار للشريكين على عدم الأجزاء التي اشتركا بها في المال، وإذا كان كذلك، وجب أن تكون مصيبة الدينار بينهما على عدد الأجزاء التي صارا بها شريكين لأنها شُبهة شركة وشُبهة كل عقد مردودة إلى صحيحه. وهذه جملة لا خلاف فيها بين مالك وابن القاسم والله أعلم»[(٢)].

ثم، قال الجبيري بعد ذلك مبيناً رأي ابن القاسم: «وأما قول ابن القاسم: وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً، وَيُقَسِّمُ صاحب المائة وصاحب

= القرن الهجري الثالث، وتلقى العلم بها، حيث نشأ وترعرع، ثم انتقل إلى الأندلس وعمره اثنا عشر عاماً وذلك سنة (٣١١هـ)، وكانت وفاته سنة (٣٦١هـ))، ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ٢/ ١١٤، رقم: ١٤٠٠، عياض: ترتيب المدارك: ٦/ ٢٦٦، ياقوت الحموي: معجم الأدباء: ١٨/ ١١١، رقم: ٢٩، الزركلي: الأعلام: ٦/ ٣٠٣.

(١) محمد بن حارث الخشني: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: ٣٦٨.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري) التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٦٢ و٦٣ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٥٨ و١٥٩.

الدينار، الدينار الباقي نصفين، فقد احتج لمذهبه في ذلك بما لا مزيد عليه فيه سوى أنه لا خلاف بين مالك وابن القاسم في أن صاحب الدينار شريك لصاحب المائة، وسنّة الشركة تقتضي أن يكون ما لكل واحد من الشريكين شائعاً في المال المشترك فيه على قدر الأجزاء التي صارا فيها شريكين، وكلا القولين له وجه سائغ في النظر، غير أن قول مالك أعلى القولين عندي والله أعلم»(١).

٢٩ـ كتاب الجعل(٢) والإجارة(٣):

المسألة التاسعة والخمسون ـ (في إجارة الأطباء):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت إن استأجرت كحّالاً يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم (قال): قال مالك في الأطباء إذا استؤجروا على العلاج، فإنما هو على البرء، فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له (قال) مالك: إلا أن يكونا شرطاً شرطاً حلالاً فينقد بينهما (قال) ابن القاسم: وأنا أرى إن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم أن ذلك جائز إذا لم ينقده، قال: فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ذلك، (قال): إلا أن يكون صحيح العينين، فاشترط عليه أن يكحله شهراً بدرهم ويكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط لأن هذا ليس يتوقع برؤه وإنما هذا رجل شرط على الكحال أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالإثمد أو بغيره، فالإجارة فيه جائزة»(٤).

وهذه المسألة اعتبرها صاحب التوسط خلافاً بين مالك وابن القاسم، حيث أوردها في كتابه، ثم وضح وجه قول كل منهما(٥).

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري) التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٦٣ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٥٩.

(٢) الجَعل: (ما يجعل للعامل على عمله) ـ الجرجاني: التعريفات: ٨٠ (مكتبة لبنان)، (ط ـ ١٩٨٥). وعرفه ابن رشد بأوضح من هذا بقوله: «الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء»، ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٢٣٥.

(٣) «الإجارة هي عقد على المنافع بعوض»، الجرجاني: التعريفات: ٩.

(٤) سحنون: المدونة: ٣/ ٣٩٨.

(٥) أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم: ٥٠ وما بعدها (المخطوط)،

٣٠ـ كتاب المساقاة:

المسألة الستون ـ (في الرجل يغور ماؤه ثم يعجز عن سقي حائطه ولصاحبه ماء هل يجوز له أن يساقيه أم لا؟):

«قال ابن القاسم: سألتُ مالكاً عن الرجل يكون له الحائط فيتهوّر بئرها، وله جار له بئر، فيقول: أنا آخذ منك نخلك مساقاة على أن أسوق مائي إليها، أسقيها به، فقال: لا بأس بذلك.

قال: وسألناه عنها غير مرة فأجازها على وجه الضرورة. قال ابن القاسم: ولولا أن مالكاً أجاز ذلك لكرهته»[١]. وهذه المسألة اعتبرها صاحب التوسط خلافاً، فأوردها في كتابه[٢].

٣١ـ كتاب الشركة:

المسألة الواحدة والستون ـ (في الشركة بالحنطة):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): هل تجوز الشركة بالحنطة: أُخْرِجُ أنا عشرة أرادب[٣] حنطة وصاحبي عشرة أرادب حنطة فنشترك والحنطتان في الجودة سواء؟ (قال): أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة (قال): وسألنا مالكاً عن ذلك فقال لي: لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما، فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا، قال: وأنا أرى أن هذه الشركة جائزة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة ولا يصلح أن يشتركا وإحدى الحنطتين أفضل من صاحبتها»[٤].

وهذه المسألة اعتبرها صاحب التوسط خلافاً بين مالك وابن القاسم، فقد

د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٣٥ وما بعدها.

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ٧، أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري)، التوسط: ٥٤ (المخطوط).

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٥٤ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٤١ وما بعدها.

(٣) الأرادب: جمع إردب: «والإردب: مكيال ضخم لأهل مصر، قيل: يضم أربعة وعشرين صاعاً»: ابن منظور: لسان العرب: م: ١/ ١١٤٨ مادة: ردب.

(٤) سحنون: المدونة: ٤/ ٣٢.

أوردها في كتابه مرجحاً قول الإمام مالك، والدال على ذلك قوله في آخرها: «وقول مالك رحمه الله في ذلك أولى بالصواب عندي وبالله التوفيق»[(١)].

ومن الذين عدوها خلافاً، محمد بن حارث الخشني، حيث قال في شأنها ما يلي: «وكره مالك الشركة بالطعام، وأجازها ابن القاسم إذا اتفق الطعامان في الجودة، فإن اختلفا لم تجز الشركة حينئذ، لا على الكيل ولا على القيم»[(٢)]، فيفهم من كلامه، كراهة مالك للشركة بالطعام سواء اتفق الطعامان في الجودة أم لا، أما ابن القاسم فلم يجزها إلا عند اتفاق الطعامين في الجودة.

٣٢ـ كتاب المديان:

المسألة الثانية والستون ـ (في رجل قضى ديناً على رجل كان عليه، فأراد أن يرجع به على المديان):

(قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وَسُئِلَ عن رجل ابتاع ديناً على رجل وقد كان بين المشتري وبين الذي عليه الدين عداوة (قال): إن علم أنه إنما أراد بذلك ضرره وتعبه وعنته في ذلك، فلا أرى أن يُمَكَّنَ من ذلك، فهذا يشبه عندي إن علم أنه إنما أداه عنه بغير أمره، يريد بذلك ضرر وعنته وسجنه وأن لا شيء عنده، مُنِعَ من ذلك وإن كان منه على وجه المرفق بالذي عليه الدين فذلك جائز (قال) ابن القاسم: إذا علم أنه أراد ضرره لم يجز ذلك البيع وَرُدَّ[(٣)].

وتعتبر هذه المسألة خلافاً بين مالك وابن القاسم، لأن صاحب التوسط أوردها في كتابه، ثم بين وجه قول مالك فيها، بقوله: «أجمل مالك رحمه الله الجواب في قوله: فلا أرى أن يُمَكَّنَ من ذلك، اكتفى بفهم السائل بأن ما لا يجوز أن يمكن من فعله إذا وقع فواجب أن يفسخ.

وقد فسر ابن أبي أويس (ـ ٢٢٦هـ)[(٤)] ذلك في روايته عنه، قال ابن

---

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٣٩ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١١١.

(٢) الخشني: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: ١٥٨.

(٣) سحنون: المدونة: ٤/ ١١٣.

(٤) (هو إسماعيل بن عبد الله الأصبحي زوج ابنة مالك، سمع مالكاً وغيره وأثنى عليه =

أبي أويس في كتاب «المبسوط»: قيل لمالك: أرأيت إن كان الذي اشترى الدَّيْنَ قد عُرِف بينه وبين الذي هو عليه عداوة وأنه إنما أراد بذلك تعنيته والإضرار به فقال: إن عُرِفَ ذلك منه، لم أر ذلك جائزاً وَرُدَّ البيع إلا أن يكون الذي عليه الدَّيْنُ يريد أخذه بذلك الثمن فيكون ذلك له، لأن الذي له الدين قد باعه له طَيِّبَةً بذلك نفسه، فليس عليه في ذلك ضرر إذا وفّاه الذي عليه الدين صفة العين الذي باعه به من المضار. وإنما لم يجز بيع الدين على هذا الوصف، لأن المبتاع لم يقصد بظاهر عقده الدين، وإنما قصد ذلك ذريعة إلى الإضرار بالذي هو عليه، وحمله على استباحة ما قد نهي عنه، فوجب أن يفسخ عقده عقوبة له على ذلك لتلاعبه بدينه وطاعته لهواه في شفاء غيظه»[1].

المسألة الثالثة والستون ـ (في الوصي يدعي أنه قبض دَيْنَ المَيِّتِ):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قال) ابن القاسم: وأخبرني ابن أبي حازم[2] أن ابن هرمز[3] سئل عن رجل أوصى إليه رجل وله ديون على الناس فتقاضى الوصي من الغرماء، فقالوا: قد دفعناها إليك وأنكر وأراد الغرماء أن يحلفوه (قال): لهم أن يحلفوه، فإن نكل عن اليمين ضمن المال وذلك رأيي، فإن أقر الوصي بالقبض سقط الدين عن الغرماء (قال): وسألت مالكاً عنها فقال: إن كان الشيء اليسير فالوصي ضامن إن نكل عن اليمين، فأما إذا كثر المال (قال) مالك: لا أدري (قال) ابن القاسم: ورأيي مثل قول ابن هرمز، كل ذلك عندي سواء، كثر أو قل، فإن

= أحمد بن حنبل، توفي سنة (٢٢٦هـ))، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١/ ٣١٠، رقم: ٥٦٨، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ١٥١ وما بعدها (ط ـ المغرب)، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٢٨١، مخلوف: الشجرة: ٥٦ رقم: ٩.

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٦٧ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٦٩ و١٧٠.

(٢) ترجم له سابقاً.

(٣) (هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد أعلام المدينة وفقهائها من التابعين، وقلما روى، وكان يتعبد ويتزهد، وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه. قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ)، توفي رحمه الله سنة (١٤٨هـ)، البخاري: التاريخ الكبير: ٣، ق: ١/ ٢٢٤، الشيرازي: طبقات الفقهاء: ٦٦.

لم يحلف ضمن»[1].

ولقد اعتبر صاحب التوسط هذه المسألة خلافية مرجحاً رأي ابن هرمز الذي أخذ به ابن القاسم، والدليل على ذلك قوله في ختام المسألة: «وقول ابن هرمز في إيجاب الضمان على الوصي في قليل المال وكثيره، أعلى القولين عندي، والنظر يقتضي ذلك على أصول مالك، والقياس يوجبه على قوله: في اليسير والكثير إلا أن يمنع من ذلك خشية التطرق إلى تضمين الأوصياء»[2].

٣٣ـ كتاب الحمالة والكفالة:

المسألة الرابعة والستون ـ (في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه):

«(قُلْتُ): أرأيت لو أن رجلاً قال لعبده: اكفلْ عني بهذا المال، فقال العبد: لا أكفل، قال السيد: اشهدوا أني قد جعلته كفيلاً بهذا المال، أيلزم العبد ذلك أم لا والعبد يقول: لا أرضى لأنه يقول إن عتقت لزمتني هذه الكفالة فلا أرضى (قال): ذلك عندي غير لازم للعبد (قال): وقال مالك في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار أن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك»[3].

وفي هذه المسألة اختلف ابن القاسم ومالك، لأن ابن القاسم يرى عدم لزوم الكفالة للعبد إن اشترطها سيده، أما مالك فيرى لزومها، وتشبه هذه المسألة، مسألة أخرى سبق ذكرها، واختلفا فيها وهي: تحرير السيد لعبده وإلزامه بدفع مائة دينار، وقد أخذ ابن القاسم فيها برأي ابن المسيب.

والملاحظ أن هذه المسألة لم ترد في كتاب التوسط.

٣٤ـ كتاب الرهن:

المسألة الخامسة والستون ـ (الدعوى بين الراهن والمرتهن في حلول أجل الدين):

(قال ابن القاسم: أخبرني بعض من أثق به أنه سأل مالكاً عن الرجل يبيع من

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/ ١١٣.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٦٩ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٧٤.

(٣) سحنون: المدونة: ٤/ ١٤٤.

الرجل السلعة فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها، فيقول الذي عليه الحق: ثمنها إنما هو إلى أجل كذا وكذا ويقول الذي له الحق: ديني حال (قال) مالك: إن ادعى الذي عليه الحق أجلاً قريباً لا يستنكر رأيته مصدقاً وإن ادعى أجلاً بعيداً لم يُقْبَلْ قوله (قال) ابن القاسم: وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع في الأجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالاً إلا أن يكن أقر بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى)[1].

وهذه المسألة اعتبرها صاحب التوسط خلافية، فأوردها في كتابه، وقد بين وجه قول ابن القاسم بقوله: «وأما وجه قول ابن القاسم في المبتاع أنه لا يصدق في الأجل، ويؤخذ بما أقر به من المال حالاً، فلأن الأصل في البيوع النقد، والأجل طارىء عليه، ومن ادعى خلاف الأصل لم يصدق.

ويحتمل أن يفرق على قول ابن القاسم بين الثمن والأجل في ذلك، بأن يقال: إن عقد البيع مفتقر إلى ثمن إذ لا جائز أن يوجد اسم البيع واقعاً على مبيع إلا والثمن مقترن به إذا تقارا على ثمن ما، واختلفا في مبلغه وصفته، وأتى كل واحد منهما بما يشبه أن يكون ثمناً للمبيع وصفة للثمن، ولم يكن هناك عرف يحتمل عليه، إن القول في ذلك قول من قوي سببه بكون المبيع في يده وازن ذلك اتفاق المتبايعين واختلافهما في نهايته، لأن المبيع لا بد له من ثمن، فوازن ذلك الثمن إذا اختلف المتبايعان في مبلغه اتفاقهما على الأجل واختلافهما في نهايته»[2].

ثم أبدى الجبيري رأيه في كلا القولين، مرجحاً بذلك رأي مالك، والدليل على ذلك قوله: «وكلا القولين له وجه سائغ في النظر، على أن قول مالك في ذلك عندي أولى بالصواب إذا كان المبيع مما يباع مثله بالنقد والدين على ما بيناه، فاعلمه وبالله التوفيق»[3].

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/١٥٨.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٦١ و٦٢ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/١٥٧.

(٣) نفس المصدر: ٦٢ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن =

المسألة السادسة والستون ـ (ما يجوز للمرتهن أن يشترطه من منفعة الرهن):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت المرتهن، هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن؟ (قال): إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك لأنه يصير سلفاً جر منفعة (قُلْتُ): وهذا قول مالك، (قال): نعم، إلا أن مالكاً قال لي: إذا باعه وارتهن رهناً واشترط منفعة الرهن إلى أجل، قال مالك: لا أرى به بأساً في الدور والأرضين (قال) مالك: وأكرهه في الحيوان والثياب (قال) ابن القاسم: ولا أرى به بأساً في الحيوان وغيره إذا ضرب لذلك أجلاً»[1].

والخلاف بين مالك وابن القاسم، واضح في هذه المسألة، لأن مالكاً كره البيع واشتراط منفعة الرهن إلى أجل في الحيوان والثياب لأنه يقول: «لا أدري كيف ترجع إليه الدابة والثوب»[2]، أما ابن القاسم فأجازه في الحيوان وغيره إذا ضرب لذلك أجلاً، والملاحظ أن هذه المسألة لم يوردها صاحب التوسط في كتابه.

٣٥ـ كتاب القسمة الثاني:

المسألة السابعة والستون ـ (ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): فهل تُقْسَمُ المواجل في قول مالك؟ (قال): أما في قول مالك فنعم وأما أنا فلا أرى ذلك لأن في ذلك ضرراً إلا أن لا يكون في ذلك ضرر إن اقتسماه ويكون لكل واحد منهما ما جل على حدة ينتفع به فلا أرى به بأساً»[3].

إن الخلاف في هذه المسألة بيّن، لأن مالكاً جوّز قسمة المواجل، أما ابن القاسم فمنعها مراعاة لمصلحة المقتسمين، ودفعاً للضرر الذي قد يحصل لأحدهما.

= القاسم: ١٥٧/٢.

(١) سحنون: المدونة: ١٦٣/٤.

(٢) نفس المصدر: ١٦٣/٤.

(٣) ن ـ م: ٢٦٩/٤.

وصاحب التوسط لم يورد هذه المسألة في كتابه رغم اختلاف مالك وابن القاسم فيها.

المسألة الثامنة والستون ـ (في قسمة البيوت والغرف والسطوح):

جاء في المدونة، ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم في قول مالك (قال): قال مالك يقسم لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]، فيكون لصاحب هذا القليل النصيب الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجه بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه (قال): إن سكن معهم فله أن يرتفق إن لم يسكن معهم، فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له (قال) ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرار ولا ضرار»، وهذا ضرر»[2]. وقد أورد صاحب التوسط هذه المسألة في كتابه، واعتبرها خلافاً بين مالك وابن القاسم، وابتدأ ببيان وجه قول مالك فيها بما يلي: «قد اعتصم مالك رحمه الله في ذلك بظاهر كتاب الله عز وجل وفيه الحجة البالغة، قال الله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[3]، وهذا على عمومه في كل ما يتركه الميت من قليل أو كثير، نصيب الوارث واجب في عينه إلا ما قام الدليل عليه، مما لا يجوز أن يقسم نحو العبد والبئر والعين وفحل النخل[4] وما كان في معنى المذكور، بدلالة قول النبي عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧. والآية بتمامها هي قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾.

(٢) سحنون: المدونة: ٤/ ٢٧٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧.

(٤) قال الزمخشري: «وفحول بني فلان وفحاحيلهم مباركة وهي ذكور النخل، وإذا كان الفحال في علاوة الريح، والنخلة في سفالتها ألقحها... ومن المجاز: هو من فحول الشعر. ومن الشجر ما يتفحل أي يتعقر: يصير عاقراً، لا يحمل كما لا يحمل الذكر»: أساس البلاغة: ٤٦٥.

وقعت الحدود فلا شفعة»[1]، لأن قوله عليه السلام: «فإذا وقعت الحدود» يدل على أن الشفعة لا تكون إلا فيما يتأتى إيقاع الحد فيه»[2].

ثم وضح صاحب التوسط وجه قول ابن القاسم بقوله: «وأما وجه قول ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والأرضين والحمامات والمنازل وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع أن يباع ويقسم ثمنه[3] لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». فإنما هو مبني على الاستحسان لأن الحمام إذا قسم استحال أن يكون حماماً، وكذلك الدار الصغيرة، والحقل الصغير إذا قسما تبطل عليهم منافعهما وانتقص ثمنهما، كما ينتقص ثمن الثوب وسائر العروض إذا قُسمت، ويبطل عظم منافعها، فكان بيع ما هذا وصفه من الأصول وإلحاقه بحكم العروض أولى من قسمته»[4].

٣٦ـ كتاب الوصايا الأول:

المسألة التاسعة والستون ـ (الوصية للقاتل):

جاء في المدونة ما يلي: «(قُلْتُ): هل يُجِيزُ مالك الوصية للقاتل؟ (قال): الوصية في قول مالك في قتل الخطإ بمنزلة الميراث، يرث من المال ولا يرث من الدية، وأنا أرى إن كانت له حياة فأوصى له بعد علمه به فأرى الوصية له في المال

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة: م: ١، ج: ٣/ ٤٧، أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب في الشفعة: م: ٩، ج: ٣/ ٧٨٣، مالك: الموطأ: كتاب الشفعة: باب ما تقع فيه الشفعة: م: ٩، ج: ٢/ ٧١٣.

(٢) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري) التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٦٤ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٦٢ـ ١٦٣.

(٣) قال محمد بن حارث الخشني: «ومذهب مالك أنه يقسم بين الشريكين ما كان بينهما وإن كان إنما يصير لكل واحد منهما ما لا ينتفع به. وأصحاب مالك كلهم على خلافه في هذا الأصل، حاشى ابن كنانة، فإنه يوافقه على مذهبه»: أصول الفتيا: ١٤٣.

(٤) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: ٦٥، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم (تقديم وتحديق): ٢/ ١٦٥.

وفي الدية»[1].

وقد اختلف ابن القاسم ومالك في هذه المسألة، فرأى ابن القاسم أن الوصية في قتل الخطإ تكون في المال وفي الدية، أما مالك فقد رآها بمنزلة الميراث، أي في المال فقط.

٣٧ـ كتاب الرجم:

المسألة السبعون ـ (في السيد يقيم على عبده الحدود والقصاص والإمام يشهد على الحدود):

ورد بالمدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت الإمام إذا شهد على حد[2] من الحدود، أيرفع ذلك إلى القاضي تحته فيقضي بشهادته أم لا؟ (قال): سَمِعْتُ مالكاً يقول: يرفع ذلك إلى من هو فوقه إن كان فوقه أحد، وأنا أرى إن لم يكن فوقه أحد أن يرفعه إلى القاضي»[3].

وهذه المسألة، أوردها صاحب التوسط في كتابه واعتبرها خلافاً بين مالك وابن القاسم، كما شرح وجه قول مالك بقوله: «المختار عند مالك رحمه الله في الإمام الذي يشهد على حد من الحدود أن يرفع ذلك إلى من فوقه، وإنما اختار ذلك والله أعلم، لأن المشهود عنده إذا كان ممن تلزمه طاعة الشاهد والانقياد لأمره فشهادته عنده في معنى حكمه بشهادة نفسه، لم يتوجه إليه من التهمة في ذلك، فكانت شهادته عند من فوقه أشد لبعدها من التهمة، وليس اختياره لذلك مما يدل على أن شهادته عند من هو دونه لا تجوز إذا كان المشهود عنده ممن يلي الحكم بين الناس، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد خاصم خصماً له إلى أُبَيْ بن كعب رحمه الله، وهو يومئذ أمير المؤمنين لما لم يجز له أن يباشر حكم نفسه لما يلحقه من الظنة في ذلك، فكان الحاكم إذا كان شاهداً يلزمه أن يرفع ذلك إلى غيره، لأنه لا يجوز له أن يحكم بشهادة نفسه، لأنه في معنى الحاكم بعلمه[4] إذ

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٢٩٦.

(٢) الحد في اللغة: المنع، وفي الشرع: «عقوبة مقدّرة وجبت حقًّا لله تعالى»: الجرجاني: التعريفات: ٨٧.

(٣) سحنون: المدونة: ٤/٤٠٩.

(٤) أورد الكاندهلوي حول هذه المسألة ما يلي: «فالمشهور من مذهب مالك أن الحاكم =

يدعي ما لا سبيل إلى علمه إلا من جهته، وسواء كان ذلك الْغَيْرُ فوقه أو دونه إذا كان مثله أن يحكم بين الناس»[1].

٣٨ـ كتاب الأشربة:

المسألة الواحدة والسبعون ـ (كتاب الأشربة):

جاء في المدونة ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت النبيذ إذا انتبذته، أيصلح لي أن أجعل فيه عجيناً أو دقيقاً أو سويقاً أو ما يشبه ليشتد به النبيذ قليلاً أو ليعجل به النبيذ؟ (قال): سألت مالكاً عنه فأرخص فيه وقال: لا أرى به بأساً ثم سألته بعد فنهى عنه، (قال): وقال لي مالك: وقد قال لي أهل المغرب أن تراباً عندهم يجعلونه في العسل وأن هذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام فكرهه (قال) ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً ما لم يسكر»[2]، ولما رأى مالك رحمه الله كراهة خلط النبيذ بمواد، وابن القاسم جوزه بشرط عدم الإسكار، دل ذلك على الخلاف بينهما في هذه المسألة.

٣٩ـ كتاب السرقة:

المسألة الثانية والسبعون ـ (باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بتهديد، والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في البرد):

ورد بالمدونة ما يلي: ((قُلْتُ): أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام، أَيُحَدُّ في قول مالك أم لا؟ (قال): قد قال مالك يُحَدُّ إذا أنبت وأحب إلي أن لا يُحَدَّ وإن أنبت حتى يحتلم ويبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم)[3]. لقد اختلف مالك وابن القاسم في هذه المسألة فرأى مالك

= لا يحكم في شيء أصلاً بعلمه، علمه قبل ولايته أو بعدها في حقوق الآدميين أو غيرها، قاله مالك وابن القاسم وأشهب، وجوّز ابن الماجشون وأصبغ وسحنون أن يحكم الحاكم بعلمه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي على اختلافهم في تفصيل ذلك»: الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك: ١٢/ ٩١، وانظر كذلك: الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ٧.

(١) أبو عبيد (قاسم بن خلف الجبيري): ٧٩ (المخطوط)، د. حسن حمدوشي: التوسط بين مالك وابن القاسم: (تقديم وتحقيق): ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

(٢) سحنون: المدونة: ٤/ ٤١٠.

(٣) ن ـ م: ٤/ ٤٢٦.

رحمه الله الحد على الغلام بمجرد إنباته، أما ابن القاسم فاشترط للحد، الاحتلام.

والملاحظ أن هذه المسألة لم ترد في كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة.

٤٠ـ كتاب الجراحات:

المسألة الثالثة والسبعون ـ (ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها):

جاء في المدونة، ما يلي: «(قُلْتُ): أرأيت الصلب[١] إذا ضربه الرجل فحدب، أتكون فيه الدية؟ (قال): قال مالك في الصلب الدية (قال) ابن القاسم: إنما تكون الدية في الصلب إذا أقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد إذا شلت، فأما إذا مشى فأصابه في ذلك عثل أو حدب فإنما يجتهد له فيه»[٢].

والخلاف بين مالك وابن القاسم في هذه المسألة واضح، لا لبس فيه، لأن مالكاً رحمه الله رأى في الصلب الدية، أما ابن القاسم فقد خالفه، لاشتراطه أن يكون قد أقعده فلم يقدر على القيام، لتكون الدية.

إن ما تجدر الإشارة إليه في ختام هذا المبحث، أن مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم في المدونة، متعددة، فهي لا تنحصر في أربع كما بين ذلك عديد الفقهاء.

وقد تمكنت بعد قراءة أجزاء المدونة الأربعة وتتبع مسائلها من إحصاء ثلاث وسبعين مسألة، اجتهد ابن القاسم في جميعها، وتجنب تقليد شيخه مالك بن أنس رحمه الله.

والملاحظ أن أبا عبيد قاسم بن خلف الجبيري، لم يُورد في كتابه المخصص لإبراز الخلاف بينهما، سوى أربع وأربعين مسألة فقط. ولعل سبب ذلك يعود إلى

---

(١) الصُّلْبُ وَالصُّلَّبُ: عظم من لدن الكاهل إلى العجب، والجمع: أَصْلُبٌ وَأَصْلاَبٌ وَصَلِبَةٌ، أنشد ثعلب: [الرجز]

أَمَـا تَـرَيْـنِـي ٱلْـيَـوْمَ شَـيْـخـاً أَشْـيَـبَـا ... إِذَا نَـهَـضْـتُ أَتَـشَـكَّـى ٱلأَصْـلُـبَـا

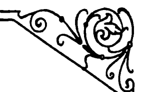
والصُّلب من الظهر، وكل شي من الظهر فيه فَقَارٌ، فذلك الصلب): ابن منظور: لسان العرب: م: ٢/ ٤٥٩.

(٢) سحنون: المدونة: ٤/ ٤٣٥.

استخراجه لها من تهذيب المدونة للبراذعي، لا من المدونة ذاتها، رغم أن اسم مُؤَلَّفِهِ يدل على أن هذه المسائل مستنتجة من المدونة.

وصاحب التوسط لم يوضح ذلك في مقدمة كتابه، بل اقتصر على الحديث عن منهجه فيه فحسب.

كما يلاحظ أيضاً عدم استشهاده بآراء الفقهاء الذين سبقوه أو عاصروه، حول مسائل الخلاف التي أوردها، وإنما عَوَّلَ على نفسه. واعتمد على اجتهاده الخاص وعلى ما أداه إليه فهمه لأسباب الخلاف بين مالك وابن القاسم، مدعماً كلامه من حين لآخر بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة وأعمالهم، وبعض أصول المذهب المالكي كالمصلحة المرسلة وسد الذرائع والأخذ بالعرف والعادة.



الفصـــل الثـــاني

استقلال ابن القاسم بالاجتهاد في المدونة ودوره البارز في رواية الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : استقلال ابن القاسم بالاجتهاد في المدونة.

المبحث الثاني : دور ابن القاسم البارز في رواية الحديث.

المبحــث الأول

استقلال ابن القاسم بالاجتهاد في المدونة

إن كثرة استدلال ابن القاسم بأقوال مالك في غالب مسائل المدونة، ومخالفته له في بعضها، لا ينفي عنه استقلاله بالاجتهاد.

والمتتبع لمسائل المدونة، يلاحظ أن ابن القاسم كثيراً ما يعتمد رأيه لإجابة سحنون حول ما يوجهه له من أسئلة، ويكون لجوؤه إلى التعويل على الذات عند عدم عثوره على قول للإمام مالك في المسألة، أو إن لم يكن له سماع عنه فيها ولم يبلغه جواب حولها.

فابن القاسم كثيراً ما يجيب سحنون بعد أن يسأله بقوله: «لا أحفظ من مالك فيها شيئاً وأرى كذا». أو «لم يبلغني عن مالك شيء فيها»، وكثيراً ما يُعَقِّبُ على الكلام الذي أورده لإجابة سحنون، بقوله: «وهو رأيي».

وأحياناً يسأله سحنون: أتحفظ هذا عن مالك؟ أو: وهل هذا قول مالك؟ فينفي ذلك بقوله: «لا، وهو رأيي». والأمثلة من هذا النوع في المدونة، لا تحصى ولا تعد، فمن ذلك:

١ـ قول سحنون لابن القاسم: «أرأيت إذا قدم رجل من سفر، فولدت امرأته ولداً فلاعنها، ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولداً آخر أيلتعن له أيضاً أم لا يلتعن؟ فأجاب ابن القاسم: يجزئه اللعان الأول ولم أسمعه من مالك»[(١)].

ولقد نسب ابن القاسم هذا الجواب لنفسه بسبب نفيه سماعه من مالك، وهذا دليل واضح على اجتهاده الخاص.

٢ـ السؤال الذي وجهه سحنون لابن القاسم حول جواز الخيار في الكتابة:

---

(١) سحنون: المدونة: ٢/ ٣٤٠.

حيث قال له: «أرأيت الرجل يكاتب عبده على أن السيد بالخيار يوماً أو شهراً أو على أن العبد بالخيار يوماً أو شهراً؟

فأجاب ابن القاسم، معولاً على نفسه وكان مستقلاً في اجتهاده: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى الخيار في الكتابة جائزاً»(١) فيبدو من خلال هذه المسألة أن ابن القاسم، لما لم يجد لمالك قولاً فيها، لم يتوقف أو يسكت، وإنما كان واثقاً من قدراته ومواهبه، ولا غرو في ذلك، لمكانته العلمية وملازمته الإمام مالكاً أزيد من عشرين سنة(٢).

٣ـ رأي ابن القاسم في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها:

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة، كم يفرض لها، نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر؟

فأجاب ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره وليس كل الناس في ذلك سواء»(٣).

وفي هذه المسألة يبرز استقلال ابن القاسم بالاجتهاد، جلياً لأنه لم يعتمد في جوابه على قول لشيخه مالك رضي الله عنه، وإنما عول على جهده الخاص في الأمر، معتمداً المصلحة المرسلة، لأنه رأى أن تحديد نسبة النفقة على الزوج لامرأته، يجب أنِ تُرَاعَى فيها مصلحة الزوج، فينظر إلى حاله يسراً أو عسراً.

٤ـ قول ابن القاسم في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض:

ورد بالمدونة قول سحنون لابن القاسم: «أَرَأَيْتَ إن شهد لي أبي أو ابنَي أن فلاناً هذا الميت أوصى إلي، أتجوز شهادتهم في قول مالك أم لا؟

فأجابه قائلاً: قال مالك لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه؟ فقال سحنون: تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدهم أو شهادة الجد لولد الولد؟

قال ابن القاسم: لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن تجوز»(٤).

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٤.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٧ (ط ـ الرباط).

(٣) سحنون: المدونة: ٢/ ١٩٢.

(٤) ن ـ م: ٤/ ٨٠.

يُلاَحَظُ تقيد ابن القاسم في الجزء الأول من هذه المسألة بقول مالك، لأنه أجاب سحنون بما حفظه عن مالك وهو: عدم جواز شهادة الأب لابنه أو الإبن لأبيه.

أما الجزء الثاني منها، فقد كان فيه ابن القاسم مستقلاً، لأنه نفى حفظه لقول مالك فيها، وأبدى رأيه بعدم جواز شهادة الأحفاد للأجداد أو شهادة الأجداد للأحفاد، سدًّا للذريعة، لأن السماح بذلك طريق يؤدي إلى المحاباة والظلم، لما في ذلك من اعتداء على حقوق الآخرين، وهو باب مفض إلى الفساد، فوجب سده.

والظاهر من هذه المسألة حسبما يبدو، أن ابن القاسم منع شهادة الأب لابنه وإن علا، فيدخل في ذلك الأب والجد وجد الجد وغيرهم، ورأى أن شهادة الإبن للأب لا تجوز وإن سفل، فيشمل هذا الحكم الابن وابن الابن وغيرهم.

٥ـ ما جاء في قسمة الطريق والجدار:

جاء في المدونة ما يلي:

«(قُلْتُ): هل يقسم الطريق في الدار إذا أبى ذلك بعضهم (قال): لا يقسم ذلك عند مالك، (قُلْتُ): والجدار هل يقسم بين الشريكين إذا طلب ذلك أحدهما وأبى الآخر؟ (قال): لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أني أرى إن كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم، رأيت أن ينقسم ذلك بينهما»[١].

يبدو من خلال هذه المسألة أن ابن القاسم كان مقلداً عند جوابه عن السؤال الأول، ومستقلاً بالنسبة للثاني، فقد أجاب سحنون بعدم جواز قسمة الطريق في الدار مستنداً إلى قول مالك بمنعها، ثم بين له عند جوابه عن سؤاله الثاني عدم سماعه من مالك فيه شيئاً، واعتمد على رأيه الخاص وهو جواز قسمة الجدار بين الجارين إن كان في ذلك مصلحة لهما معاً، كما اشترط عدم وجود ضرر، والظاهر أنه اعتمد أصلاً من أصول المالكية وهو اعتبار المصلحة المرسلة، واستند إلى قاعدة فقهية وهي: جلب المصالح ودرء المفاسد وهذه القاعدة يعمل بها في المذهب المالكي.

---

(١) سحنون: المدونة: ٤/٢٦٨.

إن هذه المسائل المنتقاة من المدونة، تبرهن على تمكن ابن القاسم من أدوات الاجتهاد، وعلى قدرته عليه، وصوابه وبعد نظره فيه، وتتبعت في استقراء تام جميع المسائل التي اجتهد فيها في المدونة، وقد أدهشني العدد الهائل من النوازل والمسائل التي أفتى فيها ابن القاسم برأيه، مجتهداً تارة وفق أصول إمامه، وتارة أخرى معولاً على قدراته الذاتية وباستقلال تام.

وقد أحصيت خمساً وخمسين وسبعمائة مسألة، اجتهد فيها ابن القاسم في المدونة باستقلال تام، وثمان وعشرين ومائتي مسألة اجتهد فيها حسب أصول المذهب، وثماني عشرة وأربعمائة مسألة قلد فيها شيخه، لأنه كان يستدل بأقواله كلما سئل عن أمر ما.

كما عَدَدْتُ ثلاثاً وسبعين مسألة خالف فيها الإمام مالكاً، لم يذكر منها أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري (ـ ٣٧١هـ) سوى أربع وأربعين. وللتأكد من قدرة ابن القاسم على الاجتهاد وتأهله له، تجدر الإشارة إلى ضرورة القيام بعملية حسابية تتمثل في:

أولاً: ضم المسائل التي اجتهد فيها حسب أصول المذهب إلى المسائل التي قلد فيها شيخه وذلك بإلحاق أقواله بأجوبته فيها، فيكون الحاصل: ست وأربعون وستمائة مسألة.

ثانياً: جمع المسائل التي استقل فيها بالاجتهاد مع عدد المسائل التي خالف فيها الإمام، فيكون المجموع، ثمان وعشرون وثمانمائة مسألة.

وعند المقارنة بين المجموعين، نتبين أن نسبة المسائل التي استقل فيها بالاجتهاد واعتمد فيها على نفسه وتلك التي خالف فيها الإمام تفوق نسبة المسائل التي اجتهد فيها وكان مقيداً بأصول المذهب المالكي أو مقلداً للإمام. وهذا يؤدي إلى النتيجة التالية:

تأهل ابن القاسم للاجتهاد وتمكنه منه، لسعة علمه واطلاعه وامتلاكه لأدواته، وطول ملازمته لشيخه، إلا أنه لا يمكن اعتباره مجتهداً مطلقاً لأنه وإن اجتهد، فهو لم يخرج عن قواعد إمامه وأصوله في الاستنباط، وبذلك لا يصح تسميته بالمجتهد المطلق المنتسب، وإنما المرتبة الاجتهادية التي تناسبه هي: المجتهد المقيد بأصول المذهب، أو مجتهد المذهب كما اتفق على ذلك عديد

الفقهاء القدامى[١].

وفيما يلي، بعض النماذج المختارة من اجتهاد ابن القاسم المستقل، وقع انتقاؤها من المدونة، وقد قصدنا بإيرادها في هذا المقام، التمثيل فقط، لا الحصر:

---

(١) من الفقهاء الذين عدوا ابن القاسم، مجتهداً في المذهب، الإمام الشاطبي، وهذا يستفاد من قوله في الموافقات: «وأن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس، كمالك والشافعي وأبي حنيفة كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا بناء على مقدمات مقلد فيها، واعتبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم، وعمل على وفقها، مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم، فصار قول ابن القاسم أو قول أشهب معتبراً في الخلاف على إمامهم»: الشاطبي: الموافقات: ٤/ ١١٤، وأورد ابن قيم الجوزية كلاماً، يفهم منه عده ابن القاسم وأمثاله في المرتبة الاجتهادية التي تلي مرتبة الأئمة الأربعة، حيث قال: «وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء، دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد». ابن القيم: أعلام الموقعين: ٤/ ٢١٢ـ ٢١٣.

واعتبر النابغة الغلاوي البكري، ابن القاسم مجتهداً مقيداً بالمذهب، فبين في منظومته ذلك بقوله: [الرجز]

«خُذْ طَبَقَاتِ ٱلنَّاسِ إِذْ يُفْتُونَ ... ثَلاثَةٌ كَذَا ٱلرَّابِعَ ٱلْمفْتُونَ
مُجْتَهِدَانِ، مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ ... بِمَذْهَبِ وَالأَوَّلُ ٱلْمُؤَيَّدُ
فَمَثِّلُوا لِلْمُطْلَقِ فِي ٱلْمَقَاسِمْ ... بِمَالِكٍ وَالثَّانِي كَابْنِ ٱلْقَاسِمْ
وَذَا قَدْ نَالَ غَايَةَ ٱلْعِلْمِ وَمَا ... كَانَ أَصَحَّ عِلْمِ مَنْ تَقَدَّمَا
وَٱلثَّالِثُ ٱلْمُتْقِنُ فِقْهَ مَذْهَبِ ... مُسْتَبْحِراً، لَكِنَّهُ فِي غَيْهَبِ
إِذَا لَمْ يُحِطْ بِجُمْلَةِ ٱلْمَقَاصِدْ ... كَسَائِرِ الأُصُولِ وَٱلْقَوَاعِدْ
وَرعَابِعُ الأَقْسَامِ مَنْ قَدِ اقْتَصَر ... فِي مَذْهَبٍ عَلَى كِتَابٍ مُخْتَصَرْ»

النابغة الغلاوي: الطّليحة: ١١.

المسألة الأولى ـ (هل ينتقض وضوء من ذهب عقله بجنون أو سكر؟):

أصل المسألة في المدونة: (قلت لابن القاسم: فإن خنق قائماً أو قاعداً؟ قال: لا أحفظ فيه عن مالك شيئاً، ولكني أرى أن يعيد الوضوء. قلت: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه. أو نبيذ؟ قال لم أسأل عنه مالكاً، لكن فيه الوضوء»[(١)]، وقد أشار إلى قول ابن القاسم القاضي عبد الوهاب (ـ ٤٢٢هـ) في التلقين، حيث قال: «وأما السكر والجنون والإغماء فيجب الوضوء بقليله وكثيره»[(٢)].

وبين خليل (ـ ٧٧٦هـ) حكم المسألة في نواقض الوضوء بقوله: «وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لاخف»[(٣)].

قال الإمام محمد البناني (ـ ١١٩٤هـ) في حاشيته على شرح الزرقاني للمختصر: (ظاهر المصنف أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة، فهو ناقض مطلقاً)[(٤)]. والمفهوم من هذا الكلام، اعتماد خليل وشارحو مختصره على رأي ابن القاسم المتمثل في أن السكر والجنون والإغماء أسباب موجبة للوضوء قلت أم كثرت.

المسألة الثانية ـ (تارك المسح على الجبيرة في الوضوء، هل يعيد الصلاة؟):

ورد بالمدونة قول ابن القاسم: «فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبداً»[(٥)].

وقال خليل في فصل المسح على الجبيرة: «إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته»[(٦)]، وبين هذا الكلام الزرقاني شارح المختصر بقوله: «(إن خيف الفاكهاني: الخوف غم لما يستقبل، والحزن غم لما مضى (غسل جرح) في أعضاء وضوء محدث أصغر أو في جسد محدث أكبر وغير الجرح كرمد، كذلك خوفاً (كالتيمم) السابق في قوله أو خافوا باستعماله مرضاً... الخ

---

(١) سحنون: المدونة: ١/ ١٢.

(٢) القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي: ١٥ (ط ـ المغرب، ١٩٩٣م).

(٣) خليل بن إسحاق: المتن: ١٢.

(٤) البناني: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ١/ ٨٦ (ط ـ دار الفكر، بيروت).

(٥) سحنون: المدونة: ١/ ٢٥.

(٦) خليل بن إسحاق: المتن: ١٨.

(مسح) وجوباً إن خاف بغسله هلاكاً أو شديد أذى وندباً إن خاف أذى غير شديد»[1].

المسألة الثالثة ـ (عدة الحامل تلدا ولداً ويبقى في بطنها آخر):

أصل المسألة في المدونة: (قال ابن القاسم في المرأة الحامل تلدا ولداً ويبقى في بطنها آخر، فلا تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين، قال: تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرجعة وقد قيل فيها: إن حالها حال الحامل حتى تضع الولد الثاني)[2]. وقد قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]. وإلى حكم المسألة، أشار خليل في العدة بقوله: (وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دماً اجتمع)[4].

وقال شارحه الزرقاني: «(وعدة الحامل) حرة مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة من مسلم أو كافر (في طلاق أو وفاة، وضع حملها) بشرطين أحدهما ذكره بقوله (كله) بعد الموت والطلاق ولو بلحظة، تعدد الحمل أو اتحد لا ثلثيه خلافاً لابن وهب بناء على تبعية الأقل للأكثر وخولفت هنا للاحتياط، فإن طلقت أو مات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو قل لدلالته على براءة الرحم بخلاف خروج ثلثيه في مسألة المصنف... (وإن دماً اجتمع) بحيث إذا صب عليه الماء لم يذب، أي الماء الحار، وكذا يقال في الغرة وأم الولد، قال أبو الحسن على المدونة إن أشكل أمر الخارج منها أي من أم الولد، هل هو ولد أم دم اختُبِرَ بالماء الحار، فإن كان دماً انحل وإن كان ولداً لا يزيده ذلك إلا شدة»[5]، ويستفاد من هذا الكلام، اختيار خليل لرأي ابن القاسم في هذه المسألة واعتباره المشهور في المذهب، ولعل ما أورده أبو الحسن (ـ ٩٣٩هـ)[6] في شرحه على رسالة ابن

---

(١) الزرقاني: شرح مختصر خليل: ١/١٢٩ و١٣٠.

(٢) سحنون: المدونة: ١/٥٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) خليل بن إسحاق: متن المختصر: ١٧٢.

(٥) الزرقاني: شرح مختصر خليل: ٢/٢٠٦.

(٦) ترجم له سابقاً.

أبي زيد القيرواني (ـ ٣٨٦هـ) يدعم هذا الأمر، إذ بين أن عدة الحامل في وفاة أو طلاق، وضع حملها على المشهور. قال أبو الحسن عند شرحه لمتن الرسالة: (وعدة الحامل في وفاة) على المشهور (أو طلاق) اتفاقا (وضع حملها) كله إذا كان ثابت النسب ولو بلحظة (سواء كانت حرة أو أمة) مسلمتين (أو) حرة (كتابية) لقوله تعالى) ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١)، (٢).

المسألة الرابعة ـ (توارث أهل الملل):

أصل المسألة في المدونة: «أرأيت أهل الملل من أهل الكفر، هل يتوارثون في قول مالك؟ قال: ما سمعت من قول مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يتوارثوا، وقد سمعت من غير مالك أنهم لا يتوارثون»(٣).

والذي يدل على استقلال ابن القاسم بالاجتهاد في هذه المسألة، قوله لسحنون إجابة عن سؤاله: «إنني لم أسمع من مالك شيئاً»، وإسناد الجواب فيها إلى رأيه الخاص.

وقد وردت نفس هذه المسألة مع اختلاف في النص، بالمستخرجة من سماع أبي زيد: «قيل لأصبغ: أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون بالنسب، مثل أن يهلك اليهودي وله ابن نصراني أو ما أشبه هذا من اختلاف أهل الأديان؟ قال: كان ابن القاسم يقول: يتوارث أهل الملل، ثم رجع فقال: لا يتوارثون وقوله الأول: أحب إلينا»(٤).

وقد علق ابن رشد على هذه المسألة بقوله: «قوله الأول الذي اختار أصبغ هو الأظهر إن تركوا على ما يدعونه من دينهم الذي عهدوا أن يقروا عليه»(٥).

ويلاحظ كذلك اختيار خليل لقول ابن القاسم واعتباره المشهور، إذ قال متحدثاً عن موانع الإرث: «ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(٢) أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني: ٢/ ١١٠.
(٣) سحنون: المدونة: ٣/ ٨٧.
(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل: ١٤/ ٣٤٤.
(٥) ن ـ م: ١٤/ ٣٤٤.

مع نصراني وسِوَاهُمَا مِلَّةٌ»[1].

وقد شرح الزرقاني هذه المسألة بقوله: «وذكر المانع الرابع بقوله: (ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره) من يهودي أو نصراني أو مجوسي ولا يدخل في غيره الزنديق لما قدم أن ماله لوارثه المسلم وهي رواية ابن القاسم وهي المعتمدة (وكيهودي مع نصراني) فلا توارث بينهما إذ كل ملة مستقلة (وسواهما ملة) عند مالك فيقع التوارث بين مجوسي وعابد وثن أو شمس أو قمر أو نار أو نحو ذلك»[2].

المسألة الخامسة ـ (من اشترى بالخيار ثم أغمي عليه في أيام الخيار):

أصل المسألة في المدونة: (أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً[3]، فأُغميَ عليه في أيام الخيار كلها الذي كان له الخيار فيها، هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته في قول مالك؟، قال ابن القاسم: لا أحفظ فيه شيئاً عن مالك ولا يكون للورثة ههنا ولا للسلطان شيء ويترك حتى يفيق، فإذا أفاق كان على خياره، إن شاء أخذ وإن شاء رد ولا ينقطع عنه خياره لموضع ما أغمي عليه في أيام الخيار، قلت: فإن تطاول بهذا المغمى عليه ما هو فيه؟ قال: ينظر السلطان في ذلك، فإن رأى إضراراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه)[4].

---

(١) خليل بن إسحاق: متن المختصر: ٣٤٥.

(٢) الزرقاني: شرح على مختصر خليل: ٨/٢٢٨.

(٣) عرف ابن عرفة الخيار بقوله: «بيع وُقِّفَ بته أولاً على إمضاء يتوقع». وقال الرصاع شارح حدود ابن عرفة: «قوله: (بيع) هذا هو المعنى الإضافي فيه، ولا يكون كبيوع الآجال، وصرح هنا بالجنس بالبيع، ولم يقل ذلك في بيوع الآجال، بل ما أجل ثمنه العين ويشمل بيع البت والخيار، قوله: (وقف بته أولاً) أشار به إلى أن البت الأول يتوقف على إمضاء يأتي، فأخرج بيع البت»، الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ١/٣٦٥، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور الطاهر المعموري. (ط ـ ١، ١٩٩٣)، دار الغرب الإسلامي. وعرف الجرجاني، الخيار بأقسامه فقال:

* خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل.
* خيار الرؤية: وهو أن يشتري ما لم يره ويرده بخياره.
* خيار التعيين: أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعين أياً شاء.
* خيار العيب: وهو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب، الجرجاني: التعريفات: ١٠٧.

(٤) سحنون: المدونة: ٣/٢٢٧.

والخيار في هذه المسألة يحتمل أن يكون خيار ترو أو خيار نقيصة، وحاصلها أن الأمر في الخيار لا يعود إلى ورثة المغمى عليه أو السلطان وإنما يترك المغمى عليه حتى يفيق إلا إذا طالت مدة الإغماء فيجوز للسلطان أو نائبه أن يفسخ البيع بينهما حتى لا يلحق ضرر بالبائع.

ويبدو لي أن ابن القاسم اعتمد في اجتهاده مراعاة مصلحة المتبايعين معاً لأنه امتنع عن حرمان المشتري من حقه في الخيار بمجرد الإغماء، ما لم يطل، فإن طال، جوز للسلطان أو نائبه التدخل بفسخ البيع حتى لا يلحق البائع الضرر بسبب استمرار حالة إغماء المشتري وطول مدتها.

المسألة السادسة ـ (البيع الفاسد في العروض):

أصل المسألة في المدونة: «أرأيت إن تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت إلى أسواقها يوم اشتراها المشتري، أله أن يردها وقد عادت إلى أسواقها يوم قبضها؟ قال ابن القاسم: ليس له أن يردها لأنها قد تغيرت بالأسواق، فلما تغيرت لزمته القيمة فليس تسقط بذلك القيمة عنه وإن عادت إلى أسواقها»[١].

لم ير ابن القاسم رد العروض[٢] من بيع فاسد بعدما تغيرت أسواقها ورجعت إلى ثمنها يوم بيعها إلا إذا أدى المشتري قيمة التغيير، ومثال ذلك: أن يشتري شخص ثوباً وكان البيع فاسداً، ثم أصبح ثمن الثوب في السوق سبعين ديناراً ثم رجع ثمنه إلى خمسين، قال ابن القاسم: إذا أراد المشتري أن يرد الثوب لزمه أن يدفع عشرين ديناراً وهي قيمة التغيير بتغير السوق لأن البائع كان بإمكانه أن يبيع ذلك الثوب بسبعين ديناراً قبل أن يرجع إلى ثمنه الأول. وكان اجتهاد ابن القاسم

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/٢٠٧.

(٢) العروض: جمع عرض، وقد عرف ابن عرفة العرض بقوله: «ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو به له»، وشرح الرصاع تعريف ابن عرفة بما يلي: (قول الشيخ رحمه الله: «ما ملك»، صادق على العرض للتجر وو أعم من المملوك بعوض أو بغير عوض. وقوله: «بعوض» يخرج به ما ملك بغير عوض كالمرهوب وقوله: «ذهب أو فضة» يخرج به ما ملك بغيرهما، فإنه ليس بعرض تجر، وقوله «للربح» اخرج به عرض القنية والغلة). الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: ١/١٤٣ و١٤٤، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور الطاهر المعموري.

حسبما يبدو من جوابه لسحنون مبنياً على مراعاة مصلحة البائع وسد الذريعة، إذ لو أجاز للمشتري رد الثوب دون أداء قيمة التّغيير لكان ذلك غرراً، وتعدياً على حقوق البائع.

المسألة السابعة ـ (شراء الزيت نقداً قبل أن يعصر):

سأل سحنون ابن القاسم قائلاً: (وإن كان الزيت مأموناً في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف القمح؟ قال ابن القاسم: فلا أرى بالنقد فيه بأساً إذا كان عصره قريباً مثل حصاد القمح، وإن كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه إلا أن يبيعه إياه على أنه إن خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لأنه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها)[1].

ويستفاد من مسألة المدونة أن ابن القاسم أجاز شراء الزيت نقداً قبل أن يُعصر إن كان العرف يشهد بأنه مأمون وأن الزيتون أصبح قابلاً للعصر لنضجه ووجود آلة العصر مثلاً، وقد شبه ذلك بحصاد القمح.

أما إن كان الزيتون لم ينضج بعد أو شبه ذلك، فلم ير ابن القاسم جواز النقد فيه إلا أن يكون بيع خيار، وعلل ذلك لكونه ليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها.

ويبدو من خلال جواب ابن القاسم لسحنون، اعتماده على أصل من أصول المالكية وهو تحكيم العرف والعادة. وابن القاسم يشترط لجواز بيع الخيار، أن لا يقدم المبتاع النقد وأن يكون أجل الخيار قريباً، ويتحصل هذا المعنى من مسألة أخرى وردت في المدونة عندما سأل سحنون ابن القاسم عن رجل سلف آخر في طعام معلوم على أن أحدهما بالخيار، ولم تطل مدته، فأجابه بجواز ذلك ما لم يقدم المبتاع النقد ولم تطل مدة الخيار، وأصل هذه المسألة كما يلي: (أرأيت إن أسلفت رجلاً في طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين؟ قال ابن القاسم: إن اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/٢١٨.

بذلك ما لم يقدم النقد، وإن اشترط أبعد لم يجز قدم النقد أو لم يقدمه)[1].

ثم سأله بعد ذلك عن سبب تجويزه الخيار إذا لم يقدم النقد، وكراهته له إذا قدمه، وعلى أي قول من أقوال شيخه قد اعتمد في هذا الرأي، فأجابه بقوله: (إنما جوزت الخيار فيه إذا لم يقدم النقد وكان أجل الخيار قريباً، لأني أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك، فلما اشترط الخيار إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر نقده إلى ذلك الأجل، أجزت الخيار إلى ذلك الأجل وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لأحدهما لأنه يدخله سلف وبيع وسلف جر منفعة، ألا ترى أنه إذا قَدَّم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير إلى أجل الخيار على أن جعلاها بعد أجل الخيار في سلعة إلى أجل موصوف، فصارت الدنانير سلفاً وصارت السلعة الموصوفة تبعاً لهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار، فصارت سلفاً جر منفعة)[2].

ويبدو من خلال جوابه هذا، اعتماده في اجتهاده على أصل آخر يأخذ به مالك رضي الله عنه، وهو سد الذرائع، لأنه كره تقديم النقد واشتراط الخيار لأمد بعيد سداً لباب قد يؤدي إلى ما هو منهي عنه وهو السلف الذي يجر منفعة.

المسألة الثامنة ـ (اشتراء الدراهم إلى أجل بفلوس نقداً):

أصل المسألة في المدونة: (أرأيت إن بعته ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، فاْشتريته بثوب نقداً أو بفلوس نقداً، أيصلح هذا أم لا؟ قال: لا يعجبني هذا لأنه لا يصلح أن يشتري الدراهم إلى أجل بفلوس نقداً)[3] والدليل على استقلال ابن القاسم بالاجتهاد في هذه المسألة، أنه لم يُلْحِقْ جوابه فيها بقول شيخه كعادته، وإنما اكتفى بإيراد رأيه المتمثل في عدم تجويز شراء الدراهم إلى أجل بالفلوس المعجلة، لأن الفلوس تقوم مقام الدراهم باعتبار أن كُلاً منهما تُقَوَّمُ به الأشياء، والدراهم لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا يداً بيد، فكذلك الفلوس مع الدراهم.

---

(١) سحنون: المدونة: ٣/ ٢٣٨.

(٢) نفس المصدر: ٣/ ٢٣٨ـ ٢٣٩.

(٣) نفس المصدر: ٣/ ١٨٤.

وفي المستخرجة ما يشبه هذه المسألة، إذ ورد في كتاب الصرف الثاني قوله: «ومن كتاب الأقضية: قال: وسئل ابن نافع عن صرف الفلوس بالتأخير يُعَجِّلُ الدينار والدراهم ويقبض الفلوس إلى أجل. فقال: كان مالك يكره ذلك إذا صارت سكة تجري ثمناً للأشياء، ولست آخذ به ولا أراه، وأنا أرى الفلوس عرضاً من العروض، كالنحاس الذي لم يضرب فلوساً، ولا أرى بأساً بما تأخذ منها ولا عده صرفاً»[1].

وقد علق ابن رشد على هذه المسألة بقوله: «قول ابن نافع هذا مثل رواية عبد الرحيم عن مالك في كتاب القراض من المدونة، وإنما كره مالك رحمه الله في المشهور عنه التأخير في صرف الفلوس، لأن العلة عندهم في الربا في العين من الذهب والورق، هو أنه ثمن للأشياء وقيم للمتلفات، فرأى على هذا القول هذه العلة علة متعدية إلى الفلوس، لما كانت موجودة فيها إذا صارت سكة تجري بين الناس يتبايعون بها ويقومون كثيراً من المتلفات بها، ورآها على رواية عبد الرحيم عنه علة واقعة لا تتعدى إلى ما سوى الذهب والورق، ولكلا القولين وجه من النظر، وبالله التوفيق»[2].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل: ٧/ ٢٣ و٢٤.

(٢) نفس المصدر: ٧/ ٢٤.

المبحـــث الثـــاني
دور ابن القاسم البارز في رواية الحديث

المسألة الأولى ـ (توثيق ابن القاسم):

بعد تعرفنا في الفصول السابقة، على الجانب الفقهي في شخصية الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم، لا بد أن ندرك أيضاً تأهله لرواية الحديث عن الإمام مالك بن أنس، فإذا كان ابن القاسم قد بلغ درجة الاجتهاد في ميدان الفقه، فهل يكون بنفس تلك الدرجة في ميدان الحديث النبوي؟

إن الدارس لترجمته والمتأمل فيها، يلاحظ أن أول العلوم التي حرص على أخذها والتمكن منها هي علم الحديث النبوي، ففي رواية لأصبغ عنه أنه قال: «حملت أحاديث المصريين فوقع في نفسي طلب الفقه، فأتيت أبا شريح وكان صالحاً حكيماً فاستشرته وقلت: أردت أن أشخص إلى مالك، فقال لي: ما أحسن الفقه وإن كان أهله يعتريهم الكبر، ولكن أطْلُبْ فلأن توسد العلم خير من أن توسد الجهل»(١).

فالمستفاد من هذا الكلام، أن ابن القاسم اهتم بعلم الحديث أولاً، فحمل أحاديث المصريين قبل أن يرحل إلى مالك، ومن الأحاديث التي رواها ابن القاسم من غير طريق مالك، تلك التي أخذها عن شيخه بكر بن مضر (ـ ١٧٤هـ)، وقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً بهذه الطريق، قال البخاري: «حدثنا سعيد بن تليد، حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطاً، لقد كان

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/٢٤٩.

يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي، ونحن أحق من إبراهيم إذ قال: أو لم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي»[١].

وقال الحارث: «سمع من سفيان أحاديث فكتبها على ألواحه ثم سمع من مالك شيئاً فمحا تلك وكتب ما سمع عن مالك»[٢]، وكان من عادة ابن القاسم بعد أن جلس لمالك أن يسمع منه غلساً إذا خرج من المسجد ثلاثة أحاديث سوى ما يسمع مع الناس بالنهار[٣]. وقد وثق عديد العلماء ورواة الحديث ابن القاسم وشهدوا بصحة روايته وضبطه واتصافه بالثقة والورع.

فقد قال فيه شيخه مالك بن أنس: «عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً»[٤] ولابن أبي حاتم الرازي رأي في ابن القاسم، حيث اعتبره من الثقات عندما استشهد بكلام أبي زرعة (ـ ٢٦٢هـ) فيه، فقال: «سئل أبو زرعة عنه، فقال: مصري ثقة، رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوه عن مالك مسائل مما سأله أسد»[٥]. وقال يحيى بن معين: ثقة، ثقة»[٦]، وقال النسائي (ـ ٣٠٣هـ): «ابن القاسم، ثقة، رجل صاح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك»[٧].

وذكره ابن حبان في الثقات[٨]، وقال مسلمة بن قاسم: كان فقيه البدن من

---

(١) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التعبير: باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك: م: ٣، ج: ٨/٧١، وفي كتاب الأنبياء: باب: ونبئهم عن ضيف إبراهيم: م: ٢، ج: ٤/١١٩، كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [يوسف: ٧]، م: ٢، ج: ٤/١٢٢، مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب: زيادة طمأنينة القلب بظاهر الأدلة: م: ٤، ج: ١/١٣٣، حديث رقم: ٢٣٨، الترمذي: السنن: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة يوسف: م: ١٤، ج: ٥/٢٩٣، حديث رقم: ٣١١٦.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٣/٢٤٧ (ط ـ الرباط).

(٣) نفس المصدر: ٣: ٢٥٠.

(٤) ن ـ م: ٣/٢٤٥.

(٥) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: ٥/٢٧٩، ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٠.

(٦) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ٦/٢٥٣.

(٧) عياض: ترتيب المدارك: ٣/٢٤٥، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤٦٥ـ ٤٦٦.

(٨) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ٦/٢٥٣.

ثقات أصحاب مالك وكان ورعاً صالحاً[1].

وبين الدارقطني أنه متقن حسن الضبط[2]، وقال ابن عبد البر: «... وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقة حسن الضبط، متقناً»[3]. وقال الحاكم: «ثقة مأمون»[4] وقال الخطيب البغدادي: ثقة[5]، وتحدث الإمام أبو سليمان البستي الخطابي (ـ ٣٨٨هـ) عن روايته فقال: «فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وضربائهم من تلاد أصحابه، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه، لم تكن عندهم طائلاً»[6].

فالملاحظ من خلال كل هذه الأقوال والشهادات، اتفاق أصحابها من العلماء الكبار، على توثيق ابن القاسم وتعديله وبيان ضبطه وإتقانه.

فتوثيقهم له يعد أعلى درجات التوثيق لأنه صادر من علماء أئمة عارفين بأحوال الرواة والجرح والتعديل، ويكفيه فخراً توثيق مالك له وأبي زرعة ويحيى بن معين والنسائي على جلالتهم وعلو قدرهم، ثم إن تخريج البخاري له في صحيحه وعده من رجال الصحيح، أمر كاف في الدلالة على ضبطه وعدالته.

كما أن زيادة توثيق النسائي له وتعديله بأحسن الصيغ رغم تشدده في الرجال وصراحته في التوثيق، دليل آخر على أن الرجل بلغ المنتهى في العدالة والضبط.

المسألة الثانية ـ (رواية ابن القاسم للموطإ وقيمتها):

لم تُعْنَ أمة من الأمم من خلال تاريخها الطويل بقول نبي أو عظيم من عظمائها عناية المسلمين بنبيهم محمد بن عبد الله ﷺ، فقد عكف علماء الإسلام على دراسة كل ما يتعلق بسيرته العطرة من قريب أو بعيد، واهتموا بكل صغيرة وكبيرة تَمُتُّ إليه بصلة، من أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقِيَّةِ وَالخَلْقِيَّةِ، فتدارسوها فيما بينهم وتناقلوها جيلاً بعد جيل إلى أن وصلتنا صافية نقية من

---

(١) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٣.
(٢) ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤٦٥.
(٣) ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٠.
(٤) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٣.
(٥) نفس المصدر: ٦/ ٢٥٣.
(٦) الخطابي: معالم السنن: ١/ ٨.

التحريف والتزوير. وما كان ذلك ليتأتى لهم لولا الرواية الشفوية التي اعتمدوها في نقل الأخبار وقوة الذاكرة والحفظ عن ظهر قلب، فكانت الرواية الشفوية أرجح حجة وأحوط في قبول الأخبار وتمحيصها لما يلحق الرواية المكتوبة من تصحيف وتحريف وتبديل وتزوير، الأمر الذي وقعت فيه الأمم السابقة حين حرفوا كتب أنبيائهم وغيروا فيها وبدلوا.

لذلك كانت الرواية الشفوية عند المحدثين مقدمة على الرواية المكتوبة، بل إن الأخذ والتحمل لا عبرة له عندهم إذا لم يكن:

١ـ عن الشيوخ الثقات، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[(١)]. وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٢)]. وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[(٣)].

٢ـ وبالسند المتصل لأن الإسناد من خصوصيات هذه الأمة، فباتصاله تزول شبهة الإرسال والانقطاع.

وما يجب بيانه هنا، هو أن التعويل على الرواية الشفوية لم يكن مقتصراً على علم الحديث وأهله، بل شاركهم فيه أهل العلوم الأخرى من تفسير وفقه وتاريخ وعلم قراءات وغيرها.

وقد استمر المسلمون في اعتمادهم هذه الطريقة في نقل الأخبار وأخذ العلوم إلى أن ظهرت الكتب وبدأ ولوع الناس بها، خاصة في القرن الثالث الهجري، وهو القرن الذي دُوِّنَتْ فيه العلوم الإسلامية، وسمي قرن التدوين.

والملاحظ أن ابن القاسم عاش فترة حياته كلها في القرن الثاني الهجري، فاتجهت همته لطلب الحديث وتحصيل الرواية فيه عن شيوخ عصره المبرزين، وفي مقدمتهم الإمام مالك رحمه الله، فروى عنه الموطأ والمسائل، قال النسائي: «سبحان الله، ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل له: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب،

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له»[١]، فقد فضل النسائي ابن القاسم على سائر أصحاب مالك وشهد بثقته وضبطه، وبين أن روايته للموطإ من أثبت الروايات. وقال ابن عبد البر، واصفاً روايته للموطإ: «روايته الموطأ عن مالك، رواية صحيحة، قليلة الخطإ»[٢].

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أن مالكاً رحمه الله كان قد صنف كتابه الموطأ وألفه دون تقديمه لتلاميذه قصد نسخه أو كتابته وإنما راعى في ذلك طرق التعليم وتحصيل العلوم في وقته حيث كان التعويل في ذلك كله أساساً، يقوم على السماع والرواية الشفوية. ولهذا كثرت سماعات الموطإ عن مالك، وكثرت معها روايات الموطإ ونسخه وكان من الطبيعي أن تختلف هذه النسخ والروايات فيما بينها زيادة ونقصاً لاختلاف همة الطلبة وتحصيلهم من جهة، ولاختلاف الأزمنة والحقب التي تَمَّت فيها سماعاتهم عن مالك من جهة أخرى، فمنهم من سمع عن مالك الموطأ سبع عشرة مرة أو أكثر أو أقل بأن لازمه مدداً طويلة تسع تلك المرات، ومنهم من جالسه نحو ثلاث سنين حتى تمكن من سماع أحاديثه من لفظه ومنهم من سمعه عليه في ثمانية أشهر ومنهم من سمعه في أربعين يوماً ومنهم من سمعه عليه في أيام هرمه مدة قصيرة، ومنهم من سمعه في أربعة أيام إلى آخر ما فصل في موضعه، ومنازل هؤلاء المسلمين تتفاوت فهماً، وضبطاً، وضعفاً، وقوة فتكون مواطن اتفاقهم في الذروة من الصحة عن مالك. ومواضع اختلافهم وانفرادهم متنازلة المنازل إلى الحضيض حسبما لهم من المقام في كتاب الرجال[٣].

وقد خصص القاضي عياض رحمه الله باباً حافلاً في ذكر أسماء من روى الموطأ من الجلة والأئمة والمشاهير والثقات وروى عن أكثرهم من المشرق والمغرب وذكر اسم أربعة وخمسين منهم، جعل على رأسهم الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم[٤] ثم قال: «ولا مرية أن رُوَاةَ الموطإ أكثر من هؤلاء من جملة أصحابه

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٥ـ ٢٤٦ (ط ـ الرباط ـ المغرب الأقصى).

(٢) ابن عبد البر: الانتقاء: ٥٠.

(٣) زاهد الكوثري: أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً للدارقطني: المقدمة: ص: ٣ـ ٤.

(٤) عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٨٦ـ ٨٩، (ط ـ الرباط).

ومشاهير رواته، ولكن إنما ذكرنا من بلغنا نصاً سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه»[١].

ومن أشهر روايات الموطأ:

١ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي (ـ ٢٣٤هـ): وهي تمتاز عن نسخ الموطأ كلها باحتوائها على آراء مالك البالغة نحو ثلاثة آلاف مسألة في أبواب الفقه[٢] وهي التي اعتمدها الناس بالمغرب والمشرق وشرحوها وصححوها[٣].

٢ـ رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ـ ١٨٩هـ)، صاحب أبي حنيفة وهي تمتاز ببيان ما أخذ به أهل العراق من أحاديث أهل الحجاز المدونة في الموطإ، وما لم يأخذوا به لأدلة أخرى ساقها محمد في موطئه، وهي نافعة جدّا لمن يريد المقارنة بين آراء أهل المدينة وآراء أهل العراق وبين أدلة الفريقين[٤].

٣ـ رواية ابن وهب صاحب مالك والمتوفى سنة (ـ ١٩٧هـ)[٥] وعدد أحاديث موطإ ابن وهب خمسمائة وستون حديثاً[٦].

٤ـ رواية معن بن عيسى بن دينار القزاز المدني الأشجعي، مولاهم: كان ملازماً لمالك، يتكىء عليه، فكان يقال له: عصية مالك، توفي سنة (ـ ١٩٨هـ)، وهو أثبت أصحاب مالك وأوثقهم في الموطإ عند أبي حاتم الرازي، ومما انفردت به روايته عن غيرها من نسخ الموطإ: «مالك عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة،

---

(١) عياض: ترتيب المدارك: ٢/ ٨٩، (ط ـ الرباط).

(٢) زاهد الكوثري: مقدمة كتاب أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً للدارقطني: ٥.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ٣٩.

(٤) محمد زاهد الكوثري: أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً للدارقطني: المقدمة: ص: ٥.

(٥) (هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، أبو محمد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظاً، ثقة: مجتهدا ألّف كتاب الجامع وغيره. توفي سنة (١٩٧هـ) بمصر، ابن عبد البر: الانتقاء: ٤٨ وما بعدها. الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٠، عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٢٨ وما بعدها (ط ـ الرباط)، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤١٢ وما بعدها، اليافعي: مرآة الجنان: ١/ ٤٥٨، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/ ٣٠٢ـ ٣٠٣، مخلوف: الشجرة: ٥٨ـ ٥٩، رقم: ٢٥، الزركلي: الأعلام: ٤/ ٢٨٩.

(٦) محمد الطاهر بن عاشور: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ٤٢.

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل، فإذا فرغ من صلاته، فإن كنت يقظانة تحدث معي وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن»[1]، وعدد أحاديث هذه الرواية أربعمائة وتسعون حديثاً[2].

٥ـ رواية أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي: أصله من المدينة وسكن البصرة وتوفي بمكة سنة (ـ ٢٢١هـ)، وهو أثبت الناس في الموطإ عند ابن معين والنسائي وابن المديني، وعدد أحاديث روايته أربعمائة وسبع وأربعون حديثاً[3].

٦ـ رواية عبد الله بن يوسف الدمشقي الأصل التنيسي (ـ ٢١٨هـ)، وهو ثقة، إذ وثقه البخاري، وهو أثبت الناس في الموطإ بعد القعنبي[4].

٧ـ رواية يحيى بن يحيى بن بكير القرشي، ويعرف بابن بكير المصري (ـ ٢٣١هـ): قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك[5].

٨ـ رواية سعيد بن عفير الأنصاري: وهو سعيد بن كثير بن عفير المؤرخ النسابة المصري، قيل: لم تُخْرِج مصر أجمع للعلوم منه، توفي سنة (ـ ٢٢٦هـ)[6].

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التهجد: باب: الحديث بعد ركعتي الفجر: م: ١، ج: ٢/ ٥٢، مسلم: الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل: م: ٤، ج: ١/ ٥١١.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: كشف المغطى: ٤٢.

(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٣١، ترجمة رقم: ٥١، ابن حجر: تقريب التهذيب: ١/ ٤٥١، ترجمة رقم: ٦٣٨، قال فيه ابن حجر: ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطإ أحداً»: تقريب التهذيب: ١/ ٤٥١، محمد الطاهر بن عاشور: كشف المغطى: ٤٢.

(٤) البخاري: التاريخ الكبير: ٣، ق: ١/ ٢٣٣، الذهبي: تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٧١، أورد الذهبي نقلاً عن ابن معين هذا الكلام فيه، فقال: هو والقعنبي أثبت الناس في الموطإ، وقال: ما بقي أوثق في الموطأ من ابن يوسف»، ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: ٢، ق: ٢/ ٢٠٥، قال فيه الرازي: «هو أتقن من مروان الطاطري، وهو ثقة».

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب: ٢/ ٣٥١، رقم: ١٠٣.

(٦) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: ج: ٢، ق: ١/ ٥٦ـ ٥٧، قال الرازي: «لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس، وهو صدوق»، الذهبي: ميزان الاعتدال: =

٩ـ رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، القاسم بن الحارث الزهري المدني: روى عنه الشيخان وأصحاب السنن، قال ابن حجر في التقريب: «عابه أبو خثيمة للفتوى بالرأي»، توفي أبو مصعب سنة (ـ ٢٤٢هـ)(١).

١٠ـ رواية مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيبري المدني (ـ ٢٣٦هـ)، سكن بغداد(٢).

١١ـ رواية محمد بن المبارك بن يعلى الصوري (ـ ٢١٥هـ)، سكن دمشق(٣).

١٢ـ رواية سليمان بن برد وقيل اسمه سلمة بن برد(٤).

١٣ـ رواية أبي حذافة أحمد بن محمد المدني السهمي: نزيل بغداد ومن رواة ابن ماجه فقط، وهو آخر من روى الموطأ عن مالك، وقد تكلم فيه بعض المحدثين، وضعفه الدارقطني وصحح الذهبي سماعه للموطإ، قال الحافظ ابن حجر: خلط في غير الموطإ، توفي سنة (ـ ١٥٩هـ)(٥).

١٤ـ رواية أبي عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي، وهي من أوثق هذه الروايات وأضبطها وأتقنها لموطإ مالك، ونسخته تعد من أصح نسخ الموطآت

= ٢/ ١٥٥، ترجمة رقم: ٣٢٥٧، قال الذهبي: «هو أحد الثقات والأئمة، له ما ينكر»، ابن حجر: تقريب التهذيب: ١/ ٣٠٤، رقم: ٢٤٤، قال فيه ابن حجر: «صدوق عالم بالأنساب وغيرها».

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب: ١/ ١٢، ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: ١، ق: ١/ ٤٣، وقد قال فيه «سئل أبي وأبو زرعة عنه، فقالا: هو صدوق».

(٢) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: ٤، ق: ١/ ٣٠٩.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: م: ٤، ق: ١/ ١٠٤، قال في «هو ثقة»، ابن حجر: تقريب التهذيب: ٢/ ٢٠٤، ترجمة رقم: ٦٦٤، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٢٣، رقم: ٦٩٤.

(٤) السيوطي: تنوير الحوالك: ١/ ٨، وقد ذكر اسمه فقط دون التعريف به، علي بن زياد: موطأ الإمام مالك (قطعة منه، تحقيق محمد الشاذلي النيفر): ٧٠، عياض: ترتيب المدارك: م: ١، ج: ٢/ ٤٦٠، (ط ـ بيروت).

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب: ١/ ١١، ترجمة رقم: ١٠، تهذيب التهذيب: ١/ ١٥ـ ١٦، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١/ ٨٣، وقد قال فيه الذهبي: «ولم ينقم على أبي حذافة متن، بل إسناد، ولم يكن ممن يتعمد».

وأقلها خطأ، وهذا يعود إلى طول صحبته لمالك وملازمته له وكثرة اختلافه إليه، زيادة على ما حباه الله به من واسع الدراية ودقة الرواية، وقد سبقت الإشارة إلى إشادة عالمين جليلين بروايته للموطإ وصحة نسخته عن مالك.

أحدهما: أحد أئمة الدنيا وعالم المشرق وهو الإمام النسائي، **وثانيهما**: إمام المسلمين بالمغرب، وعالم الأندلس وحافظها أبو عمر بن عبد البر.

وشهادة هذين العالمين الجليلين بصحة رواية ابن القاسم للموطإ دليل كاف على قيمتها العلمية، وأن نسخته للموطإ تعتبر من أوثق وأصح نسخ الموطآت على الإطلاق وإن لم تشتهر هذه النسخة شهرة نسخة يحيى بن يحيى الليثي ونسخة محمد بن الحسن الشيباني، فنسخة يحيى كتب لها الانتشار والذيوع بالمغرب لكون صاحبها أندلسياً مغربياً، صارت إليه رئاسة المذهب بالأندلس، فكان من الطبيعي أن تتصل أسانيد المغاربة بها أكثر من غيرها، أما نسخة محمد بن الحسن الشيباني فاشتهرت بالمشرق لكون صاحبها بلغ له من الشهرة والرئاسة المدنية وصحبة الملوك والخلفاء ما هو معروف بالوقوف على ترجمته ولكونه كذلك يمثل حلقة وصل بين حديث أهل المدينة وأهل العراق، ففيه امتزجت الرواية العراقية بالرواية المدنية، أما ابن القاسم فكان أقلهما نفعاً للناس وكان لا يجلس إليه إلا الرجل والرجلان وكان يكره الدخول على السلاطين أو الوقوف ببابهم، كل هذا جعل رواية ابن القاسم على صحتها وضبطها لا تحظى بنفس الشهرة التي هي لنسخة يحيى بن يحيى الليثي ومحمد بن الحسن الشيباني.

ومما يدل على أهمية وصحة رواية ابن القاسم الموطأ عن مالك بن أنس، أن الإمام جلال الدين السيوطي (ـ ٩١١هـ) لم يغفل ذكرها عند حديثه عن رواة الموطأ، لأنه ذكر اسم ابن القاسم عند بيانه لروايات الموطإ حيث قال: «وذلك أني نظرت الموطأ من ثنتي عشرة رواية رُوِيَتْ عن مالك، وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمٰن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الأندلسي، فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ

وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم»[١].

وقد نظم هؤلاء الرواة، الشيخ محمد حبيب الله (ابن ما يأبى)[٢] في منظومته: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك، حيث عقد فصلاً بين فيه نسخ الموطإ التي اشتهرت وذكر أنها أربع عشرة نسخة، في حين أن السيوطي لم يذكر منها سوى اثنتي عشرة. قال ابن ما يأبى الجكني: [الرجز]

وَحَرَّرَ ٱلسُّيُوطِي فِي ٱلتَّنْوِيرِ[٣] ... لَهُ وَكَانَ مِنْ أُولِي ٱلتَّحْرِيرِ
أَنَّ جَمِيعَ ٱلنُّسَخِ ٱلْمُشْتَهِرَهْ ... عَنِ ٱلرُّوَاةِ أَرْبَعٌ وَعَشَرَهْ
عَلَى تَخَالُفِ ٱلرُّوَاةِ تَارَهْ ... وَتَارَةً تَتَّحِدُ ٱلْعِبَارَهْ
مِنْ أَجْلِ ذَا قِيلَ: ٱلْمُوَطَّآتُ ... بِٱلْجَمْعِ حَيْثُ اخْتَلَفَ ٱلرُّوَاةُ
عَلَى جَمِيعِهَا ٱلسُّيُوطِي بَنَى ... لِشَرْحِهِ ٱلْكَبِيرِ[٤] إِذْ بِهَا اعْتَنَى
أَوَّلُهَا وَهْيَ أَشْهَرُ ٱلنُّسَخْ ... نُسْخَةُ مَنْ فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلدِّينِ رَسَخْ
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[٥] ٱلزَّاهِدُ[٦] ٱللَّيْثِيُّ ... ذِي ٱلْحُظْوَةِ[٧] ٱلْمَشْهُورَةِ ٱلذَّكِيُّ
وَحَيْثُمَا مُوَطَّأٌ قَدْ أُطْلِقَا ... لَهَا انْصِرَافُهُ[٨] لَدَيْهِمْ حُقِّقَا
أَوَّلُهَا مِنْ بَعْدِ لَفْظِ ٱلْبَسْمَلَهْ ... لَفْظُ وُقُوتِ بِالصَّلاَةِ مُكْمَلَهْ
وَآخِرُ الَّذِي بِهَا كَانَ وَقَعْ ... الْعَاقِبُ اسْمٌ لِنَبِيِّنَا ارْتَفَعْ

---

(١) جلال الدين السيوطي: تنوير الحوالك: ١/ ٩ـ ١٠.

(٢) هو محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد الشنقيطي، محدث ولد بشنقيط سنة (١٢٩٥هـ)، ونشأ بها، ثم قدم مراكش، فالمدينة، فمكة، فالقاهرة وأقام بها، واختير مدرساً في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وتوفي بالقاهرة في ٨ صفر سنة (١٣٦٣هـ)، ودفن بمقابر الإمام الشافعي. من تصانيفه: ١ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ٢ـ وحاشية على منظومته المسماة (دليل السالك إلى موطإ الإمام مالك): عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ٩/ ١٧٦، الزركلي: الأعلام: ٦/ ٣٠٧ (ط ـ ٢).

(٣) المقصود به مؤلف السيوطي، وهو كتاب: تنوير الحوالك على موطإ مالك.

(٤) هو شرحه المسمى: كشف المغطى.

(٥) وردت ترجمته سابقاً، وذلك أثناء الحديث عن تلاميذ ابن القاسم.

(٦) الزاهد في القضاء وغيره من المناصب.

(٧) أي: رفعة المنزلة عند الناس.

(٨) أي إذا ذكر الموطأ، انصرف القصد إلى موطإ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي.

آخِرُ خَمْسَةٍ مِنَ الأَسْمَاءِ لَهْ ... صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا مُذْ كَمَّلَهْ
وَقَدْ تَقَدَّمَ اعْتِنَاءُ ٱلْعُلَمَا ... بِشَرْحِهَا فِيمَا لَنَا تَقَدَّمَا
فَنُسْخَةُ ابْنِ وَهْبِ ٱلْمُحَقِّقِ ... فَنَجْلِ قَاسِمِ الأُمَامِ ٱلْعُتَقِي(١)
فَنُسْخَةُ الحَبْرِ الإِمَامِ ٱلْقَعْنَبِي(٢) ... فَنَجْلِ يُوسُفَ(٣) ٱلْمُحَقِّقِ الأَبِي
شَيْخُ ٱلْبُخَارِي أَيْ التِنِّيسِي ... فَمَعْنِ(٤) ٱلْقَزَازِذِي ٱلتَّدْرِيسِ(٥)
فَابْنِ عُفَيْرٍ(٦) وَاسْمُهُ سَعِيدُ ... وَنَقْلُهُ عَنْ مَالِكٍ حَمِيدُ
فَابْنُ بَكِيرٍ(٧) وَسُمَاهُ يَحْيَى ... مَنْ لِشَوَارِدِ ٱلْعُلُومِ أَحْيَا
فَنُسْخَةُ ٱلشَّهْمِ ٱلْمُحَقِّقِ أَبِي ... مُصْعَبٍ(٨) ٱلزُّهْرِي أَحْمَدَ ٱلأَبِي(٩)
فَمُصْعَبِ ٱلزُّبَيْرِي(١٠) ٱلْعَلِي ... فَابْنِ مُبَارَكٍ(١١) أَيْ ٱلصُّورِي

---

(١) المقصود بها نسخة حافظ مذهب مالك، أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي المصري (ـ ١٩١هـ)، وردت ترجمته سابقاً.

(٢) (هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي (ـ ٢٢١هـ)، توفي بمكة، أخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم)، عياض: ترتيب المدارك: ٣/١٩٨، (ط ـ الرباط)، ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: ٢، ق: ٢/١٨١.

(٣) هو عبد الله بن يوسف الدمشقي (انظر ترجمته في: صفحة: ٤٧٨.

(٤) أي فنسخة معن القزاز، تقدمت ترجمته بالصفحة: ٤٧٧.

(٥) أي صاحب التدريس، الملازم له.

(٦) أي فنسخة سعيد بن عفير (ـ ٢٢٦هـ).

(٧) (هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمٰن، أبو زكرياء التميمي، الحنظلي، النيسابوري قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة للإقتداء به، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً ونسكاً وإتقاناً. روى عن مالك وسيمان بن بلال والحمادين وأبي الأحوص وأبي قدامة وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيراً، وقال النسائي: ثقة)، توفي يحيى بن بكير سنة (٢٢٦هـ)): ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١١/٢٩٦، رقم: ٥٧٨، مخلوف: الشجرة: ٥٨، رقم: ٢٣، ابن فرحون: الديباج: ٢، ٣٥٩، الزركلي: الأعلام: ٩/ ٢٢٣، (ط ـ ٢).

(٨) ترجم له سابقاً، انظر صفحة: ٤٧٩.

(٩) أي الذي يأبى الضيم.

(١٠) ترجم له سابقاً، انظر صفحة: ٤٧٩.

(١١) ترجم له سابقاً، انظر صفحة: ٤٧٩.

ثُـمَّ سُـلَـيْـمَـانَ[1] وَهْـوَ ابْـنُ بُـرْدِ   فَابْنِ سَعِيدٍ[2] أَيْ سُوَيْدِ ٱلْمَـهْدِي
فَمَا[3] انْتَمَتْ إِلَى الإِمَامِ ابْنِ ٱلْحَسَنْ   مُحَمَّدٍ[4] ذِي ٱلْعِلْمِ وَٱلسَّمْتِ ٱلْحَسَنْ[5]

فوضع ابن القاسم ضمن هؤلاء الرواة، دليل آخر على درايته بعلم الحديث وحسن ضبطه وثقته، خصوصاً إذا علمنا أن ابن ما يأبى عقد فصلاً آخر في منظومته، وضح فيه مراتب رواة الموطإ وتفاوتهم في التثبت والضبط، وكان من بين هؤلاء الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي.

قال ابن ما يأبى (محمد حبيب الله): [الرجز]

أَجَـلُّ هَـؤُلاَءِ فِـي ٱلـدِّرَايَـهْ   وَالـضَّـبْـطِ وَٱلإِتْـقَـانِ فِـي ٱلـرِّوَايَـهْ
ٱلـشَّـافِـعِـيُّ ٱلْـبَـارِعُ الإِمَـامُ   ٱلْـقُـرَشِـيُّ ٱلْـفَـائِـقُ ٱلْـهُـمَـامُ
ثُـمَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ[6] وَهْوَ ٱلْقَعْنَبِي   وَبَعْدَهُ ابْنُ يُوسُفَ ٱلشَّهْمُ الأَبِي
ثُـمَّـةَ عُـكَّـازُ الأَمَـامِ ٱلْـمُـعْـتَـبَـرْ   مَعْنُ بْنُ عِيسَى وَالتَّمِيمِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ قَاسِمٍ[7] الرِّضَا وَقِيلَ بَلْ   أَثْبَتُ مَنْ رَوَاهُ ٱلْحَبْرُ الأَجَلْ
ثُـمَّ ابْـنُ وَهْـبٍ وَالإِمَـامُ الـزَّاهِـدُ[8]   فِي خُطَّةِ ٱلْقَضَاءِ نِعْمَ ٱلْعَابِدُ

---

(١) ترجم له سابقاً، انظر صفحة: ٤٧٩.
(٢) هو سويد بن سعيد الأنباري الحديثي، روى عن ضمام بن إسماعيل وحفص بن ميسرة وشريك، كان صاحب حديث وحفظ، قال فيه ابن أبي حاتم الرازي: «كان صدوقاً وكان يدلس كثيراً»: ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: م: ٢، ق: ١/ ٢٤٠، ترجمة رقم: ١٠٢٦، قال فيه الذهبي: «كان صاحب حديث وحفظ، لكنه عمر وعمى، فربما لقن مما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه، صحيح الكتاب». الذهبي: ميرزان الاعتدال في نقد الرجال: ق: ٢٤٨/٢.
(٣) أي فالنسخة التي انتمت إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني.
(٤) أي برواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ـ ١٨٩هـ)، تُرْجِمَ له سابقاً انظر الصفحة: ١١٤.
(٥) ابن ما يأبى (محمد حبيب الله): إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك: ٤١ وما بعدها.
(٦) هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري المشهور، سبقت ترجمته بالصفحة: ٤٧٨.
(٧) أي عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي، وقد جعله في المرتبة السادسة.
(٨) المقصود بالإمام الزاهد: يحيى بن يحيى الليثي لأندلسي (ـ ٢٣٤هـ).

قُلْتُ: وَذُو الرِّوَايَةِ ٱلْمُشْتَهِرَهْ[(١)] لَهُ مَزَايَا أَلْحَقَتْ بِالْخِيَرَهْ[(٢)]

والملاحظ، بعد قراءة هذه الأبيات، أن ابن ما يأبى تحدث عن رواية ابن القاسم للموطإ في البيت الخامس واعتبرها أثبت الروايات عن الإمام مالك رحمه الله.

ومن الفقهاء المعاصرين الذين وصفوا ابن القاسم بالضبط والإتقان، الشيخ محمد الفاضل بن عاشور (ـ ١٣٩٠هـ)[(٣)] الذي اعتبر ابن القاسم أكثر أصحاب مالك إتقاناً لضبط ما روى من المسائل[(٤)].

أفلا تدل حينئذ، كل هذه الآراء والأقوال والشهادات على صحة رواية ابن القاسم للموطإ ـ على أن ما ذهب إليه ابن عرفة (ـ ٨٠٣هـ) ليس أمراً مسلماً أو منطقياً، لافتقاره إلى الحجج والبراهين المقنعة، فقد رد ابن عرفة على شيخه ابن عبد السلام الهواري (ـ ٧٤٩هـ) بقوله: «ظاهره أن ابن القاسم عنده مجتهد مطلقاً، وهو بعيد لأن بضاعته في الحديث مزجاة»[(٥)]. وكلام ابن عرفة، دال على نفيه صفة المجتهد المطلق عن ابن القاسم، لأن روايته للحديث مختلطة، فهو يعتبر عنده ليس ضابطاً أو ثقة. إلا أن هذا الرأي مردود، بما عدله به شيخ المالكية كلهم، أي مالك بن أنس، وكذلك توثيق علماء الحديث لروايته، كالنسائي والرازي والدارقطني وأبي زرعة ويحيى بن معين وابن حبان، ونظراً لاستحالة اتفاقهم على الباطل، يكون قول ابن عرفة في ابن القاسم عارياً من الصحة.

ولم يقبل رأي ابن عرفة عديد الفقهاء المالكية، ومن هؤلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي (ـ ٩١٨هـ)، فقد احتج على ما صدر من ابن عرفة في

---

(١) لأن رواية يحيى بن يحيى الليثي للموطأ تعتبر من أشهر الروايات.

(٢) ابن ما يأبى (محمد حبيب الله): إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك: ٥٣ـ ٥٤.

(٣) ترجم له سابقاً.

(٤) محمد الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغاربيات: ٧٧.

(٥) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ٢، الورقة: ٦٣، ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٠٨٤٥، ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ٣، الورقة عدد: ٩٩، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٥٢٣٥، الونشريسي: المعيار: ٦/٣٦٢، ابن غازي: تكميل التقيد: ٢، الورقة عدد: ٧٢، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٨.

حق ابن القاسم قائلاً: «العجب من ابن عرفة يبعد أن يكون ابن القاسم مجتهداً مطلقاً ويستظهر وجود المجتهد في عصر شيخه، وأعجب من ذلك جرأته على الإمام ابن القاسم شيخ هداية المالكية، بقوله: بضاعته في الحديث كذا وكذا، وإن سلم أن يكون التعريف بمثل هو من باب النصح العام كما في الجرح والتعديل، فهل لا كان بألين من هذه العبارة الفضيعة»[(١)].

والظاهر من خلال هذا الكلام، أن عبارة ابن عرفة (بضاعته في الحديث مزجاة) لم تعجب ابن غازي وقد اعتبرها فضيعة في حق من قال فيه شيخ كل الفقهاء المالكية، مالك بن أنس عندما ذُكِرَ لَهُ: «عَافَاهُ اللَّهُ، مَثَلُهُ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَمْلُوءٍ مِسْكاً»[(٢)].

ولعل ما يثير العجب أيضاً بالإضافة إلى ما ذكره ابن غازي ـ كثرة إيراد ابن عرفة لأقوال ابن القاسم واستشهاده بها عند حديثه عن المسائل الفقهية في مؤلفاته وخاصة منها مختصره الفقهي، فكيف لا يوثقه ولايشهد بصحة روايته، وفي نفس الوقت يورد أقواله واجتهاداته؟، أفلا يكون هذا تناقضاً؟

والملاحظ كذلك، أن رواية ابن القاسم لموطإ الإمام مالك كادت تندثر، لولا العمل الذي قام به أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي (ـ ٤٠٣هـ)[(٣)]، والمتمثل في جمع حديث موطإ مالك برواية ابن القاسم في كتاب سماه «الملخص»، اقتصر فيه على ما اتصل إسناده من حديث مالك بن أنس. وقد علل القابسي اختياره لرواية ابن القاسم بقوله: «ثم رأيت أن الرواية التي اقتصرت على ذكر حديثها عن مالك رضي الله عنه أن تكون هي رواية أبي عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم المصري، من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عنه، وهي عندي آثر الروايات بالتقديم لأن ابن القاسم مشهور بالإختصاص في صحبة مالك مع طولها وحسن العناية لمتابعته والاقتصار عليه في الأخذ عنه، عرف ذلك الخاص والعام،

---

(١) ابن غازي: تكميل التقييد: ٢، الورقة عدد: ٧٣، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٥١٥٨.

(٢) عياض: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٥ (ط ـ الرباط)، ابن فرحون: الديباج: ١/ ٤٦٥، الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٢٠ وما بعدها.

(٣) ترجم له سابقاً.

مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدين وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك، فَخَلُصَ بذلك من أن تختلط عليه ألفاظ الرواية وأن يخشى أن تتبدل عليه الأسانيد، وإنما نقل كتاباً مصنفاً، فهو وافر الحظ من السلامة في النقل، وقد سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني (ـ ٣٥٧هـ)(١) يقول: إذا اختلف الناس عن مالك، فالقول ما قال ابن القاسم وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرحالين، فما سمعتُ نكيراً من أحد منهم وهم أهل عناية بالحديث وبعلمه»(٢).

ويستفاد مما كتبه محقق كتاب (الملخص) للقابسي، أن هذا الأخير رتب الموطأ في مختصره على غير الأبواب الفقهية، بل رتبه على أسماء شيوخ مالك، فنجده يذكر الشيخ ثم يذكر الأحاديث المسندة التي يرويها مالك عنه. ورتب أسماء الشيوخ على حروف المعجم مبتدئاً بذكر من اسمه محمد تبركاً بإسمه ﷺ، ولم يبدأ باسم أحمد لأنه كما يقول: ليس في شيوخ مالك من اسمه أحمد، ثم يذكر بقية أسماء الشيوخ مرتبين على حروف المعجم، وتقصّى حديث كل واحد في كل أبواب العلم بالموطإ، وإذا اجتمع في إسناد واحد رجلان فأكثر، جعل أولهما في الباب ولا يعيده في باب آخر، وإذا تكرر الحديث بسنده كتب الرواية التامة منه(٣)، فجملة من روى عنه مالك من شيوخه كما في الملخص، ثمانون رجلاً لجميعهم فيه خمسمائة وتسعة عشر حديثاً(٤).

أما أسانيد القابسي إلى موطإ ابن القاسم، فهي من أربع طرق كلها عن سحنون عن ابن القاسم:

الأولى: طريق أبي محمد عبد الله بن هشيم التجيبي عن أبي موسى عيسىٰ بن

---

(١) هو أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني، مصري، حافظ، زاهد، توفي سنة (٣٥٧هـ)، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/٣٥١، الكناني (محمد بن جعفر): الرسالة المستطرفة: ٩٠.

(٢) القابسي: الملخص: ٤٠، (تحقيق: محمد بن علوي بن عباس المالكي، ط ـ ١، دار الشروق ١٩٨٥م).

(٣) نفس المصدر: ٢٣.

(٤) نفس المصدر: ٢٦.

مسكين وأبي جعفر أحمد بن سليمان.

الثانية: طريق أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ عن أحمد بن سليمان.

الثالثة: طريق أبي الحسن الدباغ عن أحمد بن سليمان ومحمد بن يسيل.

الرابعة: طريق أبي الحسن الدباغ عن أحمد بن أبي سليمان وجبلة بن محمود[1].

ومما انفردت به نسخة ابن القاسم من الموطإ: مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً أشرك معي غيري، فهو له كله، أنا غني عن الشركاء»[2].

المسألة الثالثة ـ (روايته خارج الموطإ):

١ـ روايتـه:

أولاً ـ في صحيح البخاري:

أخرج له البخاري حديثاً واحداً من طريق بكر بن مضر[3] بسنده إلى أبي هريرة وصورته: سعيد بن تليد ـ ابن القاسم ـ بكر بن مضر ـ عمرو بن الحارث ـ يونس ـ ابن شهاب ـ سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ـ أبو هريرة.

ثانياً ـ في سنن النسائي: المجتبى:

(أ) أخرج له النسائي ٩٨ حديثاً من طريق محمد بن سلمة[4] والحرث بن مسكين[5] قراءة على هذا الأخير، اتفقا في ٤٩ حديثاً وانفرد محمد بن سلمة في

---

(١) القابسي: موطأ الإمام ماك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي: ٢٧، (تحقيق: محمد بن علوي عباس المالكي، ط ـ ١، دار الشروق، ١٩٨٥م).

(٢) القابسي: موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم: حديث العلاء بن عبد الرحمٰن: ص: ١٩١، حديث عدد: ١٣٧، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله من عمل عملاً أشرك فيه غيري، فهو له كله وأنا أغنى الشركاء عن الشرك».

(٣) تقدمت ترجمته عند الحديث عن شيوخ ابن القاسم.

(٤) تقدمت ترجمته عند الحديث عن شيوخ ابن القاسم.

(٥) تقدمت ترجمته عند الحديث عن شيوخ ابن القاسم.

١٣ حديثاً، والحرث بن مسكين في ٢٩ حديثاً.

(ب) وأخرج له من طريق علي بن عثمان[١] عن سعيد بن يحيى[٢].

عن عبد الرحمٰن بن القاسم حديثاً واحداً، وصورته: علي بن عثمان - سعيد بن يحيى - عبد الرحمٰن بن القاسم - بكر بن مضر - عمرو بن الحارث[٣] - يزيد بن أبي حبيب[٤] - أبو الخير[٥].

ثالثاً - في مراسيل أبي داود:

ذكر له أثراً واحداً في وصف نعل النبي ﷺ من طريق الحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك.

قال ابن القاسم: وسئل عن نعل النبي ﷺ كان رآها كيف حذوها؟ الحديث، وسيأتي ذكر كامل نص الحديث في روايات ابن القاسم.

---

(١) (هو علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي، شيخ النسائي، لا بأس به، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين للهجرة)، ابن حجر: تقريب التهذيب: ٢/٤١، ترجمة عدد: ٣٨٠.

(٢) (هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن إبان بن سعيد بن العاص، أبو عثمان البغدادي، توفي سنة (٢٤٠هـ))، الخزرجي: الخلاصة: ١٤٤، ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: م: ٢، ق: ١/٧٤، وقد قال فيه ابن أبي حاتم: «حدثنا عبد الرحمٰن قال: سئل عن سعيد بن يحيى بن سعيد، فقال: قرشي، بغدادي، صدوق.

(٣) (هو عمرو بن الحرث بن يعقوب الأنصاري، مولى قيس بن سعد بن عبادة، أبو أمية المصري، الفقيه، المقرئ، أحد الأئمة أخذ عن أبيه والزهري وعمرو بن شعيب وخلق، وعنه بكير بن الأشج شيخه والليث ومالك وابن وهب وخلق. وثقه ابن معين، وقال ابن وهب: لو بقي لنا عمرو، ما احتجنا إلى مالك، قال يحيى بن بكير: مات سنة ثمان وأربعين ومائة)، الخزرجي الأنصاري: خلاصة تهذيب تهذيب الكمال: ٢٨٧، ابن حجر: تقريب التهذيب: ٢/٦٧.

(٤) (هو يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبو رجاء المصري، عالمها، توفي سنة (١٢٨هـ))، الخزرجي: الخلاصة: ٤٣٠.

(٥) (أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله، اليزني، روى عن عقبة بن عامر، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وقد مات سنة (٩٠هـ)، ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: ٤، ق: ١/٢٩٩، ترجمة رقم: ١٣٨٠، الذهبي: ميزان الاعتدال: ٤/٨٧، رقم: ٨٤١٠، ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٠/٨٢، رقم: ١٤٢، الدارقطني: المؤتلف والمختلف: ١/٢٨١، السيوطي: حسن المحاضرة: ١/٢٩٦.

رابعاً ـ في المدونة:

تحتوي المدونة على عديد الأحاديث المنقطعة برواية ابن القاسم، يقول فيها: «قال مالك: بلغني عن رسول الله ﷺ»، وسيأتي ذكر نماذج من هذه الأحاديث في مرويات ابن القاسم.

٢ـ مروياتـه:

سوف لن يقع إيراد جميع الأحاديث التي رواها ابن القاسم، وإنما سيقع الاقتصار على نماذج منها فحسب:

(أ) في صحيح البخاري:

١ـ قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي، ونحن أحق من إبراهيم إذ قال له: أو لم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي»[(١)].

(ب) في سنن النسائي:

٢ـ قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(٢)].

٣ـ قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[(٣)].

---

(١) وقع تخريج هذا الحديث سابقاً، ص ٤٧٣.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب بدء الوحي: باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: م: ١، ج: ١/ ٢، وكذلك في: كتاب الإيمان: باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة: م: ١، ج: ١/ ٢٠، مسلم: الصحيح: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية: م: ٥، ج: ٢/ ١٥١٥ـ ١٥١٦.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأذان: باب الاستهام في الأذان: م: ١، ١/ ١٥٢، مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، فالأول منها: م: ٤، ج: ١/ ٣٢٥، وقد أخرجه مسلم بهذا اللفظ: (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا =

٤ـ قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فَيُقَالُ: هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة»(١).

٥ـ قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»(٢).

(ج) في مراسيل أبي داود:

٦ـ سئل مالك عن نعل النبي ﷺ كان رآها كيف حذوها؟ قال: كانت إلى التدوير ما هو وتحصيرها في مؤخرها وهي مخصرة ومعقبة من خلفها، فقلت: أكان لها زمامان؟ قال: ذاك الذي أظن عند آل ربيعة المخزومي من قبل أمهم أم كلثوم(٣).

= إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً)، مالك: الموطأ: كتاب صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح: م: ٢٠، ج: ١/ ١٣١، النسائي: السنن: كتاب المواقيت: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة: م: ١٥، ج: ١/ ٢٦٩.

(١) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجنائز: باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي: م: ١، ج: ٢/ ١٠٣، مسلم: الصحيح: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه: م: ٦، ج: ٣/ ٢١٩٩، حديث عدد: ٦٥ و٦٦، مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب جامع الجنائز: م: ٣٠، ج: ١/ ٢٣٩، حديث رقم: ٤٧، النسائي: السنن: كتاب الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر: م: ١٥، ج: ٤/ ١٠٧، ابن ماجة: السنن: كتاب الزهد: باب ذكر القبر والبلى: م: ١٨، ج: ٢/ ١٤٢٧، حديث رقم: ٤٢٧٠، القابسي: الملخص (موطأ الإمام مالك ابن أنس، رواية ابن القاسم)، ص: ٢٥٦، حديث نافع عدد: ٢٠٧.

(٢) مسلم: الصحيح: كتاب الزكاة: م: ٤، ج: ١/ ٦٧٣ـ ٦٧٤، البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الزكاة: باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: م: ١، ج: ٢/ ١٣٣، ابن ماجة: السنن: كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال: م: ١٧، ج: ١/ ٥٧١، حديث رقم: ١٧٩٣ و١٧٩٤، مالك: الموطأ: كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة: م: ٢٠، ج: ١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥، حديث رقم: ١ و٢، القابسي: الملخص (موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم): حديث محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة عدد: ٩٢، ص: ١١٤.

(٣) الترمذي: السنن: كتاب اللباس: باب ما جاء في نعل النبي ﷺ: م: ١٣، =

(د) في المدونة:

٧ـ عن عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(١).

٨ـ قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(٢).

٩ـ قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى»(٣).

١٠ـ عن الزبير بن العوام، قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»(٤).

= ج: ٤/٢٤٢، حديث رقم: ١٧٧٢ وحديث رقم: ١٧٧٣، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا همام عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كيف كان نعل رسول الله ﷺ؟ قال: لهما قبالان»، النسائي: السنن: كتاب الزينة: باب صفة نعل رسول الله ﷺ: م: ١٦، ج: ٨/٢١٧، وقد أخرج النسائي هذا الحديث بلفظ مشابه للفظ الترمذي.

(١) أخرجه: مالك: الموطأ: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج: م: ٢٠، ج: ١/ ٤٢ـ ٤٣، حديث رقم: ٦٠ و٦١، الترمذي: السنن: أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر: م: ١٢، ج: ١/١٢٦، حديث رقم: ٨٢، النسائي: السنن: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر: م: ١٥، ج: ١/ ١٠٠، كتاب الغسل والتيمم: باب الوضوء من مس الذكر: م: ١٥، ج: ١/٢١٦، ابن ماجة: السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من مس الذكر: م: ١٧، ج: ١/ ١٦١ـ ١٦٢، الدارمي: السنن: كتاب الوضوء: باب الوضوء من مس الذكر: م: ١٩، ج: ١، ص: ١٨٤ـ ١٨٥، القابسي: الملخص (موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم): حديث عبد الله بن أبي بكر، رقم: ٣٠٤، ص: ٣٣١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث، وانظر أيضاً: القابسي: الملخص (موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم): حديث أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري: حديث رقم: ١، ص: ٥٣، سحنون: المدونة: كتاب الصلاة الثاني: باب ما جاء في السهو في الصلاة: ١/١٢٦، وقد ذكره ابن القاسم منقطعاً.

(٣) وقع تخريج هذا الحديث، سابقاً، وانظر أيضاً: سحنون: المدونة: كتاب الصلاة الثاني: باب: فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة: ١/١٣٧.

(٤) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر =

١١ـ عن عبد الله بن أنس الجهني أنه قال: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار، فمرني بليلة أنزل بها، فقال له رسول الله ﷺ: «أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»(١).

١٢ـ كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»(٢).

١٣ـ إن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم(٣).

= في الوتر من العشر الأواخر: م: ١، ج: ٢/٢٥٤، مسلم: الصحيح: كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها: م: ٤، ج: ١/٨٢٨، حديث رقم: ٢١٩، مالك: الموطأ: كتاب الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر: م: ٢٠، ج: ١/ ٣١٩، حديث رقم: ١٠، وقد أخرجه مالك في الموطإ بهذا اللفظ: «حدثني زياد عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال؛ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، الترمذي: السنن: كتاب الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر: م: ١٣، ج: ٣/١٥٨، حديث رقم: ٧٩٢، القابسي: الملخص (موطأ مالك بن أنس، رواية ابن القاسم): ٣١٥، حديث عبد الله بن عمر، رقم: ٢٨٣، سحنون: المدونة: كتاب الإعتكاف بغير صوم: باب: وهذا ما جاء في ليلة القدر: ١/٢٠٧، وقد رواه ابن القاسم بسنده إلى عروة بن الزبير عن أبيه موقوفاً على الزبير.

(١) مالك: الموطأ: كتاب الاعتكاف: باب: ما جاء في ليلة القدر: م: ٢٠، ج: ١/٣٢٠، حديث رقم: ١٢، وقد أخرجه بهذا اللفظ: «عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول لله، إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل بها، فقال له رسول الله ﷺ: أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

(٢) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة: م: ١، ج: ٢/٢٥٦، مسلم: الصحيح: كتاب الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد: م: ٤، ج: ١/٢٤٤، حديث رقم: ٢٩٧، مالك: الموطأ: كتاب الاعتكاف: باب ذكر الاعتكاف: م: ٢٠، ج: ١/٣١٢، حديث رقم: ١، أبو داود: السنن: كتاب الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته: م: ٨، ج: ٢/٨٣٢، حديث رقم: ٢٤٦٧، القابسي: الملخص (موطأ مالك، رواية ابن القاسم): حديث عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة: عدد: ٤٦، ص: ١٠٠، سحنون: المدونة: كتاب الاعتكاف بغير صوم: باب: في المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهاً: ١/٢٠٦.

(٣) مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: باب الزكاة في المعادن: م: ٢٠، ج: ١: ٢٤٨ـ ٢٤٩، حديث رقم: ٨، أبو داود: السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في =

١٤ـ قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»(١).

فهذه جملة من الأحاديث التي رويت عن ابن القاسم خارج الموطأ وأغلبها أو جلها له أصل في الموطإ.

وبعد دراسة رواية ابن القاسم، والتعرف على بعض مروياته خارج الموطإ، يتضح لنا ما يلي:

١ـ جل ما يرويه ابن القاسم هو عن مالك في الموطإ.

٢ـ إتقان ابن القاسم وضبطه لما كان يرويه من أحاديث.

٣ـ توثيق الجلة من علماء الحديث له وتخريجهم لأحاديثه.

٤ـ وهذه أدلة مقنعة، لرد ادعاء ابن عرفة واضطرابه حين قال: «ابن القاسم بضاعته في الحديث مزجاة»(٢).

= إقطاع الأرضين: م: ٩، ج: ٣/٤٤٣، حديث رقم: ٣٠٦١. وقد ورد هذا الحديث أيضاً في المدونة: كتاب الزكاة الأول: باب زكاة المعادن: ١/٢٤٨.

(١) القابسي: الملخص (موطأ الإمام مالك، رواية ابن القاسم): حديث عبد الله بن الفضل: ٣٩٥، حديث رقم: ٣٨١، سحنون: المدونة: كتاب النكاح الأول: باب: في رضا البكر والثيب: ٢/١٤٢.

(٢) ابن عرفة: المختصر الفقهي: ٢، الورقة عدد: ٦٣ ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٠٨٤٥، ابن ناجي: الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: ٣، الورقة عدد: ٩٩، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٥٢٣٥.

الخـــاتمـــة

إن هذه الدراسة لأقوال ابن القاسم الواردة في المدونة، وتبويبها وتصنيفها، وتأصيلها، ثم المقارنة بينها، جعلتني أخرج بجملة من النتائج، تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن المرتبة الاجتهادية التي تناسب ابن القاسم، هي مرتبة المجتهد في المذهب، وهو المقيد بأصول شيخه، فرغم تأهله للاجتهاد وتمكنه منه، وقدرته على الترجيح، واستقلاله بالاجتهاد في مواطن كثيرة من المدونة، إلا أنه لا يمكن اعتباره مجتهداً مطلقاً، لأن المجتهد المطلق هو من ابتكر أصوله، وكان مستقلاً استقلالاً تاماً عن كل الفقهاء والمجتهدين الآخرين سواء أكانوا من معاصريه أو غيرهم.

ثانياً: التأثير الفعال لفقه ابن القاسم في المذهب، فلا يكاد يخلو كتاب من أمهات الفقه المالكي، وشروحه ومختصراته من أقوال ابن القاسم وانتشار أقواله في جل مصادر الفقه المالكي دليل على مكانته العلمية وتأثيره البارز في الفقه المالكي.

وكمثال على هذا التأثير: اعتماد خليل بن إسحاق (ـ ٧٧٦هـ) في مختصره أقوال ابن القاسم، فقد التزم الأخذ بما به الفتوى في المذهب واكتفى بالراجح والمشهور من الأقوال، وكان دائماً يقدم قول ابن القاسم، فهو دائماً في مختصره يعتمد بالأساس رواية ابن القاسم عن مالك.

والمثال الآخر، هو تحفة ابن عاصم، وهي جملة من الأحكام المتعلقة بالقضاء وفق مذهب ابن القاسم فيما رواه عن مالك أو فيما لم يروه عنه. فبمختصر خليل ترجم فقه ابن القاسم إلى الواقع العملي، فأفتى العلماء بقول خليل بن إسحاق (ـ ٧٧٦هـ) وحكموا بمسائل ابن عاصم (ـ ٨٢٩هـ).

ثالثاً: الحظوة والمكانة اللّتان نالهما فقه ابن القاسم عند الأندلسيين، حتى أن أهل قرطبة كانوا لا يخرجون عن قول ابن القاسم في الأحكام إلا نادراً، فقد بنى

الأندلسيون جملة من الأحكام والفتاوى على فقه ابن القاسم سواء من المدونة أو من خارجها، من مختلف السماعات عنه، ولم يخالفوه إلا في مسائل معدودة، أشار إليها المكناسي (ـ ١١٥٠هـ) في مجالسه والتسولي (ـ ١٢٥٨هـ) في البهجة.

رابعاً: مكانة قول ابن القاسم بين الأقوال في المذهب المالكي، فهو يأتي في الدرجة الثانية بعد قول مالك، لأنه مقدم على غيره من الفقهاء، وذلك لملازمته له أزيد من عشرين سنة، حيث لم يخلط علمه بغيره إلا في الشيء اليسير.

وبهذا الكلام يتضح أن قول الإمام مالك مقدم في المذهب على أي قول آخر إذا ورد في الموطأ أولاً، ثم في المدونة ثانياً، ويليه قول تلميذه ابن القاسم فيها، فإن لم يرد فيها، فقوله الوارد خارجها، ويلي ذلك قول تلاميذ الإمام مالك الآخرين في المدونة أولاً، ثم في المصادر الأخرى.

وبناء على هذه القاعدة، يستنتج أن ترتيب الأقوال في المذهب المالكي يكون كما يلي:

المرتبة الأولى: تخصص لقول مالك في الموطأ.

المرتبة الثانية: تسند لقول مالك في المدونة.

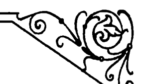
المرتبة الثالثة: تعطى لقول ابن القاسم في المدونة.

المرتبة الرابعة: تمنح أيضاً لقول ابن القاسم في غير المدونة.

المرتبة الخامسة: تخصّص لقول غير ابن القاسم في المدونة.

المرتبة السادسة والأخيرة: تُسند لقول غير ابن القاسم من أهل المذهب خارج المدونة.

خامساً: تأهل ابن القاسم لرواية الحديث، واتّصافه بالثقة والضّبط وهذا عكس ما ذهب إليه ابن عرفه عندما نفى عنه ذلك بقوله: «إنّ بضاعته في الحديث مزجاة».



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

ـ سورة المائدة ـ

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديـــــث	مخرجه	الصفحة
١٠ ـ «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حوالها، وإن كان مائعاً، فلا تقربوه»	مالك ـ البخاري ـ أبو داود	٣٩٧
١١ ـ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»	البخاري ـ مسلم ـ أبو داود ـ الترمذي	٢٣٤
١٢ ـ «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر»	مسلم ـ أحمد بن حنبل	٢٦٦
١٣ ـ «أرخص النبيّ ﷺ في خمسة أوسق»	مالك ـ البخاري ـ مسلم	٢٥٥
١٤ ـ «اركبها، ويحك في الثانية أو الثالثة»	النسائي ـ ابن ماجة ـ الدرامي	٢٤٨
١٥ ـ «أعرف عفاصها، ووكاءها ثم عرّفها، فإن جاء طالبها، أخذها»	مالك ـ البخاري ـ مسلم	٢٦١
١٦ ـ «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك»	مالك ـ البخاري ـ مسلم	٢٤٧
١٧ ـ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم»	ابن ماجة ـ أحمد بن حنبل	١٥٤
١٨ ـ «أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»	مالك	٤٩٢
١٩ ـ «إنما الأعمال بالنية»	البخاري ـ مسلم	٤٨٩
٢٠ ـ «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به»	البخاري ـ مالك ـ أبو داود ـ النسائي ـ ابن ماجة ـ الدرامي	٤٩١،٢٤٦
٢١ ـ «الأيم أحقّ بنفسها من وليّها»	مالك ـ أبو داود ـ ابن ماجة ـ الدرامي	٤٩٣،٢٨٦،٢٥١
٢٢ ـ «أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها، فإذا مات، فهي حرة»	مالك	٤٢٥

الحديث	مخرجه	الصفحة
- ك -		
٣١ - «كان رسول الله ﷺ يصلّي في الليل، فإذا فرغ من صلاته، فإن كنت يقظانة تحدث معي وإلا اضطجع حتّى يأتيه المؤذن»	البخاري - مسلم	٤٧٨
٣٢ - «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»	مالك - البخاري - مسلم - أبو داود	٤٩٢
٣٣ - «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة، فيسجد ونسجد معه حتّى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته»	البخاري - أبو داود	٣٨٠
٣٤ - «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم تصلها إلا وراء إمام»	مسلم - أبو داود - ابن ماجة	٢٤٥
- ل -		
٣٥ - «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى»	مالك - البخاري	٢٤٨
٣٦ - «لا ضرر ولا ضرار»	مالك - ابن ماجة - أحمد بن حنبل	٣٣٥،٣١٧،٢٥٩
٣٧ - «لا يتعلم مستحي ولا مستكبر»	البخاري - الدارمي	٣٩
٣٨ - «لا يغتسل الجنب في الماء الدّائم»	البخاري - مسلم - أبو داود - النسائي	٢٤٣
٣٩ - «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول»	مسلم - أبو داود - الدارمي	٢٤٤
٤٠ - «لا يمنع نقع بئر ولا يمنع فضل»	مالك - مسلم - النسائي	٢٣٦
٤١ - «لا يسجد بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس، ولا بعد المغرب، حتى تغرب»	البخاري - الترمذي - النسائي	٣٧٩
٤٢ - «ليس فيما دون خمسة أوسق في التّمر صدقة»	مالك - البخاري - مسلم - ابن ماجة	٤٩٠

الحديـــــث	مخرجه	الصفحة
٤٣ ـ «لن أستعين بمشرك»	ابن ماجة ـ أحمد	٢٥٠
٤٤ ـ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأوّل ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهمّوا عليه، لاستهمّوا»	مالك ـ البخاري ـ مسلم ـ النسائي	٤٨٩
- م -		
٤٥ ـ «ما رآه المؤمنون حسنا، فهو عند الله حسن»	أحمد بن حنبل	٣٠٩
٤٦ ـ «المبتوتة لا نفقة لها»	الرامي ـ النسائي	٢٥١
٤٧ ـ «المسلمون عند شروطهم»	البخاري ـ أبو داود	٢٥٥
٤٨ ـ «من أدرك ركعة من الجمعة، فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى»	مالك ـ ابن ماجة	٢٤٦، ٤٩١
٤٩ ـ «من اتباع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه»	مالك ـ البخاري ـ مسلم	٢٥٩
٥٠ ـ «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردّ»	البخاري ـ مسلم	٣٩٩، ٤١٧
٥١ ـ «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع»	مالك ـ أبو داود	٢٥٩
٥٢ ـ «من ملك ذا رحم محرم، فهو حرّ»	أبو داود ـ ابن ماجة	٤١٧
- ن -		
٥٣ ـ «النّسك شاة أو إطعام ستة مساكين مدّين، مدّين أو صوم ثلاثة أيام»	البخاري	٢٤٨
٥٤ ـ «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل»	مالك ـ البخاري	٣٧٨
٥٥ ـ «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء»	الدارقطني ـ الحاكم النيسابوري	٣٢٠
٥٦ ـ «نهى النبيّ ﷺ أن ينبذ البسر والتّمر جميعا، أو يشرب الزّهو والتّمر جميعا»	مسلم ـ أبو داود	٢٦٤
٥٧ ـ «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»	البخاري ـ الدارمي	٢٦٥

فهرس المصطلحات الأصولية

ـ ت ـ

ـ د ـ

ـ ذ ـ

ـ س ـ

ـ ظ ـ

ـ ع ـ

• ف •

• ق •

• ك •

• م •

فهرس المصطلحات الفقهية

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ت ـ

• ج •

• ح •

• خ •

• د •

• ذ •

ـ ض ـ

ـ ط ـ

ـ ظ ـ

ـ ع ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

فهرس البلدان والأماكن

- م -

- ن -

فهرس مسائل الخلاف بين مالك وابن القاسم

فهرس الأمم والطوائف

ـ أ ـ

فهـرس الأعـلام

ـ أ ـ

- ج -

- ح -

- خ -

ـ س ـ

ـ ش ـ

ـ ص ـ

ـ ط ـ

ـ ع ـ

- ق -

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

فهرس أسماء الكتب الواردة (في الرسالة)

- ج -

- ح -

- د -

- ذ -

- ر -

- ن -

- و -

فهـــرس القوافـــي

الأبيـــات:

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة

ـ أ ـ

ـ الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (٦٣١هـ):

١ ـ الإحكام في أصول الاحكام، ط: مؤسسة الحلبي، مصر، (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، ٤ج في ٢م.

ـ ابن الأبار: (٦٥٩هـ):

٢ ـ التكملة لكتاب الصلة، ط: مطبعة السعادة بمصر، (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، ٢ج في مجلدين.

ـ ابن إبراهيم: العباس بن محمد بن محمد، (١٣٧٨هـ):

٣ ـ الأعلام بمن حل مراكش وأغمات من الاعلام، ط: المطبعة الملكية بالرباط، (١٩٧٤م)، ١٠ج في ١٠م.

ـ ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري (٦٠٦هـ):

٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط: طهران، (١٣٣٤هـ)، مطبعة خيابان دودر جمهر، ٥ مجلدات.

٥ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط: ٢ (١٩٨٣م)، نشر وتوزيع: دار الفكر ١١ج في ١١م.

ـ الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ):

٦ ـ نهاية الرسول في شرح منهاج الأصول، ط: المطبعة السلفية بالقاهرة، (١٣٤٣هـ)، ٤ج في ٢م.

ـ الأصفهاني: الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ):

٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، (د، ت)، ١٠ج في ١٠م.
ـ **الألباني: محمد ناصر الدين:**
٨ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة، ط: ٥ مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
ـ **الباجي: أبو الوليد، سليمان بن خلف (٤٧٤هـ):**
٩ ـ الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، نشر مؤسسة الزعبي، لبنان، ط: ١، (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م).
١٠ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: تحقيق وتقديم الدكتور محمد أبو الأجفان، ط: الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، (١٩٨٥م).
١١ ـ المنتقى: شرح موطأ الإمام مالك، ط: ١، مطبعة السعادة بمصر، ٧ج في ٤م.
ـ **البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (٢٥٦هـ):**
١٢ ـ التاريخ الكبير، ط: ١ مطبعة حيدر آباد الدكن، (١٣٦١هـ).
ـ **البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم (كان حيا سنة ٤٣٠هـ):**
١٣ ـ التهذيب لمسائل المدونة، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٥٩٤٧.
ـ **البرزلي: أبو القاسم بن أحمد (٨٤١هـ أو ٨٤٣هـ أو ٨٤٤هـ):**
١٤ ـ النوازل: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ٠٤٨٥١، ٤ج.
ـ **بروكلمان: (كارل):**
١٥ ـ تاريخ الأدب العربي، ط: ٢ دار المعارف بمصر: ٣ج في ٣م، نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم البخار.
ـ **ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد المالك (٥٧٨هـ):**
١٦ ـ الصلة: في تاريخ أثمنة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم، ط:

مجريط بمطبعة روخس، (١٨٨٢م)، ٢ج في ٢م.

ـ **البغدادي: إسماعيل باشا بن محمد (١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م):**

١٧ ـ إيضاح المكنون في النيل على كشف الظنون، منشورات مكتب المثنى، بغداد، ٢ج في ٢م.

١٨ ـ هدية العارفين، ط: اسطنبول سنة (١٩٥١م)، ط: بالأوفست، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، ٢ج في ٢م.

ـ **البناني: محمد (١١٩٤هـ):**

١٩ ـ حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط: بهامش شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ٨ج في ٤م.

ـ **البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي (٤٥٨هـ):**

٢٠ ـ السنن الكبرى، ط: ١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبار الدكن، الهند، سنة (١٣٥٢هـ).

ـ ت ـ

ـ **التاودي: أبو عبد الله محمد (١٢٠٩هـ):**

٢١ ـ حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم: مطبوع بهامش شرح التسولي على العاصميّة، ط: ٢ مطبعة الحلبي وأولاده بمصر، (١٩٥١م)، ٢ج في ٢م.

ـ **التتائي: محمد بن إبراهيم (٩٤٢هـ):**

٢٢ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ٣ج في ٣م.

ـ **التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام (١٢٥٨هـ):**

٢٣ ـ البهجة في شرح التحفة: ط: ٢ (١٩٥١م)، مطبعة الحلبي بمصر، ٢ج في ٢م.

ـ **ابن تغري بردى: جمال الدين أبو الحاسن يوسف (٨٧٤هـ):**

٢٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: نسخة مصورة عن طبعة دار

الكتب، ١٠ج في ١٠م.

ـ **التلمساني: الشريف أبو عبد الله محمد (٧٧١هـ):**

٢٥ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد شمام وإبراهيم بن الأمين، مطبعة الأهلية: تونس، (١٣٤٦هـ).

ـ **التليلي: المختار بن الطاهر:**

٢٦ ـ ابن رشد وكتابه المقدمات، ط: ١ الدار العربية للكتاب، (١٩٨٨م)، م: ١.

ـ **التنبكتي: أحمد بابا (١٠٣٦هـ):**

٢٧ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج:

ط: بهامش الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت (دون تاريخ).

ط: كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا، ليبيا، ط: ١ (١٩٨٩م).

- ج -

ـ **الجبرتي: عبد الرحمٰن بن الحسن إبراهيم (١٢٣٧هـ):**

٢٨ ـ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: طبع على نفقة حسين أفندي شرف الكتبي بالمطبعة العامرة الشريفة، (١٣٢٢هـ)، ٤ج في ٤م.

ـ **الجبري: قاسم بن خلف (٣٦١هـ):**

٢٩ ـ التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة، مخطوط بخزانة الجامع الكبير بمكناس، ضمن مجموع، تحت رقم ٢١٨.

٣٠ ـ التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة: تقديم وتحقيق الدكتور الحسن حمدوشي، رسالة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي، ونوقشت في السنة الجامعية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

ـ **الجرجاني: علي بن محمد الشريف (٨١٦هـ):**

٣١ ـ التعريفات، ط: مكتبة لبنان، (١٩٨٥م).

ـ **ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير محمد (٨٣٣هـ):**

٣٢ ـ غاية النهاية في طبقات القراء، ط: ١ (١٩٣٢م)، مطبعة السعادة بمصر.

ـ **ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج (٥٩٧هـ):**

٣٣ ـ صفة الصفوة: تحقيق وتعليق محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعجي، ط: دار الوعي بحلب.

٣٤ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط: ١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، (١٣٥٨هـ)، ١٠ج في ١٠م.

ـ **الجيدي: عمر:**

٣٥ ـ العرف والعمل في المذهب المالكي: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (١٩٨٢م).

٣٦ ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، (١٩٨٧م).

ـ ح ـ

ـ **حاجي خليفة: (١٠٦٧هـ):**

٣٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: طبعة بالأوفست، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، ٢ج في ٢م.

ـ **الحاكم النّيسابوري: الإمام الحافظ أبو عبد الله:**

٣٨ ـ المستدرك على الصحيحين: ط، دار الكتاب العربي بيروت، (دون تاريخ)، ٤ج في ٤م.

ـ **ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد (٨٥٢هـ):**

٣٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تحقيق وتقديم: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني مصر، ٥ج في ٥م.

٤٠ ـ تهذيب التهذيب: ط: ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط: (١٣٢٦هـ):

٤١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، ط: دار الفكر.

٤٢ ـ تقريب التهذيب: تحقيق وتقديم عبد الوهاب عبد اللّطيف، ط: ٢ (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) ٢ج في ٢م.
ـ **الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ):**
٤٣ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ٢ج في ٢م.
ـ **ابن حزم: الحافظ أبو محمد علي الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ):**
٤٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام، ط: ١ (١٣٤٥هـ)، مطبعة الخانجي، ٤ج في ١م.
ـ **أبو الحسن الشاذلي: علي بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفي (٩٣٩هـ):**
٤٥ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها: عيسى البابي الحلبي وشركائه (دون تاريخ)، ٢ج في ٢م.
ـ **الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد (٩٥٤هـ):**
٤٦ ـ تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد سحنون، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٩٨٨م).
٤٧ ـ مواهب الجليل، شرح مختصر خليل بن إسحاق، ط: ١، (١٣٢٨هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ٦ج في ٦م.
ـ **الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (٦٢٦هـ):**
٤٨ ـ معجم البلدان، ط: دار صادر ودار بيروت، (١٩٥٧هـ)، ٥ج في ٥م.
ـ **الحميدي: أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله (٤٨٨هـ):**
٤٩ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: تصحيح وتحقيق محمد بن تاويت الطنجي:
ـ الطبعة الأولى: ط: مطبعة السعادة بمصر (١٩٥٣م).
ـ الطبعة الثانية: ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م).

- خ -

ـ ابن خاقان: الفتح (٥٢٩هـ أو ٥٣٥هـ):

٥٠ ـ قلائد العقيان: مستخرج من صحيفة برجيس، طبعة باريس، (دون تاريخ).

ـ الخرشي: محمد بن عبد الله أبو عبد الله (١١٠١هـ):

٥١ ـ شرح على مختصر خليل، ط: دار صادر، بيروت، (١٣١٨هـ)، ٨ج في ٤م.

ـ الخزرجي: صفي الدين أحمد بن عبد الله توفي بعد (٩٢٣هـ):

٥٢ ـ خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط: ١، المطبعة الخيرية لصاحبها عمر حسين الخشاب (١٣٢٢هـ).

ـ الخشني: محمد بن حارث بن أسد أبو عبد الله: (٣٦١هـ):

٥٣ ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: تحقيق الشيخ محمد المجدوب والدكتور محمد أبو الاجفان والدكتور عثمان بطّيخ، ط: الدار العربية للكتاب (١٩٨٥م).

ـ الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر (٤٦٣هـ):

٥٤ ـ تاريخ بغداد مدينة السلام: ١٤ج في ١٤م، طبعة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ـ الخضري محمد: (١٣٤٥هـ):

٥٥ ـ أصول الفقه: منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة/ تونس، ط: (١٩٨٩م).

ـ ابن الخطيب: محمد بن عبد الله لسان الدين أبو عبد الله (٧٧٦هـ):

٥٦ ـ الإحاطة في أخبار غرناطة: تحقيق وتقديم: محمد عبد الله عنان، ط: ٢، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، طبع الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ج ٢ في ٢م.

ـ ابن خلكان: أحمد بن محمد شمس الدين أبو العباس (٦٨١هـ):

٥٧ ـ وفيات الأعيان وأبناء الزمان: ٨ج في ٨م، ط: دار صادر، بيروت،

تحقيق د. إحسان عباس.

ـ خليل بن إسحاق الجندي (٧٧٦هـ):

٥٨ ـ المختصر الفقهي، ط: المطبعة العامرة الكائنة بالقاهرة، مصر (١٢٨٨هـ).

ـ ابن خلدون: عبد الرحمٰن بن محمد ولي الدين أبو زيد (٨٠٨هـ):

٥٩ ـ المقدمة ط: دار العودة، بيروت، لبنان.

ـ ابن خير: محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي أبو بكر (٥٧٥هـ):

٦٠ ـ فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف: مجلدان، طبعة جديدة منقحة عن الأصل المطبوع في مطبعة قومش بسرقسطة (١٨٩٣م)، ط: ٢، (١٩٦٣م).

ـ الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ):

٦١ ـ أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً: تصحيح وتعريف الشيخ محمد زاهد الكوثري، ط: السيد عزت العطار الحسيني، ط: ١، (١٣٦٥هـ/ ١٩٤٥م).

٦٢ ـ السنن: تصحيح وتنسيق وترقيم وتحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، ط: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، (١٩٦٦م)، ٤ج في ٢م.

ـ الدباغ: عبد الرحمٰن بن محمد الأنصاري الأسيدي أبو زيد (٦٨٩هـ):

٦٣ ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان: ٤ج في ٤م. أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، (٨٣٩هـ).

ـ الجزء الأول: تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح، ط: المكتبة العتيقة بتونس (١٩٩٣م).

ـ الجزء الثاني: تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور، ط: المكتبة العتيقة بتونس (١٩٩٣م).

ـ الجزء الثالث: تحقيق وتعليق محمد ماضور، ط: المكتبة العتيقة بتونس (١٩٩٣م).

ـ الجزء الرابع: تحقيق وتعليق الشيخ محمد المجدوب والدكتور

عبد العزيز المجدوب، ط: المكتبة العتيقة بتونس (١٩٩٣م).

- الدّردير: **أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات (١٢٠١هـ):**

٦٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: تخريج وفهرسة الدكتور مصطفى كمال وصفي، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ط: (١٤٠١هـ/ ١٩٨٩م)، ٤ج في ٤م.

- الدّرديري: **الدكتور الطاهر محمد:**

٦٥ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس، ٣ج في ٣م، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ط: ١، (١٤٠٦هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الكتاب والسنة.

- الدّيسي: **أبو القاسم محمد الحفناوي:**

٦٦ - تعريف الخلف برجال السلف:

(أ) طبع بمطبعة بيير فنتانة الشرقية بالجزائر، (١٩٠٦م)، قسمان في مجلدين.

(ب) تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط: مؤسسة الرسالة، (١٩٨٢م) قسمان في مجلد واحد.

- ذ -

- الذهبي: **شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ):**

٦٧ - تذكرة الحفاظ: طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن.

٦٨ - سير أعلام النبلاء: تحقيق شعيب الأرنؤوط وكامل الخراط، ط: مؤسسة الرسالة.

٦٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق علي محمد البجاوي، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه ٤ج في ٤م.

- ر -

ـ الرازي: ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ):

٧٠ ـ الجرح والتعديل، ط: ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م) ٤ج في ٨م.

ـ ابن رشد (الجد): محمد بن أحمد أبو الوليد (٥٢٠هـ):

٧١ ـ البيان والتحصيل: تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، ط: دار الغرب الإسلامي (١٩٨٤م)، ٢٠ج في ٢٠م.

٧٢ ـ الفتاوى: تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧)، ٣ج في ٣م.

٧٣ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات: مطبعة السعادة بمصر، ط: ١، ٢ج في ١م، (د.ت).

ـ ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد (٥٩٥هـ):

٧٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ج في ٢م، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، ط: ٥ (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

ـ رضا: الشيخ أحمد بن إبراهيم بن حسين بن يوسف (١٣٧٢هـ):

٧٥ ـ معجم متن اللغة، ط: دار مكتبة الحياة بيروت، (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) ٥ج في ٥م.

- ز -

ـ الزّبيدي: محمد مرتضى (١٧٩١هـ):

٧٦ ـ تاج العروس في شرح القاموس، ط: دار صادر بيروت (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

ـ ابن الزبير: أبو جعفر أحمد (٧٠٨هـ):

٧٧ ـ صلة الصّلة، ط: الرباط (١٩٣٧م).

ـ الزرقاء: مصطفى بن أحمد:

٧٨ ـ المدخل الفقهي العام: مطبعة الإنشاء بدمشق، ط: ٩، ١٩٣٨٤هـ/

١٩٦٥م).
- الزرقاني: **أبو محمد عبد الباقي (١٠٩٩هـ):**
٧٩ - شرح على مختصر خليل، ط: دار الفكر، بيروت ٨ج في ٤م.
- الزركلي: **خير الدين:**
٨٠ - الأعلام: قاموس تراجم:
- الطبعة الثانية ١٠ج في ١٠م، (١٩٥٤م).
- الطبعة الثالثة ٨ج في ٨م، ماي (١٩٨٠م).
- الزرويلي: **أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الحق، المعروف بالصغير (٧١٩هـ):**
٨١ - تقييد على تهذيب البراذعي: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت الأرقام التالية: ٦٩٨٠، ٦٩٧٩، ١٨٠٤، ١٢٩٦.
- الزمخشري: **جار الله أبو القاسم محمود بن عمر: (٥٣٨هـ):**
٨٢ - أساس البلاغة، ط: دار صادر ودار بيروت (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).
- الزمرلي: **الصادق:**
٨٣ - أعلام تونسيون: تقديم وتعريف حمادي الساحلي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، (١٩٨٦م).
- أبو زهرة: **محمد:**
٨٤ - مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة الاعتماد بمصر.

- س -

- ابن السبكي: **تاج الدين، أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدني (٧٧١هـ):**
٨٥ - طبقات الشافعية الكبرى، ط: ١، المطبعة الحسينية المصرية ٦ج في ٣م.
- سحنون: **عبد السلام بن سعيد التنوخي (٤٢٠هـ):**
٨٦ - المدونة الكبرى: ط: دار الفكر، بيروت/ لبنان، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ٤ج في ٤م.

ـ السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن (٩٠٢هـ):
٨٧ ـ الضوء اللاّمع لأهل القرن التاسع: طبعة مصورة بالأوفسيت، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت/ لبنان، ١٢ج في ٦م.
ـ ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري، البصري أبو عبد الله (٢٣٠هـ):
٨٨ ـ الطبقات الكبرى، ط: دار صادر ودار بيروت (١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م) ٨ج في ٥م.
ـ ابن سهل: عيسى، أبو الأصبغ الأسدي القرطبي (٤٨٦هـ):
٨٩ ـ الإعلام بنوازل الأحكام: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٨٣٩٤، وقد قام الدكتور أنس العلاني بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٨٣٩٤، وقد قام الدكتور أنس العلاني بدراسة وتحقيق الجزء الأول منه، وهذه الدراسة رسالة دكتوراه المرحلة الثالثة، وهي مرقونة وموجودة بمعهد أصول الدين بتونس تحت رقم: ٣٢.
ـ السيوطي: عبد الرحمٰن أبو بكر جلال الدين أبو الفضل (٩١١هـ):
٩٠ ـ إسعاف المبطأ: بذيل تنوير الحوالك شرح موطإ مالك.
٩١ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنجاة ٢ج في ٢ج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه: (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
٩٢ ـ تنوير الحوالك شرح موطإ مالك ٣ج في ١ج، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٩٣ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية للحلبي وشركائه، ط: ١ (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، ٢ج في ٢م.

ـ ش ـ

ـ الشنقيطي: أحمد بن الأمين (١٣٣١هـ):
٩٤ ـ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ط: ٢، بعناية فؤاد سيد، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر

ومكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء (١٣٨٩هـ/ ١٩٦١م).

ـ **الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي: (١٢٣٠هـ)**:

٩٥ ـ نشر البنود على مراقي السعود: طبع بالتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ـ **الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ)**:

٩٦ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط: دار الفكر.

٩٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الطبعة الأخيرة ٨ج في ٤م، دون تاريخ.

ـ **الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٦٧هـ)**:

٩٨ ـ طبقات الفقهاء، ط: دار الرائد العربي، ط: ٢، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٩٩ ـ اللّمع: ط: مطبعة السعادة بمصر، ط: ١، (١٣٢٦هـ).

ـ **الصاوي: أحمد بن محمد أبو العباس (١٢٤١هـ)**:

١٠٠ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٢ج، ط: دار الفكر، بيروت.

ـ **ابن الصديق: محمد علي**:

١٠١ ـ ابن القاسم وأثره في الفقه أطروحة مرقونة بمكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، وهي مسجّلة تحت رقم: ٧٩/ ٨٥: ٢ج في ٢م.

ـ **الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (٧٦٤هـ)**:

١٠٢ ـ الوافيات بالوفيات ٩ج في ٦م، ط: ٢ باقتناء هلموت ريتر (١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م).

ـ ض ـ

ـ **الضّبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة: (٥٩٩هـ)**:

١٠٣ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ط: بمطبعة روخس في مدينة مجريط (١٨٨٤م).

ـ ط ـ

ـ **طاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى (٩٦٢هـ):**

١٠٤ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة:

ـ ط: دائرة المعارف النظامية بحيد آبار الدكن، الهند، ط: ١.

ـ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ٣ج في ٣م.

ـ ع ـ

ـ **ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقي (١٢٥٢هـ):**

١٠٥ ـ ردّ المختار على الدر المختار، ط: الحلبي بمصر، ط: ٢ (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م) ٨ج في ٨م.

ـ **ابن عاشور محمد الطاهر (١٣٩٤هـ):**

١٠٦ ـ كشف المغطّى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطإ: نشر الشركة التونسية للتوزيع، ط: أوت (١٩٧٥م).

ـ **ابن عاشور: محمد الفاضل (١٣٩٠هـ):**

١٠٧ ـ المحاضرات المغربيات: نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر والدار التونسية للنشر، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد، ط: الدار التونسية للنشر: رجب (١٣٩٤هـ/ جويلية ١٩٧٤م).

١٠٨ ـ ومضات فكر: الدار العربية للكتاب، ط: (١٩٨١م) ٢ج.

ـ **ابن عاصم: أبو بكر (٨٢٩هـ):**

١٠٩ ـ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: مطبعة الحنفي، بمصر (دون تاريخ).

ـ **ابن عبد البر: أبو عمر يوسف (٤٦٣هـ):**

١١٠ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ط: ١، القاهرة، شوال ١٤١٣هـ، مارس ١٩٩٣، ٣٠ج في ٣٠م.

١١١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق علي محمد البجاوي، ط: مطبعة نهضة مصر، ٣ج في ٣م.

١١٢ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ط: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر، نشر مكتبة القدسي، القاهرة: (١٣٥٠هـ).

١١٣ ـ جامع بيان العلم وفضله، ط: إدارة الطباعة المنيرية (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

ـ ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام أبو عبد الله (٧٤٩هـ):

١١٤ ـ شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقمين: ٧٠٩٣ و ٧٠٩٦.

ـ ابن عبد الله: عبد العزيز:

١١٥ ـ معلمة الفقه المالكي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد القاضي (٤٢٢هـ):

١١٦ ـ التلقين في الفقه المالكي، ط: المغرب (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

ـ العدوي: علي بن أحمد الصّعيدي: (١١٨٩هـ):

١١٧ ـ حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل بن إسحاق: مطبوع بهامش شرح الخرشي، ط: دار صادر، بيروت/ لبنان.

ـ ابن عذاري: محمد بن عذاري المراكش أبو عبد الله (٦٩٥هـ):

١١٨ ـ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ٤ج في ٤م، تحقيق ومراجعة: ج ـ س ـ كولان و: إ. ليفي بروفنسال، ط: دار الثقافة، بيروت/ لبنان (١٩٦٧م).

ـ أبو العرب: محمد بن أحمد التميمي (٣٣٣هـ):

١١٩ ـ طبقات علماء إفريقية نشر محمد بن أبي شنب، الجزائر (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م).

ـ ابن العربي: محمد بن عبد الله، أبو بكر (٥٤٣هـ):

١٢٠ ـ أحكام القرآن: تحقيق علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت/ لبنان ٤ج في ٤م.

ـ ابن عرفة: محمد بن عرفة الورغمي: (٨٠٣هـ):

١٢١ ـ الحدود: شرح أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ): تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور الطاهر المعموري، ٢ج في ٢م، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: ١ (١٩٩٣م).

١٢٢ ـ المختصر الفقهي: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، ج: ٢، تحت رقم: ١٠٨٤٥.

ـ ابن العماد: عبد الحي بن أحمد أبو الفلاح: (١٠٨٩هـ):

١٢٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ط: بالأوفست، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان (٨ج في ٤م.

ـ عياض: عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل القاضي (٥٤٤هـ):

١٢٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

ـ طبعة أولى: تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت/ لبنان (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م) ٥ج في ٣م.

ـ طبعة ثانية: تعليق وتقديم وتحقيق: محمد بن تاويت الطّنجي، ط: الرباط/ المملكة المغربية ٨ج في ٨م، ط: سنة (١٩٦٨م).

ـ غ ـ

ـ ابن غازي: أحمد بن محمد بن محد بن علي العثماني المكناسي (٧٧١هـ):

١٢٥ ـ إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس:

ـ جزء ١ تحت رقم: ١٥١٥٧.

ـ جزء ٢ تحت رقم: ١٥١٥٨.

ـ جزء ٣ تحت رقم: ١٥١٥٩.

ـ جزء ٤ تحت رقم: ١٥١٦٠.

ـ ف ـ

ـ ابن فرحون: إبراهيم بن علي برهان الدين (٧٩٩هـ):

١٢٦ ـ الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مدرس الحديث بجامع الأزهر، ط:

دار التراث، القاهرة ٢ج في ٢م.
- ابن الفرضي: **عبد الله بن يوسف الأزدي أبو الوليد (٤٠٣هـ):**
١٢٧ - تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: عني بنشره، وصححه، ووقف على طبعه السيد: عزت العطار الحسيني (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤)، ٢ج في ٢م.
١٢٨ - فهرس الخزانة التيمورية: مطبعة دار الكتب المصرية (١٩٤٨م):
١٢٩ - فهرس الكتب العربية المخطوطة بالكتبخانة الخديوية الكائنة بمصر، جمع وترتيب: حسنين محمد، ط: ١ (١٣٠١هـ)، ٢ج في ٢م.
١٣٠ - فهرس المكتبة الأزهرية: مطبعة الأزهر (١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م)، ٥ج في ٥م.

- ق -

- قادي: **الدكتور محي الدين:**
١٣١ - نفقة القرابة: أطروحة دكتوراه مرحلة ثالثة، مرقونة بالمكتبة المركزية لمعهد أصول الدين بتونس، نوقشت في السنة الجامعية (١٩٨٣م/ ١٩٨٤م).
- ابن القاضي: **أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي (١٠٢٥هـ):**
١٣٢ - درة الحجال في أسماء الرّجال: تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث والمكتبة العتيقة، ٦١ نهج جامع الزيتونة بتونس، ط: ١، (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، ٣ج في ٣م.
- ابن قتيبة: **أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ):**
١٣٣ - المعارف: تحقيق وتقديم: الدكتور ثروت عكاشة، ط: دار الكتب، مصر (١٩٦٠م).
- القرافي: **أحمد بن إدريس أبو العباس، شهاب الدين (٦٨٤هـ):**
١٣٤ - الذخيرة: تحقيق الدكتور محمد حجّي، ط: ١ دار الغرب الإسلامي (١٩٩٤م)، ١٤ج في ١٤م.
١٣٥ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: تحقيق طه

عبد الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، ط: ذي الحجة (١٣٩٣هـ)، ديسمبر (١٩٧٣م).

ـ **القرافي: بدر الدين (٩٤٦هـ):**

١٣٦ ـ توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج: تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

ـ **القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (٦٧١هـ):**

١٣٧ ـ أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان (١٩٧٨م).

١٣٨ ـ الجامع لأحكام القرآن: ط ٢، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، ٢٠ج في ٢٠م.

ـ ك ـ

ـ **الكاندهلوي: محمد زكريا (بعد ١٣٤٨هـ):**

١٣٩ ـ أوجز المسالك إلى موطإ مالك، ط: ٣، دار الفكر، بيروت (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، ١٥ج في ١٥م.

ـ **الكتاني: محمد بن جعفر (١٣٤٥هـ):**

١٤٠ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: ط: دار قهرمان للطباعة والنشر، اسطنبول.

ـ **الكتبي: محمد بن شاكر (٧٦٤هـ):**

١٤١ ـ فوات الوفيات والذّيل عليها: تحقيق الدكتور إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت (١٩٧٣م)، ٤ج في ٤م.

ـ ابن كثير: **الحافظ أبو النداء (٧٧٤هـ):**

١٤٢ ـ البداية والنهاية: ط ١، مكتبة المعارف، بيروت ومكتبة النصر الرياض، (١٩٦٦م)، ١٤ج في ٧م.

١٤٣ ـ تفسير القرآن العظيم: ط ٢، دار الفكر، بيروت (١٣١٩هـ/ ١٩٧٠م).

ـ **كحالة: عمر رضا:**

١٤٤ ـ معجم المؤلفين: تراجم مصنّفي الكتب العربية، ط: مطبعة الترقي بدمشق، (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م)، ١٥ج في ٨م.

ـ ل ـ

ـ اللّكنوي: محمد بن عبد الحي أبو الحسنات (١٣٠٤هـ):

١٤٥ ـ الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة: ط: ١، مطبعة السعادة بمصر، (١٣٢٤هـ) ومعها: التعليقات السنية على الفوائد البهية.

ـ مالك بن أنس: (١٧٩هـ):

١٤٦ ـ الموطأ:

ـ رواية علي بن زياد: قطعة منه: تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النّيفر، ط: ٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

ـ رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي: تحقيق وتعليق محمد بن علوي ابن عباس المالكي، ط: ١، دار الشروق، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

ـ موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك: جلال الدين السيوطي، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، جمادى الأول (١٣٤٨هـ).

ـ المالكي: أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله:

١٤٧ ـ رياض النفوس:

ـ الطبعة ١: نشر حسين مؤنس ط: ١، مكتبة النهضة المصرية، (١٩٥١م).

ـ الطبعة ٢: تحقيق بشير البكوش، ومراجعة محمد العروسي المطوي، ط: دار الغرب الإسلامي (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

ـ المحبّي: محمد أمين بن فضل الله (١١١١هـ):

١٤٨ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ط: ١، دار صادر، بيروت/ لبنان، (١٢٨٤هـ)، ٤ج في ٤م .

ـ محفوظ: محمد:

١٤٩ ـ تراجم المؤلفين التونسيين: ط: ١، دار الغرب الإسلامي،

(١٩٨٢م)، ٥ج في ٥م.
- **مخلوف: محمد (١٣٦٠هـ):**
١٥٠ - شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية: ط: دار الفكر
- **المراغي: عبد الله مصطفى:**
١٥١ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ط: ٢، (١٣٩٤هـ/ ١٩٦٤م)، الناشر: محمد أمين وشركائه، بيروت/ لبنان.
- **المراكشي: أبو عبد الله محمد الأنصاري الأوسي (٧٠٣هـ):**
١٥٢ - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: تحقيق محمد بن شريفة، ط: دار الثقافة، بيروت (دون تاريخ).
- **ابن مرزوق: محمد بن أحمد التلمساني (٨٤٢هـ):**
١٥٣ - المنزع الجليل على مختصر خليل: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقمين:
- الجزء الأول تحت رقم: ٥٣.
- الجزء الثاني تحت رقم ١٨٠٠.
- **ابن مريم: محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله الشريف المليتي المديوني التلمساني (بعد ١٠١٤هـ):**
١٥٤ - البستاني في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: ط: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (١٩٨٦م).
- **المقري: أحمد بن محمد أبو العباس، شهاب الدين (١٠٤١هـ):**
١٥٥ - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: ط: بالاشتراك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ماي (١٩٧٨م)، ٥ج في ٥م.
١٥٦ - نفح الطيب من غض الأندلس الرطيب: ط: دار صادر، بيروت/ لبنان، (١٩٦٨م)، ٨ج في ٨م.
- **المقري: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله (٧٥٨هـ):**
١٥٧ - القواعد: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: ١٤٦٨٢

وقد طبع منه جزءان بتحقيق الدكتور أحمد بن حميد.

- الكناسي: **أبو عبد الله محمد المكناسي اليفرني (٩١٧هـ):**

١٥٨ - مجالس القضاة والحكام: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، توجد منه نسختان:

- النسخة الأولى تحت رقم: ١٤٩٣٩.
- النسخة الثانية تحت رقم ٤٤١.

وقد حققه الطالب نعيم عبد العزيز، وهو أطروحة مرقونة بمعهد الحضارة، جامعة الزيتونة، تحت إشراف الدكتور محمد أبو الأجفان.

- ابن منظور: **جمال الدين بن مكرم الأنصاري (٧١١هـ):**

١٥٩ - لسان العرب: تقديم عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، ط: دار لسان العرب ٤ج في ٤م.

- موراني: **ميكلوش:**

١٦٠ - دراسات في مصادر الفقه المالكي: نقله عن الألمانية الدكتور سعيد البحيري والدكتور عمر صابر عبد الجليل، ومحمود رشاد حنفي، ط: ١، دار الغرب الإسلامي (١٩٨٨م).

- ن -

- ابن ناجي: **قاسم بن عيسى (٨٣٧هـ):**

١٦١ - الشرح الصغير على تهذيب البراذعي للمدونة: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٨٢٠٥.

١٦٢ - الشرح الكبير على تهذيب البراذعي للمدونة: مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت الأرقام التالية:

- ٥٢٣٤.
- ٥٢٣٦.
- ٥٢٣٧.
- ٥٢٣٨.
- ٢٦٣٢.

ـ ٦٢٣٤.

ـ ٦٢٣٥.

ـ **النّباهي: علي بن عبد الله النّباهي المالقي أبو الحسن (بعد عام ٧١٢هـ):**

١٦٣ ـ تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: نشر: إ. ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري، القاهرة، (١٩٤٨م)، ط: ١.

ـ **ابن النديم: محمد بن إسحاق أبو الفرج (٤٣٨هـ):**

١٦٤ ـ الفهرست: ط: مكتبة خياط، بيروت/ لبنان.

ـ **النّفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (١١٢٥هـ):**

١٦٥ ـ الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (١٣٥٥هـ)، ٢ج في ٢م.

ـ هـ ـ

ـ **الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ):**

١٦٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ط: ٢، (١٩٦٧م) ١٠ج في ١٠م.

ـ و ـ

ـ **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:**

١٦٧ ـ الموسوعة الفقهيّة: الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٣٤ج في ٣٤م.

ـ **ابن أبي الوفاء: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي (٧٧٥هـ):**

١٦٨ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة: ط: ١، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيد آبار الدّكن، الهند (١٣٣٢هـ)، ٢ج في ٢م.

ـ **ونسنك:**

١٦٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب السّتة، وعن مسند الدارمي وموطإ مالك ومسند أحمد بن حنبل، ط: ليدن (١٩٥٥م) ٧ج.

- **الونشريسي: أحمد بن يحيى (٩١٤هـ):**

١٧٠ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، ط: الرباط (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

١٧١ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجّي، ط: دار الغرب الإسلامي، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ١٣ج في ١٣م.

- **اليافعي: محمد بن عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، عفيف الدّين (٧٦٨هـ):**

١٧٢ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ط: ١، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيد آبار الدكن بالهند، (١٣٣٧هـ) ٤ج في ٤م.

- **ابن يونس: محمد بن عبد الله أبو بكر التميمي الصقلّي (٤٥١هـ):**

١٧٣ - الجامع لمسائل المدونة: مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت الأرقام التالية:

- الجزء الأول: ١٢٩٢٣.
- الجزء الثاني: ١٢٩٢٤.
- الجزء الثالث: ١٢٤٩٩.

الفهـــرس العـــام